



Princeton University Library



32101 076360955

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

ادوات من عليه دين عن ارض اميرية وله ورثة ما بقوه حق الاصل
 تستقل اليهم سواء كان له احوال اخر او لم يكن هذا اذا لم يفرغ
 احكام المقضات الحاصل النصف بالاجرة فان افرغها فل
 حق انتقال الارض للاميرية مشروطا كاد التبع ولو شق حق جبر
 اذا زرع ارض الغير بغير اذنه فبها استردادها لا يكون نصيب
 نقص ولا اجرة مثل

١١٤
 ٤٩
 ١١

بما في صحيفة ١٥١

كذلك
 كذا

(من الدستور الجديد)

اصل وترجمة قانون ونظامنامه
الاراضي مع بعض مواد مهمّة
نظاميّة متعلقة بهذا الخصوص
وبخصوصاتٍ اخر تشبهها تلزم الى
عامّة الناس كما يتبيّن ذلك
بالفهرست

صاحبه
البراهم الزياتي

فهرستك بيان اولنه جفي وجهله
اراضي قانون ونظامنامه سيله بو
خصوصه وعامّة ناسه لازم
اوله جفي بوكا مماثل ديكر
خصوصاته دائر بعض مواد مهمه
نظاميه نك اصل وترجمه سيدر

قد تُرجم بقلم رفعتلو نقولا افندي نقاش
من اعضا مجلس ادارة ولاية سورية
الجميلة

سوريه ولايت جليله سي اداره مجلسي
اعضا سندن نقاش زاده رفعتلو نقولا
افندينك قلميله ترجمه اولتمشدر

قد طبع باذن ورخصة حصرة ذي الدولة مجده
حالت باشا والي الولاية المشار اليها بناءً تكون
حقوق اعاده طبع هذه الترجمة مخصوصة بالترجم
الموما اليه فقط. بشرط ان تكون الحكومة
السنية مستئنّة

ثمانه

—
٢٥

حكومت سنيه مستئنّا اوليق شرطيله اشبو
ترجمه نك اعاده طبعي حقوق ياكتر مترجم مومي
اليه مخصوص اوليق اوزره ولايت مشار اليها
واليسي دونللو مجده حالت باشا حضر تلرينك
اذن ورخصيله طبع اولتمشدر

بهراسي

—
٢٥

طبع في بيروت بمطبعة الاباء اليسوعيين

١٨٧٣
سنة

١٢٤٠
سنة

٤٤ ليس للوميا ان يفرغ الاراضى اللعيريه التي هي بمصر
الصفار وتولفورة دين او تفقا
١٧ احكام الفراغ

(RECAP)

KMU 68

3

A 28

1873



(صورة الخطة الهايوني)

فليعمل بموجبه

(قانون الاراضي)

(المقدمة)

المادة الاولى الاراضي الكائنة في ممالك
الدولة العلية خمسة اقسام القسم الاول الاراضي
المملوكة يعني الاراضي المتصرف بها بوجه الملكية
والقسم الثاني الاراضي الميرية والقسم الثالث
الاراضي الموقوفة والقسم الرابع الاراضي المتروكة
والقسم الخامس الاراضي الموات

المادة الثانية الاراضي المملوكة هي اربعة
انواع فالنوع الاول هو العرصات الكائنة ضمن
القرى والتصبات والاراضي التي معظم مساحتها
عبارة عن نصف دونم الكائنة على دواثرها
ومعتبرة تنمة السكنى والنوع الثاني هو الاراضي
التي افرزت من الاراضي الميرية وبناء على المساغ
الشرعي قد مُلِكت تملكاً صحيحاً على ان يصبر
التصرف بها بانواع وجوه الملكية، والنوع الثالث
الاراضي العشرية والنوع الرابع الاراضي الخراجية.
فالاراضي التي توزعت على الغائبين ومملكوها
حين النفع يقال عنها اراضي عشرية. والاراضي
التي بقيت ونقررت بيد الخليلين الاصليين غير

(صورة خط هايون)

موجبته عمل اولنه

(قانوننامه اراضي)

مقدمه

برنجي ماده ممالك دولت عليه ده اولان
اراضي بش قسم در قسم اول اراضي مملوكة يعني
بروجه ملكيت تصرف اولنان يرلدر قسم ثاني
اراضي ميريه در قسم ثالث اراضي موقوفه در
قسم رابع اراضي متروكة در قسم خامس اراضي
مواتر
ايكبي ماده اراضي مملوكة درت نوعدر
نوع اول قرا وقصبات درونلرند بولنان
عرصه لر وكنارلرند بولنوبد تنمة سكا اعتبار
اولنان نهايت نصف دونم مقدارے يرلدر
نوع ثاني اراضي ميريه دن بالاقرز مساغ
شرعي به بناء انواع وجوه ملكيت ايله تصرف
اولنقى اوزره تملك صحيح ايله تملك اولنقى
اولان اراضيدر نوع ثالث اراضي عشريه
ونوع رابع اراضي خراجيه دركه مثلاًجين
فتحه غائبينه توزيع وتملك اولنان يرلره اراضي
عشريه وغير مسله اولان اصل يرلرلى
يدلرند نقربروايقا قلنان يرلره اراضي خراجيه

دينلور

المسلمين يقال عنها اراضي خراجية

خراج الاراضي قسمان . القسم الاول خراج
المقاسمة وهو ما قد تعين اخذ من حاصلات
الاراضي على حسب نخل المحل من العشر الى
النصف والاخر الخراج الموظف وهو مقدار
الدرهم الذي تعين وترتب على الاراضي بالوجه
المقطوع

ان رقبة كل الاراضي المملوكة يعني ذاتها
وملكيتها عائدة الى الشخص الذي هو صاحبها
ومالكها فتوارث كالاموال والاشيا السائقة
وتجري عليها الاحكام كالوقف والرهن والهبة
والشفعة *

الاراضي العشرية وايضاً اراضي الخراجية
عند موت صاحبها بلا وارث تكتسب حكم
الاراضي الميرية برجوعها لجانب بيت المال *

ان الاحكام والمعاملات التي تجرى باربعة
انواع الاراضي المملوكة من كونها مبيئة بالكتب
الفقهية ففي قانون الاراضي هذا لا يصير البحث عن
احكام الاراضي المملوكة *

المادة الثالثة ان محلات المحقول ومنابت
الربيع ومراعي الصيف ومراعي الشتا والاحراش
وامثالها التجارية احوالها وتفويضها من طرف
الدولة العلية بنوع ان رقبة ارضها الميرية تكون
عائدة الى بيت المال تلك التي قبلاً عند وقوع
الفراغ والمحلولات اذ كان يصبر التصرف بها باذن
وتفويض اصحاب التيار والزعامة المعتبرين اصحاب
الارض . ومدة ما ايضاً باذن وتفويض الملتزمين

خراج اراضي ايكي قسمين برقسي خراج
مقاسمه دركه اراضينك حاصلاتندن بريك تخيلنه
كوره عشر دن نصفه قدر الفسق اوزره تعين
اولنش اولان شيدر ديكرى خراج موظفدركه
اراضي اوزرينه مقطوعيت وجهله توظيف
وتعين اولنش اولان مقدر معين اقچه در

كافة اراضي مملوكة نك رقبه سي يعني ذاتي
وملكيتي صاحب ومالكي اولان كيمسه به عائد
اوله رق اموال واشياي سائنه كبي توارث ايدر
وقف ورهن وهبه وشفعه مثللو احكام جاري
اولور

كرك اراضي عشره وكرك اراضي خراجيه
صاحبنك بلا وارث وفاتيله جانب بيت الماله
عائد اولد قلرند اراضي ميريه حكمتي اكتساب
ايدرلر

اراضي مملوكة نك انواع اربعة سنده
جريان ايدك جك احكام ومعاملات كتب
فقيهه ده بيان اولنديغي جهته اشبوقانوننامه
اراضيد اراضي مملوكة احكامندن بحث
اولنيه جقدر

اوچنخي ماده اراضي ميريه رقبه سي
جانب بيت الماله عائد اوله رق احواله وتفويض
طرف دولت عليه دن اجرا اولنه كلان
ترلاوچاير وبابلاق وقشلاق وقوريلر وامثالي
يرلردر كه مقدما فراغ ومحلولات وقوعنده
صاحب ارض اعتبار اولنان تيار وزعامت
اصحابنك وبر ارق ملتزم ومحصللرك اخن
وتفويضيله تصرف اولنور ايكن مؤخر بونلرك

الغاسي حسبيله المحالت هذه طرف دولت عليه دن
بوخصوصه مأمور اولان ذاتك اذن وتفويضيله
تصرف اولنوب متصرفلى يدربينه بالاسى
طفرالى طاپوسندلرى ويريلور * طاپو حق
نصرف مقابلند ويريلان مجله دركه جانب ميرى
ايچون مأمورى طرفندن اخذ واستيفانلور *

در دنجى ماده اراضى موقوفه ايكى قسمدر
قسم اول صحىحا اراضى مملوكه دن ايكن شرع
شريفه توفيقا وقف اولنش اولان اراضيدركه
بومقوله اراضى موقوفه نك رقبه سى وبالجملة
حقوق نصرفيه سى جانب وقفه عائد اوله رق
بونلرده معاملات قانونيه جريان ايجيوب انجى
شرط واقف هرنه ايسه اولوجهله عمل اولنقى
لازم كلديكى جهته اراضى موقوفه نك بن
قسمندن اشبو قانوننامه ده بحث اولنيمه جقدر *

قسم ثانى اراضى ميريه دن بالا فراز سلاطين
عظام حضراتنك وباخود بالذات اذن سلطانى
ابله آخر لر نيك وقف ايلمش اولديقى اراضيدركه
بومثللو اراضينك وفتيتى يالكتر اراضى ميريه دن
برقطعه مفرزه نك اعشار ورسوماتى مثللو
منافع ميريه سى طرف سلطنت سنيه دن
برجهته تخصيص ديمك اولديغندن بومقوله
اراضى موقوفه اوقاف صحىحه دن دكلدر مالك
محرر سده كاشن اراضى موقوفه نك اكثر سى
بوقيلندرد و بويله تخصيصات قبيلندن اولان
اراضى موقوفه نك اراضى ميريه صرفه كى
رقبه سى بيت الماله عائد اولسيله بونلر حقتك
بونلر نصركه ذكر وتفصيل اولنه حق معاملات

والمحصلين فمؤخرًا بحسب الغاء هولاء حاصل
التصرف بها الحالة هذه باذن وتفويض الثلت
المأمور بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية
فنعطي الى المتصرفين بها سندات الطابو ذات
طرفة باعلاها * ان الطابو هي المجللة المدفوعة
مقابلة لحق التصرف التي تؤخذ وتستوفي للميرة
من طرف مأمورها *

المادة الرابعة الاراضى الموقوفة قسمان
القسم الاول هو الاراضى التي حال كونها كانت
من الاراضى المملوكه صحىحا قد صار وقفها توفيقا
للشرع الشريف . فرقبة هكذا اراضى موقوفة
وجميع حقوق التصرف بها راجعة لجانب الوقف
فلا تجرى عليها المعاملات القانونية لانه من كون
يلزم العمل بحسب شرط الواقف مها كان فلها
لا يصبر البحث في هذا القانون عن هذا القسم من
الاراضى الموقوفة *

القسم الثاني الاراضى المنفزة من الاراضى
الميرية ووقفها حضرات السلاطين العظام
او التي وقفها آخرون بالذات بالاذن
السلطاني . فوقية كذا اراضى من كونها تعتبر
فقط عبارة عن افراز قطعة من الاراضى الميرية
وتخصيص منافعها الميرية كاعشارها ورسوماتها
الى جهة ما من طرف السلطنة السنية .
فالاراضى الموقوفة على هذا النسق ليست من
الاقواف الصحىحه . واكثر الاراضى الموقوفة الكائنة
في المالك المحروسه هي من هذا النوع . فالاراضى
الموقوفة الكائنة على هذه الصورة من قبيل
التخصيصات فمن كونها هي مثل الاراضى الميرية
صرفا رقبته عائد الى بيت المال فلها تجرى

بجتها على التمام المعاملات القانونية التي يأتي ذكرها وتفصيلها . ولكن كما ان رسم الفراغ والانتقال وبدل المحلوات بالاراضي الميرية صرفاً عائد الى جانب الميري . ففي هكذا اراضي موقوفة يعود لطرف وقفها

ان احكام الاراضي الاميرية التي سيصير بسطها وبيانها اذناه من كونها سنجري ايضاً على كذا اراضي موقوفة . فعند ما يرد بهذا القانون تعبير اراضي موقوفة فيكون المراد الاراضي الموقوفة التي هي مثل هذه من قبيل التخصيصات . ولكن يوجد ايضاً نوع اخر من كذا اراضي موقوفة التي كما ان رقبتهما عائدة الى بيت المال هكذا ايضاً حاله تكون اعشارها ورسوماتها عائدة لجانب الميري فحقوق التصرف بها مخصصة الى جهة او رقبتهما عائدة الى بيت المال وحقوق التصرف بها مع اعشارها ورسوماتها سوية تخصصت الى جهة . ففي نوع هذه الاراضي الموقوفة لا تجرى احكام المعاملات القانونية كالفراغ والانتقال ولكن تررع ويتصرف بها من طرف الوقف بالذات او على سبيل الايجار وحاصل نفعها يُصرف الى شرط الوقف *

قانونيه تماميله جارس اولور فقط رسم فراغ وانتقال وبدل محمولات اراضي ميريه صرفه ده جانب ميرى به عائد اولديغى كبي بموقوله اراضى موقوفه ده دخى وبقى طرفه عائد اولور *

زيرده بسط وبيان اولنه جق اراضى اميريه احكامى بموقوله اراضى موقوفه ده دخى جارى اوله جفندن اشبو قانوننامه ده هر نه زمان اراضى موقوفه تعبيره ايراد اولنورسه اشته بويله تخصصات قبيلندن اولان اراضى موقوفه مراد اولنور فقط بموقوله اراضى موقوفه نك بزوعى دخى واردر كه رقبه سى بيت الماله عائد اولديغى كبي اعشار ورسوماتى جانب ميرى به عائد اولديغى حاله بالكر حقوق تصرفيه سى وياخود رقبه سى بيت الماله عائد اوله رق اعشار ورسوماتيله برابر حقوق تصرفيه سى برجهته تخصص قنشدن بنوع اراضى موقوفه ده فراغ وانتقال مثللو احكام ومعاملات قانونيه جارى اوليوب انجى طرف وقندن كرك بالذات وكرك على طريق الايجار زراعته وتصرف ايتديريله رك منافع حاصله سى وقتك مشروط لته صرف اولنور *

المادة الخامسة الاراضي المتروكة قسمان احدها الاراضي المتروكة الى عموم الناس ومن ذلك الطريق العام وثانيتها الاراضي التي تركت وتخصصت لعموم اهالي قرية او قصبه او لجملة قري وقصبات ومنها المراعي التي تخصصت لاهالي القرى والقصبات

بشني ماده اراضى متروكه ايكي قسمدر بري عموم ناس ايجون ترك اولمش اولان يرلدر كه طريق عام بو قبيلد ندر ديكرى برقره وقصبه وياقرا وقصبات متعدده نك عموم اهاليسنه ترك وتخصص اولنان يرلدر كه اهالي قرا وقصباته تخصص قنشدن اولان مرعاه بو قبيلد ندر *

التنجي ماده اراضى موات بر كيمسه نك
تصرفنده اولمدينى واهالى به ترك وتخصيص
قلندىنى حاله جهير الصوت اولان كيمسه نك
اقصاى عمرانندن صيحه سى استماع اولنجه جتى
درجه لرده قرا وقصباتندن بعيد بولنان يعنى
اقصاى عمرانه تخميناً بر بيجتى ميل يعنى يارم ساعت
مقدارى مسافه بعد بتي اولان خالى محللردر *

يدنجي ماده اشبو قانوننامه اراضى اوج
بابه تقسيم اولمشدر باب اول اراضى ميره
بياننده در باب ثانى اراضى متروكه ايله اراضى
موات بياننده اولوب بوبابده جبال مباحه دن
دخى بحت اولنه جقدر باب ثالث متفرقات
بياننده در *

(باب اول اراضى ميره بياننده اولوب)
(درت فصلى مشتملدر فصل اول تصرف)
(فصل ثانى فراغ فصل ثالث انتقال فصل)
(رابع محمولات بياننده در)
(فصل اول اراضى ميره نك صورت)
(تصرفى بياننده در)

سكرنجى ماده برقره وقصبه نك بتون
اراضيسى طوبندن اوله رق اهاليسنك هيئت
مجموعه سنه وياخود ايجلرندن بالانتخاب برويا
ايكى اوج شخصه احاله وتقويض اولنه ميوب
اهاليدن هر شخصه بشقه اراضى احاله
اولنه رق كيفيت تصرفلر بى ميين بدلر بيه طايق
سندلرى اعطا اولنور *

طقوزنجى ماده زراعت وحراثته قابليتى
اولان اراضى ميره به هر درلو شى يعنى بغداى

المادة السادسة ان الاراضى الموات هي
المحلات الخالية التي حال كونها ليست في تصرف
احد وغير متروكة ولا مخصصة للاهالى واقعة
بعيدة عن القرى والقصبات بدرجة لا تسمع بها
صيحة الشخص ذي الصوت الجهير من اقصى
العران يعنى بعد مسافتها عن اقصى العران
قدر ميلاً ونصف اي مسافة بعدها نحو
نصف ساعة *

المادة السابعة قانون الاراضى هذا قسم
الى ثلاثة ابواب الباب الاول في بيان الاراضى
الميرية والباب الثاني في بيان الاراضى المتروكة
والاراضى الموات ويبحث ايضاً عن الجبال
المباحة والباب الثالث في بيان المتفرقات *

الباب الاول في بيان الاراضى الميرية
وبشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في
بيان التصرف والثاني في بيان الفراغ والثالث
في بيان الانتقال والرابع في بيان المحمولات *

الفصل الاول في بيان صورة
التصرف بالاراضى الميرية
المادة الثامنة لا يمكن احالة وتقويض كامل
اراضى قرية او قصبة ما جملة الى هيئة مجموع
اهاليها او لشخص او شخصين او ثلاثة اشخاص
مُنتخبين منهم بل تحال الاراضى الى كل شخص من
الاهالى على حدته وتعطى لايديهم سندات الطابق
الميمنة كيفية تصرفهم *

المادة التاسعة الاراضى الميرية القابلة
للزراعة والحراثة يزرع فيها كل شى يعنى المحنطة

والشعير والارز والفوة والحبوب الاخر وتزرع
بالايجار او بالاعارة ولا يمكن تعطيلها ما لم يتحقق
عذر ما من الاعذار الصحيحة التي سببها بيانها في
فصل المحلوات *

المادة العاشرة ان منابت الربيع المعتاد
من القدم ان يحدد عشها ويؤخذ منه عشر
المحصول . هي كالاراضي المزروعة يتصرف بها
بالطابو ، والمتصرف بها فقط يتنفع من العشب
الحاصل منها وله ان يمنع الاخرين من الانتفاع :
وكذا منابت يمكن قليها وزراعتها باذن
مأمورها *

المادة الحادية عشرة ان العشب المعبر
عنه بكلمة (١) الحاصل بمخل من الحقل
المتصرف بها بالطابو المتروك مستريحاً لاجل
تقوية الارض بحسب درجة قابليتها يتنفع منه
صاحب الحقل فقط وله ان يمنع الغير من
الدخول الى ذلك الحقل ومن ادخال حيواناته
ورعها

المادة الثانية عشرة الاراضي المتصرف بها
شخص ما لا يقدر بدون الحصول على اذن
مأمورها ان يستعمل نرايها ويعمل منه اشيا مثل
القميد والاجر . واذا عمل فقيمة ذلك التراب
المحلية تؤخذ لجانب الميري من ذلك الشخص
سواء كانت الارض من الاراضي الميرية او من
الاراضي الموقوفة *

المادة الثالثة عشرة ان من يكون متصرفاً
باراضي بالطابو له ان يمنع غيره من المرور بها

واريه وبنج وبويا وحبوبات سائره اكيلور
وايجار وباخود اعاره ايله اكديريلور ومحلوات
فصلته بيان اوله جق اعذار صحيحة دن بري
تحقق ايندكجه تعطيل اوله ماز *

اونجي ماده قديمي اوقى ييجلوب عشر
محمصول الله كلان چايرلر اراضي مزروعه
كبي اولوب طاپو ايله تصرف اولنور وحاصل
اولان اوتندن يالكز متصرفي انتفاع ايدوب
اخريني انتفاعدن منعه مقتدر اولور وبومقوله
چايرلر مأموري اذنيه سو كيلوب زراعت
اوله بيلور *

اون برنجي ماده باطاپو تصرف اولنان
ترلاردن ارضك درجة قابليته كوره دكلندرمك
ايجون اليقونيلان ترلاده كليه تعبير اولنور
حاصل اولان اوتدن يالكز ترلاصاحي انتفاع
ايدوب اول ترلايه اخريني دخولدن وحيواناتي
ادخال ورعيدن منع ايله بيلور *

اون ايكجي ماده بر كيمسه متصرف اولديغي
اراضيستك طيراغني مأمورندن اذن المذقجه
استعمال ايدوب كرميد وطوغله كبي شيلر
يايه ماز يا پديغي صورنده اول طيراغك محلته
كي قيمتي كرك اول اراضي اراضي ميره دن
اولسون وكرك موقوفه دن بولنسون اول
كيمسه دن جانب ميري ايجون آلنور *

اون اوچنجي ماده بر كيمسه باطاپو متصرف
اولديغي اراضيستدن اخريني بغير حق

(١) حاشية من المترجم : لفظة كلمه تطلق باللغة التركية
على العشب النابت بالارض المتروكة لاجل الاستراحة

بغير حق ولكن اذا كان له من القدم حق
المرور فليس له ان يمنعه
المادة الرابعة عشرة ان الاراض المتصرف
بها شخص ما فبدون اذنه ومعرفته لا يقدر الغير
فضوليًا ان يحدث بها مجرى ماء ولا يقدر يعمل
فيها بيدراً ولا يقدر ايضاً ان يتصرف بها فضوليًا
بأية صورة كانت

المادة الخامسة عشرة ان الاراض الحاصل
التصرف بها بالاشتراك اذا كانت قابلة
القسمه اي اذا كان يمكن انتفاع كل من
المشتركين بمحصه المفترزة ويطلب المشركون
او بعضهم القسمة فحسب الموقع تعتبر اعلى واوسط
وادنى وتفترز وتعين حصه كل احدٍ بالقرعة
الشرعية والصور الاخر العادلة بمواجهتهم او
بمواجهته وكلائهم الشرعيين بمعرفة مامورها واذا
كانت غير قابلة القسمة يتصرف بها كما كانت
بوجه الاشتراك ولا تجرى اصول تصرف المياة
يعني المناوبة

المادة السادسة عشرة بعد ان تكون
قسمت الارضون على الوجه المبين بالمادة السابقة
وكل من المشركين عين الحدود وضبط
حصته على حدة وتصرف بها فلا يقدر البعض
منهم ان يلغي القسمة السابقة ويندمهم الى اعادة
القسمة

المادة السابعة عشرة لا يمكن تقسيم الاراض
بدون اذن وانقسام معرفة مامورها بدون
حضور المتصرفين بها او وكلائهم الشرعيين
واذا بالافتراض حقت القسمة بدون ذلك

مرورن منع ايده ييلور فقط قديمي اول
اراضيدن حق مروري وارايسه منع ايده ماز
اون دردنجي ماده بر كيمسه نك متصرف
اولديغي اراضيسي اوزرنده كندوسنك اذن
ومعرفتي منضم اولتسز بين اخرى فضولى خرق
احداث ايده ماز وخرمن يابه ماز وساخر صورتله
دخى فضولى تصرف ايده ماز

اون بشنجي ماده بالاشتراك تصرف
اولنان اراضى قابل تقسيم يعنى مشتركردن
هر برينك حصه مفترزه سيله انتفاع ممكن
اولوبك مشتركركر وياخود ايجلرندن بعضيسى
تقسيمه طالب اولور ايسه حسب الموقع اعلا
واوسط وادنا اعتبار اولنه رق قرعه شرعيه
وصور سائره عادله ايله كندولرى وياوكيل
شرعيلرى مواجهه لرنده مامورس معرفتيله
هر كسك حصه سى افراز وتعيين اولنور واکر
قابل تقسيم دكل ايسه كما كان بوجه اشتراك
تصرف اولنوب مهاييات يعنى بالمناوبه تصرف
اصولى جارى اولماز

اون التخي ماده ماده سابقه ده بيان
اولنان وجهله اراضى بالتقسيم مشتركردن هر
بريسى تعيين حدود ابدرك حصه سنى بشقه
بشقه ضبط وتصرف ابتدا كندنصكرن ايجلرندن
بعضيسى قسمت سابقه بي الفا ايله تكرار تقسيم
ابتدبر مکه مقتدر اوله ماز

اون بدنجي ماده مامورينك اذن
ومعرفتي منضم ومتصرفلرى ياخرد وكيل
شرعيلرى حاضر اولدقجه اراضى تقسيم اولنه ماز
اولنديغي تقدبرجه اول تقسيمه اعتبار اولماز

فلا تعتبر تلك النسبة

المادة الثامنة عشر ان كان المتصرفون بالاراض بوجه الاشتراك كلهم او بعضهم صغيراً وصغيرة فالاراض القابلة القسمة كما تبين بالمادة الخامسة عشرة تقسم بمعرفة اوصياهم وهكذا ايضاً اراض الجنون والمجنونة والمعنوه والمعنوهة تقسم بمعرفة اوصياهم

المادة التاسعة عشر من كان متصرفاً بالطابو مستقلاً بمحلات مثل الاحراش (المشبكة) والمختلفة الاشجار البرية) ومحلات البلان له ان يشقها ويخذها حقلاً لاجل الزراعة انما لا يجوز لاحد المتصرفين بكنها محلات مشتركة ان ينقب ذلك المحل كله او بعضه ويجعله حقلاً بدون اذن شريكه واذا عمل ذلك فيقدر شريكه ان يكون مشتركاً ايضاً بذلك المحل المكروب

المادة العشرون ان الدعاوي المتعلقة بالاراض ذات الطابو الحاصل التصرف بها عشر سنوات بلانزاع لا تسمع ما لم يتحقق شرعاً عذراً ما من الاعذار الشرعية المعتبرة كالصغير والمجنون والتغلب والوجود في ديار مدة سفرها بعيدة . واعتباراً من تاريخ زوال واندفاع تلك الاعذار المعتبرة لحد عشر سنوات تسمع الدعاوي المتعلقة بالاراض وعند مرور المدة المذكورة فلا تسمع ولكن اذا كان المدعي عليه يقر ويعترف بانه ضبط وزرع الاراض التي يدعي فضولياً حيثئذ لا يعتبر مرور الزمان والتصريف بل ترد تلك الارضون الى صاحبها

اون سكرنجي ماده مشتركا اراضى متصرفلى وياخود ايجلانندن بعضيلرى صغير وصغيرا ولدبغى صورته اون بشغنى ماده ده بيان اولنان وجهله قابل قسمت اولان اراضيلرے وصيلرى معرفتيله تقسيم اولنور مجنون ومجنونه ومعنوه ومعنوهه نك اراضيلرے دخى كذلك وصيلرى معرفتيله تقسيم قنلور

اون طقوزنجى ماده اورمان ويرالنق كى محلله مستقلا باطابو متصرف اولان كيمسه اول محلى اوچوب زراعت ايتك اوزره ترلا اتخاد ايدى يلور فقط اومقوله محلله مشتركا متصرف اولنلردن برى ديكر شريكك اذنى اولمدفجه اول محللك مجموعنى وياخود برمقدارنى اچوب ترلا يابه ماز يابدبغى صورته شريكى اول اچيلان بره دخى مشترك اوله يلور

يكرمنجى ماده صفرايله جنون وتقلب ومدت سفر بعيد اولان ديارده بولنق كى اعذار شرعية معتبره دن برى شرعا تحقق ايتد كجه اون سنه بلانزاع تصرف اولنان طابولى اراضى به متعلق دعوالر استماع اولغاز واول اعذار معتبره نك زوال واندفاعى تاريخندن اعتبارا اون سنه به قدر اراضى به متعلق دعاوى استماع اولنوب مدت مذكوره مرورته استماع قنلغاز فقط مدعى عليه يدند بولنان اراضى بي فصر لا ضبط وزراعت ايتش اولدبغى اقرام واعتراف ايدر ايسه بوضورتده مرور زمانه وتصرفه اعتبار اولنوب اول اراضى صاحبه اليويريلور

يكرمي برنجي ماده فضولا وباخود تغلبا
ضبط وزراعت اولنوب سال بسال حقوق
اراضى الشمس اولان اراضى بعد المحاكمه مأمورى
معرفيله استرداد وضبط اولندقدنصكره كرك
مامورينك وكرك اراضيسنى استرداد ابدن
كيمسه نك اول اراضى بي فضولى وباخود تغلبا
ضبط وزراعت ايليان شخصدن نقصان ارض
وباخود اجر مثل المغه صلاحيتي بوقدر صغير
وصغيره ومجنون ومجنونه ومعتوه ومعتوه نك
اراضيسنده دخى حكم بووجهله در

يكرمي ايكي ماده فضولا وباخود تغلبا
ضبط وزراعت اولنان اراضى استرداد
اولندقدن اول اراضيدن بروجه مشروح ضبط
ايتمش اولان كيمسه طرفندن اكلمش وبتمش
اولان اكين وباخضروات سائره بي اراضى بي
استرداد ابدن كيمسه اول كيمسه مامور
معرفيله قلع اينديره ييلوب اول اكين
وباخضرواى ضبطه صلاحيتي بوقدر

يكرمي اوچينجى ماده بر كيمسه متصرف
اولديقى اراضيسنى آخره ايجار وباخود اعاره
ايلديكى حالده مستاجر وكرك مستعير بولنان
كيسنه مدت مدينه اول اراضى بي زراعت
وتصرف ايتسيله اول كيمسه مستاجر وبامستعير
اولديقى معترف ايكن اوزرنده حق قرارى ثابت
اولماز وبوصورتده مرور زمانه اعتبار اولتوبوب
اراضى متصرفى اولان كيمسه نك جميع زمانه
اراضيسنى يد مستعير ومستاجر دن اخذ وضبطه
صلاحيتي وارد

يكرمي دردنجى ماده برقره وباخود

المادة المحادية والعشرون ان الاراض
التي ضُبطت و زُرعت فضولياً او تغلباً واُخذت
حقوق ارضها سنة بسنة فبعد ان تكون أُستردت
بمعرفة مامورها غب المحاكمه لا يبق للمامور ولا
لمن استرد ارضه ان ياخذ من ذلك الشخص
الذي ضبطها وزرعها فضولياً او تغلباً نقص
ارضى او اجره مثل . والحكم باراض الصغير
والصغيرة والمجنون والمجنونه والمعتوه والمعتوهه
ايضاً على هذا الوجه

المادة الثانية والعشرون عند استرداد
الارض التي صار ضبطها وزراعتها فضولياً او
تغلباً فالزرع والمخضراوات السائره التي زُرعت
من طرف الشخص الذي ضبطها على الوجه
المشروح ونبتت يبق الى الشخص الذي استرد
تلك الارض ان يكلف ذاك قلعها بمعرفة
مامورها وليس له حق ان يضبط ذلك الزرع
او تلك المخضراوات

المادة الثالثة والعشرون اذا شخص آجر
او اعار اخر اراضيه المتصرف بها فالشخص
المستأجر وايضاً المستعير لا يثبت حق قراره عليه
بواسطة زراعته تلك الارض والتصرف بها مدة
مدنية طالما هو معترف بانه مستاجر او مستعير
وبهذه الصورة لا يصير اعتبار مرور الزمان بل
بكل الاوقات المتصرف بتلك الارض له الحق
ان ياخذ ويضبط ارضه من يد المستعير
والمستاجر

المادة الرابعة والعشرون ما عدا المراعي

الشتوية والمراعي الصيفية المخصوصة الى قرية
ما او ثلاث او خمس قرى فالحلقات المتخذة من
القديم مراعي شتوية ومراعي صيفية وحاصل
النصرف بها بالطابو مستقلاً او مشتركاً لافرق
بينها وبين الاراضي المزروعة ونجرس بحقها
المعاملة القانونية بغامها التي ذكرت والتي ستذكر
بعد وتؤخذ ايضاً رسومات قشلاقيه ويايلاقه
من اصحاب نوعي مراعي الصيفية والشتوية
هذه حسب تحملها

المادة الخامسة والعشرون لا يقدر الشخص
ان يغرس بارضه المتصرف بها كروماً وانواع
اشجار مثمرة متخذاً اياها بستاناً وحديقة بدون اذن
مامورها وحتى لو فعل ذلك بلا اذن فلحد
الثلاث سنوات يحق لجانب الميري ان يقتلها
واذا تجاوزت الثلاث سنوات وبلغت تلك
الاشجار الى درجة الانتفاع منها فينبغي ان تترك
على حالها ولكن سواء كانت الاشجار المثمرة التي
غرست على هذه الصورة بلا اذن وتجاوزت
الثلاث سنوات او التي نصبت باذن المامورين
لا تتبع الارض بل تكون ملك صاحبها وانما في
كل سنة يؤخذ العشر من نتاج حاصلاتها ولا
يمكن نقد بر مقاطع على اراضي كذا بساين وحدائق
التي يؤخذ العشر من حاصلات اشجارها

المادة السادسة والعشرون اذا احدث طعم
وربي الاشجار نبت الطبيعة الكائنة بالاراضي
المتصرف بها مستقلاً او مشتركاً فيكون قد
تملك تلك الاشجار ولا تصير المداخلة بكتلة اشجار

اوج بش قرية اها ليسه مخصوص اولان قشلاق
ويايلاق من بشقه من القدم مستقلاً يايلاق
وقشلاق اتخاذه قلمش وياطابو مستقلاً ويا مشتركا
تصرف اوله كلش اولان محللك اراضي
مزروعه دن فرقي اوليوب حقتك ذكر اولنان
وبوندن صكره بيان اوله جق معاملة قانونيه
بغامها اجرا قنور وشو ايكي نوع يايلاق
وقشلاقك صاحبندن دخي تحمللرينه كوره
رسومات قشلاقيه ويايلاقه اخذ اولنور

يكرمي بشخي ماده بر كيمسه متصرف
اولديني اراضيسته مامورينك اذني اولد قجه
كروم وانواع اشجار مثمره غرس ايدرك باغ
وباغجه اتخاذه ايله ميوب حتى بلا اذن ايمش
بولنور ايسه اوج سنه به قدر اول اشجاره قلع
ايتدرمه جانب ميرينك صلاحتي واردر اوج
سنه بي تجاوز ايدوبه اول اشجار دن انتفاع
اولنقى درجه سنه كلش ايسه على حاله ترك
اولنقى لازم كلور فقط كرك بومقوله بلا اذن
غرس اولنوب اوج سنه بي تجاوز ايمش اولان
و كرك مامورينك اذنيه ديكلش اولان اشجار
مثمره اراضي به تابع اوليوب صاحبينك ملكي
اوله رق انجق حاصلات واقعه سندن سنه بسنه
عشر النور وبويله اشجارى حاصلاتندن عشر
النان باغ وباغجه لرك برلري ايجون مناطعه
نقد بر اوله ماز

يكرمي الشخي ماده بر كيمسه مستقلاً
وياخود مشتركاً متصرف اولديني اراضيده
خدائي نابت اولان اشجارى اشليوب تربيته ايمش
بولنور ايسه اول اشجارى تملك ايمش اولور

لا من طرف الشريك ولا من طرف مأمورها
بل بوخذ سنويا عشر حاصلاتها الشرعي فقط

المادة السابعة والعشرون ان الاشجار
نبت الطبيعة الموجودة باراضي متصرف بها
شخص ما . لا يحق لاحد من الاجانب ان يقطعها
ويريبها ويملكها بدون اذن المتصرف بتلك
الارض واذا اراد ان يقطعها ويريبها فالمتصرف
بالارض له ان يمنعه واذا كان قطعها فالمتصرف
بالارض بمعرفة مأمورها له حق ان يقطع تلك
الاشجار من محل قطعها

المادة الثامنة والعشرون ان الاشجار
نبت الطبيعة المثمرة والغير المثمرة الكائنة بالارض
الميرية على الاطلاق مثل البلوط والجوز
والكستنا والكوركن (١) والسنديان هي تابعة
للارض ومنافعها عائدة الى المتصرف بتلك
الارض ولكن بوخذ العشر الشرعي لجانب
الميري من حاصلات الاشجار المثمرة وهكذا الاشجار
نبت الطبيعة لا يقدر ان يقطعها او يقتلعها لا
المتصرف بها ولا احد من الاجانب . واذا فعل
ذلك فقيمة تلك الاشجار قائمة توخذ لجانب
الميري من الشخص الذي يكون قطعها وقلمها (٢)

(١) المترجم : الكوركن هو الشنا والشنا شجر نعل
منه المساويك (كما في لهجة اللغات والذيروزابادي)

(٢) بما انه بموجب ارادة سنبة بتاريخ ١٦ شوال
سنة ١٢٨٦ قد صار اتخاذ قانون بان الاشجار نبت الطبيعة
قيمتها القائمة تكون عائدة الى المتصرف بالارض فاذا
الفضية المحررة بالمادة الثامنة والعشرين وهي ان تكون
القيمة المذكورة عائدة الى جانب الميري اضحي حكما منفصلا

كرك شريك وكرك مأموري طرفندن بموقوله
اشجار مداخلة اولتيوب بالكر سنوي حاصلات
واقعه سنك عشر شرعيسى النور

يكرمي يدنجهي ماده بركيمسه نك متصرف
اولديني اراضيسنده خداني نابت اولان اشجاري
اراضي متصرفنك اذني بولند قجه اجانبندن
برى اشليوب نرييه ايدرك نملك ايلمهك صلاحيتي
يوقدر اشليوب نرييه ايدك اولور ايسه
اراضي متصرفي منع ايلمهك مقتدر اولور واكر
اشلامش بولنورسه اراضي متصرفي مأمورسه
معرفيله اول اشجاري اشلانديني محلندن قطع
ايتدرمهك صلاحيتي واردر

يكرمي سكرنجي ماده على الاطلاق اراضي
ميريه اوزرنده خداني نابت اولان يلامود
وجوز وكستانه وكوركن وميشه اغاجلري مثللو
اشجار مثمره وغير مثمره اراضي به تابع اولوب
منافعي اول اراضي متصرفنه عائد اولور فقط
اشجار مثمره نك حاصلانندن جانب ميرى ايجون
عشر شرعي النور وبوقوله خداني نابت اولان
اشجاري كرك متصرفي وكرك اجانبندن بريسى
قطع وياخود قلع ايدك ماز شايد ايدرايسه جانب
ميريدن اول اشجارك قائمه قيمتي قطع وقلع
ايليان كيمسه دن النور (٣)

(٣) خلاصه نابت اشجارك قائمة قيمتلك اراضي
متصرفنه عائد اولسي في ١٦ شوال سنة ١٢٨٦ تاريخده
با ارادة سنبه قانون اتخاذ قلنديبنندن قيمت مذكوره نك
جانب ميرى به عائد اولسته دامر اشوب يكرمي سكرنجي
ماده ده محررفره نك حكى منفيخدر

المادة التاسعة والعشرون ان غرس احد بالاراض المتصرف بها باذن مامورها اشجاراً غير مشتمة واتخذها قورى : (المترجم : الفورى هو الحرس الذيب له نواطير يحفظونه وشجره بداعي صبانها لانكون صغيرة وملثفة كباقي شجر الغياض المباحة) فتكون تلك الاشجار ملكه وهو فقط له الحق ان يقطعها ويتنلها وان قطعها غيره ياخذ قيمة تلك الاشجار قائمة ويصير تقدير وتخصيص اجارة ارض معادلة الى العشر على محلات كل غياض مع مراعات المرغوية المتفاوتة حسب موقعها

المادة الثلاثون ماعدا الجبال المباحة والاورمان (١) والغياض المخصصة لاهالي القرى فالغياض التي اشجارها نبت الطبيعة وحاصل التصرف بها احتطاباً ابا عن جد واما بالتفرغ من الغبر . يتصرف بها بالطابو واشجارها يقطعها المتصرف بها وحده واذا اراد احد من الاجانب ان يقطعها فيقدر ان يمنعه بمعرفة مامورها واذا كان قطعها فقيمة تلك الاشجار قائمة تؤخذ لجانب الميري . ويؤخذ عن محلاتها ايضاً اجارة ارض لجانب الميري معادلة الى العشر : ومعاملة الاراض السائرة فحريه ايضاً بحق كل غياض (*)

المادة الحادية والثلاثون لا يمكن انشاء واحداث ابنة جديدة بالاراض الميرية بدون اذن مامورها واذا حصل ذلك يمكن هدمه من

(١) المترجم : الاورمان هو الغابة الملثثة والمختلطة الشجر

(*) لاجل حكم المادة الثلاثين هنه فليراجع شرح

المادة الثامنة والعشرين

يكرى طفوزنجي ماده بركيمه متصرف اولديفي اراضى اوزرنده مامورى اذنيه اشجار غير مشتم غرس ايدرك قورى اتخاذا ابلدبكي حاله اول اشجار كندوسنك ملكى اولوب بالكز انك قطع وقلع ايلهكه صلاحيتى واردمر وبشقه مى قطع ايدرايسه اول اشجارك قائمه قيمتى آلور وبومقوله قوريلرك محللرينه حسب الموقع مرغوبيت متفاوته به رعايت اوله رق عشره معادل اجارة زمين تقدير وتخصيص اولور

اوتوزنجي ماده جبال مباحه ايله اهالى قرايه مخصوص اولان اورمان وقوريلردن ماعدا اشجارى خدائي نابت اولوب احتطابا ابا عن جد وياخود آخردن تفرغا تصرف اوله كلان قوريلر طاپوايله تصرف اوله رق اشجارينى بالكز متصرفى قطع ايدر اجانبدن برى قطع ايله جك اولورسه مامورى معرفتيله منع ايله بيلور واكر قطع ايتش ايسه اول اشجارك قائمه قيمتى جانب ميري ايجون آلور وبونلرك محللرى ايجون دخى جانب ميريدين عشره معادل اجارة زمين آلور وبومقوله قوريلر حقتده دخى اراضى سائره معامله مى اولور (*)

اوتوز بىنجي ماده اراضى ميرييه اوزرنده مامورينك اذنى اولد قجه مجددا ابنيه انشا واحداث اوله ماز اولنديفي صورتده جانب

(*) اشبو اوتوزنجي ماده نك حكيمون بكرى

سكرنجي ماده نك شرحته مراجعت اوله

مير بدن هدم ايتدير به يلور

اوتوز ايكنجي ماده اراضى* مير به اوزرنده
بحسب الايجاب متصرفي طرفندن ابنه انشا
اولنه جتى اولديني حالده مامورس معرفتيله
جنتلك ابنه سى و دكر من واغيل و طام و انبار
واخور و صانلق و ماندره كبي ابنه انشا اولنه ييلوب
فقط محلارينه حسب الموقع ارضك شرف
واعنبارينه كوره عشره معادل سنوس اجاره
زمين نقدير و تخصيص قلنور اما اثر بنا اوليان
خام اراضى اوزرينه سكتنا اتخاذا و لنق اوزره
مجددا ابنه انشا سيله محله و يا خود برقر به تشكيلى
بهه حال اراده سنيه مخصوصه به متوقف
اولوب بالكر مامورينك اذنى كافى دكلدر

اوتوز اوچنجي ماده باطابو تصرف اولنان
اراضى به كرك متصرفي و كرك اجان بدن برى
ميت دفن اينه ماز و ايتديكى صورتده دفن
اولنان ميت طاغلامش ايسه مامورى طرفندن
محل آخه نقل ايتدير يلور و اكر طاغلمش ايسه
اوزرى تسويه اولنور

اوتوز دردنجي اراضى* مير به دن
بالافراز خرمن يرى اتخاذا قلفش و مستقلا با
مشتركا باطابو تصرف اونته كمش اولان يرلر
حقنده اراضى* ساعره معامله سى اولنور اراضى*
مير به دن منرز طوز خرمنلرى يرلرى دخى
بوقيلدندر و بويله خرمن يرلرى ايجون عشره
معادل سنوى مقاطعة زمين النور (*).

جانب الميري

المادة الثانية والثلاثون اذا كان بحسب
الايجاب يراد انشا ابنيه بالاراض الميرية من
طرف المتصرف بها مثل ابنيه جنتلك
وطاحون و حظيرة غنم و سقف و مخزن و اسطبل
و محل تبين و ماوى بقر يمكن ان تشي بمعرفة
مامورها ولكن تتقدر و تخصص اجارة ارض
على محلاتها بالنظر الى شرف و اعتبار الارض
موقعا. و اما تشكيل محلة او قرية بالاراض الغير
المتشغلة التي ما بها اثر بنا بواسطة انشا ابنيه
من جديد لكي نتخذ سكتنا فبكل حال متوقف
للارادة السنوية المخصوصة ولا يكتفي لذلك اذن
المامور وحده

المادة الثالثة والثلاثون الاراضي المحاصل
التصرف بها بالطابو لا يقدر احد لا من
المتصرفين بها ولا من الاجانب ان يدفن بها ميتا
وان دفن فالميت المدفون ان لم يبل بعد ينقل
من طرف مامورها محل اخر وان يلي تمهد تربته

المادة الرابعة والثلاثون ان المحلات
المفرزة من الاراضي الميرية و متخذة محل بيدس
و حاصل التصرف بها بالطابو مستقلا او مشتركا
تجري بحقتها معاملات الاراض السائرة. و مثلها
ايضا محلات بيادر الملح المفرزة من الاراض
الميرية. و يوخذ سنويا مقاطعة ارض معادلة
للعشر لاجل محلات كذا بيادر (*).

(*) من كون بيادر الملح هي تحت الانحصار فحكر
العبارة الكائنة بهذا الخصوص بالمادة الرابعة والثلاثين
هذه هو منفتح

(*) طوز خرمنلرى تحت المحصار ده بولند بقندن
اشبو اوتوز دردنجي ماده نك بوكا دائر فقره سنك
حكى منفتحدر

اوتوز بشنجی ماده برکیمسه نک صحیحاً
 متصرف اولدینی اراضیسی اوزرنده دیکر بر
 شخص فضولا ابنیه احداث ویاخود کروم ویا اشجار
 غرس ایلسه اراضی متصرفنک اول ابنیه
 وکروم ویا اشجاری مامورسه معرفتیه هدم وقلع
 ایتمدرمکه صلاحیتی واردر بالاشترک تصرف
 اولنان اراضینک مجموعی اوزرنه مشترک کردن
 بری دیکرینک اذنی بولتمسزین فضولا ابنیه
 ویا اشجار احداث و غرس ایدرسه دیکر شریکک
 حصه سی حقنده بنه بو معامله اولنور انجق
 برکیمسه آخردن تفرغ ویاخود محمول ظنیه
 جانب میریدن تفوض ویا بابا ویا ناسندن
 انتقال کی اسباب تصرفدن بر سبب ایله بدنه
 معمول به سند بولندی حالده متصرف اولدینی
 اراضیسی اوزرنده ابنیه ویا اشجار احداث و غرس
 ایلدکک نصکون بر شخص ظهور ایروب اول ابنیه
 ویا اشجار محلنه مستحق چیمه رق اولحکله حق
 تصرفی تبین و تحققی ایلدیکی صورتده ابنیه
 ویا اشجارک مقلوعا قیمتی اولحکله قیمتندن زیاده
 ایسه محل مذکورک قیمت صحیحیه سی مستحق
 چیقان شخصه ویر یله رک اولحل ابنیه ویا اشجار
 صاحبنک بدنه ایبقا اولنور واکر اولحکله قیمتی
 ابنیه ویا اشجارک قیمتندن ازید ایسه اول ابنیه
 ویا اشجارک مستحق الفلعه اولدینی حالده اولان قیمتی
 صاحبنه ویر یله رک ابنیه ویا اشجار شخص مزبوره
 ویر یلور ویا بالاشترک تصرف اولنان اراضینک
 بعضی محلی اوزرنده شریکک اذنی بولتمسزین
 دیکری ابنیه ویا اشجار احداث و غرس ایلدیکی
 صورتده اون بشنجی مادهده بیان اولنان وجهله

المادة الخامسة والثلاثون اذا احدث
 شخص آخر فضولياً ابنية أو غرس كروماً أو اشجاراً
 بالأرض المتصرف بها صحیحاً شخص ما غیره
 فالتصرف بالأرض له الحق بمعرفة مأمورها ان
 يهدم تلك الابنية ويقلع الكروم والاشجار. وهكذا
 الاراض الحاصل التصرف بها بالاشترک ان
 احدث احد ابنية و غرس ايضاً فضولياً اشجاراً
 على مجموع الارض بدون اذن شريكه
 الاخر فهذه المعاملة تجري ايضاً بحق حصه
 ذلك الشريك . ولكن اذا كان احد
 متصرفاً بأرض ويملك سند معمولاً به بسبب
 من اسباب التصرف مثل فراغها من الغير
 والنفيوض بها من الميري ظناً بانها معلولة او
 الانتقال من ابيه وامه وهذه الحالة بعد ان احدث
 وغرس بالارض المتصرف بها ابنية او اشجاراً برز
 شخص وظهر انه مستحق محل ذلك البنا وتلك
 الاشجار فعند ما يتبين ويتحقق حق تصرفه بذلك
 المحل فاذا كانت قيمة تلك الابنية والاشجار
 باعتبارها مقلوعة زائدة على قيمة ذلك المحل
 فنعطى قيمة المحل المذكور الصحيحة الى الشخص
 الذي ظهر مستحقه ويبقى ذلك المحل بيد صاحب
 الابنية والاشجار. واما اذا كانت قيمة ذلك المحل
 ازيد من قيمة الابنية والاشجار فنعطى قيمة تلك
 الابنية والاشجار باعتبارها مستحقه الفلعه الى صاحبها
 ونعطى الابنية والاشجار الى الشخص المذكور .
 والارضون الحاصل التصرف بها بالاشترک ان
 احدث احد الشركاء بدون اذن الاخر ابنية او
 غرس اشجاراً ببعض محلاتها فنقسم تلك الاراض
 على الوجه المبين بالمادة الخامسة عشرة ومحل

الابنية والاشجار اذا اصاب حصه شريكه فمجري
ايضاً هذه المعاملة *

اول اراضي تقسيم اولنوب ابنه وبا اشجار محلي
شريكك حصه سنه اصابت يدسه ينه بومعامله
اجرا اولنور *

(الفصل الثاني في بيان صورة)
(فراغ الاراضي الميريه)

(فصل ثاني اراضي ميرهه نك صورت)
(فراغى بيانده در)

المادة السادسة والثلاثون ان الاراضي
الحاصل التصرف بها بالطابو فالمُتصَرِّفُ بها
يمكنه ان يفرغها لمن اراد باذن مأمورها سواء
كان مجاناً او بمقابلة بدل معلوم . وفراغ الاراضي
الميريه على العموم ان لم يكن بانضمام اذن ومعرفة
مامورها فهو غير معتبر وتصرف المفرغ له يعني
الشخص الآخذ بالاراضي التي اخذها بكل حال
متوقف على اذن مأمورها . وان اخذها بدون
اذن مأمورها ومات المفرغ له فالشخص المفرغ
يقدر ان يتصرف بارضه كالاول واذا مات
المفرغ وكان له ورثة نائلين حتى الانتقال كما
سياتي تنتقل لهم والآفتصير مستحقة الطابو والمفرغ
له ياخذ البديل الذي يكون دفعه من تركه المفرغ
وهكذا ايضاً مبادلة الاراضي بكل الاحوال متوقفة
على اذن مأمورها . والمتصرف بالاراضي حينما
يفرغها ويفوضها باذن مأمورها فلا بد ان المفرغ
له او اخر من طرفه يقبل التفرغ والتفوض *

المادة السابعة والثلاثون . ان تفرغ
اراضي الميريه يكتفي له بمجرد اذن مأمورها فان
افرغ احد ارضه الى اخر باذن مأمورها وقبل
ان ياخذ المفرغ له سند الطابو مات الشخص
المفرغ فمن حيث الفراغ المذكور معتبر فلا ترى
تلك الاراضي بنظر المحلول *

اوتوز التخي ماده باطابو تصرف اولنان
اراضي بي متصرفي مأموري اذنيه كرك مجاناً
وكر ك بدل معلوم مقابلته ديلديكي كيمسه به
فارغ اوله بيلور ومأمورينك اذن ومعرفتي
منضم اولد مقجه على العموم اراضي ميرهه نك
فراغى معتبر اوليوب مفروغ لهك يعني الآن
كيمسه نك الديغي اراضيه تصرفه بهر حال
مأمورينك اذنه متوقف اوله رق مأموره
اذن ويرمكزين مفروغ له فوت اولسه فارغ
بولنان كيمسه كالاول اراضيسنه متصرف
اوله بيلور وفارغ فوت اولديغي صورته بوجه
آنى حتى انتقاله نائل اولان وارثلى واريسه انلره
انتقال يدريو غيمسه مستحق طابو اولور مفروغ له
دخى ويريش اولديغي بدلى فارغك تركه سندن
آلور كذلك اراضي مبادله سى دخى بهر حال
مأمورينك اذنه متوقفند و اراضي متصرفنك
مامورى اذنيه فراغ وتويفضند مفروغ لهك
وياخود طرفندن برينك تفرغ وتفوضى لازمدر *

اوتوز يدخي ماده اراضي ميرهه نك
تفرغند مجرد مأمورينك اذنى كافى اولمغله
بركيمسه اراضيسنى مأموره اذنيه آخره فارغ
اولد قد نصكره مفروغ له طابو سندی المتسزين
فارغ بولنان كيمسه فوت اولسه فراغ مذكور
معتبر اولمغله اول اراضي به محلول نظريه

بافلاز *

المادة الثامنة والثلاثون ان الذي يفرغ
ارضه الى اخر مجاناً يعني بدون تسمية بدل فكما
انه بعد ذلك لا يمتنع له ان يدعي ببدل بمقابلة
تلك الاراضي فعند موته ايضاً لا يمتنع لورثته
الادعاء وانما بعد ان يفرغها الى اخر باذن
مامورها بناءً يدفع بدلها مقداراً معلوماً فاذا
لم يُعطَ البديل المذكور من طرف المفرغ له الى
الشخص المفرغ فالمفرغ او ورثته الناقلين
حق الانتقال بعد وفاته لهم ان يستردوا ويضبطوا
تلك الاراضي من المفرغ له او من ورثته الناقلين
حق الانتقال ان كان قد مات. وان كان اندفع
البديل المرقوم فلا يبقى حق وصلاحيه للدعوى
والاسترداد على الوجه المحرر *

المادة التاسعة والثلاثون من يكون افرغ
ارضه مجاناً او بمقابلة بدل معلوم باذن مامورها
فراغاً معتبراً قطعياً فبعد ذلك لا يقدر ان يرجع
عن فراغه *

المادة الاربعون من يكون بعد ان افرغ
ارضه لآخر باذن مامورها عاد فافرغها تكرر
لاحدٍ غيره بدون اذن المفرغ له فالفراغ الثاني
غير معتبر *

المادة الحادية والاربعون ان الشخص
المتصرف باراضي بوجه الشركة ليس له ان يفرغ
حصته بدون اذن الشريك والتخليط مجاناً او
بمقابلة بدل وعند صيرورة ذلك فالشريك له
حق لحد خمس سنوات ان ياخذ تلك الحصه

اوتوز سكرنجي ماده بر كيمسه اراضيسنى
مجانا يعنى بدل نسيه ايتيميه رك آخره فارغ
اولد قد نصكره مؤخر اول اراضى مقابلنده
بدل ادعاسنه كندوسنك صلاحيتى اوليه جنى
مثللو وفاتنده ورثه سنك دخى دعوايه صلاحيتى
اوله ماز ومقدار معلوم بدل ويرمك اوزره
مامورس اذنيه آخره فراغ ايلدك نصكره
مفروغ له طرفندن بدل مذكور فارغ بولنان
كيمسه به اعطا اولندينى حاله فارغك وياخود
وفاتند نصكره حق انتقاله نائل اولان وارثرينك
مفروغ لهدن وياخود مفروغ له فوت اولمش
ايسه حق انتقاله نائل اولان وارثريند اول
اراضى يى استرداد وضبطه صلاحيتلى واردر
وبدل مرقوم اعطا اولندينى تقديرده بوجه
محرر دعوا واسترداده صلاحيت قالماز *

اوتوز طفوزنجي ماده بر كيمسه اراضيسنى مجاناً
وكر ك بدل معلوم مقابلنده مامورى اذنيه آخره
فراغ معتبر قطعى ايله فارغ اولد قد نصكره
فراغندن رجوع ايله ماز *

قرفنى ماده بر كيمسه اراضيسنى مامورى
اذنيه آخره فراغ ايلدك نصكره مفروغ لك
اذنى بولمتسزين تكرر بر بشقه سنه دخى فراغ
ايلسه فراغ ثانى معتبر دكلدر *

قرف برنجي ماده بالاشتراك اراضى
تصرف ايدن كيمسه خليط وشريكك اذنى
اوانتسزين حصه سنى مجاناً ويا بدل مقابلنده
فارغ اوله ماز اولدينى حاله اول شريكك
بش سنه به قدر حيين طلبه كى بدل مثل ايله

من الشخص الذي اخذها بيد المثل باعتبار
حيث وقوع الطلب وهذه الخمس سنوات اذا
مرت ولو مع الاعتذار التي هي مثل الصغر والجنون
والوجود بالديار التي مدة سفرها بعيدة فيبروس
تلك المدة لا يبقى له حق الادعاء واذا كان الشريك
المذكور حين الفراغ استقط حقه باعطائه الاذن
او باستنكافه عن الاخذ لدى تكليفه فلا دعوى
له فيما بعد *

المادة الثانية والاربعون ان اراد احد
من الشركا الثلاثة او من الشركا الاكثر ان
يفرغ حصته الى اخر فلا يترجح احد من الشركا
الاخرين على الاخر بل ان كان الاخرون ايضا
طالبين لهم حق ان ياخذوا تلك الحصة
بالاشترار وان اراد احد الشركا المرقومين ان
يفرغ حصته تمامًا الى شريكه الاخر فالشريك
الاخر يقدر ان ياخذ بقدر ما اصاب حصته من
تلك الحصة والاحكام التي تبينت بالمادة السابقة
هي جارية على هولاء ايضا *

المادة الثالثة والاربعون ان افرغ احد
فضوليًا اراضي شخصي اخر او اراضي شريكه
باذن مامورها بدون وكالة بالفراغ من طرف
المتصرف بها فالمتصرف بتلك الاراضي ان لم
يبرز ذلك الفراغ يسترد اراضيها بمعرفة مامورها
من ذلك الشخص الذي استفرغها فضوليًا
وضبطها *

المادة الرابعة والاربعون اذا وجد لشخص
اخر ملك اشجار او ابنية على اراضي حاصل
التصرف بها ومزرعة بالتبعية لتلك الاشجار
الابنية فطالما صاحب الاشجار والابنية

اول حصه في الآن كيمسه دن ألمغه صلاحتي
واردر وبوبش سنه صغروجنون ومدت سفر
بعيد دبارده بولنقى كبي اعذار ايله مرور ايتسه
بيله اول مدت مرورنده دعوايه صلاحتي قالماز
واكرحين فراغه شريك مذكور اذن ويرمك
وباخود كندويه تكليف اولنوبده ألمقندن
استنكاف ايتمك ايله اسقاط حق ايلش ايسه
مؤخر دعوا ايله ماز *

فرق ايتنجي ماده شركاى ثلثه دن
وباخود دماز ياده شريكردن بري حصه سنى
آخره فارغ اوله جق اولد قلده ديكر شريكردن
بريسى اخر اوزرينه ترجيح اولنه مبوب
ديكر لارى دخى طالب اولد قلده حاله اول
حصه بي بالاشترار ألمغه قهلى واردو شركاى
مرقومه دن بري حصه سنى تمامًا ديكر شريكه
فارغ اولسه شريك اخر اول حصه دن حصه
مصيبه سنى آله بيلور وماده سابقه ده بيان اولنان
حكملر بونلر حقند دخى جاريدر *

فرق اوچنجي ماده بر كيمسه آخرك
وباخود شريكك اراضي سنى متصرفى طرفندن
فراغه وكالتى اولنفسزين مأمورى اذنيه آخره
فضولا فارغ اولد قلده اول اراضيك متصرفى
فراغ مذكورى مجيز اولدينى حالده مأمور
معرفة فضولى تنرغ وضبط ابدن كيمسه دن
اراضي سنى استرداد ايدر *

فرق دردنجي ماده اوزرند ديكرينك
ملك اشجار وبا ابنيه سى بولنوبده اول اشجار
وبا ابنيه به تبعية زراعت وتصرف اولنان
اراضي بي متصرفى اشجار وابنيه نك صاحبي

طابو مثليله آلفه طالب ايكن كرك مجانا
 وكرك بدل مقابلته آخره فارغ اوله ماز فارغ
 اولش اولديغي حالده اون سنه به قدر طلب
 ودعوايه صلاحيتي اولوب اول اراضي بي حين
 طلبه كي بدل مثليله آلفه حتى واردر
 وبوخصوصه صغر وحنون ومدت سفر بعيد
 ديارده بولفق كي عذر لر معتبر دكلدر *

قرق بشنبي ماده برقره نك حدوده
 داخلده اولوب باطابو تصرف اولنان اراضي
 ني متصرفي بولنان كيمسه ديكر قريه اهاليستندن
 بر كيمسه به فارغ اولديغي حالده اول اراضي نك
 بولنديغي قريه اهاليستندن بيه ضرورت اولنلرك
 اول اراضي بي بدل مثليله برسنه به قدر طلب
 ودعوايه صلاحيتي واردر *

قرق الشنبي ماده املاكه جاري اولان
 شنه اراضي اميره وموقوفه ده جاري دكلدر
 يعني بر كيمسه متصرف اولديغي اراضيستني بدل
 معلوم مقابلته آخره فراغ ايلديكي حالده هم
 حدودي بولنان كيمسه نك اول بدل ايله بن
 تفرغ ايدرم ديو دعوايه صلاحيتي بوقدر *

قرق بدنجي ماده شوقدر دوغم وبادزراع
 ديو فراغ اولنان اراضيده دوغم وذرعه اعتبار
 اولنوب اما تعيين وراثته حدود اولنه رق فراغ
 اولنان اراضيده كرك دوغم وذرعه ذكر اولسون
 وكرك ذكر اولسون دوغم وذرعه اعتبار
 اولتبه رق بالكر حدوده اعتبار اولنور مثلا
 بر كيمسه بكرمي بش دوغم كلور ديو اراضيستني
 بيد ايدرك آخره فارغ اولدقدنصكره
 كوره نك اونوز ايكي دوغم

المادة الخامسة والاربعون ان الشخص
 الذي يكون متصرفاً بالطابو باراضي داخله
 بحدود قرية ما ان افرغها لاحد من اهالي قرية
 اخرى فالاشخاص المحتاجون الى الارض الذين
 هم من اهالي القرية الكائنة تلك الاراضي بها لم
 حق لحد سنة واحدة ان يدعوا ويطلبوا تلك
 الاراضي بيدل المثل *

المادة السادسة والاربعون ان الشفعة
 التجارية بالاملاك ليست جارية بالاراضي
 الاميرية والموقوفة يعني ان افرغ احد اراضيه
 المتصرف بها للشخص اخر بيدل معلوم فالذي
 يكون بحدوده لاحق له ان يدعي قائلاً اني اخذ
 الفراغ بذلك البديل *

المادة السابعة والاربعون الاراضي المنفرغة
 بانها كذا دوغم او كذا ذراع يعتبر بها الدوغم
 والذراع واما الاراضي المنفرغة بتعيين واطهار
 حدود فان ذكر بها الدوغم والذراع اولم
 يذكر فلا اعتبار للدوغم والذراع بل تعتبر الحدود
 فقط. مثلاً شخص افرغ لآخر اراضي على انها تبلغ
 خمسة وعشرين دوغماً مع اظهارها وتحددها
 وبعد ذلك ظهرت ان تلك الاراضي اثنان
 وثلاثون دوغماً فلا يقدر ان يتداخل مع المنفرغ له

ويطلبه بنصل السبعة دوغات واستردادها او
يطلب منه زيادة دراهم وهكذا اذا توفي بعد فراغه
فاولاده او ابوه او امه ايضاً لايحق لهم ان يتدخلوا
ومثل ذلك ايضاً اذا ظهرت الاراضي المذكورة
ثمانية عشر دوغاً فالمفرغ له لا يتندر ان يسترد
من بدل تلك الاراضي المبلغ الذي يصيب
السبعة دوغات *

اولديني ظاهر اولمسيه يدي دوغني تفريق ايله
كبروبه آكورم ياخود زياده اقيج استرم دبي
منروغ له مداخله ايله ميه جكي مثللو فراغندن
صكره وفات ايلسه اولادي ياخود باباسي
يا اناسي دخي مداخله به مقتدر اوله ماز وكذا
اراضي المذكوره اون سكر دوغ جيتسه منروغ
له دخي اول اراضي بدلندن يدي دوغه
اصابت ايدن مقتدر استرداد ايله مز *

المادة الثامنة والاربعون ان افرغ احد
اراضيه لآخر فنكون الاشجار نبت الطبيعة الكائنة
بها هي تابعة للارض فتكون بكل الاحوال
داخلة بالفراغ وانما الاشجار الملك الكائنة بتلك
الاراضي اذا لم تُذكر حين الفراغ ولم يصرمبيها
فالمفرغ له لاحق له بضبطها *

قرق سكرنجي ماده بر كيمسه اراضي سي
آخره فارغ اولد قده اوزرنده خدائي ثابت
اشجار يره تابع اولد يفتندن فراغه بهر حال داخل
اولور اما اول اراضي اوزرنده بولنان ملك
اشجاري حين فراغه ذكر ايدرك بيع ايند كجه
اول اشجاره منروغ ملك ضبطه صلاحيتي
يوقدر *

المادة التاسعة والاربعون ان اصحاب
الاشجار والكروم والابنية الملك المغروسة
والمحدثه موقراً بالاراضي المحاصل التصرف بها
بالباطو بمعرفة مامورها اذا باعوها لشخص اخر
تفرغ اراضيها ايضاً بمعرفة مامورها لمن اشترى
الاشجار والكروم والابنية وكذلك الغابات التي
محلها ارض ميري واشجارها ملك تتعامل على هذا
الوجه *

قرق طقوزنجي ماده باطابو تصرف
اولنان اراضي اوزرنده مأموري معرفتيله
موقراً غرس واحداث قلمش اولان ملك
اشجار وكروم وابنيه بي صاحبي بولنانلر آخره بيع
ايلد كلري حاله يرلري دخي مأموري معرفتيله
اشجار وكروم وابنيه بي اشترى ايدن كيمسه به
فراغ ايتدير بلور يري ارض ميري واشجاره
ملك اولان قوريلر حقتند دخي بو وجهله معامله
اولتور *

المادة الخمسون ان فراغ الصغير
والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعنوه والمعنوهة
الواقع الى الغير عن اراضيهم الكائنة بعهدتهم
لا يعتبر واذا تفرغوا على هذه الصورة وماتوا قبل
بلوغهم ورجوع عقلمهم وكان لهم ورثة نائلين حتى

النبي ماده صغير وصغيره ومجنون
ومجنونه نك ومعنوه ومعنوهه نك عهد لرندك
اولان اراضي لرني آخره فراغ لرني معتبرا وايوب
بوصورتك فراغ اولوبده بلوغ وافتات لرندن اول
فوت اولسه لر بوجه آتي حتى انتقاله نائل

اولان وارثلى وارايسه انلره انتقال ايدر بوغيسه
اول اراضى مستحق طاپو اولور *

الى برنجى ماده صغير وصغيره ومجنون
ومجنونه ومعنوه ومعنوه اراضى تفرغ وتنوض
ايده مزلر فقط حقلرندك موجب خير ومنفعت
اوله جنى دركارايسه ولى ووصيلرى انلر ايجون
بالولايه وبالوصايه اراضى اله ييلورلر *

والوصاية ان ياخذوا لهم اراضى *

الى ايجونى ماده صغير وصغيره نك بابا

وانلرندن انتقال ايمش وياخود آخر صورتله

عهده لرينه كچمش اولان اراضى يى ولى

ووصيلرى ضرورت دين ويا ضرورت نفعه

ايجون وياخود ديكر برسببه مبنى آخره فراغ

ايده ماز وكند وعهده لرينه دخى كچوره ماز

فراغ ايلدكلرى وياعهده لرينه كچور دكلر

حاله صغير وصغيره بالغ وبالغه وتصرفه قادر

وقادره اولد قلرندن صكره اون سنه به قدر

اراضيلر يى مامورى معرفتيله ذواليد بولنان

كيسه دن استرداد وضبط ايدرلر وقبل البلوغ

وفات ايتد كئرندك اراضى مرقومه حق انتقاله

نائل اولان وارثلى وارايسه انلره انتقال ايدر

بوغيسه مستحق طاپو اولور فقط صغير وصغيره

عهده لرندك بولنان جفتلكلر ولى ووصيلرى

معرفتيله حقلرندك موجب ضرر وزيان اوليه جق

صورتندك اداره اولنه ميوب ومشتلاتى قيمتلى اولقله

تلف وضايع اوللرندن صغير وصغيره حقدك

خسار كللى ترتب ايده جكى تفتق ايدرلر مساع

شرعى به بناء صائلرله لازم كلوبك ايبه

الانتقال تنتقل اليهم كما سيأتي والآ فتصير تلك
الاراضي مستعنة الطابو *

المادة الحادية والخمسون لا يقدر الصغير

والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعنوه والمعنوهة

ان ياخذوا بالفراغ ويتفوضوا بالاراضي وانما اذا

كان ظاهراً بأنه سيكون بحتم موجب المخير

والمستعنة فاولياهم واوصياهم يقدرون بالولاية

والوصاية ان ياخذوا لهم اراضى *

المادة الثانية والخمسون ان الاراضي

المنتقلة الى الصغير والصغيرة من اباؤهم وامهاتهم

او دخلت لعهدتهم بصورة اخرى لا تقدر

اولياهم واوصياهم ان يترغوها الشخص اخر لاجل

ضرورة الدين او ضرورة النفقة لاجل سبب

اخر ولا يقدر ان يدخلوها بعهد

ذواتهم واذا فرغوها او ادخلوها فن بعد بلوغ

الصغير وبلوغ الصغيرة ووجود كل منهم قادراً

وقادرة على التصرف لحد العشر سنوات

يستردون اراضيم بعرفة مامورها من الشخص

الواضع اليد ويضبطونها وعند وفاتهم قبل

البلوغ اذا كان لهم ورثة نائلون حق انتقال

الاراضي المرقومة تنتقل لهم والآ فتصير

مستعنة الطابو . ولكن الجفتلكات الكائنة بعهد

الصغير والصغيرة اذا تحقق بانها لا يمكن ادارتها

بعرفة الاوليا والوصيا بدون ان يوجب بحتم

الضرر والمخسارة وانها نظراً لوجود مشتلاتها

الثمينة فبداعي نلتها وضياعها نغم خسارة كلية

بحق الصغير والصغيرة وبناء على المساع

الشرعى اقتضى مبيعها وتبين وتحقق شرعاً انه

بسبب تفريق الابنية والمشتلات السائقة عن

صرف اراضينك ابقاسى صغير وصغيره حقته
مضرا ولدبغى شرعاتين وتحق ايدرايسه طرف
شرعدن اذن حجتي انه رق اول مشتقات ايله
ييله اراضيسى دخى قيمت مثليه وحقيقه سيله
صاتيله ييلوروبرمنوال محمر صائند قد نصكره
صغير وصغيره نك بعد البلوغ اول اراضى
ومشتقات سائره يى استرداد وضبط ايلكه
صلاحيتى قالمالز مجنون ومجنونه ومعتوه
ومعتوه نك اراضيلرنده دخى حكم بومنوال
اوزره در *

المادة الثالثة والخمسون ان المتصرفين
والمصرفات بالاشجار والكروم المغروسة
بالاراضى الميرية والموقوفة التي صار اتخاذها
كرماً وحنةً او بالابنية المهدثة طالما وجدوا صغيراً
وصغيراً ومجنوناً ومجنونةً ومعتوهاً ومعتوهةً
فاولياءهم واوصياهم بناءً على المسوغات الشرعية
يقدرون ان يبيعوا للمغيره كذا كروم وحنات
وابنية وبالتعبية لتلك الاملاك يقدرون ايضاً ان
يفرغوا اراضهم *

(النصل الثالث في بيان صورة)

(انتقال الاراضى الميرية)

المادة الرابعة والخمسون عند موت احد
او احدى المتصرفين والمتصرفات بالاراضى
الاميرية والموقوفة فالاراضى الكائنة بعهدهم
تنتقل مجاناً وبلا بدل بالنساي ولاولدم الذكور
والبنات سواء كانوا موجودين بمحل وجود
الاراضى او بدار اخرى واذا كان لهم ولد وحيد
ذكر او بنتاً كذلك تنتقل اليه مستقلاً بلا
بدل واذا توفي احد من المتصرفين بالاراضى

الى او حجتي مادة اراضى ميريه وموقوفة
اوزرينه اشجار وكروم غرس اولنه رق اتخاذ
قلمش اولان باغ وبانجه نك وباخود احداث
اولنش اولان ابنيه نك متصرف ومتصرفه لرى
صغير وصغيره ومجنون ومجنونه ومعتوه ومعتوهه
بولند قارى حالده لى ووصيلرس بموقوله
باغ وبانجه لرى وابنيه يى مسوغات شرعية به
بناءً اخره صانه بيلورلر اول املاكه تعيبتله
برلر يى دخى فارغ اوله بيلورلر *

(فصل ثالث اراضى ميريه نك)

(صورت انتقالى بيانده در)

الى در دنجى ماده اراضى ميريه وموقوفة
متصرف ومتصرفه لرنندن برى فوت اولد قده
عهده سنه اولان اراضى اركك وقز اولادينه
كرك اراضينك اولدبغى محله بولنسو نلر وركك
ديار آخرده اولسونلر مجاناً وبلا بدل
متساوياً انتقال ايلر بالكر اركك وباخود بالكر
قز اولادى اولورايسه كذلك بلا بدل مستقلاً
انتقال ايدر اراضى متصرف لرنندن برس فوت

وكانت زوجته حاملةً تتوقف تلك الاراضي لحد ولادتها *

المادة الخامسة والخمسون اراضي من يتوفى بلا ولد من المتصرفين والمتصرفات بالاراضي المبرية والموقوفة اذا كان له اب تنتقل له وان لم يكن فتنقل الى امه مجاناً على المنوال السابق المادة السادسة والخمسون اذا كان بعض اولاد المتوفى والمتوفية حاضراً وموجوداً وبعضهم غائباً غيبة منقطعة ومنقوداً تعطى اراضيهم للاولاد الحاضرين والموجودين ولكن الغائب في ظرف مدة تلك سنوات اعتباراً من تاريخ وفاة ابيه او امه اذا ظهر او تحقق انه بقيد الحيوة ياخذ حصته من تلك الاراضي . والحكم ايضاً بحق الاب والام هو على هذا الوجه *

المادة السابعة والخمسون اراضي الغائب ثلاث سنوات غيبة منقطعة وحيوته وماته غير معلومين تنتقل على الوجه المبين في المادة السابقة لاولاده واذا لم يكن له اولاد فالى ابيه وان لم يكن له اب فالى امه وان لم يكن ولا واحد من هؤلاء تضي مستحقة الطابو يعني اذا كان موجوداً لها اصحاب حق طابو كما سيأتي تفوض لهم بطابو المثل واذا كانت غير موجود تفوض بالمازادة لطالبا (*)

(*) ان احكام هذه المواد الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين المتعلقة باصول الانتقالية هي منسوخة بتمنض حكم القانون المؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٤ الذي هو بحق اصول انتقالات الاراضي الاميرية .

اولوبك زوجته سى حامله بولنديفي حاله اول اراضي جملك ظهورينه قدر توقيف اولنور* الى بشخي ماده اراضي اميره وموقوفه متصرف ومتصرفه لرندين بلا ولد وفات ايدنلرك اراضي باباسى وارايسه اكا بوعيسه والده سنة بر منوال سابق مجاناً انتقال ايدر* الى التنجي ماده متوفى ومتوفانك بعض اولادى حاضر وموجود وبعض اولادى غيببت منقطعه ايله غائب ومفقود اولديفي حاله اراضي سى حاضر وموجود اولنوره وبريلور انجى غائب اولان باباسنك ويا انا سنك وفاتي تاريخندن اعتباراً اوج سنة مدت ظرفنده ظهور ايدر ايسه ياخود حياتك اولديفي متحقق اولورايسه اول اراضي دن حصه سنى آلور بابا وانا حننده دخي حكم بو وجهله در*

الى يدنجي ماده اوج سنة غيببت منقطعه ايله غائب اولوب حيات وماتي معلوم اوليان كمسه نك اراضي سى ماده سابقه ده بيان اولنديفي وجهله اولادينه واولاديه بوعيسه بابا سنه وباباسي بوعيسه اناسنه انتقال ايدر وبونلردن بره اولديفي حاله مستحق طابو اولور يعني بوجه اتى حتى طابو اصحابي وارايسه طابوسه مثليله اناره واكر بوعيسه بالمازاده طالبته تفويض اولنور (*)

(*) اراضي اميره نك اصول انتقالاته دائر في ١٧ محرم سنة ١٤ تاريخي قانون حكمنجه اشيو الى درت والي بش والي التنجي ماده لرك اصول انتقاليه به متعلق حكماي منسوخ اولمشدر .

المادة الثامنة والخمسون ان الشخص الذي هو من الجنود الشاهانية الموجود فعلاً بالخدمة العسكرية في ديار اخرى فان كانت حياته معلومة او كان غائباً غيبةً منقطعةً فاراضي ابيه او امه او اولاده تنتقل له . وما لم يتحقق موته شرعاً لا يمكن ان تنفوس تلك الاراضي لاحد وان تفوضت فذلك الشخص في اي وقت ظهر بحق له ان ياخذ تلك الاراضي المنتقلة له من الذي يجدها بيده ويضبطها ويتصرف بها وانما لاجل صيانة حقوق الاراضي فهكذا ارض مخنصة بالعاكر الشاهانية تنزرع لاقربائهم وامنائهم المحافظين اموالهم واشيائهم واذا لم يوجد تنزرع الى شخص اخر وهكذا يصير تحصيل واستيفاء حقوق الارض (٢)

(الفصل الرابع في بيان محمولات)
(الاراضي المبرية)

المادة التاسعة والخمسون من يتوفي من المتصرفين والمتصرفات بالاراض وليس له اولاد ولا اب ولا ام فاراضيه تُعطى اولاً الى اخيه لابيوين ولابيه بغير المثل يعني بالبدل المعين الذي يقدره اصحاب الخبرة الخالون الغرض العارفون مقدار دونات وحدود تلك الاراض وشرفها واعتبارها نظراً لفقوت نباتها حسب الموقع وله لحد العشر سنوات حق الطلب

(٢) لاجل احكام هاتين المادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين فلتنصر المراجعة الى شرح المادة الرابعة والخمسين .

الى سكرنجي ماده عساكر شاهانه دن اولوب ديار اخرده بالفعل خدمت عسكريه ده بولتمتلك اولان كيمسه به كرك حياتي معلوم اولسون وكرك غيبتم منقطعه ايله غائب بولنسون باباسي واناسي ويا اولادي اراضيسي كندوسنه انتقال ايدرك موتي شرعا تحتق ايله كجه اول اراضي بركيمسه به تفويض اولنه ماز شايد تفويض اولمش ايسه اول كيمسه هرنه زمان ظهور ايدرايسه كندوسنه انتقال ايمش اولان اراضي بي هر كيمك يدند بولور ايسه اندن اله رق ضبط وتصرفه صلاحيتي واردر فقط حقوق اراضي بي صيانة بومثللي عساكر شاهانه نك اراضيلري اموال واشيالريني حفظ ايدن اقربا وامانلرينه يوغيسه برآخر كيمسه به زراعت ايتديريلوب حقوق ارض تحصيل واستيفاء اولنور (٢)

(فصل رابع اراضي مبريه نك)
(محمولاتي بيانده در)

الى طقوزنجي ماده اراضي متصرف ومتصرفه لرندن اولادي باباسي واناسي اولديغي حالده وفات ايدنلك اراضيسي اولالابوين ولاب اقرنداشنه طاويوي مثليله يعني اول برك مقدار ودونغي وحدوديني وحسب الموقع قوة نابتة سنه كوره شرف واعتباريني ييلور بيغرض ارباب وقوفك تدير ايلدكلري بدل معين ايله ويريلور واون سنه به قدر

(٢) اشبوالي يدسه والي سكرنجي ماده لرك احكاممچون اللي دردنجي ماده نك شرحه مراجعت اولنه .

طلب واسترداده صلاحیتی واردر ثانیاً لابوین
 ولاب ارقرنداشی بوغیسه کَرَک اول اراضینک
 بولندیقی قریه وقصبه ده ساکنه وکَرَک آخر
 محله متوطنه اولان لابوین ولاب قزقرنداشنه
 كذلك طاپوسه مثلله ویریلور ویش سنه به
 قدر طلب ودعوا به صلاحیتلرے واردر ثالثاً
 لابوین ولاب قزقرنداشی بوغیسه اوغلنک
 اوغلیله اوغلنک قزینه سويا كذلك طاپوسه
 مثل ابله ویریلور واون سنه به دَکین طلب
 ودعوا به صلاحیتلرے واردر رابعاً اوغلنک
 اوغلی و اوغلینک قزی بوغیسه زوجه ویاخود
 زوجه سنه كذلك طاپوی مثلله ویریلور واون
 سنه به دَکین طلب ودعوا به صلاحیتلری واردر
 خامساً زوجی ویاخود زوجه سی بوغیسه لام
 اروقزقرنداشنه كذلك سويا طاپوسه مثلله
 ویریلور ویش سنه به دَکین طلب ودعوا به
 صلاحیتلری واردر سادساً لام اروقزقرنداشی
 بوغیسه قزینک اوغلیله قزینک قزینه كذلك
 سويا طاپوی مثلله ویریلور ویش سنه به
 دَکین طلب ودعوا به صلاحیتلری واردر
 سابعا قزینک اوغلی وقزینک قزی بوغیسه
 اراضی اوزرنده ملک اشجار ویاخود ملک
 ابنیه سی بولندیقی حاله اشجار ویا ابنیه
 انتقال ایدن ورثه سنه كذلك سويا طاپوی
 مثلله ویریلور واون سنه به قدر طلب ودعوا به
 صلاحیتی واردر ذکر اولنانلردن ما عدا
 اقربادن اوله رق حق طاپو اصحابی بوقدر *
 برمنوال مشروح ورثه سی دخی اولدیقی حاله
 اول اراضیده شریک وخیط بولنانلره

والاسترداد ثانیاً اذا لم یکن له اخاً لابوین
 ولاب فتعطى كذلك بمن المثل لاخته لابوین
 ولاب الساکنه بتلك القرية والنصبه الکتائنه بها
 تلك الاراضي او المتوطنه ایضاً بمثلٍ اخر ولهنَّ
 لحد الخمس سنوات حق فی الطلب والدعوسه
 ثالثاً اذا لم یکن له اخت لابوین او لاب تعطى
 كذلك بمن المثل لابن ابنه وابنه ابیه بالمساواة
 ولهم لحد العشر سنوات حق الطلب والدعوسه
 رابعاً اذا لم یکن له ابن ابنه وابنه ابنه تعطى
 كذلك بمن المثل الی الزوج او الزوجه ولهم
 حق الطلب والدعوی لحد العشر سنوات خامساً
 اذا لم یکن له زوجاً او زوجة تعطى كذلك بمن
 المثل لاخته واخیه لام علی السوا ولحد الخمس
 سنوات لم حق الطلب والدعوی سادساً اذا لم
 یکن له اخاً واخناً لام فتعطى كذلك بمن
 المثل لابن بنته وابنه بنته بالسوية ولهم حق الطلب
 والدعوی لحد الخمس سنوات سابعاً اذا لم یکن
 له ابن بنت وابنه بنت فاذا کان له بتلك
 الاراضي ملک اشجار او ملک ابنیه فتعطى كذلك
 بمن المثل علی السوية الی ورثته الذین تنتقل
 اليهم الاشجار او الابنیه ولحد العشر سنوات لهم
 حق الطلب والدعوی وما عدا المذكورین لا
 بوجد اصحاب حق طاپو من الاقربا * نامناً
 اذا لم یکن له ایضاً ورثه علی المنوال المشروح
 تعطى ایضاً بمن المثل الی الاشخاص الذین هم
 شرکاء وخططاء بتلك الارض ولهم حق الطلب
 والدعوی لحد مرور خمس سنوات تاسعاً اذا لم
 یکن له شریکاً وخیطاً تعطى كذلك بمن
 المثل الی من هم باحتیاج وضرورة للاراضي من

اهالي تلك القرية الكائنة تلك الاراضي بها ولم
 حق الطلب والدعوى لحد سنة واحدة واذا كان
 المحتاجون الى الارض من اهالي القرية متعددين
 وكان جميعهم سوية بطلبون اخذ الاراضي
 المستحقه الطابو على الوجه المشروح فنلك
 الاراضي اذا لم يكن محذورا ومضرة بتقسيمها تُقسم
 وتنفوض قطعة قطعة لكل شخص واذا كانت
 غير قابلة للتقسيم او اذا وجد بتقسيمها نوع من
 المضرة فتعطي لمن هو منهم اكثر احتياجا الى
 الارض واذا تساوا واحتياجا فان كان يوجد
 من قد دخل بالخدمة العسكرية ذاتا وفعلا
 واكمل مامورته وحضر الى وطنه تُعطي له والا
 ترمى القرعة فيما بينهم وتُعطي لمن تصيب اسمه
 وبعد اعطائها لاحد من هؤلاء فلا يكون لاحد
 بعد ذلك حق الطلب والدعوى بوجه من
 الوجوه بته (٢)

كذلك طاوي مثليله ويريلور وبش سنة به
 قدر طلب ودعواه صلاحتي واردر ناسعا
 شريك وخليطي بوغيسه اول اراضيك
 بولنديغي قريه اهاليسندن بره ضرورت
 واحتياجي اولناره كذلك طاويك مثليله
 ويريلور وبرسنه به قدر طلب ودعواه
 صلاحتي واردر واهل قريه دن بره ضرورت
 اولنار متعدد اولوبده جمله سي بردن برمنوال
 محمر مستحق طاواولان اراضي بي آغنه طالب
 اولورلر ايسه اول اراضيك تقسيمده بركونه
 محذور ومضرت اولديغي حالده بالتقسيم هر كسه
 پارچه پارچه تفويض قنور وقابل تقسيم
 اولديغي وياخود تقسيمده بعض مرتبه مضرت
 بولنديغي صورتده ايجلرندن اك زياده بره
 احتياجي اولانه ويريلور احتياجه مساوات
 اوزره اولد قلري تقديده بالذات وبالفعلي
 خدمت عسكريه ده بولنوبده تكميل مأموريت
 ايدرك وطنه كلكش اولان وارايسه آكا بوغيسه
 بينلرند قرعه اتيه رق اسمه اصابت
 اينن كسه به ويريلور وبولرندن برينه
 ويرلد كد نصكره ديكريتك مؤخرًا بروجهله
 طلب ودعواه صلاحتي اوله ماز (٢)

التمشخي ماده اراضي متصرفه لرتلن
 برى حق انتقاله نائل اولان وارثلري يعنى اولادى
 وباباسى واناسى اوليه رق فوت اولد قده
 برمنوال محمر حق طاواوصحابي دخي اولديغي

المادة الستون متى توفي احد المتصرفين
 والمتصرفات بالاراضي وليس له ورثة نائلون حق
 الانتقال يعنى اولاد واب وام وهكذا ايضاً ليس له
 اصحاب حق طاووعلى المتوال المحرر اوله ولكن

(٢) لاجل حكم المادة التاسعة والخمسين منه
 فليراجع شرح المادة الرابعة والخمسين

(٢) اشبو الي طفوزنجي ماده نك حكيمون الي
 درنجي ماده نك شرحته مراجعت اولنه

استقطوا حقهم بالاستنكاف من اخذ الاراضي التي
 لهم بها حق الطابو بشئ المثل فتلك الاراضي
 نضحي بمحولة صرفاً وتفوض لطالبها بالمزائنة
 ولكن اذا كان اصحاب حق الطابو صغيراً
 وصغيراً ومجنوناً ومجنونة فلا يعتبر اسقاط حقهم
 سواء كان الاسقاط منهم او من اوليائهم
 ووصيائهم (٥)

وباخود اولوبده حق طابو لرے اولديغي
 اراضي بي طابوي مثيله المقدن استنكاف ايله
 اسقاط حق ايلد كرى حالده اول اراضي صرف
 محلول اوله رق بالمزايده طالبته تفويض اولنور
 فقط حق طابو اصحابي صغير وصغيره ومجنون
 ومجنونه ايسه كرك كندولرينك وكرك ولي
 ووصيلرينك اسقاط حق ايتلرے معتبر
 دكلدر (٥)

المادة الحادية والستون ان المذات المعينة
 بحقوق طلب ودعوى اصحاب حق الطابو
 المذكورين اعلاه تعتبر من تاريخ وفاة
 المتصرفين والمتصرفات بالاراضي فبظرف
 تلك المذات ان كانت تلك الاراضي أُعطيت
 لآخر او لم تُعطَ لاحد فاصحاب حق الطابو
 يدفعهم بشئ المثل باعتبار وقت الطلب بحق لم
 ان يتفوضوا بتلك الاراضي من جانب الميرسي
 وبعد مرور المذات المعينة او بعد ان يكون
 اسقط اصحاب حق الطابو حقهم لا تعتبر
 دعواهم بحق الطابو. والاعتذر التي هي مثل الصغر
 والجنون والوجود بالديار البعيدة مدة سفرها لا
 تعتبر بدعوى حق الطابو ولوان المذات المذكورة
 المعينة مرتت مع وجود الاعتذر المذكورة فحين
 انقضاها يسقط حق الطابو (٥)

الشمس برنجي ماده بالاده المذكور حق طابو
 اصحابك طلب ودعواه به صلاحيتها تعيين
 اولنان مدتلر اراضي متصرف ومتصرفلرينك
 وفاتلرے تاريخندف اعتبار اولنوب اول
 مدتلر ظرفنده اول اراضي كرك آخره ويرلمش
 اولسون وكرك كيمسه به ويرلمش بولسون
 حين طلبده كي طابوي مثلي وبيره رك حق
 طابو اصحابي اول اراضي بي جانب ميريدن
 تفوض ايده ييلور لر وتعيين اولنان مدتلر مرور
 ايلد كدن وباخود حق طابو اصحابي اسقاط
 حق ايلد كندر نصكره حق طابو دعوا سنه
 اعتبار اولناز وصغر وجنون ومدت سفر بعيد
 ديار ده بولتقي كي عذر لر حق طابو دعوا سي
 حقنده معتبر طوتليموب تعيين اولنان مدتلر
 اعتذر المذكوره ايله مرور ايتشم اولسه ييله حين
 انقضا سنده حق طابو ساقط اولور (٥)

المادة الثانية والستون ان كان احد
 اصحاب حق الطابو المساويين بالدرجة اسقط
 حقه مستنكافاً من اخذ حصته بشئ المثل من
 الاراضي المحلولة التي له بها حق الطابو فالآخر
 يقدر ان ياخذ بشئ المثل تلك الاراضي

الشمس ايتكبي ماده درجه ده مساوسه
 اولان حق طابو اصحابندن برى حق طابوي
 اولديغي اراضي محلوله دن حصه سني طابوي
 مثيله المقدن استنكاف ايدرك اسقاط حق
 ايلديكي صورتده ديكرى اول اراضي بي تماما

وكاملا طاپوى مثليه اله ييلور (٥)

الشمس او جنحى ماده حق طاپوا اصحابندن
صغير وصغيره وياخود مجنون ومجنونه اولنلرك
ومدت سفر بعيد آخر ديارده بولنانلرك حق
طاپولرى اولديغى اراضى محلولة عهد له لرينه
احاله اولنه مدبغى صورته اول اراضينك
طاپوسى تاخير وتوقيف اولتوبوب درجه لرينه
كوره دعوايه صلاحيت ايجون تحديد اولنان
مدت ايجنده طالب ودعوايه صلاحيتلى اولقى
اوزره انلرك مرتبه سنك وياخود مادونك حق
طاپو اصحابى وارايسه اصولى اوزره طاپوسه
مثليه انلره يوغيسه وياخود اسقاط حق
ايدرايسه بالمازيه طالبنه وبريلور (٥)

الشمس در جنحى ماده طقوز مرتبه اعتبار
اولنان حق طاپو اصحابندن درجه ده مقدم
بولنانلر حق طاپولرى اولديغى اراضى بي
طاپوى مثليه المقدن استنكاف ايدرك اسقاط
حق ايلدكلرى حاله درجه ثانيه ده بولنانلره
تكليف اولنور انلردخى استنكاف ايلدكلرى
حاله درجه اخيره ده بولنانلره قدر صره سيله
تكليف اولنه وق جمله سى المقدن استنكاف
ايلدكلرى صورته اولوقت بالمازيه طالبنه
ويريلور اصحاب حق طاپودن برى حق
طاپوسى اولديغى اراضى بي طاپو لزدن مقدم
وفات ايلديكى حاله اولادينه وورثه سائره سنه
حق طاپوسى انتقال ايلماز (*)

بكالها (٥)

المادة الثالثة والستون ان الصغير
والصغيره والمجنون والمجنونه من اصحاب حق
الطاپو او الموجودين بالديار الاخرى البعيدة
مدة سفرها اذا ما امكنت احالة الاراضى المحلولة
التي لم يها حق الطاپو الى عهدتهم فطاپو تلك
الاراضى لا يتاخر ولا يتوقف بل اذا وجد
اصحاب حق طاپو بمرتبتهم او ادنى منهم مرتبة
فتمعطى لهم بموجب اصولها بشن المثل بناء على
انه يبقى لاولئك حق الطلب والدعوى ضمن
المدة المحدودة لاجل امكانية الدعوى بحسب
درجاتهم وان لم يوجد او استقطوا حقهم فتمعطى
بالزائنة لطلابها (٥)

المادة الرابعة والستون ان المتقدمين
بالدرجة من اصحاب حق الطاپو المعتبرين في
تسع مراتب اذا استقطوا حقهم بالاستنكاف من
اخذ الاراضى التي لم يها حق الطاپو بشن المثل
يتكلف اخذها من كانوا في الدرجة الثانية وان
استنكف هولاء ايضا يتكلف كل من الباقين في
دوره ورتبتو حتى اصحاب الدرجة الاخيرة وان
استنكف الجميع من الاخذ فيبتذرعطى بالمازائنة
لطلابها . وان توفي احد اصحاب حق الطاپو قبل
ان يطوب الاراضى التي له بها حق الطاپو فحق
طاپوها لا ينتقل الى اولاده ولا الى ورثته الاخرين
(*)

(٥) لاجل احكام المواد الستين والحادية والستين
والثانية والستين والثالثة والستين هه فليترجع شرح
المادة الرابعة والمجتمين

(٥) اشبو الشمس والشمس بر والشمس ايكي والشمس
او جنحى ماده لرك احكام ايجون الى در جنحى ماده نك
شرحته مراجعت اولنه

المادة الخامسة والستون اذا وجد الصغير
والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتمة والمعتمة
من اصحاب حق الطابو فاوصياؤهم واوليائهم
ياخذون لهم بشن المثل الاراضي التي لهم بها حق
الطابو ان عاد ذلك لحبرهم ومنعتهم (*)

المادة السادسة والستون ان الاراضي التي
بها لاحد من الاجانب ملك اشجار وابنية
وحاصلة زراعتها والتصرف بها بالتبعية لتلك
الاشجار والابنية فاذا مات المتصرف بها بدون
وجود احد من اصحاب حق الطابو المحررين
اعلاه فذلك الشخص يترجح على الجميع فاذا طلب
احالتها يبدل المثل بحالته واذا أعطيت لآخر
بدون ان يصير تكليفه فذلك الشخص لحد
العشر سنوات له حق دعوى وطلب تلك
الاراضي يبدل المثل باعتبار وقت الطلب (*)

المادة السابعة والستون ان الاشخاص
الذين من اصحاب حق الطابو ومتحقق عنهم بانهم
اوقفوا الخدمة فعلاً وذاتاً بسلك العساكر
النظامية مجال لهم من الاراضي المتوجه لهم بها
حق الطابو مقدار خمس دونات مجازاً وبلا بديل
والزائد عن الخمس دونات تجزى بجزء
المعاملات القانونية كسائر اصحاب حق الطابو (*)

التمش بشيخي ماده صغير وصغيره ومجنون
ومجنونه ومعتمه ومعتموه حق طابو اصحابه
بولند قلري حاله حقله خبير ومنعتي جالب
اولدبني صورته ولي ووصيلري انرا ايجون
حق طابولري اولان اراضي بي طابوي مثيله
آورلر (*)

التمش التني ماده اوزرنده اجانبدين
بركيسه نك ملك اشجار وابنيه سي بولنوبده
اول اشجار وابنيه به تبعيله زراعت وتصرف
اولنان اراضي متصرفي بالاده محرر حق طابو
اصحابدين بري اولدبني حاله وفات ايدرايه
اول كيمسه سائري اوزرينه ترجج اولنوب
طالب اولورسه بديل مثيله اكا حاله اولنور
واكر اكا تكليف اولنوبه رق آخره ويرلش ايمه
اون سنه به قدر اول كيمسه نك حين طلبه كي
بديل مثل ايله اول اراضي بي طلب ودعواه
صلاحيتي واردر (*)

التمش يدنجي ماده حق طابو اصحابدين
اولوبده عساكر نظاميه سلكتنه بالنعل وبالذات
ليفاي خدمت ايلديكي متحقق اولان كمنته لره
حق طابوسي توجه ايدن اراضيدن بش دوتم
مقدار مجانا وبلا بديل حاله اولنور وبش
دوتم زباده سي حقتنه سائر اصحاب حق
طابوكي معاملات قانونيه اجرا قلنور (*)

(*) لاجل احكام المواد الرابعة والستين والخامسة
والستين والسادسة والستين والسابعة والستين هذه
فليترجع شرح المادة الرابعة والخمسين

(*) اشبو التمش درت والتمش بش والتمش التي
والتمش يدنجي ماده لرك احكام ايجون التي درديجي
ماده نك شرحه مراجعت اوله

في ٢٥ محرم سنة ١٢٨٧
(ذبل اولان فقرة قانونيه)

حقن طابوسنه مستحق اولديغي اراضيدن بش
دومنه مجانا نائل اولنق امتيازى عساكر نظاميه
ضابطاني ايله ضابطان متقاعدينه ونقاعدا
اخراج قلنان افراد نظاميه به دخى شاملدر
واسنان عسكريه بي بالتجاوز صنف رديفه
داخل اولنلر فعلا خدمت رديفه ده بولنسونلر
بولنا سونلر على الاطلاق كندولرينه حق
طابوسى توجه ايدن اراضينك ايكيشر بيق
دوغى بلا بدل احاله اولنور بدلا عساكر نظاميه
سلكنه داخل اولنلر بوا امتياز دن مستثنا درلر

الشمس سكرنجى ماده اراضينك درجة
قابليته كوره برويا ايكى سنه وحسب الموقع
شاذ اوله رق دهاز ياده جه مجرد دكلندرمك
ويا خود ترلايى صوباصوب برمدتد نصكره
صوجكيله رك زراعته صلاحيت كسب ايدنجيه
قدر اول ترلايى خالى براتغه لزوم كورنك
واسير اولنق كبي اعذار صحيحه دن برى تخنق
اينمكسزين بر ترلايى متصرف زراعت اينميوب
واعاره ويا ايجار صورتيه دخى ايتدبر ميويد
اوچ سنه على التوالي تعطيل ايدر ايسه كرك
اراضينك اولديغي محلكه اولسون وكرك مدت
سفر بعيد اولان محلكه بولنسون اول ترلا مستحق
طابو اولوب متصرف سابقى مجدد اتنوضه
طالب اولورايسه بدل مثاليه يكيدن
اكا تفويض اولنور طالب اولماز ايسه اولوقت
بالمزايد طالبنه احاله قلنور (*)

في ٢٥ محرم سنة ١٢٨٧
(النقرة القانونية التي صارت ذبلاً)

ان امتياز نوال الخمس دونات مجانا من
الاراضي المستحق بها حق الطابو هو شامل ايضاً
ضباط العساكر النظامية والضباط المتقاعدين
وافراد النظامية المخرجين نقاعداً . واما الذين
تجاوزوا اسنان العسكرية وداخلون بصنف
الرديف فان كانوا وجدوا بخدمة الرديفه فعلاً
اولم بوجدوا يُجبال على الاطلاق لكل منهم بلا
بدل دونين ونصفاً من الاراض التي توجه لهر
بها حق الطابو واما الداخلون بسلك العساكر
النظامية بطريقة البديل هم مستثاؤن من هذا
الامتياز

المادة الثامنة والستون ان المتصرف بحقل
ما بدون ان يتحقق ان له عذراً من الاعذار
الصحيحة اما كلزوم تركه مجرداً لراحت سنة او
سنتين بحسب درجة قابلية الاراضي وشاذ اكثر
واما كلزوم تركه خالياً لحد ما يكتسب امكانية
الزراعة اذا كانت المياه عامرة ذلك الحقل وبعد
مدة مُجبت منه المياه واما وجود صاحب الحقل
بجمالة الاسرا اذا عطلة تلك سنوات على التوالي
لم يزرعه ولم يزرعه ايضاً بصورة الاعارة او الايجار
فسواء كان هو بالملح الكائنه بو الاراضي او
موجود بحقل مدة سنه بعيدة فذلك الحقل يصير
مستحقاً الطابو فالمتصرف يو سابقاً اذا طلب
التفويض مجدداً بتفويض له من جديد ببديل
المثل واذا لم يكن طالباً حينئذٍ يُجبال بالمزايدة الى
طالبه (*)

المادة التاسعة والستون اذا طافت المياه مدة مدبة على الاراضي الكائنة بعهدة تصرف شخص ما فعندما تزول المياه من تلك الاراضي لا تصير مستحقة الطابو بل المتصرف بها السابق يتصرف بها وبضبطها كالاول واذا كان قد مات فيضبطها ويتصرف بها اولاده ام ابوه وامه واذا لم يكن واحداً من هؤلاء تعطي بثمن المثل لاصحاب حق الطابو وبعد ان تجف وتحسر منها المياه وتصير صالحة للزراعة فاذا لم يتصرف بها لا هو ولا النائلون حق الانتقال على الوجه السابق ذكره بل عطلوها بلا عذر ثلث سنوات متوالية تضي مستحقة الطابو (*)

المادة السبعون اذا فرغ احد ارضه الى اخر بعد ما تركها وعطلها بلا عذر سنتين على التوالي او مات وتلك الاراضي انتقلت لاولاده او لايه وامه والمفرغ له او النائلون حق هذا الانتقال عطلوها ايضاً عني تعطيل ذلك الشخص سنة او سنتين بلا عذر فلا تصير تلك الاراضي مستحقة الطابو (*)

المادة الحادية والسبعون ان المتصرف بالاراض التي ثبت وتمتق تعطيلها على المتوال المحرر ثلث سنوات بالتوالي بلا عذر ان مات

الشمس طفوز نجي ماده بر كيمسه نك عهدة تصرفند بولنان اراضي بي مدت مديده صوباصوب بعده صوچكيد كده اول اراضي مستحق طابو او ايوب متصرف سابق كالاول ضبط وتصرف ايدر متصرف سابق فوت اولش ايسه اولادسه وياخود باباسي واناسي ضبط وتصرف ايلر بونلردن بري بوغيسه حق طابو اصحابه طابو مئيله وبريلور وصوچكيدوبه زراعته صلاحيت كسب ايلد كد نصكره كندوسى وياخود برمتوال سابق حق انتقاله نائل اولنلر تصرف ايتيوبو بلا عذر اوچ سنه على التوالي تعطيل ايدر لر ايسه مستحق طابو اولور (*)

بتمشني ماده بر كيمسه اراضي سني على التوالي ايكي سنه بلا عذر ترك وتعطيل ايلد كد نصكره آخره فارغ اولدقده وياخود فوت اولوبده اول اراضي اولادينه ويابابا سنه ويا اناسنه انتقال ايلد كده مفروغ له وياخود اشبو حق انتقاله نائل اولنلر دخي اول كيمسه نك تعطيلني تعقيباً بر وياخود ايكي سنه بلا عذر تعطيل ايدر لر ايسه اول اراضي مستحق طابو اولماز (*)

بشم برنجي ماده بلا عذر اوچ سنه على التوالي برمتوال محرر تعطيل اولنديقي ثابت وتمتق اولان برلارك متصرفي اوچ سنه تمامند

(*) لاجل احكام هاتين المادتين التاسعة والستين والسبعين يجب مراجعة شرح المادة الرابعة والخمسين

(*) اشبو الشمس طفوز وينشني مساده لرك احكاميچون اللي درنجي ماده نك شرحته مراجعت اولنه

مأموري طرفندن آخره ويرلمكسزين اولاديني
ياخود باباسي ويااناسي ترك ايدرك فوت
اولدقنه اول يرلر انلره مجانا انتقال ايتموب
انجق كندولرينه طاپوي مثيله تكليف اولنور
استنكاف ايلد كلري وياخود اول يرلرك
متصرفي حق انتقاله نائل وارثلري اوليه رق
فوت اولديني حالكه حق طاپو اصحابي ارانلميه رق
بالمزايه طالبينه احاله قنلور (٦)

بتمش ايگنجي ماده برقره وياخود قصبه
اهاليسي عموماً وياخود بعضيسي برعذر صحيجه
مبني ترك وطن ايتدكلري حالكه متصرف
اولدقلري اراضي مستحق طاپو اولماز فقط بلا
عذر ترك ديار ايدرك وياخود ترك وطنه
مجبوريت و برن عذر صحيجك مندفع اولديني
تاريخندن اعتباراً اوچ سنه ظرفنده وطنلرينه
عودت ايتمه رك اراضيلريني بلا سبب تعطيل
ايدر لر ايسه اولوقت مستحق طاپو اولور

بتمش اوچنجي ماده ديار آخرده اوله رق
بالفعل وبالذات خدمت عسكربه ده استخلام
اولنقده اولان عساكر شاهانه نك عهدك لرنده
اولان اراضي كرك مستاجر و مستعير يد لرنده
بولنسون وكرك على حاله ترك و تعطيل اولنسون
موتلري قين ايتدكجه بروجهله مستحق طاپو
اوله ماز شايد اول اراضي آخره ويرلش
اولور سه تكميل مدت و خدمت ايدرك
ملكترلرينه عودت لرنده اراضيلريني هر كيمك يدنده
بولور لر ايسه آلور لر

بتمش دردنجي ماده مدت سفر بعيد
محلده بولنوب حياتي معلوم اولان كيمسه به كرك

المادة الثانية والسبعون ان ترك الوطن
اهالي قرية او قصبه عموماً او بعضهم بعذر ما
صحح فالاراضي المتصرفون بها لا تصير مستحقة
الطاپو ولكن اذا تركوا الديار بلا عذر او
بظرف ثلث سنوات اعتباراً من تاريخ زوال
العذر الصحح الذي حملهم على ترك الوطن ان لم
يرجعوا الى وطنهم وعطلوا ارضهم بلا سبب
فحينئذ تصحى مستحقة الطابو

المادة الثالثة والسبعون الاراضي الكائنة
بعهدة العساكر الشاهانية الجارية استعمالهم فعلاً
وذاً تاجدمة العسكرية في ديار اخرى فان كانت
بيد المستاجر والمستعير او كانت تركت على
حالتها وتعطلت فالم يتحقق موث اصحابها لا تكون
مستحقة الطابو بوجه من الوجوه واذا كانت
تلك الاراضي اعطيت لآخر فعند تكميلهم المدة
والخدمة وعودتهم لبلادهم يأخذون ارضهم ممن
يجدونها بيده

المادة الرابعة والسبعون حينما تنتقل
اراضي الى شخص ما من ابويه او من اولاده

سواء كان من الذكور او من الاناث وكان هو موجوداً بجمل مدة سنة بعيدة وحيوته معلومة فذلك الشخص اذا لم يحضر بنفسه فيتنصرف بالاراضي المتقلة اليه او لم يوكل اخر بكتابتها او بصورة اخرى في امر زراعتها بل تركها وعطّلها ثلث سنوات متوالية بلا عذر فنلك الاراضي تصبح مستغنة الطابو (٦)

المادة الخامسة والسبعون اذا مات احد المتصرفين والمتصرفات بالاراضي وكان ورثته النائلون حق الانتقال غائبين غيبة منقطعة وحيوتهم ومائهم غير معلوم فنلك الاراضي تضي مستغنة الطابو وانما اذا ظهر والحد ثلث سنوات اعتباراً من تاريخ وفاة ذلك الشخص فلم حق ان يضبطوا تلك الاراضي مجاناً وبعد مرور مدة هذه الثلث سنوات اذا ظهر افلا يبقى لهم حق بالطلب والدعوى *

المادة السادسة والسبعون ان الاراضي الكائنة بعهد الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعنوة والمعنوة لا تستحق الطابو اذا تعطلت ولا باية حالة كانت واذا لم يزرعها ويزرعها اولياؤهم ووصياؤهم ثلث سنوات على التوالي بلا عذر بل عطّلوها فيصير تكليف اولياؤهم ووصياؤهم من طرف مامورها لكي يزرعوها واذا تمنعوا عن الزراعة واستنكفوا فلاجل وقتها من التعطيل نتاجر تلك الاراضي من طرف

(٦) لاجل احكام هاتين المادتين المحادية والسبعين والرابعة والسبعين فليراجع شرح المادة الرابعة والخمسين

ذكور وكرك انك كرك ابويندن وكرك اولادندن اراضى انتقال ايتدكده او كيمسه كندوسنه انتقال ايتش اولان اراضى بي بالذات كله رك نصرف ايتيوب وياخود طرفندن بريى مكتوبله واخر صورته امر زراعته توكل ايليوب اوج سنه بلا عذر متوالية ترك وتعطيل ايلسه اول اراضى مستحق طابو اولور (٦) يمش بشي ماده اراضى متصرف ومتصرفه لرندن برى وفات ايدوبك حق انتقاله نائل اولان وارثلى غيبت منقطعه ايله غائب اوله رق حيات ومائلى معلوم اولسه اول اراضى مستحق طابو اولور انحق اول كيمسه نك وفاتى تاريخندن اعتبارا اوج سنه به قدر ظهور ايدرلر ايلسه اول اراضى بي مجاناً ضبط ايلكه صلاحيتلى واردر وياوج سنه مدت مرورند نصكره ظهور ايتسه لر طلب ودعوايه مقتدر اوله مازلر *

بمش النجى ماده صغير وصغيره ومجنون ومجنونه ومعنوه ومعنوه نك عهده لرند بولنان اراضى هيج برحاله تعطيل ايله مستحق طابو اولماز ولى ووصيلر بلا عذر اوج سنه على التوالي زراعت ايتيوب وايتدر ميوب تعطيل ايدرلر ايلسه مامورى طرفندن اول اراضى بي بالذات زراعت ايلك وياخود ايتدبرمك خصوصلى ولى ووصيلر به تكليف اولنور زراعندن امتناع واستنكاف ايلدكلى حاله

(٦) اشبو يمش برويش درنجى ماده لرك احكاميون اللي درنجى ماده نك شرحه مراجعت اولنه

مأمورها لمن يطلبون استيجارها بالاجارة المثلية
والاجارة المعينة التي يصير اخذها من
المستاجر تعطى لاجل الصغير والصغيرة والمجنون
والمجنونة والمعنوع والمعنوعة الى اولياهم
واوصياهم وبعد بلوغ الصغير والصغيرة وافاقه
المجنون والمجنونة يستخلصون اراضيهم من يد
المستاجر *

المادة السابعة والسبعون اذا تحقق بان
احد المتقدمين بالدرجة من اصحاب حق الطابو
كتم واخفى الاراضي المحلولة وبدون ان
يتفوضها من جانب الميري تصرف بها وضبطها
فضولياً مدة اقل من عشر سنوات فيؤخذ منه
ثمن مثل ذلك الوقت وتفوض تلك الاراضي
لهديه واذا ما كان طالباً فتعطى لمن هو صاحب
حق طابو اذا كان موجوداً وما كانت مرت
مدته المعينة بحسب درجته واذا كان غير
موجود او موجوداً واسقط حقه تفوض بالمزائنة
لطالبا واذا كان الشخص الذي تحقق انه زرعها
وضبطها فضولياً مدة اقل من عشر سنوات على
الوجه المحرر هو من الاجانب فتؤخذ تلك
الاراضي من يده وتحال بطابو مثل ذلك الزمان
لصاحب الطابو واذا كان غير موجود صاحب
حق طابو او اسقط حقه تعطى بالمزائنة
لطالبا (*)

المادة الثامنة والسبعون اذا كان احد

مجرد تعطيلدن وقاية مأ موري طرفندن اول
اراضي اجاره مثليه ايله استيجاره طالب اولنلر
ايجار اولنلوب مستاجر دن الله حق اجاره
معينه صغير وصغيره ومجنون ومجنونه ومعنوع
ومعنوه ايجون ولي ووصيلرينه اعطا قلنور
وصغير وصغيره ومجنون ومجنونه بعد البلوغ
وبعد الافاقه اراضيلريني يد مستاجر دن
استخلاص ايدر لر *

بشم يدنجي ماده اراضي محلولة بي جانب
مير بدن تفويض ايله كسزين حق طابو
اصحابندن درجه ده مقدم اولان كيمسه كتم
واخنا واون سنه دن اقل مدت فضولى ضبط
ونصرف ايلمش اولديني تحقق ايدر ايسه
اولوقتنه كي طابوي مثلي كند وسندن الله رق
اول اراضي عهدنه سنه تفويض قلنور طالب
اولديني حالده ديكر حق طابو صاحبي اولوبده
درجه سنه كوره معين اولان مدتي كجه ماش ايسه
اكا وكر بوغيسه وباخود اولوبده اسقاط حق
ايدر ايسه بالمزايدة طالبنه تفويض اولنور وكر
برمنوال محرر اون سنه دن اقل مدت فضولى
ضبط وزراعت ايلديكي تحقق ايدن كيمسه
اجانيدن ايسه اول اراضي بدنندن الله رق اول
زمانده كي طابوي مثليه حق طابو صاحبه احاله
قلنور حق طابو صاحبي بوغيسه وبا اسقاط حق
ايدر ايسه بالمزايدة طالبنه ويريلور (*)

بشم سكرنجي ماده بر كيمسه اراضي

(*) لاجل حكم المادة السابعة والسبعين منه يجب
مراجعة شرح المادة الرابعة والخمسين

(*) اشو بشم يدنجي ماده نك حكيمون اللي
در دنجي ماده نك شرحه مراجعت اوله

ميريه وموقوفه به بلا نزاع اول سنه زراعت
ونصرف ايش اولور ايسه حق قرارى ثابت
اولوب كرك يدنك معمول به سند بولسون
وكرك اصلا سند بولسون اول اراضى به محمول
نظريه باقليوب يدنك مجانا ومجددا طابو
سندى ويرلك لازم كلور فقط اول اراضى
محمول اولش ايكن بغير حق ضبط ايلش
اولديغى كندوسى اقرار واعتراف ايدرسه
مرور زمانه اعتبار اولتوب اول اراضى
طابوى مثيله كندوسه تكليف اولنور وكر
قبول ايش ايسه بالمزايد طالبنه ويريلور

يشم طفوزنجى ماده محمول اولان
اراضى ميريه وموقوفه بي سالف الذكر ايكن
ماده ده بيان اولنديغى وجهله فضولى ضبط
وزراعت وحقوق اراضى في تماميله ادا
وايفالدين كمنه دن نقصان ارض وياخود
اجر مثل ناميله برشى الله ماز

سكسانجى ماده بر كيمسه نصر فنده اولان
ترلاشى اكدك نصر كره حق انتقاله نائل
ورثه مى اولمقز بن فوت اولوب ما مورى
اول ترلاشى حق طابو صاحبه ياخود ديك
طالبنه احاله وتوفيض ايلديكى صورته اول
ترلاسه بيش اولان مزرعات متوفى ومتوفانك
تركه سندن معدود اولوب ترلاشى الان
كيمسه نك اول مزرعاتى قالدر تغه وياخود
اجرت ديورورثه دن برنسه المغه صلاحيتي
بو قدر سقى وانبات ايله حاصل اولان اوت دى
مزرعات مرقومه حكمنه در اما متوفانك
عنلك مدخلينى اولمقز بن خلابى نابت اولان

المادة التاسعة والسبعون الشخص الذي
يكون ضبط وزرع بنوع فضولى الاراضى الميريه
والموقوفة المحلولة كما مبين بالمادتين السابق
ذكرها وادى واوفى حقوق الاراضى تماماً فلا
بوخذ منه شيء باسم نقص ارض او اجره مثل

المادة الثمانون الشخص الذي بعد ان
يكون زرع حقله توفى بدون ان يكون له ورثة
نائلون حق الانتقال وكان المامور احال
وفوض ذلك المحفل لصاحب حق الطابو ان
لطالب اخر فالمزروعات النابتة في ذلك المحفل
تعد من تركه المتوفى والمنفوية والشخص الذي
يكون اخذ ذلك المحفل ليس له حق ان يجبر
الورثة على رفع تلك المزروعات او ياخذ شيئاً
منهم نظير اجره. والعشب الحاصل بواسطة السقى
والانبات ايضاً هو في حكم المزروعات المرقومة
ولكن العشب النابت طبيعياً بدون مدخل
عمل المتوفى لا ينتقل الى الورثة

اوت ورثه به انتقال ايلماز

سكسان برنجي ماده باطابو تصرف
اولنان اراضي ميريه اوزرينه ما موري اذنيه
مؤخرا ملك اشجار وكروم غرس اولنه رق
اتخاذ قلمش اولان باغ وباغچه نك واحداث
اولمش اولان ملك ابنيه نك صاحبي فوت
اولدقده اول اشجار وكروم وابنيه متوفانك ورثه
سنه املاك ساعره كبي موروث اولدقده نصكره
اشجار وكروم وابنيه يراري ايجون نقدير
اولنان بدلدن بالكر رسم انتقال مثللو
خرج النه رق اشجار وكروم وابنيه دن حصه
ارثيه لرينه كوره اول يرلر ورثه به مجانا تويوض
قلوب دفترخانه عامره ده اولان قيدرلي
بالتصحيح در دست بولنان سندلره هامش تحرير
اولنور (*)

سكسان ايكي ماده باطابو تصرف
اولنان ارض ميرى اوزرينه احداث قلمش
اولان ملك دكر من واغيل وماندره وابنيه
ساعره خراب اولوب اثر بنا قالمقد نصكره اول
ابنيه نك يرى مستحق طابو اولور ابنيه صاحبي
طالب اولور ايسه اكا طالب اولماز ايسه آخره
ويريلور فقط بومقوله يرلر مقدما ابويندن
با اولاد دن انتقال ايدوب وياخود ساعره
صورته ابنيه صاحبنك عهد تصريفده بولنه بد
اجاره مقطوعه سى جانب ميرسه به ادا

المادة الحادية والثمانون عند موت
صاحب ملك الاشجار والكروم المفروسة مؤخراً
باذن مامورها بالاراضي الاميرية المحاصل
التصرف بها بالطابو ومثخنة كروماً وبساتين
وملك الابنية المحدثه فبعد ان تكون تلك
الاشجار والكروم والابنية ورثت لورثة المتوفي
كالاملاك السائفة بوخذ فقط خرج مثل رسم
الانتقال عن البديل الذي يكون نقدر لاجل
محلات الاشجار والكروم والابنية وتنفوض تلك
الاراضي مجاناً الى الورثة بحسب حصصهم الارثية
من الاشجار والكروم والابنية وتصحيح قيودها
الكاتبة بالدفترخانه العامة ويحضر هامش على
السندات الكاتبة باليد (*)

المادة الثانية والثمانون ان الطاحون
وماوى الغنم وماوى البقر والابنية السائفة التي
احدثت ملكاً بارض الميري المحاصل التصرف
بها بالطابو اذا خربت ولم يبق لها اثر بنا فارض
تلك الابنية تصير مستحقة الطابو واذا كان
صاحب الابنية يطلبها تعطى له واذا لم يطلبها
تعطى لغيره ولكن اذا كانت هكلاً اراض
انتقلت مقدماً من الابوين او الاولاد او وجدت
بصورة اخرى بهمة تصرف صاحب الابنية
وجارياً دفع اجازتها المنقطوعة لجانب الميريه

(٥) منفتح هو حكر ما قد تحرر بالمادة الحادية
والثمانين منه وهو (ويحضر هامش على السندات الكاتبة
باليد) وذلك بمتضى البند الثالث من التعليمات التي هي
بحق سندات الطابو المورخة ٧ شعبان سنة ٧٦

(٥) طابو سنداقى حفته في ٧ شعبان سنة ٧٦ تاريخي
تعلبانك اوججي بندي ايجاججه اشبو سكسان برنجي
ماده ده محرر در دست بولنان سندلره هامش تحرير
اولنور) فقره سنك حكى منفتحدر

اولمقده ايسه اول برلر ابنه صاحي بدنن
الغاز وتصرفه مانعت قلغاز (٢)

سكسان اوچنجي ماده باطابو تصرف
اولنان ارض ميرى اوزرينه ملك اشجار وكروم
غرس اولنه رق اتخاذا قلمش اولان باغ
وباغچه نك اشجار وكرومى قور بيوب وباقلع
اولنوب اشجار وكروم بدن بركونه اثر
قالمدقنصكره اول اشجار وكروم برى مستحق
طابو اولور اشجار وكروم صاحبلى طالب
اولورلر ايسه انلره طالب اولزلر ايسه آخره
وبريلور فقط بموقوله برلر مقدما ابو بدنن
يا اولاد دن انتقال ايمش وباخود سائر صورته
اشجار وكروم صاحبلى نك مقدما عهد
تصرفلر نك بولنش ايسه اول برلر متصرفلى
يدلر بدن الغاز وتصرفلر نك مانعت اولغاز (٢)

سكسان درنجي ماده باطابو تصرف
اولنان يا يلاق وقشلاغه موسمده بلا عذر
اوچ سنه على التوالى چيقلماز ورسى ويرلماز ايسه
مستحق طابو اولور *

سكسان بشنجي ماده باطابو تصرف
اولنان وقدي عشر محصول آله كلان چاير
بلا عذر اوچ سنه على التوالى اوقى چيليبوب
وعشرى ويرليوبده تعطيل اولنور ايسه مستحق
طابو اولور *

(١) حاشية للتزجير: التصد من القول اذا لم يصعد
اليها اي انه لم تصعد اليها الا مالي لكي ترى حيوانها بها
كعادة كثيرين في الاناطول وغير محلات بالمالك
المحروسة

سكسان التنجي ماده حق طاپواصحابندن
 برى حق طاپوسى اولديغى اراضى بي طاپوسه
 مثليله تفوض ايده جك اولديغى صورتده
 اجانبندن ديكركيمسه طاپوى مثل اوزرينه
 ضم ايله تفوضه طالب اولورسه اكا اعتبار
 اولغاز (٢)

المادة السادسة والثمانون عند ما يريد
 احد اصحاب حق الطابو ان يتفوض بالاراضي
 التي له بها حق الطابو بثمن المثل فاذا شخص
 اخر من الاجانب زاد على ثمن المثل وطلب
 تفوضها له فلا يصير الاعتبار لذلك (٢)

سكسان يدنجي ماده محلول اولان اراضى
 ميريه وموقوفه بالمزايد بدل مثل مقرريله
 بركيمسه به تفويض واحاله قلندقدنصكره
 زياده بهاويررظهور ايدرايسه هنوزسند
 ويرلدى ديو اول كيمسه به مداخله اولغاز
 وتفوض ايلمش اولديغى اراضى بدندن الغاز
 فقط اراضى محموله بركيمسه به تفويض
 اولندقدن صكره طاپوى مثلندن نقصان
 فاحش ايله تفويض اولنديغى ظاهر ومنتفق
 اولورايسه تفويض تاريخندن اعتبارا اون سنه
 ايجنده اول اراضينك حين تفويضنده كي طاپوى
 مثلى اول كيمسه به تكميل ايتدير بلوب تكميل
 ايتز ايسه مقدما ويرمش اولديغى اچه كندوسنه
 رد اولنه رق اول اراضى طالبنه احاله قلنور
 و اكر تفوض تاريخندن اعتبارا اون سنه كچمش
 ايسه اول كيمسه به تعرض اولغاز وتفوض
 ايلديكى اراضى بدندن الغاز وبويله اراضى
 محموله حق طاپواصحابندن بركيمسه به طاپوى
 مثليله تفويض قلندقدن صكره دنجي حكم

المادة السابعة والثمانون الاراضي الميرية
 والموقوفة المحلولة بعد اجرا احوالها وتفويضها
 بالمزايدة يبدل مثلها المقرر الى شخص ما اذا
 ظهر من يدفع ثمنًا أكثر فلا نصير المداخلة لذلك
 الشخص بداعي انه لم يعط السند بعد ولا تؤخذ
 من يده تلك الاراضي التي تفوض بها ولكن بعد
 ان تفوض الاراضي المحلولة لاحد اذا ظهر
 وتحقق بانها تفوضت بنقصان فاحش عن ثمن
 مثلها ففي ظرف عشر سنوات اعتباراً من تاريخ
 تفويضها يتكلف ذلك الشخص على اكمال ثمن
 المثل الكائن حين تفويض تلك الاراضي واذا لم
 يكمل فترد الدراهم التي يكون دفعها قبلاً وتُحال
 تلك الاراضي الى طالبها واذا كانت مرت العشر
 سنوات اعتباراً من تاريخ تفويضها فلا يتعرض
 لذلك الشخص والاراضي التي تفوض بها لا تؤخذ
 من يده وهكذا اراضى محلوله بعد ان تفوض
 لاحد من اصحاب حق الطابو بثمن المثل فالمحكم
 بها ايضاً هو على هذا الوجه

(٢) لاجل احكام هذه المواد الثانية والثمانين والثالثة
 والثمانين والسادسة والثمانين فليراجع شرح المادة الرابعة
 والخمسين

(٢) ايشو سكسان ايكى وسكسان اوج وسكسان
 التنجي ماده لرك احكاميهون اللى درنجي ماده نك
 شرحه مراجعت اولنه

بو وجهله در *

سكسان سكرنجي ماده بر قضاده طاير
 مأموری اولان كيمسه محلول و مستحق طاير
 اولان اراضي بي زمان مأمور يتند نفوض
 ايد ميه جكي كبي كرك اولادينه و كرك اروقر
 قريداشنه و بابا و اناسنه و زوجه سنه و كوله
 و جاريه سنه و تبعه سنه تفويض ايد ماز فقط
 پدر و والد سندن يا اولادندن منتقل اراضي به
 متصرف اولور و حق طاير اصحابندن ايسه
 ديكر قضائك طاير مأموری معرفتيله اصولي
 اوزره اراضي تفوض ايد بيلور (*)

سكسان طقوزنجي ماده بيري ارض
 ميرى و بناسى برجهنه و وقف اولان ابيه خراب
 اولوب اثر بنا قالمد قد نصكره متولى تعبير
 اينميوب اجاره زمينى دخى جانب ميرى به ادا
 ايتديكى حاله اول برلر متولى يدندن اله رق
 طالبنه و بربيلور و اكر متولى تعبير ايدر
 و يا خود مقاطعة زمينى جانب ميرى به
 ادا ايدر ايسه ملاخله اولنميوب متولى يدند
 ابقا اولنور بيسه اراضى موقوفه دن و بناسى
 جهت اخرايه و وقف اولان محالرده دخى حاكم
 بويله در *

المادة الثامنة والثمانون الشخص الذي
 يكون مأمور بتبويض الاراضي المتحولة والمستحقة
 الطابو هكذا لا يقدر ان يفوضها الى اولاده
 ولا الى اخيه واخيه وابيه وامه وملوكه وجاريته
 واتباعه ولكن يتصرف بالاراضي المتحولة اليه
 من ابيه وامه او اولاده واذا كان هو من اصحاب
 حق الطابو يقدر ان يفوض بالاراضي حسب
 اصولها بمعرفة مأمور طابو قضاء اخر (*)

المادة التاسعة والثمانون ان الابنية الكائنة
 بناؤها وفقاً لجهة ما وارضها ارض ميرى فبعد
 خرابها وعدم بقاء اثر للبناء اذا لم يعمرها المتولي
 ولم يدفع ايضاً اجارة ارضها لجانب الميرى تؤخذ
 تلك الاراضي من يد المتولي وتُعطى لطالبيها .
 وان عمرها فلا تحصل المناخلة بل تبقى بيد المتولي
 و هكذا ايضاً الحكم بحالات الوقف التي ارضها من
 الاراضي الموقوفة و بناؤها لجهة اخرى *

المادة التسعون ان الكروم والحدايق
 التي ارضها ارض ميرى و كرومها واشجارها
 وقف لجهة ما بعد خرابها وعدم بقاء اثر من
 الاشجار والكروم فتتولي الوقف اذا عطل بلا

طقسانجى ماده بيري ارض ميرى و كروم
 و اشجاري برجهنه و وقف اولان باغ و باغچه خراب
 اولوب اشجار و كروم دن اثر قالمد قد نصكره
 متولى وقف بولنان كيمسه اول باغ و باغچه

(*) لاجل حكم المادة الثامنة والثمانين منه فليراجع
 شرح المادة الرابعة والخمسين

(*) اشبو سكسان سكرنجي ماده نك حكيمچون
 اللي در دنجي ماده نك شرحه مراجعت اولنه

يرلر بنی اوج سنه متوالیه بلا عذر تعطیل
ایدوب مقاطعه زمینی ادا و اشجار و کروم
غرس ایدرک هیئت اصلیه سنه ارجاع ایندیکی
حالده اول یرلر مستحق طابو اولور یرری اراضی
موقوفه و اشجار و کرومی جهت اخرابه وقف
اولان محللرده دخی حکم بو وجهله در *

(باب ثانی اراضی متروکه ایله اراضی)

(موات بیاننده اولوب ایکی فصلی شاملدر)

(فصل اول اراضی متروکه بیاننده در)

طنسان برنجی ماده قدیمدن برقریه به
ویابر قصبه به احتطابا و انتفاعا مخصوص
اولوب بالظه لقی تعبیر اولنان قوری و اورمانلرک
اشجار بنی انجیق اول قریه و اول قصبه اها لیس
قطع ایدوب بشقه قریه و قصبه اها لیسنگ قلع
ایتمکه صلاحیتی یوقدر و متعدد قریه لره کذلک
من القدم احتطابا و انتفاعا مخصوص اولان
قوری و اورمانلرک اشجار بنی دخی اول قریه
اها لیس قطع ایدوب سائر قریه لر اها لیس
قطع ایلده مازو بو مقوله قوری و اورمانلرک رسمی
یوقدر *

(الباب الثانی فی بیان الاراضی المتروکه)

(والاراضی الموات و یشتمل علی فصلین)

(الفصل الاول فی بیان الاراضی المتروکه)

المادة الحادية والتسعون ان شجر
الاحراش والغابات المعبر عنها بالظه لقی (١)
المخصوصة من القدم بقریة او بقصبة لاجل
الاحتطاب والانتفاع انما یقطعها اها لی تلك
القریه وتلك القصبه ولا یجوز لاهالی قریة و قصبه
خلافها ان یقطعوها ومثلها ایضاً اشجار الاحراش
والغابات التي كذلك من القدم مخصوصة
بقریة متعددة لاجل الاحتطاب والانتفاع یقطعها
اهالی تلك القری ولا یجوز لاهالی القری
الآخریات ان یقطعوها ولا یوجد رسم علی هكنا
احراش وغابات *

المادة الثانية والتسعون الغابات
والاحراش المخصوصة باهالی الترس لا ینرز
منها مقدار ما ویتنوض لاحد لیتصرف بو الطابو
مستقلاً او مشترکاً لاجلاً یخذ غاباً او یتنقب لاجل
الزراعة و اذا وجد احد متصرف یجوز للاهالی

طنسان ایکی ماده اها لی قرایه
مخصوص قوری و اورمانلردن بر مقدار
افراز برله قوری انخاذا اولنقی و یا خود زراعت
ایچون اچمق اوزره بر کیسه به تفویض ایله
باطابو مستقلاً و یا مشترکاً تصرف ایتدیرلماز

(١) حاشیه المترجم : بالظه لقی یعنی محل الغرؤس
جمع فاس والمراد به الخطبة وهو محل الاحتطاب

تصرف ايدن اولور ايسه جميع زمانده اهلينك
منع ايلمكه صلاحيتي واردر *

المادة الثالثة والتسعون لا يقدر احد ان
يحدث ابنية ولا يفرس اشجاراً على الطريق العام
واذا فعل ذلك تهدم وتُفعل والحاصل لا يقدر
احد ان يتصرف بالطريق العام اصلاً واذا
وُجد متصرف بها يُمنع *

المادة الرابعة والتسعون ان الساحات
المتروكة داخل قرية وقصبة ما او خارجها
لاجل انتفاع الاهالي كالتى لجر العجلات او لتجمع
الحيوانات والحلات التى نظير محلات الصلوة
هى بحكم الطريق العام لا تؤخذ ولا تباع ولا
يصير احداث ابنية عليها ولا غرس اشجار ولا
تُعطى لاحد مستقلاً للتصرف بها واذا وجد
متصرف بها فالاهالي لم ان يمنعوه *

المادة الخامسة والتسعون ان المحلات
المتروكة والمخصصة من القدم الى الاسواق
المشتملة (بازار) والاسواق المشتملة المعينة
الزمان (بنائر) ومقيدة بالدفترخانه العامه
لا تؤخذ وتباع ولا يُعطى بها سند لكي يتصرف
بها احد مستقلاً واذا وُجد متصرف بها يُمنع
ولكن الرسم المفيد على هكنا محلات قدر ما يكون
يصير اخذه واستيفائه من جانب الخزينه *

المادة السادسة والتسعون ان ارض
البيدر التى تركت وتخصصت من القدم لعموم
اهالي قرية مالا تؤخذ وتباع ولا تُنتب لكي
تُزرع وتُحرب ولا تُعطى الرخصة لكي يحدث
ويُنشى بها نوعاً من الابنية ولا يتصرف بها بسند
الطابو مستقلاً كان او مشتركاً واذا وجد احد

تصرف ايدن اولور ايسه جميع زمانده اهلينك
منع ايلمكه صلاحيتي واردر *

طقسان او جنجى ماده طريق عام اوزرينه
بركيسه ابنيه احداث يا اشجار غرس ايد ماز
ايد جك اولور ايسه هدم وقلع اولنور والحاصل
طريق عامه بروجهله كيسه تصرف ايد ماز
تصرف ايدن اولور ايسه منع اولنور *

طقسان دردنجى ماده برقره وقصبه
داخلنده يا خارجنده عربه چمك ويا حيوانات
بريكمك كى اهلينك انتفاعيچون ترك اولنش
اولان ميلا نر ايله نماز كاه مثالو محللر طريق
عام حكمنده اوله رق آتوب صانلماز واوزرينه
ابنيه احداث و اشجار غرس اولماز وبركيسه به
مستقلا تصرف ايند يرلماز تصرف ايدن اولور
ايسه اهالى منع ايد بيلور *

طقسان بشنجى ماده دفترخانه عامره ده
مقيد اولوب من القدم بازار وبنائر ايجون ترك
وتخصيص قلنش اولان يرلر آتوب صانلماز
وبركيسه به مستقلا تصرف ايلمك اوزره
سند ويرلماز تصرف ايدن اولور ايسه منع
اولنور فقط بومقوله محللر ايجون مقيد اولان
رسم هر نه ايسه جانب خزينه دن اخذ واستيفا
قلنور *

طقسان التنجى ماده برقره نك عموما
اهالى مجبعه سنه من القدم ترك وتخصيص
قلنان خرمن برى آتوب صانلماز وسو كيلوب
زراعت و حراشت اولماز واوزرينه بركونه
ابنيه احداث وانشاسنه رخصت ويرلماز ومستقلا
ويا مشتركا طاپو سنبيله تصرف قلماز تصرف

ايدن اولور ايسه اهالى منع ايدر وبومقوله
خرمن بريته ديكر قريه اهاليسى مزروعاتي
نقل ايدر ك دو كه ماز

طقسان يدنجي ماده برقره به من القديم
مخصوص اولان مرعاده بالكر اول قريه
اهاليسى حيواناتي رعى ايدر و آخر قريه اهاليسى
اول مرعاه حيوانات سوره ماز ايكي ويا اوج
يادها زياده قريه اهاليسى بينك من القديم
مشترك اولان مرعى هر قنقى قريه نك حدودى
داخلك بولنور ايسه بولنسون اول قريه لر
اهاليسى حيوانلر نينى مشترك رعى اينديروب
يكديكرى رعيدين منع ايك ماز لر وبويله برقره
اهاليسنه بالاستقلال وياخود برقاچ قريه
اهاليسنه بالاشتراك مخصوص اولان قديمى مرعى
يرلرلى آلنوب صانماز واوزرينه ماندره و اغبل
وابنيه سائره احداث اولماز وكروم و اشجار
غرسيله باغ وياغچه اتخاذا قلناز ابنيه و اشجار
احداث و غرس ايدن اولور ايسه جميع زمانك
اهالى هدم و قلع اينديره بياور و اراضى مزروعه
مئلوهيج بر كيمسه طرفندن سو كيلوب زراعت
و حراثته اذن و رخصت و بر ملاز و زراعت
ايدن اولور ايسه منع اولنوب هر نوقت اولسه
مرعى اولتى اوزره ابقا قلنور *

طقسان سكرنجي ماده من القديم منقلر
اراضى معينه مرعى اولتى اوزره ترك و اعلاذ
قلتمش ايسه اولنور اراضى معينه به مرعى دنيلوب
مومخرا تعبين و احداث اولنان حدود و سنوره
اعنبار قلناز *

طقسان طقوزنجي ماده برقره وياقصبه

متصرف بها غنعه الاهالى ولا تقدر اهالى قريه
اخري ان تنقل مزروعاتها و تفرغها بارض
بيدر كهنا

المادة السابعة والتسعون ان المرعى
المخصص من القديم الى قريه ما نرعى به فقط
حيوانات تلك القرية ولا تقدر اهالى قريه اخري
ان تسوق اليه حيوانات والمرعى المشترك من
القديم فيما بين اهالى قريتين ام ثلث ام اكثر
ففي ضمن حدود اية قريه كانت منها واقعا فليكن
فاهالى تلك القرى رعى حيواناتها بالاشتراك
ولا يقدر الواحد ان يمنع الاخر عن الرعايه و اراضى
كلا مرعى مخصوصه من القديم الى اهالى قريه
مستقلا او الى اهالى حمله قرى مشتركه لان تؤخذ
وتباع ولا يحدث عليها مأوسه بقر و ماوى غنم
وابنيه اخري ولا تؤخذ منها كروما و حنات بواسطة
غرس الكروم و الاشجار وان وجد من يحدث
ويغرس بها ابنيه و اشجارا ففى اى وقت كان
تقدر الاهالى ان يهدمها و يقتلها ولا يعطى اذن
ورخصه اصلا بان تنقب و تزرع و تحرث
كالاراضى المزروعه وان زرعا احد يمنع وفي
اى وقت كان تستمر دائما مرعى *

المادة الثامنة والتسعون ان الاراضى
التي تركت و اعدت لتكون مرعى فمقدارها
المعين من القديم قدر ما يكون يقال عنه مرعى
ولا تعتبر الحدود و التحوم التي تعينت و احدثت
مؤخرا *

المادة التاسعة والتسعون ان الممتلك

داخلته بولنان چنتلكك من القدم اول قريه
وياقصبه مرعاسندك بمقدار حيواناتي رعي اولنه
كلمش ايسه بنه اولقدر حيواناتي رعيدين منع
اولنه ماز فقط بموقوله چنتلككاته اول قصبه
وقريه مرعالردن بشقه من القدم مستقلا
مخصوص اولان مرعالراهي قراوقصبانه من
القدم ترك وتخصيص قننش اولان مرعالركبي
اراضي متروكه دن اوليوب بموقوله چنتلكك
مرعالردن بالكر متصرفي حيواناتي رعي
ايتديروب سائريني رعيدين منع ايدر
وبولنر باطابو تصرف اولنوب چنتلكك سائر
اراضي ميريه معامله سي اولنور وبو مثالي
چنتلكك مرعالري ايجون عشره معادل سنوي
اجاره آلور *

بوزنجي ماده برقريه به مخصوص وباخود
برقاچ قريه بينندك مشترك اولان مرعاده قريه
اهاليسندن بركيهسك نك بمقدار حيواناتي رعي
اولنه كلمش ايسه اول حيواناتك مؤخر حاصل
اولان فروعي يعني دوللري دخي اول مرعاده
رعيدين منع اولناز واهالي قرانك حيواناته
مضايقه ويره جك اولديني حالده خارجدن
علاوه ايدرك حيوانات كتوروب رعي ايتدرمه
اهالي قريه دن بركيهسك نك صلاحيتي يوقدر
وبرقريه به خارجدن كلوب مجددا بورد بنا
ايدرك توطن ايدك جك كيهسك اهالي قريه نك
حيواناته ضرورت ومضايقه ويرمامك اوزره
خارجدن بمقدار حيوانات تدارك وجلب ايدرك
اول قريه نك مرعاسندك رعي ايتديره بيلور
اهالي قريه دن بركيهسك نك اول قريه

الكائن ضمن قرية او قصبة ما فقدر ما له
حيوانات معتادة من القدم ان ترعي برعي تلك
القرية او القصبة فلا يمنع مقدار تلك الحيوانات
من الرعيه ولكن المراعي الكائنه الى هكذا
چنتلكك التي من القدم مخصوصه بها مستقلا
علا مرعي تلك القرية والقصبة ليست هي من
الاراضي المتروكه مثل الاراضي التي تركت
وتخصصت من القدم لاهالي القرى والقصبات
ففي كل مرعي چنتلكك ترعي فقط حيوانات
المتصرف به ويمنع غيره من الرعيه وبصير
التصرف بها بالطابو وتجري بحقه اسائر معاملات
الاراضي الميريه ولاجل مرعي چنتلكك كهذه
تؤخذ سنويا اجاره معادله الى العشر *

المادة المائة حيوانات الشخص الذي هو
من اهالي القرية قدر ما تكون المعتادة ان
ترعي بالمرعي المخصوص بالقرية او المشترك بين
قرى متعددة ففروع تلك الحيوانات المحاصلة
منها مؤخر يعني خلافتها ايضا لا تمنع من الرعيه
بذلك المرعي ولا يقدر احد من اهالي القرية ان
يجلب حيوانات من الخارج علاوة على ما عنده
ويجعلها ترعي هذا اذا كانت تضايق حيوانات
اهالي القرى . والشخص الذي ياتي من الخارج
الى قرية ما ويبني بها مجددا دائرة سكني
ويتوطن بها يقدر ان يجلب من الخارج مقدار
حيوانات ويرعيها برعي تلك القرية بشرط ان
لا يضايق ولا يضر بحيوانات اهالي القرية واذا
احد اخذ دائرة سكني شخص ما من اهالي القرية
الذي له مقدار من الحيوانات معتادة ان ترعي

مرعاسننه نقتلر حیواناتی رعی اولنه کلمش ایسه موخر اول کیمسه نك یوردینی آن کیمسه نك دخی اولقتلر حیواناتی رعیدن منع اولنه ماز *

بوز برنجی ماده دفترخانه عامره ده مقید اولوب برقریه اها لیسنه مستقلا ویاخود اوچ بش قریه اها لیسنه مشترکاً من القدم مخصوص اولان یایلاق و قشلاغک اوتندن و صوبندن بالکر کندولرینه مخصوص اولان قریه لر اها لیسى انتفاع ایلیوب اجابندن بولنان دیکر قرا اها لیسى انتفاع ایله ماز و بوموقوله یایلاق و قشلاغک اوتندن و صوبندن انتفاع ایدن اها لیدن تحمیلرینه کوره جانب میرسه ایچون رسومات یایلاقیه و قشلاقیه آنور و بویله اها لى به مخصوص اولان یایلاق و قشلاقلا کتوب صانلماز و طاپو ایله برکیمسه به مستقلا تصرف ایندیرلماز و اها لینک رضاسى اولقسزین زراعت و حرثت دخی اولماز *

بوز انکیجی ماده قوری و اورمان و طریق عام و پنایر و بازار و خرمن برلری و مرعی و قشلاق و یایلاق مثلوم من القدم اها لى به تخصیص و ترک اولمش اولان اراضى متروکه به متعلق دعوالده مرور زمانه اعتبار اولماز *

المادة المائة والأولى ان مرعى الصيف ومرعى الشتا المقيدین بالدفترخانه العامه والمخصّصین من القدم لاهالى قریه ما مستقلاً واولاهالى ثلک او خمس قره مشترکاً یتنفع بحشیشها ومائها اها لى القره المخصوصه لهم وحدهم ولا یقدر اها لى القرى الاخر الاجانب ان یتنفعوا بها وتؤخذ لجانب المیرى رسومات قشلاقیه و یایلاقیه من اها لى الذین یتنفعون من عشب وما هکنا مراعى صیف و مراعى شتا بحسب تحمیلهم وهکنا مراعى مخصصه للاهالى لاتؤخذ ولا تُباع ولا تُعطى بالطابو لاحد للتصرف بها مستقلاً وبدون رضا الاهالى لا تُزرع ولا تحرث ایضاً *

المادة المائة والثانية لا اعتبار لمرو الزمان في الدعاوى المتعلقة بالاراضي المتروكة التي تركت وتخصّصت من القدم الى الاهالى مثل اراضي الغابات والاحراش والطريق العام واسواق البيع والشرا المعينة المدة والمعينة اليوم ومحلات البيادر والمرعى والمرعى الشتوي والمرعى الصيفى *

(الفصل الثاني في بيان الاراضي الموات)

(فصل ثانی اراضی موات بیانده در)

المادة المائة والثالثة ان المحلات المخالفة كالكمام (جمع اكمة) والاراضي المنجحة بوز اوچنجی ماده باطابو کیمسه نك تصرفنده اولمایان ومن القدم اها لى قصبات

وقرابة تخصيص قلميان واقصاي عمران دن
 جهمير الصوت اولان كيمسه نك صيحه سى استماع
 اولنبيه جق درجه قصبه وقربه دن بعيد بولنان
 كوهى وطاشلق وقراج وبرزاللى واولتلاق كوى
 خالى محلل اراضى موات اولوب بومقوله يرلردن
 بره ضرورتى اولان كيمسه رقبه سى بيت الماله
 عائد اولقى اوزره مجانا مامور نك اذنيه
 مجددا بير آجوب ترلا اتخاذا ايدك بيلور وسائر
 اراضى مزروعه حنقه مرعى الاجرا اولان احكام
 قانونيه تماميله بومقوله يرلرده دخى جار بدر فقط
 بر كيمسه بروجه محرر آجوق اوزره مامور دن
 اذن المش وتنوض ايشمش اولديغى محلى آجوبوبه
 بلا عذر صحيح اوج سنه على حاله ترك ايدر ايسه
 آخره ويريلور و اگر بومقوله يرلردن بلا
 رخصت آجوبه ترلا اتخاذا ايدن اولورسه
 آجوش اولديغى محلك طاپوى مثلى كندوسندن
 آله رق عهد سنه بالنفويض طاپو سندس
 ويريلور *

بوز در دنجى ماده من القديم اهالى به
 مخصوص قورى واورمانلردن اوايوبه جبال
 مباحه دن عد اولنان طاغلردن وبالقائلردن
 هر كس اودون وكراسته قطع ايدك بيلوب
 يكديكره مداخله ايدك ماز وبونلردن حصوله
 كلان كياهدن وقطع اولنان اشجار دن عشر
 آلتاز وبومقوله جبال مباحه دن برمقارسه

المادة المائة والرابعة كل احد بقدر ان
 يقطع حطباً وخشباً من الجبال واحراش الجبال
 المعدودة من الجبال المباحة وايست من
 الاحراش والغابات المخصصة من القديم الى
 الاهالى ولا يقدر الواحد يتعارض الاخر بها ولا
 يؤخذ عشر لامن العشب الحاصل منها ولا من
 الاشجار التي تُقطع منها ولا يُفرز مقدار ما من

(١) حادية المترجم: ارض قراج هي الارض التي
 تغلها الحجارة اي ترى بها مهنا بقية تراب وهناك صخرًا
 والسجة وهي بالاجال لا تصلح للحراثة والزراعة الا
 بعد العمل والتنب

بالافراز مستقلا وبامشتركا قورى اتخاذ اولفق
اوزره مأمورى طرفندن كيمسه به باطابق
تصرف اينديريلماز (*)

بوز بشيخى ماده قرا وقصبات اهاليسنه
مخصوص اولان مرعالردن بشته برقر به نك
حدودى داخلنده اونلاق محلى اولدينى حالده
اول قره اهاليسى بركونه رسم ويرمكسزين
حيواناتنى اونلادوب اونندن وصويندن
انتفاع ايدرو خارجدن حيوانات كتوروب اول
اونلادك اونندن وصويندن انتفاع مراد
ايدن كيمسه لردن جانب ميرى ايجون مناسب
مقدار سه رسم اونلاق آلتوب اهالى قره انلرى
منعه قادر اوله ماز وانلردن آلتان رسم
اونلاقدن حصه آله ماز *

(باب ثالث متفرقات بيانده در)

بوز النجى ماده اراضى موات ومتروكه
وميريه وموقوفه ومالوكه ده خدائى نابت اولان
اغاجلر باطابقونصرف اولماز فقط اراضى ميريه
وموقوفه ده خدائى نابت اولان اشجار نصرف
باينده بيان اولدينى اوزره اراضى به تبعيله
تصرف اولنور *

بوز ينجى ماده هر كيمك عهد سنه
اولور سه اولسون اراضى ميريه دن بر محله
ظهور ايدن التون وكوش ونحاس وتينور
وانواع احجار والنجى وكوكرد وكهرجله وزميره
وكبور وطوز معدنلرى ومعادن سائره جانب

كنا جبال مباحه ويعطى لاحد يتصرف به من
طرف مأمورها مستقلا كان او مشتركا لكي
يقخذ حراشا (*)

المادة المائة والخامسة اذا وجد داخل
حدود قرية مرعى عدل عن المراعى المخصصة
لاهالى القرى والقصبات فاهالى تلك القرية
بدون ان يدفعوا رسما ما يرعون به حيواناتهم
ويتنعمون من عشبه ومائو والاشخاص الذين
ياتون بحيوانات من الخارج ويريدون الانتفاع
من عشب تلك الارض وما فيها يؤخذ منهم
لجانب الميرى مقدار مناسب رسم مرعى
ولا يسوغ لاهالى القرية ان يمنعم ولا ياخذوا
حصه من رسم المرعى المأخوذ منهم *

(الباب الثالث في بيان المتفرقات)

المادة المائة والسادسة ان الاشجار نبت
الطبيعة الكائنة بالاراض الموات والمتروكه
والميريه والموقوفة والمالوكه لا يتصرف بها بالطابق
ولكن الاشجار نبت الطبيعة بالاراضى الميريه
والموقوفة يحصل التصرف بها بالتبعية الى
الاراضى كما مبين ذلك في باب التصرف *

المادة المائة والسابعة ان معادن الذهب
والفضة والنحاس والحديد وانواع الاحجار
والجبسين والكبريت وملح البارود والسبذاج
والنعم والملح وباقى المعادن التي تظهر ببل من
الاراضى الميريه الكائنة بعهد كائن من يكون

(٥) ان حكم المادة المائة والرابعة ده قد صار تعديل
بتظامنامه الاحراش التي بتاريخ ١١ شوال سنة ١٢٧٦

(٥) اشوبوز در دنجين ماده نك حكى ١١ شوال
سنة ١٢٧٦ تاريخى اورمان نظامنامه سبله تعديل اولنشد

بيت الماله عائد اولوب اراضى متصرفلينك
 هيج برمعدنى ضبط ايلكه وياخود چيقان
 معدندن حصه آتغه صلاحيتلى بوقدر كذلك
 تخصيصات قبيلندن اولان اراضى موقوفه ده
 ظهور ايدن بالجهل معادن جانب بيت الماله
 عائد اولوب كرك اراضى متصرفلى طرفندن
 وكرك جانب وفتدن دخل وتعرض اولنه ماز .
 فقط كرك اراضى مبريه ده وكرك ذكر
 اولنان اراضى موقوفه ده معادن مذكوره نك
 اخراجيله زراعت و تصرفندن تعطيلى ايجاب
 ايدن مقدرى مملك دكر بهاسى متصرفنه
 وبرلك لازم كلور و اراضى متروكه ايله
 اراضى موانده بولنان معادنك خمسى بيت الماله
 وباقيسى بولان كبسه به عائد اولور اما اوقاف
 صحيحه دن اولان اراضيه ظهور ايدن معدنلر
 جانب وقفه عائد اولور و درون قرا و قصبانده
 اولان ملك عرضه لرده ظهور ايدن معادن
 جملة صاحبه عائد اولور و اراضى عشر به
 و خراجيه ده ظهور ايدوب اذابه به قابليت
 اولان معدنلر خمسى جانب بيت الماله وباقيسى
 اراضى صاحبه عائد اولور و اذابه ايدلكه
 قابليت اوليان معادن جملة صاحبه عائد اولور
 وبالجهل اراضيه بولنوب مالك وصاحبى معلوم
 اوليان مسكوكات عنيقه و جديد و دفائن
 متنوعه نك احكامى كتب فقيهه ده تفصيل
 اولنشد *

هي عائدة لجانب بيت المال والمتصرفون
 بالاراضى لا يبحق لهم ان يضبطوا معدنًا ما اصلاً
 او ياخذوا حصه من المعدن الذي يظهر وكذلك
 كل المعادن التي تظهر بالاراضى الموقوفة من
 قبيل التخصيصات هي عائدة لجانب بيت المال
 لا يمكن حصول المداخلة والتعرض بها لمن
 طرف المتصرفين بالاراضى ولا من جانب الوقف
 ولكن مقدار المحل المنتضى ان يتعطل من الزراعة
 والتصرف بوبداعي اخراج المعادن المذكورة
 التي بالاراضى المبرية والتي بالاراضى الموقوفة
 المذكورة يجب اعطاء ثمن قدر ما يساوي
 للتصرف به والمعادن التي توجد بالاراضى
 المتروكة وبالاراضى الموات يكون خمسها
 عائد لبيت المال والباقي الى الشخص الذي
 يجدها واما المعادن التي تظهر بالاراضى التي هي
 من الاوقاف الصحيحة تكون عائدة لجانب الوقف
 والمعادن التي تظهر بالعرصات الملك الكائنة
 ضمن القرى والقصبان تكون عائدة بجهلها الى
 صاحبها والمعادن القابلة الاذابة التي تظهر
 بالاراضى العشرية والخراجية خمسها عائد
 لبيت المال والباقي لصاحب الارض والمعادن
 الغير قابلة الاذابة جميعها تكون عائدة الى صاحبها
 واما المسكوكات القديمة والمجديدة المجهول
 مالکها وصاحبها والدفائن المتنوعة التي توجد
 بجميع الاراضى احكامها منفصلة بالكتب الفقهية *

المادة المائة والثامنة اراضى المنقول
 لا تنتقل الى قائله وكذلك لا يمكن يكون حق
 طابو الى القائل باراضى المنقول *

بوزسكزنجى ماده مقتولك اراضيسى قائلنه
 انتقال ايجاز وكذا مقتولك اراضيسنه قائلنك
 حق طابوسى اوله ماز *

المادة المائة والتاسعة لا تنتقل اراضي المسلم الى ابيه وامه واولاده الغير المسلمين ولا اراض الغير المسلم الى اولاده وايه وامه المسلمين ولا يصير حق طابو الى الغير المسلم باراضي المسلم ولا الى المسلم باراضي غير المسلم

المادة المائة والعاشر لا تنتقل اراضي الشخص الذي هو من تبعة الدولة العلية الى اولاده وايه وامه الذين هم من تبعة الاجانب ولا يصير حق طابو الى الشخص الكائن من تبعة الاجانب باراضي الشخص الكائن من تبعة الدولة العلية (١)

المادة المائة والحادية عشر اراضي من يكون ترك تبعية الدولة العلية لا تنتقل الى اولاده وايه وامه الكائنين من تبعة الدولة العلية او من التبعة الاجنبية بل حالاً تصير محلولة وبدون البحث عن اصحاب حق الطابو تنفوس بالمرائة لطالها (*)

المادة المائة والثانية عشر المملوك او التجارية الذي يكون استفرغ ارضاً او تفوض بها باذن مولاه وبمعرفة مأمورها فلا يتدر مولاه قبل عنقه او بعده ان ياخذ تلك الاراضي من يده وليس له ان يتدخل بها بوجه من الوجوه

(١) حاشية للمترجم: ان حكم المادة المائة والعاشره هنا قد صار تعديله بموجب امر سام مخصوص رقم ٢٤ ربيع اخر سنة ١٢٦٠ و ٧ حزيران سنة ١٩ كما ستدرج صورته اصلاً وترجمة

(٢) ان حكم المادة المائة والحادية عشره هنا قد تعدل بالفانون المورخ في غرة جاسنة ١٤ الذي هو بحق تصرف التبعة الاجنبية بالاملاك

بوز طه وزنجي ماده مسلك اراضي غير مسلم اولان اولادينه وباباسنه واناسنه وغير مسلك اراضي مسلم اولان اولادينه وباباسنه واناسنه انتقال ايتماز ومسلك اراضي سنه غير مسلك حق طابوسي وغير مسلك اراضي سنه مسلك حق طابوسي اوله ماز

بوز اونجي ماده تبعة دولت عليه دن اولان كيمسه نك اراضي تبعة اجنبيه دن اولان اولادينه وباباسنه واناسنه انتقال ايتماز وتبعة دولت عليه دن اولان كيمسه نك اراضي سنه تبعة اجنبيه دن اولان كيمسه نك حق طابوسي اوله ماز

بوز اون برنجي ماده تبعت دولت عليه بي ترك ايدن كيمسه نك اراضي تبعة دولت عليه دن وبياخود تبعة اجنبيه دن اولان اولادينه وباباسنه واناسنه انتقال ايتماز في الحال محلول اولور وحق طابو اصحابي ارايه بوب بالمزايد طالبنه تفويض قنور (*)

بوز اون البكجي ماده مولا سي اذنيه ومأموري معرفتيله اراضي تفرغ وياتفوض ايتماز اولان كوله وباجاربه آزاد اولماز دن مقدم باصكره مولا سي اول اراضي بي كندو يندن الهماز وبروجهله مداخله

(٥) اشبو بوز اون برنجي ماده نك حكي تبعة اجنبيه نك املاكه منصرف اوللري حقتن في غره جاسنة ١٤ تاريخي قانون ايله تعديل ايدلشدر

ابنهماز وآزاد اولمازدن اقدم مولاسى وفات
 ايلدكده وارثلر سى دخى اول اراضى به كذلك
 دخل وتعرض ايليه ماز واكر اشبو كوله
 باجاربه دن بريسى آزاد اولمازدن اول فوت
 اولورسه اول اراضى كيمسه به انتقال ابقيه جكي
 مثللو اول اراضى اوزرنده ملك ابنه واشجار
 اولديغى حالده شريك وخليط ايله اهل قريه دن
 يره ضرورتى اولانلردن ماعنا بركيمسه نك حق
 طاپوسى اوله ماز واوزرنده ملك ابنه واشجارى
 اولديغى صورته مولاسى ساعرى اوزرينه
 ترجيح اولنه رق اون سنه به قدر طاپوى مثل
 ايله المغه صلاحيتى وارد وراكر بونلردن بريسى
 آزاد اولدقدنصكره فوت اولورسه اراضيسى
 حر اولان اولادينه ياخود باباسنه ويا اناسنه
 انتقال ايدرانلردن برى اولديغى صورته
 اكر اول اراضيه ملك ابنه واشجار بوغيمسه انى
 اعتناق ايدن كيمسه نك يا اولادينك حق
 طاپوسى اولوب احراردن اوله وق كندس
 اقر باسندن حق طاپو اصحابى ورايسه طاپوى
 مثل ايله انلره وبوغيمسه بالمزايده طالبينه ويريلور
 واكر اول اراضى اوزرنده ملك ابنه واشجار
 ورايسه اول ملك ابنه واشجارك انتقال ايلديكى
 ورثه دن درجه ده مقدم حق طاپو صاحبه
 طاپوى مثل ايله ويريلور (٢)

وان مات مولاه قبل ان يُعتق لا تقدر الورثة
 ايضاً ان تتدخل وتتعرض الى تلك الاراضي
 وان مات احد من هذين الجارية والملك قبل
 ان يُعتق فكما ان تلك الاراضي لا تنتقل الى احد
 هكذا ايضاً اذا لم يكن بتلك الاراضي ملك اشجار
 وابنية فاعنا الشريك والمخيط والمناجين
 الاراضي من اهل القرية ليس لاحد بها حق
 طابو وان وجد فيها ابنية واشجار ملكاً
 فيترجح مولاه على الجميع ويمحق له الحد العشر
 سنوات ان ياخذها بثمن المثل وان مات احد
 هولاء بعد العتق فننتقل اراضيه لاولاده اولاييه
 او امه الذين هم احرار واذا لم يوجد واحد من
 هولاء ولم يكن بتلك الاراضي ملك اشجار وابنية
 فليس لعانقوا ولاولاده بها حق الطابو بل ان
 وجد اصحاب حق طابو من اقرباه الاحرار
 تُعطى لهم بثمن المثل والآ تُعطى بالمزايده لطالبيها
 وان كان بتلك الاراضي ملك ابنية واشجار
 فتُعطى بطابو المثل لصاحب حق الطابو المقدم
 بالدرجة من الورثة الذين انتقل لهم ملك الابنية
 والاشجار المذكور (٢)

المادة المائة والثالثة عشر ان فراغ
 الاراضي الميرية والموقوفة الصائر باجبار واكر اه
 الشخص المنتد على ايقاع تمهيديه هو غير معتبر
 حتى ولو افرغ احد الى الغير الاراضي التي
 استفرغها هكذا بالايجاب والاكر اه او مات

بوزاون او چنچى ماده تمهيدىنى ابقاعه مقتدر
 اولان شخصك جبر واكر اهيله اراضى ميريه
 وموقوفه نك فراغى معتبر دكلدر وبركيمسه
 بويله جبر واكر اه ايله نفرغ ايلديكى اراضى نى
 آخره فراغ ايشمش وياخود فوت اولوبنه اول

واراضى اولادينه باباسنه ويا اناسنه انتقال ايلمش
وياخود انلردن بريسي اولديني حالده فوت
اولمسيه محمول اولمش اولسه بيله فارغ بولنان
كيمسه نك آكراه دعواسنه صلاحيتي اوله جني
مثلو فارغ فوت اولد قد نصكره اولادينك
بياخود باباسنك ويا اناسنك آكراه دعواسنه
صلاحيتلري واردر اما بويله حق انتقاله نائل
اولان وارثي اوليه رق فوت اولدقه اول
اراضى به محمول نظريه باقيلوب هر كيمك
يدنه ايسه ابقا اولنور (٢)

بوزاون درديجي ماده اولنجيه دك
كوروب كوزنگك وخوش كچمهك كبي شرعا
منسد اولان شروط ايله اراضى ميره
وموقوفه نك فراغ وتوقيضى معتبردكلدر
بوصورتك بركيمسه بويله شروط منسده ايله نغز
ايمش اولديني اراضى بي آخره فراغ ايمش
وياخود كندوسى فوت اولوبك اول اراضى
اولادينه وياخود باباسنه ويا اناسنه انتقال
ايلمش اولسه بيله فارغ بولنان كيمسه نك وكر
فوت اولمش ايسه حق انتقاله نائل اولان
وارثارينك شرط منسد دعواسنه صلاحيتلري
واردر

المادة المائة والرابعة عشرة لا يُعتبر فراغ
وتفويض الاراضي المبرية والموقوفة الكائن
بالشروط المنسدة شرعاً كشرط المناظره والملاحظة
والاعالة الرجعية لحد الموت فالذي يكون
استفراغ ارضاً على هذه الصورة بشروط منسدة
كهنه حتى ولو انه افرغها الى الغير او مات
وانتقلت تلك الاراضي لاولاده اولايه اوامو
فالشخص المفرغ تحقق له الدعوى بالشرط
المنسد وان كان قد مات فورثته النائلون حتى
الانتقال لم تحقق بدعوى الشرط المنسد

المادة المائة والخامسة عشرة ان الاراضي
المتصرف بها الشخص المدينون فكما ان دائته
لا يقدر ان يضبطها بمقابلة مطلوبه هكذا ايضاً
لا يقدر ان يجبره على الفراغ الى اخر لكي يستوفي

(٢) اشبو بوزاون ايكبي وبوزاون اوچيني
ماده لرك احكاميجون اللي درديجي ماده نك شرحه
مراجعت اوله

(٢) لاجل احكام هاتين المادتين المائة والثانية عشرة
والمائة والثالثة عشرة فليراجع شرح المادة الرابعة
والمخمين

دينه من بدلها وعند وفاة المديون فسواء كان له اموال واشيا اخر او لم يكن فالاراضي المتصرف بها اذا كان له ورثة نائلون حتى الانتقال تنتقل اليهم والا فتصير تلك الاراضي مستحقة الطابو وتعطى بشئ المثل لصاحب حتى الطابو ان وجد والا تنفوس بالمزائدة لطالها (*)

المادة المائة والسادسة عشرة ان الاراضي الميرية والموقوفة لا يمكن ان تُرهن ولكن ان افرغ احد ارضه المتصرف بها بفرغ الوفا الى دائيه بمقابلة دينه بعقوبة ما مورها بشرط انه متى دفع دينه يردها اليه او بمعنى انه في اي وقت يدفع دينه يكون له الحق باستردادها . فان تعينت مدة او لم تعين لا يقدر ان يسترد تلك الاراضي ما لم يف دينه ومتى ادى دينه تماما يقدر ان يسترجعها

المادة المائة والسابعة عشرة ان افرغ احد ارضه المتصرف بها لآخر بمقابلة دينه بشرط على المتوال السابق او بطريقة الفراغ بالوفا ووكل من طرفه دائته وكالة دورية يعني في اي وقت يعزله عن الوكالة يستمر وكيله لكي اذا حدد الوقت الغلاني لم يمكنه ان يؤدى الدين بفرغ ان يفرغ تلك الاراضي لشخص اخر ببدل مثلها وبعد تنزيل مطلوبه من بدلها يعطى له ما بقي . فالى

استينافى دين ايتكم صلاحيتي بوقدر ومديونك وفاتندك كرك اموال واشياى سائره سى اولسون وكرك اولسون متصرف اولدينى اراضى حتى انتقاله نائل اولان وارثلى واريسه انله انتقال ايلر بوغيسه اول اراضى مستحق طابو اولوب حتى طابو صاحبي واريسه طابوى مثل ايله اكا اولدينى صورتنه بالمزايده طالبينه تويوض اولنور (*)

بوز اون التخبى ماده اراضى ميره وموقوفه رهن اولنه ماز فقط بركيسه متصرف اولدينى اراضى بي دينى مقابلندك دائنه مامورى معرفتيله هرته زمان دينى ادا ايلرسه كندويه رد ايتكم شرطيله وياخود هرته زمان دينى ادا ايلرسه كندوسنك حتى استردادى اولقى معناسنه فراغ بالوفا ايله فارغ اولدينى حالده كرك مدت تعين اولنسون وكرك اولنسون دينى ادا ايتد كجه اول اراضى بي استرداد ايله ماز ودينى تماما ادا ايلدكده اراضيسى كيرويه آله بيلور

بوز اون يدخبى ماده بركيسه متصرف اولدينى اراضى بي آخره دينى مقابلندك برمتوال سابق شرطيله ياخود فراغ بالوفا طربقيه فارغ اولوب فلان وقته قدر اداى دين ايله ماز ايسه اول اراضى بي آخره بدل مثليه فراغ ايدرك وياخود ايتديروك بدلندن الا جفتى بعد التنزيل باقيسى كندوسنه اعطا ايتكم طرفندن وكالت دوريه ايله يعنى هرته زمان وكالتدن عزل

(٥) ان احكام المادة المائة والخامسة عشرة من المعاني الى النظام المورخ في ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٦ الذي هو بحق مبيع الاموال الغير المنقولة هي منقولة

(٥) اشيو بوزاون بشخبى ماده نك اموال غير منقوله نك فروختى حقتنه ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٦ تاريخلى نظامنامه به معاير اولان احكامي منقودر

انقضاء المدة المعينة اذا لم يقدر ان يؤدى الدين
فالدائن المرقوم بحال حيوة ذلك الشخص يقدر
ان يفرغ او يفرغ ذلك الحمل بمعرفة مأموره
ببدل المثل ويستوفي مطلوبه وان وكل احدًا من
الخارج على المنوال المحرر فذلك الشخص ايضا
بانقضاء المدة المعينة يقدر على الوجه المشروح
ان يفرغ بالوكالة تلك الاراضي الى اخره ويؤدى
من بدلها دين المديون

ايدرسه يته وكيلي اوانى اوزره دائنى توكيل
ايدرسه مدت معينه نك انتقضاء سنه قدر اداى
دين ايدى مديكى صورته اول كيمسه نك حياتنه
دائى مرقوم مأمورى معرفته اول ترلاى
ببدل مثيله آخره فراغ ايدرك ياخود ايتديره رك
اله جفتى استيفاء ايدى بيلور وبرمنوال محمر
خارجدن برينى توكيل ايتديكى صورته اول
كيمسه دخى مدت معينه نك انتقضاء سنه بروجه
مشروح بالوكالة اول اراضى بي آخره فارغ
اوله رق بدلندن مديونك دينى ادا ايدى بيلور
بوزاون سكرنجى ماده برمنوال مشروح
شرطه وياخود وفاطريقيله اراضيسنى دائنه
فراغ ايلمى اولان كيمسه كاملا اداى دين
ايتكسزىن اولادىنى ياخود باباسنى ويا اناسنى
ترك ايدرك فوت اولدقده دائنك وياخود
دائى فوت اولمش ايسه عموما ورته سنك اول
اراضى بي حبس ايلكه صلاحيتلرله اولوب
فارغك اولادى ياخود باباسى ويا اناسى دين
مذكورى كاملا ادا ايتدكجه كندولر يته انتقال
ايدىن اراضى مذكوره بي ضبط ايدى مازلر وكر
فارغ بولنان كيمسه بويله حتى انتقاله نائل اولان
وارثلرى اولمدينى حاله وفات ايتمش ايسه كرك
دائىنك وكره بعد الوفات ورته سنك حتى
حبسى قالميوب اول اراضى به محمولات سائره
معامله سى اولنور (*)

المادة المائة والثامنة عشرة من يكون
افرع اراضيه الى دائى بشرط على المنوال
المشروح او بطريق الوفاء ومات تاركًا اولادًا
اوابا او اما قبل ان يفي دينه تمامًا فدائنه واذا
كان الدائى قد مات فعموم ورثته لم حق ان
يجسوا تلك الاراضى ولا يحق لاولاد المنرغ او
ايبه او اموان يضبطوا تلك الاراضى المتقلة لم
ما لم يؤدوا الدين المذكور تمامًا واذا توفي
الشخص المنرغ بدون ان يكون له هكنا ورته
نائلىن حق الانتقال فسواء كان الدائى او كانت
ورثته بعد موته لا يبنى لهم حق الحبس بل تجرى
معاملات المحمولات السائره بحق تلك
الاراضى (*)

(٥٠) منسوخة هي احكام المادة المائة والثامنة عشرة
هذه المنافية الى النظام المورخ في ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٦ بحق
الاحوال التي تعين الاراضى الاميرية والموقوفة والمسقطات
والمستغلات الموقوفة مؤمنة الى الدين بعد الوفاة

(٥١) اشبه بوزاون سكرنجى ماده نك اراضى اميريه
وموقوفه ومستغلات ومستغلات وقفيه نك بعد الوفات
تأمين دين ايتسنى تعيين ايدىن احواله دائرى ٢٢ رمضان
سنة ١٢٦٦ تاريخلى نظامنامه به مناقى اولان احكامى منسوخدر

بوز اون طفوزنجي ماده على العموم اراضى ميريه وموقوفه ده فارغ ايله مفروغ له بيننده تغزير وغبن فاحش دعواى استماع اولنور لكن فارغ فوت اولدقد نصكره اولادينك ياخود باباسنك ويا اناسنك دعوايه صلاحيتلرله قالميه جنى مثلواول اراضى به محمول معامله سى دخى اولناز

بوز يكرنجي ماده اراضى ميريه وموقوفه نك مرض موندك فراغى معتبردر وبويله مرض موندك ما مورى اذنيه فراغ اولنان اراضى حق انتقاله نائل اولان ورثه به انتقال اينماز وانلردن بريسي اولديغى حالده دخى مستحق طاپو اولماز

المادة المائة والعشرون ان فراغ الاراضى الميرية والموقوفة بمرض الموت معتبر هو الاراضى المفرغة هكلا بمرض الموت باذن مأمورها لا تنتقل الى الورثة النائلين حق الانتقال وايضا اذا لم يوجد واحد منهم لا تضى مستحقة الطابو

بوز يكرمى برنجي ماده بر كمسه باطابو متصرفى اولديغى اراضى سنى طرف پادشاهيدن باملكنامه هايون كندويه غليك صحيح ايله غليك اولند قجه برجهته وقف ايله ماز بوز يكرمى اينجى ماده بر مناسنره من القديم مربوط اولوبده مربوطيتى دفترخانه عامره ده مقيد بولنان اراضى طاپو ايله نصرف اولناز والنوب صانلماز لكن قديمدهنرو باطاپو نصرف اولنه كلور ايكن مؤخرًا برنقريب ايله رهبان ننه كچمش ومناسنره مربوط اولوق اوزره بلاطاپو نصرف اولنقده بولنش اولان اراضى حقتده سائر اراضى ميريه معامله سى اولنوب كما فى السابق طاپو ايله نصرف ايتد بريلور

المادة المائة والثالثة والعشرون اذا حسرت وجفت مياه ببحر او نهر ما قديمين وظهرت الى العيان اراض صالحة للزراعة تُعطى بوز يكرمى او حنجى ماده قديمى بر كوكلك يا برنمرك صوبى چكيلوبده زراعنه صالح اراضى ميدانه چيقدقده بالماز ايله طالبينه وبريلور وحقتده

سائر اراضي ميريہ معاملہ سی اولنور

اطالبها بالمزائنة وتجرسے بختها معاملہ سائر
الاراضي الميريہ

المادة المائة والرابعة والعشرون في نزع
حق الشرب والسقي والمجرى يعتبر فقط التعامل
القديم

المادة المائة والخامسة والعشرون لا يجوز
تسيير الحيوانات فيما بين الزروع المحضرا
والكروم والجنات حتى ولو كان من القدم
جرت العادة بتسييرها لان القدمية لا توجب
الضرر وينبغي التنبيه على اصحاب الحيوانات
ان يضبطوا حيواناتهم بنوع محكم لحد ما يقام
المحصول واذا بعد التنبيه ساقها وارسلها اصحابها
واقعت ضرراً فيتغرموه وبعد قيام المحصول
تسيير تلك الاراضي المعتادة ان تسييرها من
القديم

المادة المائة والسادسة والعشرون ان
خربت واندرست الحدود المتنازة والمعينة من
القديم لتربية وقصبة ما يذهب اليها مع اشخاص
مستين يعتقد عليهم من اهالي القرى والقصبات
المجاورة وتحدد حدودها الاربع القديمة بمعرفة
الشرع وتحدد علامتها اللازمة

المادة المائة والسابعة والعشرون ان
المزروعات والمحصولات الارضية بوجه العموم
ايضا تبيدت على السواء اعشارها تعتبر انها
حاصل تلك القرية التي تكون تلك المحصولات
والمزروعات نبتت بالاراضي الكائنة داخل
حدودها وكذلك الرسومات والايجازات
المقطوعة التي على المنابت الصيفية والمنابت
الشتوية ومنابت العشب وعلى ماوس الغنم

بوزيكرمي دردنجي ماده حق شرب وسقي
ومجرا نزاغندہ الحق تعامل قديمہ اعتبار اولنور

بوزيكرمي بشنجي ماده كوك تركه وباغ
وباغچه اراسندہ حيوانات كودرمك جائز دكلدر
قديمدن كوديريله كلمش اولسه دخي ضرر قديم
اولماز محصول فالقجيہ دك حيواناتي محكم ضبط
ايملك اوزره صاحبلي رينه تنبيه اولنور بعد
التنبيه صاحبلي رينك سوق وارساليله ضرر
ايدر لر ايسه تضمين ايتدبيريلور محصول
فالقد قد نصكره دخي قديمدن نره لرده كزه
كلمش ايسه ينه اول اراضي كوديريلور

بوزيكرمي التنجي ماده برقرية وقصبة نك
قديمدن ممتاز ومعين اولان سنوري بوزيلوب
بلور سزاوسه جوار قصبه وقرية لرا هاليسندن
مسن ومعتمد عليه كيمسه لر ايله اوزرينه
واريلوب حدود اربعة قديمہ سي معرفت شرعه
تحدد وعلامت لازمه سي تجديد اولنور

بوزيكرمي يدنجي ماده على العموم
محصولات ومزروعات ارضيه نرده خرمن
اولنور ايسه اولسون هر قنفي قرية نك حدودي
داخلندہ كي اراضيہ نابت اولمش ايسه اول
محصولات ومزروعاتك اعشاري يالكز اول
قرية به حاصل اعتبار اولنور كذلك بايلاق
وقشلاق واوتلاق واغبل ودرمن وسائره نك
رسومات واجارات مقطوعة لر داخل

حدودك بولندقلرى قريه به حاصل اعتبار
قننور

بوز يكرى سكرنجى ماده دفترخانه
عامر ده چلتك مقيد اولان برلرده چلتك
نهرى خراب اولسه چلتك آكه كلور كيمسه اره
تعمير اينديريلور وچلتك اراضيسى سائر
اراضى ميره كى باطابو تصرف اولنور فقط
چلتكجه قديمى اجرا اولنه كلان معاملات محليه
هرنه ايسه آكارعايت اولنور

بوز يكرى طقوزنجى ماده قبل التنظيمات
سپاهيلره وسائره تخصيص اولنوب خاصه
دنيان واصولى ملغى وينغانه مخصص باشنه
تعبير اولنان وملغا قورى اغالرسه طرفلرندن
باطابو احواله اولنه كلان اراضى باطابو تصرف
اولنوب فراغ وانتقالات واحالات وقوعنده
عينيله سائر اراضى ميره معامله سى اجرا
اولنور

بوز اونوزنجى ماده اهالىسى موجود
اولان برقره چنتلك اتخاذييله اراضيسى
مستقلا برشخصك عهده سنه احواله اولنه ماز
فقط بيش ايككى ماده ده بيان اولنديغى وجهله
برقره نك اهالى مجتمعه سى طاغيلوبده
اراضيسى طايبويه كسب استحقاق ايلديكى حالده
مجددا ارباب زراعت كتوريله رك اسكان
وعهد لرينه بشقه بشقه اراضى تفويض اولنه رق
اول قريه هيئت اصليله سنه ارجاع ايندلك
ممكن اوله ماز ايسه اول قريه چنتلك اتخاذا
اولفق اوزره اراضيسى طوبدن برويا ايكى

والطاحون وغير ذلك تُعتبر حاصلًا للقريه
الموجودة داخل حدودها

المادة المائة والثامنة والعشرون اذا
تخرب نهر مزرعة الارز الكائن بالاراضي
المقيدة بالدفترخانه العامه انها مزرعة ارز
فالاشخاص الذين يزرعون تلك المزرعة الارزية
هم يصلحونه والاراضي المذكورة بصير التصرف
بها بالطابو كسائر الاراضي الميرية وانما تُراعى
المعاملات القديمة المحلّية التجارية بما يتعلق
بالمزرعة الارزية مها كانت

المادة المائة والتاسعة والعشرون ان
الاراضي المخصصة قبل التنظيمات الى السباهية
وغيرهم المقل عنها خاصة والتي يعبر عنها
باشنه (٢) ومخصصة الى وينغان (٢) الملقى
اصولها والحالة بالطابو من طرف اغوات
القورى (٢) المقيمين فهذه يتصرف بها بالطابو
وعند وقوع الفراغ والانتقالات والاحالات تجرى
بحقها معاملات باقى الاراضي الميرية بعينها

المادة المائة والثلاثون القرية التي اهاليها
موجودة لا يمكن احواله اراضيا لعهدة شخص
واحد مستقلاً ونفذ جنتلك . ولكن كما قد
تبين بالمادة الثانية والسبعين اذا قرية ما تفرقت
اهاليها المجتمعة وارضها اكتسبت استحقاق
الطابو فاذا لم يمكن مجددا استجلاب ارباب
زراعة اليها واسكانهم بها وتفويض الاراضي
لعهدة كل منهم لوحده وترجيحها لهبتها الاصلية

(٢) للترجم : هك الاما مجهولة ببلادنا العربية حيث
عدم وجودها وانما تُعرف جيداً في بلاد الاناطول وربما
غيرها بالمالك المحروسة

اوج شخصك عهدك سنه احاله اولنه بيلور

بوز اوتوز برنجي ماده قانونا چنتلك هر سنه زراعت اولنور وحاصل ويرر ايكي او كوزلك برچنت ديمكدر كه اعلا يردن بتمش سكسان دوغ و اوسط يردن بوز دوغ و ادني يردن بوز اوتوز دوغ قدر اراضيدن عبارتدر دوغ دخي خطوط متوسطه ايله طولاً و عرضاً فرق خطوه يعني تربيعاً بيك التيبوز ذراع بردر و بردوندن ناقص اولان اراضى به قطعه تعبير اولنور اما بين الناس چنتلك ديدكلى برطاقم اراضى بي زراعت و حرثت ضمنده انشاوتدارك اولنش اولان ابيه و حيوانات و تخم و ادوات چنت و مشتقات سائره ايله اول اراضيدن عبارتدر بموقوله چنتلكات اصحابندن برى اصلاً وارثى و حق طاپو اصحابندن كيمسه سى اولديغي حالده وفات ايلرسه چنتلكى جانب ميريدن بالمزايد طالبنه و بربيلور و اكر اراضينك حق انتقالنه نائل اولان ورثه سى اولديغي حالده وفات ايدوبده ذكر اولنان ابيه و حيوانات و تخم و سائره ديكر وارثلره انتقال ايلرسه محمولات فصلنده بيان اولنديغي وجهله بو وارثلرك اول چنتلكه تبعيته زراعت و تصرف اولنان اراضيده حق طاپوسى اوله چغندن اراضى مرقومه دخي طاپوسى مثل ايله انلره تفويض اولنور و اكر استنكاف ايدرلر ايسه كندولرينه موروث اولان املاك و اشيايه طوقونلميه رق يالكر اراضى مرقومه بالمزايد طالبنه تفويض قنلور

تمكن حينئذ احاله اراضيا جملة لهده شخص

او اثنين او ثلثة لكي نتخذ جنتلك

المادة المائة والحادية والثلاثون الجنتلك بموجب النانون يزرع كل سنة ويعطى محصولاً وممشى راسين البقر يعني زوج واحد من ارضيه عبارة عن سبعين او ثمانين دوغماً من الارض العال ومائة دوغماً من الارض الوسطى ومائة وثلاثين دوغماً من الارض الادنى والدوغم ايضاً هو اربعون خطوة طولاً و عرضاً بالخطوات المتوسطة يعني الف وستائة ذراع ارض مربعاً والارض التي اقل من دوغم يبرعنها بقطعة واما الجنتلك بين الناس فيفهم به الابنية والحيوانات والبنار وادوات البقر والمشتقات الاخرى التي انشئت وتمهيات لاجل زراعة وحرثه بعض الاراضي مع الاراضي نفسها فاذا مات احد من اصحاب هكلكا جنتلكات وليس له وارث اصلاً ولا احد من اصحاب حق الطايبو فيعطى جنتلكه من جانب الميري لطالبه بالمزايدة واذا توفي بدون ورثة نائلين حق انتقال اراضيه وانتقلت الابنية والحيوانات والبنار وباقي الادوات المذكورة الى ورثة اخرين فكما تبين بفصل المحمولات من كون هولاء الورثة بضمي لم حق الطايبو بالاراضي المزروعة والمتصرف بها بالتبعية لذلك الجنتلك فالاراضي المذكورة ايضاً تنفوس لم بتمن المثل وان استنكفوا تنفوس الاراضي المرقومة وحدها بالمزايدة لطالبها بدون ان تمس الاملاك والاشيا المورثة لم

المادة المائة والثانية والثلاثون كل من
يملاء محلاً من البحر بالاذن السلطاني (للتزجيم :
اي يصير بيساً) يملكه واذا نال الاذن ولم يملكه
في مدة ثلث سنوات لا يبقى له حق به بل يقدر
غيره بالاذن السلطاني ان يملأه ويمتلكه وان
املاء احد محلاً من البحر بلا اذن فذلك يكون
لبيت المال ويُباع من جانب الميري لذلك
الشخص ببدل المثل وان استنكف بباع لطالبه
بالمزائنة

الخاتمة ان هذا القانون الهابيوني يكون
مرعياً الاجرا اعتباراً من تاريخ اعلانه . والامير
العلية الصادرة مقدماً ومؤخراً لحد الان بحق
الاراضي الميرية والاراضي الموقوفة من قبيل
التخصيصات فالتى احكامها مفائق لاحكامه
المندرجة حيث اصحت منسختة فالتناوي التي
اعطيت من طرف مشايخ الاسلام بناءً على
الوامر المرقومة لا يُبقي ولا يُعمل بها وبعد الان
هذا القانون المنيف السلطاني فقط يكون دستور
العمل لمجما الفتوى والاقلام الشاهانية والمحاكم
والمجالس جملةً والنظامات والقوانين القديمة
المختصة بالاراضي الميرية والموقوفة لا يصير
اعتبارها بقلم الدبوان الهابيوني وبالدفترخانه
العامة والمحلات الاخر


في ٧ سنة ١٢٧٤

بوزاوتوز ابكجي ماده هر كيم اذن سلطاني
ايله در يادن بر محلي املا بلبرايسه اولخاه مالك
اولور واذن الويد اوج سنه طولدر مازايسه انده
برحقى قالمبوب ديكري با اذن سلطاني اول
محلي املا ياله تملك ايده بيلور واكر بر كيمسه بلا
اذن در يادن بر محلي طولدر بررايسه اوراسي بيت
المالك اولوب جانب ميريدن بدل مثل ايله
اول كيمسه به واستنكاف ايتديكي صورتده
بالمزايده طالبنه صايتلور

خاتمه اشبوقانوننامه همايون اعلافي
تاريخندن اعتباراً مرعى الاجرا اولوب
شدى به دك كرك اراضى ميرييه وكرك
تخصيصات قيبيلندن اولان اراضى موقوفه
حقنه مقدم ومؤخر صادر اولان وامر عليه دن
بونك احكام مندرجه سنه مغاير اولان لرك احكامي
منسوخ اولديغندن اوامر مرقومه به بناءً مشايخ
الاسلام طرفلرندن وبرلش اولان فتاوى ايله
افتا وعمل اولتميه رق فيما بعد باب فتواينا هيد
واقلام شاهانه ده وبالجممله محاكم ومجالسه
الحق بوقانوننامه منيف سلطاني دستور العمل
اوله جقدر وديوان همايون قلنده ودفترخانه
عامره ده ومحال سائره ده اراضى ميرييه
وموقوفه به دائر نظامات وقوانين عتيقه به
اعتبار قلتميه جقدر في ٧ سنة ١٢٧٤


(نظام الطابق)

(صورة المخطط الهابوني)



(طابو نظامنامه سی)

(صورت خط ہایون)



المادة الاولى بناء على مأذونية مامور بي المال اي الدفتردار ومدير بي المال ومديري القضا بتفويض واحالة الاراضي المبرية بالمخارج فهولاهم بمنزلة صاحب الارض

المادة الثانية ان مدير بي الزراعة ليس لهم مداخلة مخصوصة فيما يتعلق بخصوصات فراغ وانتقال واحالات الاراضي المذكورة بل بذلك يوجدون فقط بصفة عضوية المجلس كالاغضيا الآخرين

المادة الثالثة متى اراد احد افراغ اراضييه لآخر فيؤخذ علم وخبر مهوراً باخنام امام ومخارري محلته او قريته معلناً ان المفرغ متصرف صحيحاً بتلك الاراضي ومبيناً مقدار الثمن الصحيح الذي سيفرغها به ومصرحاً عن القضا والقربة الكائنة ضمنها مع حدودها ونحوها ومقدار دونياتها وعندما يحضر المفرغ والمفرغ له او وكلاهما الشرعيون الى مجلس البلدة تؤخذ منها اوراق العلم وخبر التي احضراها وتحفظ هناك وبعد

برضي ماده طشره ارده اراضي مبريه نك تفويض واحاله سنه مال مامورلر سي يعني دفتردار ومال مديرلري وقضا مديرلر سي ماذون اوللريله بونلر صاحب ارض حكمنده درلر

ايكجي ماده اراضي مذكوره نك فراغ وانتقال واحالاته دائر خصوصلر ده زراعت مديرلرينك مداخله مخصوصه لري اوليوب بوبابده انلريالكر مجلس اغضالقي صنئيله اغضاي سائره حكمنده بولنه جقلدر

اوچينجي ماده بركيسه اراضي سي آخره فراغ مراد ابلدكده فارغك اول اراضي به صحيحاً متصرف اولديغي وقاچ غروشه فارغ اوله جق ايسه مقدار صحيحي وقنغى قضا وقريه داخلنكده بولنديغي وحدود وسنوريني ومقدار دونغى ميبين محله سي وباخود قريه سي امام ومخارلري مهرلريله مهور علم وخبر آله رق فارغ ابله مفروغ له باخود وكيل شرعيلري مجلس مملكتنه كلكلر نده كتوردكلر سي علم

وخبر لرے اخذ وحفظ وخرج فراغی اخذ
 واستیفا اولند قدنصرکه رأس قضاده ایسه
 مدبر مملکت ورأس لوا ایله کرسی ایالتده ایسه
 اورالرده بولنان مال مأمورلری حاضر
 اولدقلری حالده تقریرلری آتیرق بعده معامله
 قیدیه سی بالاجرا در دست اولان سندی التوب
 هامش یازلیق ویاخود عتیق ایسه تبدیل
 اولتوب اسکسی بطالده حفظ اولتیق اوزره
 رأس قضاده ایسه بامضبطه خرج مذکور ایله
 برابر ملحق اولدیغی رأس لوابه کوندر یلوب
 قضا مضبطه سی اوراده حفظ و معامله قیدیه سی
 اجرا ایله موجبتجه دیکر مضبطه تنظیم
 ودفترخانه به تقدم اوله جندر واکر رأس لواده
 ایسه همان مضبطه سی بالتظیم دفترخانه به
 تقدم قلنه جندر واکر فارغک اسکى سندس
 یوغیسه بر منوال سابق تنظیم اولنان مضبطه لرده
 کیفیت تصرفی بیان اولتیق لازمدر (*)

در دینی ماده بر کیمسه طشرده بولنان
 اراضی سنی در سعادتک آخره فراغ ایله جک
 اولدقلده اراضینک منسوب اولدیغی سنجاق
 مجلسندن فارغک اول اراضی به صحیحاً متصرف
 اولدیغنی مبین بر قطعده مضبطه جلب اولنه رق
 فارغ ایله مفروغ له یاخود وکیل شرعیلرے
 دفترخانه به کلوب تقریرلری اخذ ایله ماده
 سابقه ده بیان اولدیغی اوزره فارغک بدنده
 جدیدطابو سندی واریسه هامش یاز یله حق واکر
 جدید سند یوغیسه مجدداً سند و بر یله جکدر
 وهر سندک و بر یلسیله برابر محلندک قیدس
 یور بدملک ایچون دفترخانه دن محلنه علم وخبر

اخذ واستیفا خرج الفراغ تؤخذ ثنار برها بمحضور
 مدبر البلدة اذا تم وقوع ذلك براس القضاوان
 كان براس اللوا او بکرسى الایالة فبمحضور
 ماموري المال الموجودین هناك ثم تجرے
 المعاملات القيدية واذا كان براس القضا يؤخذ
 السند الذي يكون باليد ويرسل بمضبطة مع
 المخرج المذكور الى راس اللوا المحقق اليه لكي
 يتجرر المتقضي حاشية بهامشه واذا كان السند
 قديماً فلكي يتبدل ويحفظ قديمه في البطل
 وهناك تحفظ مضبطة القضا وتجري معاملاتها
 القيدية وبموجبها تنتظم مضبطة اخرى وتقدم
 الى الدفترخانه. واذا كان براس اللوا تنتظم
 مضبطة حالاً وتقدم الى الدفترخانه. واذا لم يكن
 للفراغ سند قدم فيقتضي ان تثبين كيفية تصرفه
 بالمضابط التي تنظم على المنوال السابق (*)

المادة الرابعة عند ما يفرغ احد لآخر
 بدار السعادة اراضيه الكائنه بالمخارج يقتضي ان
 يصير استجلاب مضبطة من مجلس السنجاق
 المنسوبة اليه تلك الاراضي مبينة ان المفرغ
 متصرف صحیحاً بتلك الاراضي ويحضر المفرغ
 والمفرغ له او وكلاهما الشرعيون الى الدفترخانه
 وتؤخذ ثنار برها وكما قد تبين بالمادة السابقة اذا
 كان بيد المفرغ سند طابو جديد يكتب حاشية
 على هامشه واذا كان لا يوجد سند جديد يعطى
 سنداً مجدداً. ولاجل اجرا القيد بحله كلما اعطي
 سند ما يرسل علم وخبر محلله من

كوندريله جكدر (*)

بشخي ماده انتقال وقوعنده متوفى ومتوفاتك انتقال ايدك جك اراضى به صحيحا متصرف اولدقلىنى واراضينك قيمت مخمنه سنى وقانوننامه اراضينك الى دردنجى والى بشخي ماده لرى اقتضا سنجيه اراضينك هر كيمه انتقالى اجرا اولنه جق ايسه جق انتقالك اول كيمه به منحصر اولديغى ميبين محله سى ياقره سى امام ومختار لرى طرفندن ويريله جك مهور علم وخبر موجبنجه جق انتقاله نائل اولنان كيمه سندن آله جق خرج ايله برابر تنظيم اولنه جق مضبطه سى اوچنجه ماده ده بيان اولنديغى وجهله دفترخانه به كوندر يلوب انتقالى اجرا اولنه جقدر (٢)

التبخي ماده اراضى هرقاج غروشه فراغ اولنور ايسه مفروغ لهدن يوزده بش غروش خرج آلتور فقط خرج فراغى آسك و برمك اوزره اراضينك بدائى ناقص سويليان اولور ايسه غرض وعوض سندن عارى اوله رق قيمتى تختيق اولنوب خرج مذكور قيمت مخمنه سندن آله جقدر مجانا فراغ وقوعنده دخى كذلك

الدفترخانه (*)

المادة الخامسة عند وقوع الانتقال يُعطى من طرف امام ومختار به المحلة او القرية علم وخبر ميبين ان المتوفى والمتوفية متصرفان صحيحا بالاراضى التي سنتقل مع قيمة تخمين الاراضى وان حق الانتقال منحصر بذلك الشخص الذي سيجرى انتقالها له بمقتضى المادة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من قانون الاراضى وبموجبه تنظيم المضبطة وكاتبين بالمادة الثالثة تُرسل الى الدفترخانه مع الخرج الذي يؤخذ من الشخص النائل حق الانتقال وهكذا يجرى انتقالها (٢)

المادة السادسة قدر ما يبلغ الثمن الذي تفرغ به الاراضى يؤخذ عنه خرج بالمائة خمسة غروش من المفرغ له ولكن اذا وجد من بتقريبه يخفض بدل الاراضى لكي يُعطى خرج الفراغ ناقصا فتتحقق قيمتها بنوع عارى عن الغرض والعوض ويؤخذ الرسم المذكور عن قيمتها بحسب التخمين. وعند وقوع الفراغ مجانا ايضاً يؤخذ كذلك

(٥) منفتح هو حكم النضايا بهاتين المادتين الثالثة والرابعة المغامرة الى البندين الثاني والثالث من التعليمات التي بحق سندات الطابو المؤرخة في ٧ شعبان سنة ٧٦

(٢) ان الفضية المحررة بهك المادة الخامسة وهي (بمقتضى المادة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من قانون الاراضى) قد تغيرت بموجب القانون المؤرخ في ١٧ محرم سنة ٨٤ الذي هو بحق اصول انتقالات الاراضى الاميرية

(٥) اشيو اوچنجهي وردنجهي ماده لرك طاپوسنداق حفته في ٧ شعبان سنة ٧٦ تاريخي تعليماتك ايكچي واوچنجهي بند اربنه مغاير اولان قتره لرينك حكمي منفتحدر

(٢) اشيو بشخي ماده ده محرر قانوننامه اراضينك الى دردنجى والى بشخي ماده لرى اقتضا سنجيه (فقره سى اراضى امير به نك اصول انتقاله دائره في ١٧ محرم سنة ٨٤ تاريخي قانون موجبنجه تغيير ايمشدر

خرج فراغ بالمائة خمسة غروش عن قيمتها
الخمنية والذي يفرغ اراضيه بالوفا بمقابلة دينه
يؤخذ منه نصف خرج يعني يؤخذ المخرج
غرشين ونصف بالمائة عن مقدار دينه

المادة السابعة في مبادلة الاراضي تتناصف
قيمة مجموع الارضين الخمنية وعن نصفها يؤخذ
خرج بالمائة خمسة غروش وانما هذا المخرج
يُستوفى نصفه من الواحد والنصف الثاني من
الآخر

المادة الثامنة بالانتقال ايضاً يؤخذ
خرج انتقال بالمائة خمسة غروش من تنتقل
اليه الاراضي باعتبار قيمة الاراضي الخمنية

المادة التاسعة عدا عن خرج الفراغ
والانتقال الذي يؤخذ على المنوال السابق اذا
صار اعطاء سند جديد يؤخذ ايضاً ثلثة غروش
ثمن ورقة عند الفراغ من المفرغ وعند الانتقال
من الشخص الذي انتقلت اليه الاراضي (*)
المادة العاشرة عند ما يفرغ احد لغيره
الاراضي التي لم يجر بعد انتقالها لعهدته نظاماً
يؤخذ من المفرغ خرج انتقال ومن المفرغ له
خرج فراغ اي من كل منهما بالمائة خمسة
غروش. واذا اعطي سند جديد يؤخذ ايضاً من
المفرغ ثلثة غروش ثمن ورقة

المادة الحادية عشرة ما عدا الاراضي المحلولة
والمكتومة يؤخذ من المتصرفين بالاراضي بلا

قيمة مخمته سندن بوزده بش غروش خرج
فراغ آلنور وارضيسني ديني مقابلته وفاء فارغ
اولان كيمسه دن نصف خرج يعني ديني
مقدارندن بوزده ايكي ينجي غروش خرج آلنور
يدنجي ماده اراضي مبادله سنده ايكي
اراضينك مجموع قيمت مخمته لرسه تصريف
اولنه رق نصفندن بوزده بش غروش خرج
آلنوب انجق بوخرجك دخي نصف برندن
ونصف ديكرى آخرندن استيفا اولنور

سكرنجى ماده انتقاله كذلك اراضينك
قيمة مخمته سندن اعتبارا اراضينك انتقال
ايد جكي كيمسه دن بوزده بش غروش خرج
انتقال آلنور

طغوزنجي ماده برمنوال سابق آله جق
خرج فراغ وانتقالدن بشقه جديد سند
وبرلديكي صورتك فراغه فارغدن وانتقاله
اراضينك انتقال ابتدايكي كيمسه دن اوج
غروش كاغد بهاسي دخي آله جقدر (*)

اونجى ماده هنوز نظاما كندى عهدك سنه
انتقالى اجرا اولنيمان اراضى بي بر كيمسه آخره
فراغ ايد جك اولدقك فارغدن خرج انتقال
ومفروغ لهن خرج فراغ اولنق اوزره ايكسندن
دخي بوزده بشر غروش اخذ اولنه جق ومجددا
سند وبرلديكي حاله اوج غروش كاغد بهاسي
دخي فارغدن آله جقدر

اون برنجى ماده اراضى محلولة ومكتومه دن
ما عدا سند سز اراضى تصرف ايدنلردن خرج

(*) اصول جديده ايجابجه فارغدن ورقه بها
آلنور

(*) بمنقضى الاصول الجديدة لا يؤخذ ثمن ورقة من
المفرغ

انتقال مثل خرج مثل خرج الانتقال وثمن ورقة ومن
يكون يدهم سندت قديمة معطاة من طرف
السباهي والملتزم وامثالهم وكذلك من يتبين
قيداً انهم اضعوا سندهم يؤخذ منهم ثمن الورقة
ويُرسل العلم وخبر المعطى من طرف قريبهم اى
محلهم مع المضبطة التي صار تنظيمها بناءً على ما
جرى من التحقيقات اللازمة الى دفترخانه
لكي يُعطى ليدهم سند جديد

المادة الثانية عشرة ان الذين يريدون
ان يتقوا مجدداً ارضاً ويعملوها حقلًا من الاراضي
اليوز (١) والقبراج (١) فكما تبين بالمادة المائة
والثالثة من قانون الاراضي الهايوني تنفوس لهم
تلك الاراضي مجاناً وبلاخرج ويُعطى لهم سند
جديد ويؤخذ منهم فقط ثلثة غروش ثمن
الورقة ولا يؤخذ منهم العشر عن سنة واحدة
واذا كانت الاراضي التي تقبوا ارضاً ذات
احجار فلا يؤخذ منهم العشر عن سنتين

المادة الثالثة عشرة تُعطى الارض من الاراض
الموات على المنوال السابق الى الطالبين لاجل
الزراعة والاعمار فقط ومن لوازم ماموريات
الوالي والقائمقامين ومدبري التفوضات مع
ماموري المال ان لا يدعوا احدًا يضبطها بصورة
اخرى ولا يُعطى سند لاحق على المخصوص
بالجبال المباحة وبالاراضي المتروكة والمخصصة

(١) حاشية للمترجم : ان ارض اليوز او البوز
هي الارض البيرة السبعة الصلبة المجدبة وارض القبراج
ومرّ تعبيرها هي كذلك الارض السبعة المنجزة وكلناهما لا
تصلح للزراعة ان لم تنقب وتنقل

انتقال مثل خرج وكاغد بها ويدنه سباهي
وملتزم مثلولر طرفلردن وبرلش اولان
سندت عتيقه بولنانلردن وكذلك سنديني ضايغ
ايتمش اولديغي قيذا تبين ايدنلردن يالكتر كاغد
بها آله رق يدلرينه مجددا سند وبرملك اوزره
قريه سي يامله سي طرفندن ويريلان علم وخبر
واولنان تحقيقات لازمه اوزرينه مضبطه سي
بالتنظيم مذكور علم وخبر له برابر دفترخانه به
كوندريله جكدر

اون ايكي ماده اراضى قانوننامه
هايونك بوز او چيكي ماده سنه بيان اولنديني
وجهله بوز وقبراج برلردن مجددا اجوب
تارلايياچق اولنله اول برلر مجاناً وبلاخرج
تفويض ومجددا سند اعطا اولنله رق يالكتر اوج
غروش كاغد بها آله جق ويومقوله لردن
برسنه واجدقلى برلر طاشلق ايسه ايكي سنه
عشر آلميه جقدر

اون او چيكي ماده اراضى مواندن برمنوال
سابق يالكتر زراعت واعمار ايجون استيانله
برويريلوب ديكتر صورتله كيمسه به ضبط
ايتدبرلمايك وخصوصيله جبال مباحه ومنافع
عامه ضمنده متروك ومخصص اولان برلر ايجون
كيمسه به سند وبرلمايك وتصرف ايتدبرلمايك
وتعطيل ايله مستحق طا بو اولان اراضى بي اعمار

لمنافع العامة ولا يدعوا احداً بتصرف بها ويعمروا الاراضي التي اضحت بالتعطيل مستحقة الطابو المادة الرابعة عشر ان سندات الطابو المطبوعة ذات الطفرة باعلاها التي تُعطى الى المتصرفين بالاراضي الميئنة كيفية تصرفهم بتصريح بها القضا والقرية الكائنة الاراضي ضمنها مع حدودها ونحوها ومقتار دوناتها وتُختتم بالختم المخصوص بامانة الدفتر

المادة الخامسة عشرة ان الجفتلكات الحاصل التصرف بها بموجب ملكنامه هايوية تتعامل بحسب الشرائط المدرجة بملكنامتها

المادة السادسة عشرة ان الاراضي المستحقة الطابو حال كون موجود لها اصحاب حق طابو فكما تبين بالمادة التاسعة والخمسين من قانون الاراضي الهايوتي تتكفل لاصحاب حق الطابو بالتتابع بالبدل الذي تحقته ارباب الخبزة الخالون الغرض بجله يعني الذين هم من اهالي القرية والقبصة الموجودة بها الاراضي ونقدره بالصورة التي لا يوجد بها مضرة وخسارة لجانب الميري . فان طلبوها تحال وتنفوس لهم بلا مزائدة وتنظم مضبطنها المتضمية . وانما اذا كانت تلك الاراضي اقل من مائة دونم يكتبي بتحقيقات مجلس القضا وان كانت اكثر من مائة فلا يكتبي بتحقيقات مجلس القضا بل بعد اجرا التحقيقات اللازمة من طرف مجلس اللوا ايضاً تجرى احالتها وتفويضها كذلك بلا مزائدة والحذر من تاخير طابو الاراضي بحجة هذه التحقيقات واضاعة حقوق اصحاب حق

اينديرمك والى وقائم مقام وقضا مدبرلرى ايله مال مامورارنيك لوازم ماموريتلرندندر اون دردنجهي ماده اراضى متصرفلرينه كينيت تصرفلرينى مبين ويريلان بالاسى طغرائى مطبوع طابو سندلرند اراضينك قغنى قضا وقريه داخلند اولديقى وحدود وسنورى ومقتار دونى تصریح اولنه رق دفتر امانتته مخصوص مهر ايله تهيير اولنه جقدر

اون بشيخى ماده باملكنامه هاييون تصرف اولنقند بولنان چفتلكر حقند ملكنامه لرنده مندرج اولان شرائط وجهله معامله اولنه جقدر

اون التيجى ماده حق طابو اصحابى موجود اولديقى حاله مستحق طابو اولان اراضى اراضى قانوننامه هايونتك اللى طقوزنجى ماده سنه بيان اولنديقى اوزره محلندك يعنى اراضينك بولنديقى قريه وقصبه اهاليسندون بيغرض ارباب وقوفدن تحقيق وجانب ميرسى به خسار ومضرتى موجب اوليه جق صورندك نقدير ايدجكلرى بدل ايله حق طابو اصحابنه صره سييله تكليف اولنور طالب اولدقلىر حاله بلا مزايده انلره احاله وتفويض اولنوب لازمكلان مضبطه سى تنظيم قننور فقط اول اراضى بوز دوغندن ناقص ايسه قضا مجلسنك تحقيقاتيله اكنفا اولنور و اكر بوز دوغندن زياده ايسه قضا مجلسنك تحقيقاتيله اكنفا اولنوبوب مجلس لوا طرفندسخى تحقيقات لازمه اجرا اولندقدنصكره كذلك بلا مزايده تفويض واحاله سى اجرا اولنه جقدر وزنهيار بو تحقيقات

(*) الطابوق

بها نه سيله اراضينك طاپوسى تاخير واصحاب
حق طاپونك حنوقى اضاعه اولئيه جقدر (*)
اون يدغى ماده حق طاپو اصحابى حق
طاپورارى اولان اراضى بى طاپوى مثيله المقدن
استنكاف ايله اسقاط حق ايلدكلى صورتده
اراضى مرقومه بروجه آتى بالمزايدك طالبنه احاله
اولئق اوزره تنظيم اولنه جق مضبطه سنده
كينيست استنكافلى بيان اولنه جقدر (٥)
اون سكرئى ماده حق طاپو اصحابى
اولدئى وياخود اولوبده حق طاپورارى اولان
اراضى بى المقدن استنكاف واسقاط حق
ايلدكلى جهنتله صرف محلول اولان وقانوننامه
اراضينك بئمش يدغى ماده سى موججبه بالمزايد
آخره احاله سى لازم كلان اراضينك بوزدومه
قدر قضا مجلسى مزايدك سيله وبوز دوندن
بشوز دومه قدر مجلس لواده دخى مزايد
مكرره سى بالاجرا بدل مقرريله طالبنه احاله
قلئوب لازم كلان مضبطه سى تنظيم اولنه جقدر
وبشوز دوندن زياده اولدئى حالده قضا ولوا
مجلسلرئنه مزايدك سى اجرا قلئد قنصكره مالىه
خزينه جليله سنده دخى مكررا مزايدك اولئق
اوزره كئيفيت نظارت مالىه به بيلدبريله جكدر
وبومقوله محمولات مضبطه لر سه درسعاده
ورودى تاريخئندن نهايت اوج آى ظرفئنه امر
مزايدك لرى اتمام اولنه جقدر حق طاپو اصحابى
اراضى قانوننامه ها يونئنه مفصلاً بيان اولئمئدر

المادة السابعة عشرة ان استط اصحاب
حق الطابوق حتم بالاستنكاف من اخذ الاراضى
التي لم بها حق الطابوق بمن المثل فيقتضى ان
تبيين كيفية استنكافهم في المضبطة الواجب
تنظيمها لكي تحال الاراضى المرقومة بالمزايدة
لطالبها على وجه الاتي (٥)

المادة الثامنة عشرة الاراضى التي ليس لها
اصحاب حق طاپو اولها وبداعى استنكافهم عن
اخذ الاراضى التي لم بها حق طاپو واسقاط حتم
اضحت محلولة صرفاً وبموجب المادة السابعة
والسبعين من قانون الاراضى وجبت احالتها
لاخر بالمزايدة فالتى مقدارها لحد المائة دوئماً
تحال بمزايدة مجلس النضا بيدها المقرر الى طالبها
وتنظم مضبطتها اللازمة والتي من المائة دوئماً
الى الخمسةائة دوئماً تجرى مزايدتها المكررة بمجلس
اللوا ايضاً وتحال لطالبها بيدها المتر وبيصير
تنظيم مضبطتها اللازمة واذا كانت اكثر من
خمسائة دوئماً فبعد اجرا مزايدتها بمجلس النضا
واللوا تناد الكئيفية الى نظارة المالىة لكي تنكر
مزايدتها ايضاً بخزينة الماية الجميلة ومضابط
كئها محمولات يتم امر مزايدتها على الكثير بظرف
ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها الى الاستانة العلية :
ان اصحاب حق الطابوق قد صار تبيانهم مفصلاً
بقانون الاراضى الهايوتى ولكن الاهالى الذين

(٥) ان حكم هذه المادة السادسة عشرة المغائر الى
القانون المؤرخ في ١٧ محرم سنة ١٤٤٠ الذي هو بحق
اصول اتقالات الاراضى الاميرية هو منسوخ

(٥) اشبواون التئجى ماده نك اراضى امير به نك
اصول اتقالاته دائر في ١٧ محرم سنة ١٤٤٠ تاريخلى
قانونه مغائر اولان حكى منسوخدر

انجق اهل بدن بره ضرورت واحنياجى اولغله
درجه اخبره ده حق طا بودن معدود اولنلرك
حق طا بولرى ضرورت واحنياجلى مقلدى
اولان متفرق اراضيه اولوب تفريق وتنسبته
مضرت اولان اراضى جسمه ايله چنتلكات
اراضيه ده حق طا بو يالكز قانونامه مذكورك
الى طنوزنجى ماده سنده بيان اولنان سكرنجى
درجه به قدر معتبردر (٥)

اون طنوزنجى ماده اراضى محلوله
معملانى وبرمنوال سابق آله حق فراغ وانتقال
خرجلى وكاغد بهاسى جملة خزينه جليله به
عائد اوله جقدر

المادة العشرون ان الاراض الميريه
والموقوفة المكتومة التي ما امكن الحكومة ان
تشر بمحلوليتها راسا كل من يخبر عنها عدا عن
ماموري الاراضى فبعد اجرا مزائمتها وتوضيها
مجلسيا تعطى اخبارية من بدل معجلتها لذلك
الشخص عشرة غروش بالمائة

يكرمى ماده محلولتى طوغرىدن
طوغرى به حكومت طرفندن طويله ميوب
مكتوم قالان اراضى ميريه وموقوفه بي اراضى
مامورلرندن ما عدا هر كيم خبر وير ايسه
مجلسيه مزايده وتوضي اجرا اولندقد نصكره
بدل معجلندن بالحساب اول كيمسه به بوزده
اون غروش اخباريه وبريله جقدر

يكرمى برنجى ماده برمنوال سابق
اراضينك فراغ وانتقال واحالاته خرج فراغ
وانتقالى ومعملانى بعد الاستينا سنديك جلب
واعطاسنه انتظارا وقت كچورليوب اول اراضى
هان متصرف جديدسه طرفندن زراعت
وتصرف اولنقى ايجون سندي كلنجيه دك معتبر
اولنقى اوزره يد لرينه مجلس مهرباه مهور برعلم

المادة الحادية والعشرون بعد استيفاء
معملات وخرج فراغ وانتقال الاراضى
التي يصير فراغها وانتقالها واحالاتها على المتوال
السابق لا يتضيع الزمن بانتظار جلب واعطا
سندها بل لكي حالاً تزرع ويصير التصرف
بها من طرف المتصرف بها الجديد يعطى بها
علم وخبر مضموماً بنجتم المجلس ليده بناءً يكون

(٥) اشبو اونيد شي واون سكرنجى ماده لرك
حكى ايجون اون انجى مادمنك شرحه مراجعت
اوله

(٥) لاجل حكم هاتين المادتين السابعة عشرة والثامنة
عشرة فليراجع شرح المادة السادسة عشرة

(٢) وخبر وبريله جكسر

يكرمي ابجني ماده رأس لواده هر قضا
ايچون بشته بشته بر اراضي دفتری طوتيله رق
فراغ وانتقال واحالات وقوعند معاملات
قيديه اجرا اولنه جقدر

يكرمي اوچنجي ماده اراضي سنلاني ايچون
باييلان مضبته لر آبروجه بر ظرف درونته
موضوعا پوسته ايله طوغر بنجه دفترخانه يه
كوندريله جكدر فقط عهد سته اراضي كجه جك
اولان كيمسه مضبته سني كندوسي آلوده
دفترخانه يه تقديم ايله جك اولديغي حاله
بو كا دخي مساعده اولنه جقدر

يكرمي دردنجي ماده اراضي ميريه ده تغير وغبين
فاحش دعوا لري جاري اولغله بومثللو شرعله
رويت اولنه جقي دعاوي صاحب ارض حكمنده
بولنان مال مامور لري يا خود وكيل لري حاضر
اولدق لري حاله فصل ورويت اولنه جقدر
(فصل)

(اراضي اميريه نك متصرفي طرفلرندن)
(دينه مقابل وفاق فراغي حقتنه در)

يكرمي بشنجي ماده اراضي قانوننامه
هايوننده بيان اولنديغي وجهله اراضي
اميريه نك تامين دين ايچون متصرفي طرفندن
وفاق فراغي جائز و جاري اولوب انجق فراغ
بولنان كيمسه حق انتقاله نائل اولان ورثه سي

معتبراً ليينا بجزر سندها (٢)

المادة الثانية والعشرون تُمسك دفاتر
اراضي براس اللوالاجل كل قضا على حدته
وعند وقوع الفراغ والانتقال والاحالات تجرى
بها المعاملات التيدية

المادة الثالثة والعشرون المضابط التي
تعمل لاجل سنديات الاراضي تُرسل الى
الدفترخانه راساً مع البوسته موضوعة لوجدها
ضمن ظرف والشخص الذي سيدخل الاراضي
بعده اذا اراد ان ياخذ مضبته هو ويقدمها
الى الدفترخانه فتحصل له المساعدة بذلك ايضاً

المادة الرابعة والعشرون من كون دعاوي
التغير والغبن الفاحش جارية بالاراضي اميريه
فالدعاوي التي تُرى شرعاً مثل هذه يصير
فصلها ورؤيتها بجزر ماموري المال الذين هم
بمقام صاحب الاراضي او بجزر وكلائهم
(فصل)

(بجق فراغ الوفا من طرف المتصرفين)
(بالاراضي الاميرية مقابلة للدين)

المادة الخامسة والعشرون كما تبين بقانون
الاراضي الهايوتي ان فراغ الوفا من طرف
المتصرف بالاراضي الاميرية لاجل تامين الدين
هو جائز وجاري وان يكن بموجب القانون اذا
مات المفرغ وليس له ورثة نائلين حق الانتقال

(٢) ان الفضية المحررة بالمادة الحادية والعشرين
هذه بانه (بُعطي علم وخبر مهوراً بامر المجلس) لم يبق لها
حكم بموجب التعليات المؤرخة في ٧ شعبان سنة ٧٦
التي هي بجق سنديات الطابق

(٢) طابو سنلاني حقتنه في ٧ شعبان سنة ٧٦
تاريخي تعليات موجبه انبو يكرمي برنجي ماده محرر
(مجلس مهريله مهور علوخبر وبريله جكدر)
فتره سنك حكي قالما مشدر

فالدائن لا يقدر ان يضبط تلك الاراضي بمقابلته
مطلوبه بل ان الاراضي المرقومة تقتضي ان
تضحي مستحقة الطابو فمع هذا لمنفعة العامة محضاً
قد حصلت المساعة السنوية بتاريخ ٩ رمضان
سنة ١٢٧٤ بان الدائن يقدر ان يستوفي دينه
من بدل هكذا اراضي ولهذا فالشرايط اللازم
اتباعها لاجل فراغ الوفا بالاراضي تبيين على
الوجه الآتي (*)

اوليه رق وفات ايلديكي صورته دائن اولان
كيسه آله جنى مقابلته اول اراضي بي ضبط
ايده مبه رك اراضي مرقومه قانوناً مستحق طابو
اولى لازمكولر ايسه ده مجرد منفعت عامه
ايچون بموقوله اراضي بدلندن دائنك استيناي
دين ايده بيلسي خصوصته بيك ايكيوز يمش
درت سنه سي رمضانك طفوزنده مساعده سنه
ارزان بيورلمش اولديغندن اراضينك وفاء
فراغي ايچون اتباعي لازمكلان شرايط بروجه
آني بيان اولنور (*)

يكرمي التنجي ماده اراضي اميريه
متصرفلندن بركيسه باطابو تصرفنده اولان
اراضي بي وفاء فراغ صورته دائني تأمين
ايدرك آنچه استقراض ايده جك اولديغي
صورته طرفين يعني دائن ومدبون وياخود
وكيلري قضا ارده ايسه قضا مجلسنه وراس
لوا وكريسي اياالدره لوا وياالت مجلسنه كله رك
مال مأموري حاضر اولديغي حاله اراضينك
مقتلر وحدودي وسرمابه نك ودولتجه مقرر
اولان حدودي تجاوز ايتامك اوزره فائضك
مقتلري وفراغ بالوفاء اولديغي بيان وتصريح
برله برسند رسي به ربط ودر دست بولنان طابو
سندسي امانه مفروغ له اعطا وخالصه سي
بوخصوص ايچون اتخاذ اولنه جق دفتر

المادة السادسة والعشرون ان اراد احد
من المتصرفين بالاراضي الاميرية يستفرض
دراهم ويؤمن دائنه بصورة افراغه بالوفا
الاراضي الكائنة بتصرفه بالطابو فيحضر الطرفان
يعني الدائن والمدبون او كلاهما الى مجلس
القضا ان كانا بالنضا او الى مجلس اللوا او
الايالة ان كانا في راس اللوا او كرسى الايالة
وبمضور مامور المال يصير بيان وتصريح
مقتلر الاراضي وحدودها واصل المال ومقتلر
الفائض بحيث لا يتجاوز الحدود المقررة رسماً من
الدولة وان ذلك فراغ بالوفا ويربط
ذلك بسند رسمي ويعطى سند الطابو الموجود
في اليد الى المفروغ له بطريق الامانة وتنتيد
المخالصة بالدفتر المخصوص الذي يتخذ لهذا

(٥) منفتح هو حكم المادة الخامسة والعشرين من
المعائر الى النظامنامه المؤرخة في ٢٢ رمضان سنة ٨٦
التي بحق تعيين الاحوال التي تجعل الاراضي الاميرية
والموقوفة والمسقات والمستغلات الموقوفة تأميناً للدين
بعد الوفاة

(٥) ائبو يكرمي بشيئي ماده نك اراضي اميريه
وموقوفه ومسقات ومستغلات وفتيه نك بعد الوفاة
تأمين دين ايتسني تعيين ابلن احواله دائر في ٢٢
رمضان سنة ٨٦ تاريخي نظامنامه به معائر اولان حكى
منفتحدر

مخصوصه قيد اوله جنق ومديون مرقوم اداى
دين ايله اراضيسنى استخلاص ايله جك اولديغى
حاله كذلك طرفين مجلس مملكتنه كله رك دين
سندى وطاپو سندى استرداد ودفترده كى
قيدى تصحيح اولنه جتدر

يكرمى يدنجى ماده برمنوال سابق وفاء
فراغ وقوعنده كرك فارغ وكرك مفروغ له اول
اراضى بي بربقته سنك عهدسنه فارغ اوله ماز
فقط اراضى قانوننامه ها يونتك يوزاون يدنجى
ماده سنه بيان اولنديغى وجهله اكرمدت تعيين
اولنه رق مدت معينه ظرفنده فارغ بولنان
كيهسه اداى دين ايله مديكى تقدبرجه اول
اراضينك فروخيله بدلندن اداى دين ايتمكه
مفروغ لمى ياخود خارجدن بريى وكالت
دوربه ايله توكيل ايتمش ايسه اولوقت مدت
معينه نك انقضا سنك وكيل بولنان كيهسه
ما مورى معرفيله اول اراضى بي جسامتنه
ودكرينه كوره اون بش كوندن نهايت ايكى آى
ظرفنده علنا وصحيا بالماز ايله فروخت ايله بدلندن
استيفاي دين اولنه بيله جكندن اول حالده
اشبو وكالت دوربه كينيتى ماده سابقه ده ذكر
اولنان سند رسميه درج وايضاج اولتقى
لازمكلوب سند مذكوره مندرج اولديغى حالده
وكالت دوربه دعواسته اعتبار اولغاز

يكرمى سكرنجى ماده بركيهسه باطاپو
تصرفنده اولان اراضى بي برمنوال سابق
مأمورى معرفتيله دائمه دينى مقابله سنك وفاء
فراغ ايند كدنصكره قبل الادافوت اولدقده دين
مرقوم ديون سائره سى كى تركه وافيه سنندن

الخصوص وعند ما المديون المرقوم يستخلص
اراضيه بتادية الدين بمحضر كذلك الفريقان
لمجلس البلدة ويصير استرداد سند الدين وسند
الطابو ويتصحح القيد الكائن في دفتر

المادة السابعة والعشرون عند وقوع
فراغ الوفا على المتوال السابق لا يقدر المفرغ
ولا المفرغ له ان فرغا تلك الاراضى لهده اخر
واما كما تبين بالمادة المائة والسابعة عشرة من
قانون الاراضى الهابو في اذا تعينت مدة وفي
المدة المعينة المذكورة لم يقدر الشخص المفرغ ان
يؤدى الدين فاذا كان وكل بالوكالة الدورية
المفرغ له او غيره من الخارج لاجل بيع تلك
الاراضى وتادية الدين من بدنها فحينئذ بانقضا
المدة المعينة يحق للوكيل ان يبيع تلك الاراضى
بمعرفة مامورها بالماز العينية والصحيحة بظرف
مدة من الخمسة عشر يوماً الى الشهرين بالكثير
بحسب جسامتها وقيمتها ومن بدنها يمكن استيفاء
الدين ولذلك ففي هذه الحالة يقتضى درج
وايضاج كينية هذه الوكالة الدورية بالسند
الرسمى المذكور بالمادة السابقة وان لم تُدرج
بالسند المذكور لا تُعتبر الدعوى بالوكالة
الدورية

المادة الثامنة والعشرون اذا احد بعدان
اجرى الفراغ بالوفا عن الاراضى المتصرف
بها بالطابو على المتوال السابق بمعرفة مامورها
لدائمه بمقابلة دينه قدمات قبل الاداء فالدين
المرقوم يصير استيفاء من تركته الوافية كباقي

دبونه وان لم يكن له تركة اصلاً او تركته
الموجودة لاتفى دبونه فاولاد المتوفي وابوه او امه
لا يقدر ان يتصرفوا بتلك الاراضي ان لم
يدفعوا الدين المذكور تماماً ولحد استيفاء الدين
المذكور يحق الى الدائن ان يمنعهم من التصرف
بتلك الاراضي وان لم يكن للمتوفي ورثة نائيلين
حق الانتقال بل له اصحاب حق طابو فحيث
لا يُبحث عن ثمن المثل المتعارف بل اذا طلب
صاحب حق الطابو ان يتفوض بها بالمقدار
الذي يبلغ اليه ثمن تلك الاراضي بالمزائنة
تفوض له ومن الدرهم التي تؤخذ يبقى لبيت
المال مقابلة لثمن المثل مقدار محصول سنة من
محصول الاراضي المذكورة ومن الباقي يوفي
الدين المذكور الذي يكون لم يندفع بعد من
تركة المتوفي وان ابى وامتنع صاحب حق
الطابو عن ان يتفوضها بذلك المقدار او ان
لم يكن للمتوفي احد من اصحاب حق الطابو
اصلاً فتفوض تلك الاراضي لطالبيها بالبدل
الذي تقرر بالمزائنة وبهذه الصورة ايضاً يبقى
مقدار محصول سنة واحدة من البدل المذكور
الى بيت المال ويوفي الدين المذكور من
الفضلة (*)

استيفاء اولنور واكر اصلاً تركه سي بوغيسه
وياخود ترکه موجوده سي دبونته وفا ايتمز ايسه
متوفانك اولادى ياخود باباسى وباناسى دين
مذكورسے تماماً اذا ايتدكجه اول اراضى بي
تصرفه قادر اوليوب دين مذكورى كاملاً
استيفاء ايدنجيه دك دائك انلرى اول اراضيه
تصرفدن منعه حتى واردر واكر متوفانك حتى
انتقاله نائل ورثه سي اوليوبده حتى طابو
صاحبى وارايسه بويايد متعارف اولان طاپوى
مثل ارانليه رق اراضى مذكوره بالمزايد هر
تقداره بالغ اولور ايسه حتى طاپو صاحبى
اولمقدار ايله تفوضه طالب اولدينى حالده آكا
تفويض اولنه رق النان اچهدن جانب بيت
المال ايجون طاپوسے مثل مقابلى اراضى
مذكوره نك برسنه لك محصولى مقدارسے
اليقونيلوب باقيسيله متوفانك ترکه سندن ايفا
اولتيمان دين مذكور ايفا قلنور واكر حتى طابو
صاحبى اولمقدار ايله تفوضدن ابا وامتناع ايدر
ايسه وياخود متوفانك حتى طاپو اصحابندن
اصلاً كيمسه سي بوغيسه اول اراضى مزايده
تقرر ايدجك بدليله طالبنه تفويض اولنوب
بوصورتده حتى كذلك بدل مذكوردن بيت المال
ايجون برسنه لك محصول مقدارى اليقونيلوب
فضله سيله دين مذكور ايفا اولنور (*)

(*) ان احكام المادة الثامنة والعشرين هه
الماتره الى النظامنامه المؤرخه في ٢٢ رمضان سنة ١٢٦
التي هي بحق الاحوال المعينة الاراض الميريه والموقوفة
والمستغلات والمستغلات الموقوفة امنية الى الدين بعد
الوفاء هي منفسحة

(٥) اشبو بكرى سكرنجى ماده نك اراضى ميريه
وموقوفه ومستغلات ومستغلات وقنيه نك بعد الوفاة
تامين دين ايمسنى تعيين ايدن احواله دائره في ٢٢
رمضان سنة ١٢٦ تاريخلى نظامنامه به مغاير احكامى
منفسحة

بكرى طقوزنجي ماده صورمذكوره نك
كافه سنه شايدكه اراضينك بدليدخي دينه
وفا ايتميه جك اولورايسه دائن اولان كيمسه
بقينه مطلوبني هيچ برطرفدن ادعايه وكذا مديون
مرقومك مذكورسند ودفترده مقيد اوليان
ديكر اراضيسنك بدلندن استيفايه صلاحيتي
اوليه جفتندن دين مقابلنده وفاء فراغ
اولنه جق اراضينك بدل مثلندن برسنه لك
حاصلاتي تنزيل اولندقده باقيسي دين مرقومه
معادل اوله ييملك لازمكارب زياده دين مقابلنده
اراضينك فراغي اجرا قلميه جقدر

اوتوزنجي ماده دائن ايله مديون بالاده
بيان اولمان اصوله رعايت ايتميه رك خود بخود
بينلرنده برسنديا پارلر ايسه بروقنده اكا اعتبار
اولتميه جقدر وفراغ بالوفا ماده سندن طولاني
وقوعبولان دعوا لر مال مأمورس حاضر
اولديني حالده بالاده مذكور اولان سندرسي
ودفترده كي قيدي موجبجه محلي مجلسنده رويث
اولنه جقدر

(فصل)

(بحق جفتلكات الايتام)

المادة الحادية والثلاثون ان الهيئة
المجموعة الشاملة الابنية والحيوانات وزواج البقر
والكرم والاملاك الاخر والاراض الميرية التي
تزرع وتحرث بالتبعية لها التي بين الناس يُعبر
عنها بجفتلك فيما وُجد من جفتلكات كهذه ارثا
بعهدة الايتام اذا امكن ايجارها باجقة تعادل
الريج الذي يتقدر بحساب الكيس مائة بارة
بالنظر الى قيمتها الخمسة بشرط ان يكون ذلك

(فصل)

(ايتام جفتلكاتي حقتنده در)

اونوزبرنجي ماده ابنيه وحيوانات وچفت
وباغ واملاك سائره وبولنره تبعت ايله زراعت
وحراثت اولان اراضى اميريه بي شامل اولان
هيئت مجموعه كه بين الناس چفتلك تعبير
اولنور بومقوله ارثا ايتام عهدسند بولنه جق
چفتلكرك قيمت مخمنه سنه نظرا كيمسه سي بوز
پاره دن تقدير اولنه جق ربحنه معادل اجاره
ايله تيمور باش قاعده سي اوزره يعنى اموال

على قاعدة التيمور باش يعني ما يُتلف من
الاموال والحيوانات الموجودة بنوع عوضه
تبقى بعهد الايتام كما كانت حتى يصلوا الى حد
البوغ

المادة الثانية والثلاثون اذا كانت
الاموال الموجودة بكذا جنسها اكثرها من
نوع المنقولات والاملاك الباقية هي عبارة عن كم
بيت ومئين بحيث ان الضرر الممكن حدوثه من
خرابها يكون جزئياً جداً بالنظر الى جسامته
الاراض فحالات بيع المنقولات وتوثر الاراض
باية اجرة كانت وتبقى كذلك بعهد الايتام

وحوانات موجوده سندن تلف اولنلرى بيرينه
قويق شرطيله ايجارى قابل اولدينى تقديرجه
ايتامك حد بلوغه وصوله قدر كما كان
عهده لرنده ابقا قلنه جقدر

اونوز ايجى ماده بومقوله چنتلكلرده
بولتان امالك اكثريسى منقولات قيبندن
اولويده املاك باقيه سى شوبله برقاچ خانه
وصانلقدن عبارت اوله رق بونلرك خرايبندن
ترتيب ايده بيله جك ضرر اراضينك جسامته
نظرا بك جزئى ايسه هان منقولانى فروخت
اولنه رق اراضيسى هر مقدار اجاره ايله اولور ايسه
اولسون ايجار ايله كذلك ايتام عهده لرنده ابقا
قلنه جقدر

المادة الثالثة والثلاثون اذا كانت
املاك الممتلكات الغير منقولة ذات قيمة مثل
كرم وبستان وطاحون وابنية جسيمة ويثبت
شرعاً بشهادة اهل الخبرة ان من خرابها تنجم
خسارة كلية على الايتام فحينئذ يباع مجموعها
بالمزائفة ويصير بيان المساغ بفراغ اراضيها
ايضاً بالتبعية للاملاك المباعة بالمحجة والمضبطة
التي سترد الى الدفترخانه العامرة والاراض ايضاً
التي جار استعمالها بارتباطها الى بيت ما التي
يثبت شرعاً على المنوال السابق بان اذا صار
تفريقها يتنزل ثمنها بزيادة في داخله ايضاً في
هذا الحكم ابي يمكن بيع تلك الاراض ايضاً مع
البيت على المنوال السابق

اونوز اوجى ماده اكر چنتلكاتك املاك
غير منقوله سى باغ وباغچه وديكر من وابنيه
جسيه كبي قيمتى اوله رق خراب اولمزلندن
ايتامه خسار كلى ترتيب ايده جكى ارباب
وقوف شهادتلىله شرعا ثابت اولور ايسه
اولوقت مجموعتلك بالمزايدة فروخيله دفترخانه
عامره به ورودايد جك حجت ومضبطه موجبجه
صانلمش اولان املاكه تبعت ايله اراضيسنك
فراغنه دخى مساغ كوستريله جكدر وبرخانه به
مربوطيته قوللانلقده اولوب تريقى تقديرنده
بهاسى زياده سيله تنزل ايده جكى برمنوال
سابق شرعا ثابت اولان اراضى دخى بوحكمده
اوله رق برمنوال سابق اول خانه ايله برابر
اول اراضى دخى فروخت اوله بيلور

(ذيل)

لا تُسمع دعوى الفراغ بالوفا على الاراض
الميرية والموقوفة من قبيل التخصيصات اذا
كانت غير مربوطة بسند

في ٢٦ صفر سنة ٧٨

(لائحة تعليمات بحق سندات الطابو)

(المقدمة)

ان الاحكام القانونية والنظامية بالاراض
الاميرية هي مندرجه بقانون الاراض الهمايوني
الذي طبع ونشر سنة الف ومائتين واربعة
وسبعين وبنظام الطابو الذي طبع ونشر ايضا
في سنة الخمسة وسبعين ولكن اوراق العلم وخبر
التي من النظام يجب اعطاؤها ليد اصحابها
مهوراً بهر المجلس لكي تكون معتبرة لخدماء
ترد سندات الطابو من الدفترخانه العامرة كما
تبين بالمادة الحادية والعشرين من النظام
المذكور فيسبب ايجاب الاصول المضبوطة
المتخذة الان لاجل تسهيل وتامين المعاملات
يُعطى عوضها اوراقاً مقطوعة من الدفاتر ذات
القوجان المطبوع التي ارسلت الى كل الاطراف
وحيث كما تبين بالتعريفنامه من الواجب ان
يُعطى من الان فصاعداً جدول ذات اوراق علم
وخبر مطبوعة فلا بد من تبديل بعض المعاملات
المبينة بالنظام المذكور وشرح وايضاح بعضها
هذوان تكن فيما بعد ستوسع مواد النظام المذكور
وستخبر ونشر نظام منفصل فمع ذلك قد صار
في الوقت الحاضر تنظيم هذه التعليمات الحاوية

(ذيل)

اراضى اميريه ايله تخصيصات فيلندن اولان
اراضى وقفيه ده سنه ربط اولنيمان فراغ بالوفا
دعواى استماع اولغاز

في ٢٦ ص سنة ٧٨

(طاپوسندانی حقنہ تعلیمات لایحہ سیدر)

(مقدمہ)

اراضى اميريه نك احكام قانونيه ونظاميه سى
بيك ايكيوز يتمش درت سنه سنه طبع ونشر
اولنان اراضى قانوننامه همايونك و يتمش بش
سنه سنه كذلك طبع ونشر اولنان طاپو
نظامنامه سنه مندرج اولوب الحق نظامنامه
مذكورك بكرمى برنجى ماده سنه بيان اولنديغى
وجهله طاپوسند لرنيك دفترخانه عامره دن
ورودينه دك معتبر اولق اوزره اصحابى بدلرينه
مجلس مهريله مهور اوله رق ويرلسى نظامندن
اولان علم وخبر لرك برينه تسهيل وتامين
معاملات ايجون بوكره اتخاذ اولنان اصول
مضبوطة ايجانجه هر طرفه كوندرلمش اولان
مطبوع قوجانلو دفتر لردن قطع ايله
تعريفنامه سنه كوسترلديكى وجهله بوندن
بويله مطبوع علم وخبر لوجدوللر وبرملك لازم
كله جكندن مذكور نظامنامه ده مبين اولان
معاملاتك بعضيسى بالطبع تبدل ايتك
وبعضيسى شرح وايضاح اولنقى لازم كلمكله
بوندنصكره اگرچه نظامنامه مذكور موادى
توسيع اولنه رق منفصل برنظامنامه قله التوب

المواد المقتضية

نشر اوله جق ايسه ده شمديك ايجاب ايدن
موادى حاوسه اوله رق اشبو تعليمات تنظيم
اولنمشدر

برنجى بند بوندين بويله هر نه صورته
اولور ايسه اولسون اصلا كيمسه به سندسز
اراضى امير به نصرف ايتد يرليه جكدر
وبوجهته سندی اولمانلر سند آلفه وبالاسى
طغرائى طاپوسند اتندن ما عدا عتيق سندلرى
اولنلر دخى سندلر بى تبديل ايتمه مجبور
اوله جقدر وبوبايه ولاه عظام ومنتصرفين كرام
ايله قائمقاملر ومجلس اعضاءلر ومال
مامورلرى وقضا مديرلرى وطابو كاتبلرى
تحقيقات وقيادات لازمه اجراسنه مامور
اولدق لرندن بركونه قصور وتكاسل وقوعنده
جمله سى مسؤل اوله جقدر وطابو كتابته محكمه
ونفوس وقضا كاتبلرندن قنغيسى معتد ودها
اهلنتلو ايسه انتخاب واستخدا اولنه جقدر

ايكجى بند بركيهسه اراضيسى آخره
فراغ ايدنه جك اولدقنه سالف الذكر طابو
نظامنامه سنك اوچىنى ماده سنك بيان اولنان
معاملات اجرا اولنوب انجق اصول جديده
اقتضا سنجيه برخصوص انجقون بشقه جه مضبطه
تنظيم اولنه ميه جفندن حبن فراغه وكرك
صور سائره ده سالف الذكر مطبوع تعريفنامه ده
بيان وتعريف اولنديقى وجهله كرك قضا لرده
وكرك سنجاق باشلر نده ماه مطبوع مضبطه لر
طولديريله رق برآى ظرفنده نقدر علم وخبر
جدوللر لره تراكم ايش ايسه جمله سى بردن
سنجاق باشندن دفترخانه به كوندريه جكدر

البند الثاني ان اراد احد ان يفرغ
اراضيه لشخص اخر فتحجره المعاملات المبنية
بالمادة الثالثة من نظام الطابو السالف ذكره وانما
بحسب الاصول الجديدة حيث لا يمكن تنظيم
مضبطة مخصوصة لاجل قضية واحدة فحين
الفراغ وايضاً بالصورة الاخر فكما تبين وتعرف
بالتعريفنامه السابق ذكرها يجب ان برؤس
القضاوات والسناجق بعد ان تملا المضابط
المطبوعة بكل راس شهر بشهر ترسل جداول
العلم وخبر التي تكون تراكمت بظرف شهر واحد
قدر ما هي دفعة واحدة من راس السنجاق الى
الدفترخانه وقبل ان يتم الشهر وان يكن جائزاً

بموجب الايجاب ارسال جداول العلم وخبر التي
تكون تراكت وانما لا يجوز قطعاً ان توقف
وتعاق في محلها اكثر من شهر واحد

البند الثالث بحسب الاصول الجديدة قد
تركت الكتابة هامشاً على سندات الطابو فمن
كون بكل خصوص سيعطى سنداً مجدداً فعن
كل سند يؤخذ ثلاث غروش ثم ورقة وغرش
واحد ايضاً كاتبيه عائدة الى الكاتب المحلي ولا
يؤخذ شي غير ذلك

البند الرابع اذا تبين وتحقق ان اراض
الشخص الذي مات بدون وارث نائل حق
الانتقال المستخفة الطابو قد صار ضبطها واخناؤها
فكما تبين بالمادة السابعة والسبعين من قانون
الاراضي فالشخص الذي ضبطها اذا كان من
اصحاب حق الطابو يحال لعهده تو بشن مثل ذلك
الوقت يعني الوقت الذي تبينت به مكتومية تلك
الاراض واذا استنكف او اذا لم يكن الشخص
الذي ضبطها من اصحاب حق الطابو تنفوض
تلك الاراض لطالها بالمرائة ولكن بحسب هذه
الاصول الجديدة لحد ستة اشهر اعتباراً من تاريخ
وصول الدفاتر ذات القوجانات لمحلها اذا
كان اصحاب حق الطابو بلا عذر يعني ان لم
يكن لهم عذراً من الاعذار المعتبرة كالصغر
والجنون والعمه او الغياب عن الوطن ولم
يحضروا لمجلس البلدة ويطلبوا اخذ علم وخبر
لاجل اخذ سند الطابو مجدداً بهكذا اراض
مكتومة . وبعد ظهرت للعيان فحينئذ لا يلتفت
الى ثمن المثل بل يتكلف لاختها اولاً بالثمن

وبرأي تمام اولتسزين حسب الايجاب تراكم
ايدن علم وخبر جدوللري كوندرملك جائز
ايسه ده برماهدن زياده محلته توقيف اولنوب
ايلشد برلمسى قطعاً جائز اوليه جقدر

او چنجي بند اصول جديده ايجانبجه طايبو
سنداته هامش يازلق ترك اولنه رق هر
خصوصه مجدداً سند ويريله جكندن هر سند
ايجون اوچر غروش كاغد بها ومجلى كاتبيه
عائد اوله رق برغروش دخي كاتبيه آلتوب
يشقه برشي آلتيه جقدر

در دنجي بند حق انتقاله نائل اولان
وارثي اولديغي حاله وفات ايدن كيهسه نك
مستحق طايبو اولان اراضيسى ضبط واخنا
اولنديغي تبين وتحقق ايدرايسه اراضى قانونامة
هايونتك يتش يدنجي ماده سنك بيان اولنديغي
وجهه ضبط ايتش اولان كيهسه حق طايبو
اصحابندن ايسه اول وقتده كى يعنى اول
اراضينك مكتوميتي تبين ايلديكى وقتده كى طايبو
مئلى ايله عهده سنه احاله اولنور واسنكاف
ايلديكى ياخود ضبط ايدن كيهسه حق طايبو
اصحابندن اولديغي نقد بوجه اراضى مرقومه
بالمزايدة طالبنه تفويض قلنور انجى اشواصول
جديدك ايجانبجه قوجانلودقنر لرك محالرينه وصولي
تاريخندن اعتبارا التي آسه مرورينه دك بلا
عذر يعنى صغير ومجنون ومعتوه اولنق وياخود
وطنده بولنامق كبي اعذار معتبره دن برسه
بولند قجه حق طايبو اصحابى بومقوله اراضى
مكتومه ايجون مجلس مملكته كله رك مجددا
طايبو سندی آلتق اوزره علم وخبر اخذينه

الذي يتقرر بالمزائنة فاذا طلبها تُعطى له واذا لم يقبلها يؤخذ منه سند مشعراً بأنه كتبت يدك وتُعطى الى الطالب الاخر ولهذا يجب على ذمة المأمورين الحليين ان يفهموا ذلك جيداً للجميع لكي من الابتداء تكون الكيفية معلومة كل احد

طالب اوليوبند بعد ميدانه چيقارسه طاپوسه مثل ايرانيه رقبه بالمزايدة نقررايد جك بدل ايله بركره كندوسنه تكليف اولنه رقب طالب اولديغي حاله اكا اولديغي صورته كف يد ايلديكني مشعر كندوسندن سند آله رقب ظهور ايد جك طالب آخريه ويريله جكندن كينيت ابتدادن هر كسك معلومى اولتى ايجون جمله يه لايقيه اكلادلسى محلى مأمورارينك لازمه ذمتليردر

البند الخامس ان الاراض البوز (١) والقبراج (١) الواقعة بعيدة عن اقصى العمران فكما تبين بالمادة الثانية عشر من نظام الطابو يجوز ان يؤخذ ثلثة غروش فقط ثمن الورقة وغرش واحد كاتبية بحسب الاصول الجديدة وتُحال مجاناً لكي تشق حقلاً ولكن الاراض التي اُضمت خالية ولاصاحب لها وهي حقول مفتحة مستثناة عن هذا الحكم بل تُحال بالمزائنة لطالبيها. وشق الاراض البوز والقبراج المذكورتين اعلاه من جديد واتخاذها حقلاً ايضاً فكما نصرح بالمادة المائة والثالثة من قانون الاراضي الهابوتني من كونه موقوفاً على اخذ الاذن والرخصة من جانب الميريه فالحالات التي صار شقها واتخاذها حقلاً بدون اخذ الاذن والرخصة من جانب الميريه من بعد تاريخ نشر وعلان القانون المذكور يؤخذ من المتصرف

بشغبي بند اقصاي عمرانندن بعيد اولوب بوز وقبراج اولان يرلر طاپو نظامنامه سنك اون ايكچي ماده سنك بيان اولنديغي وجهله بالكر اوج غروش كاغد بها واصول جديده وجهله برغروش كاتبيه آله رقب مجددا نارلا اچيليق اوزره مجانا احاله اولتى جائز اولوب انجق صبايكير نارلا اوله رقب بلاصاحب خالى قالمش اولان يرلر بو حاكمندن مستثنا اوله رقب بالمزايدة طالبنه احاله اولنور وذكر اولنان بوز وقبراج يرلر ك مجددا اچيلوب نارلا اتخاذي دخي اراضى قانوننامه هايونتك بوز اوچنجي ماده سنك نصريح اولنديغي وجهله جانب ميريدن اذن ورخصت آلفغه موقوف اولديغندن قانوننامه مذكورك نشر واعلان تاريخندن نصكره جانب ميريدن اذن ورخصت آلفيه رقب اچيلوب نارلا اتخاذي اولنان محلكرك متصرفنندن تاريخ ضبط واعمارنه كي طاپوي

(١) حاشية المترجم: ان ارض البوز هي الارض البوز السجّة وارض القبراج هي الارض السجّة التي تُغزلها الحجارة المحتاجتان للنسب والعمل الكثير ومرّ تفصيلهما قبلاً

بهائن مثلها باعتبار تاريخ ضبطها واعمارها وتحوّل
له ولكن هذا الحكم ايضاً هو كما تبين بالبند السابق
على انه اذا لم يحضر المتصرف بها في مدة ستة
اشهر بلا عذر ولم يدفع ثمن مثلها على الوجه المحرر
ويطلب السند فحينئذ يؤخذ منه ثمن المثل
الحاضر وتنفوس له

البند السادس ان ثمن المثل الذي يؤخذ
لاجل الاراض التي تفوض لاصحاب حق الطابو
ليس هو المقدار الذي يتبين بالزائفة او الذي
يُعرض من طرف شخص من الخارج بل انما هي
عبارة عن ثمن تلك الاراض الصحيح نظراً لامثالها
الكائين على موجب اخبار اهل الخبرة الحاليين
الغرض ولهذا كما ان وضع الاراض المحلولة التي
لها اصحاب حق طابو بالمزاد هو خلاف القانون
هكذا ايضاً ثمن المثل الذي سيؤخذ بما انه حق
بيت المال الشرعي فارياب الوقوف المخبرون
بسبب اخذهم دراهم ارباباً على غرض اخر اذا
اخبروا زيادة او نقصاناً يتأدون بمقتضى قانون
الجزا الهايوتي، ومأمورو الملكية والمالية مسئولون
ايضاً خصوصاً بذلك، وهكذا ايضاً يصير الاهتمام
على هذه الصورة بطبها بحق تخمين قيمة الاراض
لاجل اخذ المخرج المعتاد

البند السابع عند ما يُعطى سند بحسب
نظام ولاجل محل ابنة الممتلك وارض الكرم
والحديقة وامثالها يؤخذ المخرج بالمائة خمسة
غروش عن قيمة الاراض وانما القاعدة بتخمين قيمتها
هي هذه ان الابنية والكروم والاشجار الموجودة على
الارض تُفترض انها غير موجودة وبقدر ما

مثلي آله رق اكا احواله قانون فقط بوحكم دخي
بند سابقه بيان اولديني اوزره التي ماه ظرفنده
بلا عذر متصرفي كلويك بروجه محرر طاپوس
مثلي وبيره رك سنده طالب اولماز ايسه اول
خالده شمدبكي طاپوي مثلي آله رق اكا تفويض
اولنور

التبجي بند حق طاپو اصحابه تفويض
اولنه جنق اراضى ايجون آله جنق طاپوي مثل
بالمزايدة تبين ايدن وياخود خارجدن برشخص
طرفندن عرض اولنان مقدار ديمك اوليوب
بلکه ييغرض ارباب وقوفك اخبار لرى اوزره
اول اراضينك امثالنه نظراً صحيح بهاسى ديمك
اولديغندن حق طاپوسى اولان اراضى محلوله يى
مزاده چيقارمق خلاف قانون اولديني مثللو
آله جنق طاپوي مثل بيت المالك حق مشروعي
اولمغله خبر وپرن ارباب وقوف اكر ياره
آله رق وياخود بشقه درلو غرضه مبنى زياده
ونقصان خبر ويرر ايسه جزا قانوننامه هايوتى
اقتضا سنجه تاديب اولنه جقدر و بوبايك ملكيه
وماليه مامور لرى دخي بشقه جه مسؤل اوله جنق
وخرج معناد آلتق ايجون اراضينك تخمين
قيمتى خصوصنده دخي عينيله بولنجه اهتمام
اولنه جقدر

يدنجى بند چفتلك ابنيه سى محلى وباغ
وباغچه كى شيلرك برلرى ايجون نظامى وجهله
سند ويرلدكك برلرينك قيمتندن بوزده بش
غروش خرج الهه جقدر انجق بونلرك تخمين
قيمتندن قاعده بودر كه برلرك اوزرنده بولنان
ابنيه وكروم واشجار بوق فرض اولنه رق قورى

تسوى باعتبارها حقلاً خالياً فمن هذه القيمة يؤخذ
المخرج بالمائة خمسة ولا اعتبار الى ما تسواه بهيتها
الحاضرة. ولكن الغابات التي اشجارها نبت الطبيعة
يؤخذ المخرج بالمائة خمسة غروش عن مجموع
قيمة اشجارها مع الاراض

تار اولدقلىرى حالده نه دكر ايسه اشته اول
قيمتدن بوزده بش خرج النور بوخسه هيئت
حاضره لريله اولان دكر لرينه اعتبار بوقدر
فقط اشجاره خلدي نابت اولان قوريلرك
اشجاريله برلرينك مجموع قيمتدن بوزده بش
غروش خرج آله جقدر

البند الثامن ان الذين بموجب المادة
الثامنة والسبعين من قانون الاراض ثبت حق
قرارهم يعني اكتسبوا الحق بالتصرف عشر سنوات
بلا نزاع استناداً الى جهة تصرفيه من جهة
الاتقال او التفرغ من شخص اخر او من جهة
التفوض من المادونين بتفويض واحالة الاراض
وليس بيدهم سند يؤخذ منهم خرج خمسة غروش
بالمائة غرش ويعطى لهم سند جديد ولكن وهذا
ايضاً كما صار البيان اعلاه يشترط اجرائه
بطرف ستة اشهر واذالم يأخذوا سنداً بظرف
المدّة المرقومة بلا عذر يؤخذ بعده منهم المخرج
مئتين

سكرنجي بند اراضى قانوننامه سنك بمش
سكرنجي ماده مى اقتضا سنجه حق قرارى ثابت
اولمش يعنى انتقال وياخود آخر دن تفرغ
وبا اراضينك تفويض واحاله سنه ماذون
اولنردن تفوض جهتلرندن برجهت تصرفيه به
استناد ايدرك اون سنه بلا نزاع تصرف
ايله حق قرائمش اولوبدند سندی بولنبا نلردن
بوزغروشك بش غروش خرج آله رق يدلرينه
مجددا سند اعطا اولنه جقدر فقط بودخى بالاده
اشعار اولندينى وجهله التي آى ظرفنده اجرا
اولتى مشروط اوله رق بلا عذر مدت مرقومه
ظرفنده سند الميانلر اولورايسه بعده كندولرندن
ايكى قات خرج آله جقدر

البند التاسع انه مسطر بالمادة المحادية
عشرة من نظام الطابو ان الذين بيدهم
سندات قديمة معطاة من طرف السباهي والملتزم
وامثالها يؤخذ منهم ثلثة غروش ثمن الورقة
ويعطى لهم سند جديد: وانما يلزم ان تكون
السندات القديمة المذكورة موثوقاً بها وصالحة
للاحتجاج يعنى ان يكون ختم السند معروفاً بجملة
والأحيث ان الاوراق التي بغير ختم او مهوره
بهر غير معروف لا يجب ان ينظر اليها بنظر
السند الصحيح فالذين هم على هذه الصورة

طقوزنجي بند بدنده سباهي وملتزم مثللولر
ظرفلرندن وبرلمش عتيق سنداتى اولنلردين اوج
غروش كاغدها آله رق مجددا طابو سندسه
ويريله جكى طابو نظامنامه سنك اون برنجي
ماده سنده مسطور اولوب انجق سندات عتيقه
مذكوره موثوق واحتجاجه صالح بولتى يعنى
سندك مهربى محتاجه معلوم ومعروف اولتى لازم
كلور بوخسه مهرسز ياخود نامعروف برمهر
ايله مهور اولان كاغده لره سند صحيح نظريله
باقيله ميه جفتدن بومثللولر سند سز اراضى

يضمون بحكم المتصرفين بالاراض بلا سند فاذا كان حق قرارهم ثابتاً يؤخذ منهم خرج بالمائة خمسة غروش وثن الورقة والكاتبية ويُعطى لهم سند جديد واذا كان حق قرارهم غير ثابت فبذلك الوقت تجري معاملات الاراض المكتومة المبينة بالبند الرابع والذين ايضاً على الوجه المحرر بيدهم سند قديم صالح للاحتجاج يقتضي ان يبدلوا سنداتهم بظرف ستة اشهر كما محرر اعلاه والذين لا يبدلون سنداتهم بالمائة المذكورة بلا عذر يؤخذ منهم المخرج المعتاد بالمائة خمسة غروش

البند العاشر على الوجه المبين بالبند الحادي عشر من نظام الطابو محرر بان الاشخاص الذين يتبين من القيد انهم اضعوا سندهم يؤخذ منهم فقط ثلثة غروش وثن الورقة ويُعطى لهم سند جديد انما هذا يجري بحق سنديات الطابو المعطاة من طرف الدفترخانه العامرة ذات الطغرة باعلاها ولكن الذين يدعون اضاءة سندهم المعطى قبل تاريخ الثلث وستين ممن هم مثل السباهي والملتزم والمحصل يؤخذ منهم خرج معتاد بالمائة خمسة غروش والذين على المنوال المحرر يتبين من القيد انهم قد اضعوا سندهم ذات الطغرة يلزم ايضاً ان يأخذوا في مدة ستة اشهر سنداً جديداً والذين بلا عذر لا يأخذون سنداً بظرف هذه المدة يؤخذ منهم بكل الاحوال بالمائة خمسة غروش خرجاً معتاداً والذين يريدون ان يبدلوا سنداتهم القديمة ذات الطغرة بالسندات التي سنتنظم جديداً ان يؤخذ منهم فقط ثلثة غروش وثن الورقة وغرش واحد كاتبية

تصرف ايدنلر حكمنه اوله رق حق قراره ثابت ايسه بوزده بش غروش خرج ايله كاغد بها وكاتبية آله رق مجددا سند ويريله جكدر واكر حق قرارى ثابت دكل ايسه اول وقت درنجي بندده بيان اولنان اراضئ مكتومه معامله سى اجرا اولنه جقدر وبرمنوال محرر بندده احتجاجه صالح عتيق سندی اولنلرك دخى بروجه بالا التي آسے ظرفنده سند لرى بتديل ايتديرملرى لازم كلوب بلا عذر مدت مرقومه ظرفنده سندی بتديل ايتيانلردن بوزده بش غروش خرج معتاد آله جقدر

اونجى بند طاپونظامنامه سنك اون برنجى بند نده بيان اولنديغى وجهله سندی ضايع ايتيش اولديغى قيدا تبين ايدنلردن بالكر اوج غروش كاغد بها آله رق مجددا سند ويريله جكى محرر او اوب انجى بودخى دفترخانه عامره دن ويراش بالامى طغرى طابو سند لرى حقتده اوله رق بوخسه التمش اوج تاريخندن مقدم سباهى وملتزم ومحصل مثللولر طرفلرندن ويراش اولان سندی ضايع اولديغى ادعاسنده بولنانلردن بوزده بش غروش خرج معتاد آله جقدر وبرمنوال محرر طغرى سندی ضايع اولديغى قيدا تبين ايله جك اولنلرك دخى التي آى ظرفنده مجددا سند آللرى لازم كلوب بلا عذر بومدت ظرفنده سند الميانلردن بهر حال بوزده بش غروش خرج معتاد آله جقدر وطغرى اسكى سند لرى بتدفعه تنظيم اولنه جقى يكى سند لره بتديل ايتيك استيانلر اولور ايسه بومقوله لردن بالكر

وبحسب الاصول الجديدة تُرسل جداولها الى
الدفترخانه وهذه الصورة متوقف اجراؤها
مجرداً على طلب اصحاب السندات

البند الحادي عشر عند ما يُراد افرغ
الحصه الشائعه من الاراض الحاصل التصرف
بها بوجه الاشتراك الى شخص اخر فيقتضي ان
يتكلف الشريك بها واذا استنكف عن الاخذ
يؤخذ منه سند وتُعبر الكيفية في خانة فراغ جدول
العلم وخبر ومثل ذلك ايضاً عند تفريق وتقسيم
الاراض الحاصل التصرف بها مشتركاً فكما تبين
بالمادة الخامسة عشرة من قانون الاراضي الهابوني
حيث من اللازم ان تُقسم بالقسمه العادله فيلزم
ان يُشار ايضاً بخانة فراغ الجدول المذكوره
ان القسمه قد تمت هكذا تطبيقاً الى القانون
وتبديل السندات التي بايدهم

البند الثاني عشر ان الاراض الحاصل
التصرف بها بسند واحد او بسندات عديده اذا
أُفرزت قطعه منها وأُفرغت لهدية اخر يُعطى
علم وخبر بيد المفرغ له تطبيقاً للقاعده التي يصير
اجراؤها بساقي الفراغات وتجريه معاملاتهما
الاخر واذا تغيرت الحدود ومقدار الدومات
المندرجه بالسندات التي بيد المتصرف بالاراض
يدعي افرغ قطعه كهذه فهكذا سندات يصير
تبدليها

اوج غروش كاغد بها وبرغروش كاتبيه التوب
اصول جديده وجهله جدوللري دفترخانه به
كوندريله جك وبوصورت ايسه مجرد اصحابك
كند وطر فلرندن استك كوستر لمسنه متوقف
اوله جقدر

اون برنجي بند بالاشترك تصرف اولنان
اراضينك حصه شايه سى آخره فراغ اولنه جق
اولد فده شريكه تكليف اولنوبه المقتدر
استنكاف ابلديكي حاله يدندن سند آله رق
كيفيتي علم وخبر جدوللرينك فراغ خانه سنه
اشارت اولفق لازم كله جكي مثللو بالاشترك
تصرف اولنان اراضى تفريق وتقسيم اولد فده
اراضى قانوننامه هايونيك اون بشنجي ماده سنده
بيان اولندينى اوزره قسمت عادله ايله تقسيم
اولفق لازم كله كين بويله قانونه تطبيقاً تقسيم
اولمش ايدوكى دخى مذكور جدوللرك فراغ
خانه سنه اشارت قلفق لازم كلور ويدلرند كى
سندات تبديل قنور

اون ايجنجى بند برسند وياخود سندات
متعده ايله تصرف اولنان اراضينك برقطعه سى
افراز وآخره فراغ اولندينى صورته سائر
فراغرده اجرا اولنه جق قاعده به تطبيقاً
مفروغ له يدينه علم وخبر ويريله رك معاملات
سائر سى اجرا اولنه جقدر وبويله برقطعه
افرازندن ناشى اراضى تصرفك يدنده كى
سندلرده مندرج اولان حدود ومقدار دوم
تغير ابلديكي حاله اومقوله سندلر تبديل
ابديله جقدر

البند الثالث عشر من لم يكن بعد جرى

اون اوچنجى بند هنوز نظاماً عهدك سنه

انتقالی اجرا اولتیمان اراضی بی برکیسه آخره فراغ ایدہ جک اولدقہ طاہو نظامنامہ سنک اونقبی مادہ سی اقتضاسنجہ فارغدن خرج انتقال ومفروغ لمندن خرج فراغ اولوق اوزره ایکسند ندخی بوزده بشر غروش خرج آلتہ جقدرانجق اراضی مرقومہ اول کیمسہ نک باباسنہ دخی باباسندن انتقال ایش دبوایکی خرج انتقال بردن آلتق جائد کلدرو برمنوال سابق انتقالی اجرا اولتیمان اراضی مجانا آخره فراغ اولدقہ ککک فارغدن آلتہ جق خرج انتقال وککک مفروغ لمندن آلتہ جق خرج فراغ ایکسیدخی اول اراضینک قیمت تخمینہ سنہ نسبتلہ آلتہ جقدر

اون دردنجی بند بودفعہ اتخاذ اولتان اصولہ تطبیقا قوجانلو دفترلردن کسیلہ رک بدینہ علم وخبر ویرلمش اولنلر دفترخانہ دن سندیکککسزین اراضیسنی آخره فراغ ایدہ جک اولدقہ قاعدہ سنہ توفیقہ خرج فراغ آلتدقہ نصکرہ مفروغ لہ بدینہ بشتہ جہ علم وخبر ویریلہ رک فارغک بدندہ کی علم وخبر مفروغ لہ ویرلمش اولان بکی علم وخبرک ایکجی جدولہ مربوطا اصولی وجہلہ دفترخانہ بہ کوندربلہ جک واشبو بکی علم وخبر جدوللربنک خانہ لرندن جہت اعطای سند خانہ سنہ دفترخانہ دن ہنوز سندیکککدن اسکی علم وخبری مربوطا کوندردلہ دیوتخبریر اولنہ جقدر وشاید کہ بویکی علم وخبر جدولی دفترخانہ بہ واصل اولزدن مقدم اسکی علم وخبر جدولی موجبہ سندیککک تنظیم ایلہ محلہ

البند الرابع عشر ان من اعطی لہ علم وخبر منطوعاً من الدفاتر ذات الفوجان تطبیقا للاصول المتخذة الان اذا اراد ان یفرغ ارضہ لآخر قبل حضور سندہ من الدفترخانہ فبعد اخذ خرج الفراغ توفیقاً لقاعدتہ یعطى لید المفرغ لہ علم وخبر علی حدہ والعلم وخبر الذي بيد المفرغ یُرسل بحسب اصولہ الی الدفترخانہ مربوطاً بالجدول الثاني الذي الی العلم وخبر الجدید المعطى للمفرغ لہ ومن خانات جدول هذا العلم وخبر الجدید الی خانہ : جہت اعطای سند : یخبر بانہ حیث لحد الان لم یحضر سندہ من الدفترخانہ فعلم وخبرہ القدم ارسل مربوطاً واذا بالافتراض قبل وصول جدول هذا العلم وخبر الجدید الی الدفترخانہ کان تنظم السند بموجب جدول العلم وخبر القدم وأرسل لمحلہ فحينئذ یحفظ السند المذكور ويتوقف بمحلہ

وبعد عند ورود السند الذي يتنظم على موجب جدول العلم وخبر الجديد لمحل يعطى الى المفرغ له ويُعاد السند المحفوظ المذكور الى الدفترخانه العامة مربوطاً بالعلم وخبر الذي يؤخذ من يد وتجري هذه المعاملة بعينها ايضاً بحيث من يدهم علم وخبر موقت ويتوفون قبل ورود السند

البند الخامس عشر ان فراغ وانتقال الاراض الحاويتها كل قرية وباقي خصوصيات السائق يصير اجراؤها براس القضا التابعة له ولا يصير اجراؤها بقضا او براس سنجاق اخر ولكن كما تبين بالمادة السادسة عشرة والفامنة عشرة من نظام الطابو ان الاراض التي تصير تحقيقاتها او اجرا مزائمتها براس السنجاق وكذلك اللازم اجرا مزائمتها تكراراً بدار السعادة فبعد اجرا المعاملات اللازمة بحقتها بموجب النظامه يصير تنظيم اوراق علم وخبرها بحالها على الوجه المحرر

البند السادس عشر حسباً تبين في التعريفنامه كما ان قوجانات العلم وخبر من اللازم ان تبقى قيوداً بكل راس قضا ومكان حيث برؤس السناجق ستمسك دفاتر اجمال لكل قضا دفتر فينبغي ان يصير حفظها بحالات امينة لكي حين الاقتضا تصير مراجعة الدفاتر ذات القوجان ودفاتر الاجمال

كوند رملش بولنور ايسه اولخالده مذكور سند محله حفظ وتوقيف اولنه رق بعدة بكي علم وخبر جدولى موجببه تنظيم اولنه حتى سند محله ورود ابلد كنه مفرغ له اعطا ايله بدندن آله حتى علم وخبره مربوطاً مذكور سند محفوظ دفترخانه عامره به اعاده قلنه جقدر بدنده موقت علم وخبر اولو بده سندی ورود ايتزدن مقدم وفات ايدنلر حقتنه دخي عينيله شومعامله اجرا قلنه جقدر

اون بشنجي بند هرقرية نك حاوسه اولديغي اراضينك فراغ وانتقالى وخصوصات سائره سى تابع اولديغي قضا باشنده اجرا اولنوب ديكر قضاده وياخود سنجاق باشنده اجرا اولميه جقدر فقط طابو نظامنامه سنك اون التنجي واون سكرنجي ماده لرنده بيان اولنديغي وجهله سنجاق باشنده تحقيقاتى وياخود مزايده سى اجرا اولنه حتى اولان وكذا در سعادتده مزايده مكرره سى اجرا اولنقى لازم كلان اراضى حقتنه نظامنامه موجببه ايجاب ايدن معاملاتك اجرا سند نصكره بوجه محرر محليجه علم وخبر لرى تنظيم اولنه جقدر

اون التنجي بند تعريفنامه ده بيان اولنديغي وجهله علم وخبر قوجانلرى هر قضا باشنده قيود اولنقى اوزره قاله جنى مثللو سنجاق باشلرنده هر قضا ايجون برده اجمال دفترلرى طوبيله جفندن كرك قوجانلر وكرك اجمال دفترلرى حين اقتضاده مراجعت اولنقى اوزره امينتلو محالده حفظ اولنه جقدر

(الخاتمة) اذا وقع بعض اشتباهات
باجراءات الاصول الجديدة يلزم ان يصير
الاستيضاح عنها من طرف الدفترخانه الخاقاني
في ٧ ش سنة ١٢٧٦

(خاتمه) اصول جديدك نك اجرا آتند
بعض كونه اشتباه وقوعبولور ايسه دفترخانه
خاقاني طرفندن استيضاح اولنايدر
في ٧ ش سنة ١٢٧٦

(التعريفنامه)
(المقدمة)

(تعريفنامه)
(مقدمه)

ان الاحكام القانونية بالاراض الميرية هي
مشروحة ومنصلة بقانون الاراض الهابوني
الذي صار اعلا نيه باوائل ذيه الحجة سنة الف
وامائنان واربعة وسبعون ووظائف المأمورين
ايضاً ومعاملاتهم المتعلقة بذلك مشروحة
ومنصلة بنظام الطابو الذي طبع في جماديه
الاخرى سنة الخمسة وسبعين وأرسل لكل
الاطراف واحكامها من الان فصاعداً ستكون
مرعية الاجرا ايضاً ولكن بحسب الاصول الجديدة
التي صار اتخاذها الان لاجل وضع قضية تنظيم
واعطاء السندات تحت نظام وضابطة حسنة
قد وجب اكمال وتسهيل المعاملات المحررة
بالنظام المذكور وبحسب ما مبين بالمادة الحادية
والعشرين منه فالعلم وخبر الموقت المتقضي
اعطاه مهوراً بمهر المجلس ليبتا ترد سندات
الطابو من الدفترخانه العامة المتقضي اعطاهما
للمتصرفين بالاراض فحيث عوضه الان صار
تنظيم جداول علم وخبر مطبوعة فاوراق العلم
وخبر التي اعطيت لحد الان واخذ تجملها خرجها
وبدلها لا يقتضي استبدالها بجداول العلم وخبر هذه

اراضى اميريه نك احكام قانونيه سي
بيك ايكوز بيمش درت سنه سي ذى الحجة سي
اولئندك اعلان اولنان اراضى قانوننامه همايونده
وبوكا دائر ما مورينك وظائفي ومعاملات
سائره سي دخي بيمش بش سنه سي جماديه
الاخره سنه طبع وتمثيل ايله هر طرفه كوندريلان
طابو نظامنامه سنه مشروح ومنصل اوله رق
بونلرك احكامي بوندن بويله دخي مرعي الاجرا
اوله جقي اولوب انجق بوكره طابو سنداتك
تنظيم واعطاسي خصوصي برحسن ضابطه
ونظام تخمنه قونلتي اوزره اتخاذ اولنان اصول
جديده حسبيله نظامنامه مذكوره محرر اولان
معاملاتك اكمال وتسهيل لازم كلديكي مثللو يكرمي
برنجي ماده سنه بيان اولنديغي اوزره اراضى
متصرفلرينه ويرلسي لازم كلان طابو سنداتك
دفترخانه عامره دن ورودينه قدر معتبر اولتي
اوزره مجلس مهريله مهبور اوله رق ويرلسي
لازم كلان موقت علم وخبرك يرينه بوكره
مطبوع علم وخبر جدوللرسي تنظيم اولنمش
ايدوكندن شهديه قدر محللرندك خرجي وبدلي

المطبوعة بل نترك بأيدي اصحابها الحد ورود
سندات الطابو من الدفترخانه وتبقى معتبرة كما
كانت وبورود سنداتهما تُرسل الى الدفترخانه
وبناء عليه صار تنظيم هذه التعريفات بايضاح
المعاملات الواجب اجراؤها من الان فصاعداً
بحق جداول العلم وخبر المطبوعة المذكورة

البند الاول لاجل كل سنخاق موضوع
اعداد على حدتها بالدفاتر المذكورة وكل دفتر
شامل مائتين ورقة علم وخبر وكل ورقة علم
وخبر ايضاً شاملة ثلاثة جداول وكل اوراق
العلم وخبر الموجودة بكل دفتر من كونها مخاطة
بالدفاتر بالتتابع من بذائة العدد الاول لحد
العدد المائتين فحينما تازم يصير استعمالها هكذا
بالتتابع على الوجه الاتي ذكره. ولجل الايضاح
جلياً باي طريق ينبغي ان تُسرع سُرسل الى
كل قضا ست جداول نموذجاً مطبوعة
بصور متنوعة وموضوع اعداد باعلاها والمضابط
ايضاً التي سُرسل من القضا الى راس السنخاق
ومن راس السنخاق الى الدفترخانه حيث انها
مطبوعة قد صار املاء صورها لكي تكون نموذجاً
ووضع لها اعداد وسيرسل منها لاجل كل قضا
واحدة ولجل كل راس لوا ايضاً واحدة كما وحيث
ان براس السنخاق ايضاً ينبغي ان تُمسك دفاتر
اجمال لاجل كل قضا على حدته فمن نمونة
هولاً سيرسل ايضاً الى رؤس السنخاق قطعان
قطعان

التوب موقفا ويرلش اولان علم وخبر لرك
اشبو مطبوع علم وخبر جدول رينه تبديلي اقتضا
ايثيوب دفترخانه دن طايبو سند لرينك
ورودينه دكين صاحبلى يدلرند بر اغيله رق
كما كان معتبر طولمقى وسندلرى ورودند
دفترخانه به كوندرك اوزره بوندن بويله
ذكر اولنان مطبوع علم وخبر جدوللرى حتمند
اجراسى اقتضا ايدين معاملاتك ايضاحى ضمنند
اشبو تعريفاتمه تنظيم قلمشدر

برنجى بند ذكر اولنان دفترله هر سنخاق
ايچون بشقه بشقه نومر ولر موضوعدر وهر
دفتر ايكي بوز علم وخبر ورقه سنى وهر علم
وخبر ورقه سى دخى اوج جدولى شاملدر وهر
دفتر ده كى علم وخبر لر برنجى نومرودن بدأ ايله
ايكي بوزنجى نومر وبه قنصره سيله دفترله
ديكلمش ايدوكندن لازم اولديقى وقتده وجه آتى
الذكر اوزره بويله صره سيله قوللايله جقدر
ونه بولده قوللايله جقى كركى كى ايضاح
اولمقى ايچون صور متنوعه ده مطبوع نمونه
جدوللرينك بالالرينه نومر ولر وضع اولنه رق
هر قضا به التي عدد جدول وقضادن سنخاق
باشنه وسنخاق باشندن دفترخانه به ارسال
اولنه جقى مضبطه لردخى مطبوع اولمغه
انلرك دخى نمونه اولمقى اوزره صورتلر
طولدير بلوب وكذلك نومر ولر قونيلوب
هر قضا ايچون برر وهر راس لوا ايچون كذلك
برر قطعه وسنخاق باشنده دخى هر قضا ايچون
بشقه بشقه اجمال دفترلرى طوتيله جفندن
بونارك ايكيشر قطعه نمونه سى دخى سنخاق

باشلرينه ارسال اولنه جقدر

ايكجي بند كرك فراغ وانتقالات واحالات وقوعه وكرك سندی اوليانلره سند ويرلدكده وكرك عتيق سند لرك تبديلنه المحاصل نمونه ورقه لرنده كوسترلديكي اوزره علم وخبر ورقه لرنيك هر اوچ جدولنه دخي لوا كلمه سنك ياننه سنجاغك اسمي وقضا ديب مطبوع اولان محلك حذاسنه دخي اراضينك بولنديغي قضانك اسمي واكر قصبه به مربوط اراضيدن ايسه قصبه كلمه سنك ياننه نفس قصبه خارجده فلان محل دبو محلك شهرتي وبرقر به نك حدوده داخلنه ايسه قر به كلمه سنك ياننه قر به نك اسمي يازيله جقدر وبعده حدود خانه لرنده كي طرف كلمه لرنيك حذاسنه اول اراضينك شمديكي حدود صحيحه سي تحرير اولنه جقدر بعده دوغم خانه سنه دخي مذكور نمونه ورقه لرنده كوسترلديكي وجهله اراضينك مقدار دوني يازيله جقدر فقط اراضينك تعيين مقلامى خصوصنه دوغم مقامنه شوقدر تخم استيعاب ايدر قوللانيلان بله لرده دونمك مقلامى يازيله جق برده تخم خانه سنه اراضينك مقدار تخم استيعاب ايلديكي يازيلق لازم كلور بعده نوع ارض خانه سي طولديريله جقدر شويله كه اول اراضى تارلا ايسه برنجي واوجنجي والتنجي نومرولى نمونه ورقه لرنده كوسترلديكي اوزره عشرلى تعبيرينك ياننه تارلا واكر چاير ايسه يشنجي نومرولى نمونه كبي چاير دبو يازيله جقدر واكر باغ وباشجه وباستان ايسه تارلا وچاير يرينه باغ وباخود

البند الثاني عند ما يُعطى سند بوقوع الفراغ والانتقالات والاحالات او الى من هم بلا سندا وعند تبديل السنات القديمة فكما صار البيان باوراق النموذج يقتضي ان يتحرر بكل من تلك جدول اوراق العلم وخبر بجانب كلمة (لوا) اسم السنجاق وبجذا محل المطبوع (قضا) ايضاً اسم القضا الموجودة به الاراضى واذا كانت من الاراضى المربوطة بالقصبة يتحرر بجانب كلمة (قصبه) شهره المحل اي المحل الفلاني الموجود خارج نفس القصبه واذا كان محدود قرية ما فيجانب (قرية) يتحرر اسم القرية وبعده بجذا كلمة (طرف) التي بجانب الحدود يصير تحرير حدود تلك الاراضى الصحيحة الحالية وبعده يكتب مقدار دونات الاراضى بخانة (دوغم) ايضاً كما صارت الازائة باوراق النموذج المذكورة ولكن البلاد التي بجق تعيين مقدار الاراضى يستعمل بها انها تستوعب بلنر كذا بمقام الدوغم. فعوضاً عن تحرير مقدار الدوغم يقتضي ان يتحرر بخانة (تخم) مقدار البذر الذي تستوعبه تلك الاراضى وبعده يصير املاء خانه (نوع ارض) هكذا: اذا كانت تلك الاراضى حقلًا فكما صار البيان باوراق النموذج ذي العدد الاول والثالث والسادس بجانب تعبير (عشرلى) يقتضي ان يكتب حقلًا واذا كانت منبت ربيع فيكتب منبت ربيع مثل النموذج ذي العدد الخامس واذا كانت كرمًا او حديقة او بستانًا فعوض الحقل ومنبت الربيع يتحرر كرمًا او حديقة او بستانًا واذا كانت اراضى ذات مال

مقطوع بدل العشر مثل ارض الجنتلك والحرش
والغابة وارض الطاحون وارض اليدر وماوى
الغنم والمئين وماوى البقر فكما تبين بورقة
النموذج ذات العدد الثاني فجانب عبارة (بدل
عشر لي) يُملأ بالنوع الذي هو من الانواع
المذكورة ويتعين ايضاً مقدار بدل العشر واذا
كان احد مراعي الصيف او مراعي الشتاء او
ارض الكلا فكما تبين بالنموذج ذي العدد الرابع
لازم ان يكتب بجنا لفظه (رسملي) وكذلك
يتصرح مقدار رسمه ايضاً واذا كانت انواع
الاراضي المذكورة مربوطة الى جنتلك ما فلكي
يُعرف ارتباطها بذلك الجنتلك ففي علم وخبر كل
قطعة بغير بالخانة الصغيرة التي مقابلته انها
تابعة جنتلك فلان كما مبين ذلك في النموذج
ذي العدد الثالث السالف الذكر وفي العلم
وخبر الذي يُعطي لاجل اصل محل ابنية
الجنتلك ايضاً بعد ان يتحرر بجانب عبارة (بدل
عشر لي) انها ارض جنتلك كما مبين ذلك في
النموذج ذي العدد الثاني يكتب ايضاً بتلك
الخانة الصغيرة المذكورة اسم وشهرة الجنتلك وبعد
هذا يصبر املاء خانة (جهت اعطاي سند)
على انه يتحرر بها لفظه : تديلاً : اذا كان له سند
قديم وذلك كما مبين بورقة النموذج ذات العدد
الاول المذكورة واذا كان سنده ضائعاً تكتب
بها عبارة : عن ضايع : كما مبين ذلك بورقي العدد
الثاني والخامس واذا كان تاريخ وعدد السند
الضائع معلوماً فتصير اشارة ذلك حنا لفظه عن
ضايع واذا كان حصل التصرف بها اكثر من
عشر سنوات بلا نزاع وموجودة بالتصرف

باغچه وياخود بستان ديو تحرير اولته جندر
وجنتلك پرى وقورى واورمان ودكرمان
عرصه سى وخمرن برى واغل وصمانلى وما ندره
كبي بدل عشر مقاطعه لو اولان اراضى اولديغى
حاله ايكبى نومرولى نمونه ورقه سنه
كوستردليكى اوزره بدل عشرلى عباره سنك
جذاسى ذكر اولنان نوغلردن هر قغيسى ايسه
انكله طولديريله جق وبدل عشرى مقدارى دخى
تعيين اولته جندر واكر يا يلاق ويا قشلاق
وياخود اولتلاقدن بريسى ايسه درنجى نومرولى
نمونه ده كوستردليكى اوزره رسملى لفظك جذاسه
يازيله جق وكذلك مقدار رسمى دخى تصریح
اولته جندر واكر ذكر اولنان انواع اراضى
بر جنتلكه مربوط ايسه اول جنتلكه مربوط پترى
ييلنك ايجون هر برقطعه سنك علم وخبرنده
سالف الذكر او چي نومرولى نمونه ده
كوستردليكى اوزره قارشوسنده كى كوچك
خانه به تابع جنتلك فلان ديو يازيله جندر
واصل جنتلك ابيه على ايجون ويريله جك
علم وخبر ورقه سنه دخى ايكبى نومرولى
نمونه ده كوستردليكى اوزره بدل عشرلى
عباره سنك يانته جنتلك برسه ديو تحرير
اولندقدنصكره مذکور كوچك خانه به دخى
جنتلكك اسم وشهرتى يازيله جندر بعد جهت
اعطاي سند خانه سى طولديريله جندر
شويله كه اسكى سندی واريسه مذکور برنجى
نومرولى نمونه ورقه سنه كوستردليكى وجهله
جهت اعطاي سند خانه سنه تديلاً لفظى واكر
سندی ضايع اولمش ايسه ايكبى وبشنى نومرولى

الصحيح بثبوت حق الفرار وليس بها سند اصلاً
فكما تبين بالتفويض ذي العدد السادس تقرر
الكيفية مع تعبير: مجدداً: بخانة (جهت اعطای
سند) وبهذه الصورة بتقرر ثمن الاراضي المضمن
بخانة (قیمت مخمنه) و بخانة (خرج معناد)
ايضاً بتقرر خرجها بحساب المائة خمسة واذا
كانت من الاراض الموات والسند سيعطى
بها مجازاً في تقرر بخانة (جهت اعطای سند)
المذكورة عبارة: لاجل العار: والاشخاص الذين
يتصرفون بكل نوع من الاراضي تقرر اسماؤهم
واسماء اباؤهم وشهرتهم بخانة (كندو)

ورقه لرده كوسترلدیکی اوزره ضایعندن
عباره سی یاز یله جقدر وضایع اولان سنديك
تاریخی ونومر وسی معلوم ایسه ضایعندن
عباره سنك حائسنه اشارت اولنه جقدر واون
سنه دن زیاده بلا نزاع تصرف اولنه رق حق
قرار ثابت اولسبله صحیحاً تصرفنده اولوبده
اصلا سندے یوغیسه التفیجی نومرولی نمونه ده
كوسترلدیکی اوزره جهت اعطای سند
خانه سنه کینیقی و مجددا تعبییرے یازیلوب
بوصورتده قیمت مخمنه خانه سنه اراضینك
تخمین اولنان بهاسی و خرج معناد خانه سنه دخی
یوزده بش حسابیله خرجی تخریر اولنه جقدر واکر
اراضی مواندن اولوبده مجانا سند ویر یله جك
ایسه ذکر اولنان جهت اعطای سند خانه سنه
لاجل الاعمار عبارة سی یاز یله جقدر وهر نوع
اراضی به متصرف اوله جتی کیسه نك
کندو و باباسی اسم و شهرت لسه کندو خانه سی
حائسنه طولدیر یله جقدر

البند الثالث عندما بصیر اجراء افراغ
محل من الاراض فاولاً بصیر املاء الخانات
المبينة بالبند الثاني بحسب ایجابها ثانیاً كما تبين
بورقة النموذج ذات العدد الاول بتقرر اسم
وشهرة المترغ واییه بجانب لنظفة (فراغ) وثالثاً
بتقرر بخانة (بدل فراغ) مقدار الغروش الذي
یبعث به تلك الاراض وبتقرر بخانة (خرج
معناد) ايضاً خرج فراغ المبلغ المذكور بحساب
خمسه غروش بالمائة واذا كان صار افراغ
تلك الاراض مجازاً فقیمة تلك الاراض التي
بصیر تخمینها بتقرر بخانة (قیمت مخمنه) وخرج

او جچی بند اراضیدن برحملك فراغی
اجرا اولنه جتی اولدیقی حالده اولا بند ثانیده
بیان اولنان خانه لر ایجابنه کوره طولدیر یلوب
ثانیاً تاریخی نومرولی نمونه ورقه سنده کوسترلدیکی
اوزره فراغ لفظنك یاننه فارغك و باباسنك
اسم و شهرت لسه وثالثاً بدل فراغ خانه سنه
اراضی قاج غروشه صائلهش ایسه مقدارے
یاز یله جقدر ومبلغ مزبورک یوزده بش غروش
حسابیله خرج فراغی دخی خرج معناد خانه سنه
تخریر اولنه جقدر واکر اول اراضی مجانا فراغ
اولمش ایسه اول اراضینك تخمین اولنان

قيمتي قيمت مخمنه خانه سنه وقيمت مخمنه نك
بوزده بش غروش حسابيله خرج فراغى كذلك
خرج معتاد خانه سنه قوينيله جقدر واكر ديك
اراضى ايله مبادل اولنش ايسه بنه برمنوال
مشروح ايكي اراضينك مجموع قيمت
مخمنه لر ينك نصفى قيمت مخمنه خانه سنه اول
نصف قيمتدن آنه جتى بوزده بش غروش
خرج دخى خرج معتاد خانه سنه يازيله جقدر
درنجى بند اراضينك انتقالى اجرا
اولنه جتى اولدوقده بنه ايكي بنده بيان اولنان
معاملات اجرا اولندقد نصكره اول اول
اراضى بدردن انتقال ايتش ايسه انتقال
خانه سنه ايكي نومرولى نمونه ورقه سنه
كوسترلديكى اوزره پدىر فلانك فوتندن
ديوتحرير اولنور واكر والد دن انتقال
ايتش ايسه والد سى فلانه دن اولاددن
انتقال ايتش ايسه اوغلى فلان ياخود قزى
فلانه دن ديوتحرير اولفق لازم كلور وهر
صورتك متوفانك تاريخ وفاتى دخى اشارت
اولنه جقدر ثانياً قيمت مخمنه خانه سنه اراضينك
قيمت مخمنه سى وخرج معتاد خانه سنه بوزده بش
حسابيله خرجى يازيله جقدر

البند الرابع عند مايجرى انتقال الاراض
فبعد اجراء المعاملات المبينة بالبند الثاني ايضاً
فاولاً ان كانت تلك الاراض انتقلت من الاب
بغور بخانه (انتقال) كما مبين بورقة النموذج
ذات العدد الثاني هذه العبارة : من موت ابيو
فلان : وان كانت انتقلت من الوالدة يلزم ان
بغور : من والدته فلانة : وان كانت انتقلت من
الاولاد بغور : من ابيو فلان : او : من ابيته
فلانة : وبكل الاحوال نصير الاشارة ايضاً عن
تاريخ وفاة المتوفى ، ثانياً بغور بخانه (قيمت مخمنه)
قيمت ثمين الاراض و بخانه (خرج معتاد) بغور
خرجها بحساب خمسة بالمائة

البند الخامس حين افراغ الاراض التي
لم يكن بعد جرى انتقالها الى العهدة كما صر
البيان بالمادة العاشرة من نظام الطابو السالف
ذكرة . بغور بدل فراغها بخانه (بدل فراغ)
وبغور ذلك البديل ايضاً بخانه (قيمت مخمنه)
ومجموع المخرج ايضاً الذي يؤخذ بحساب المائة
خمس غروش عن كل من البديلين بغور بخانه

بشئى بند سالف الذكر طابو نظامه سنك
اونئى ماده سنك بيان اولنديغى وجهله عهله سنه
هنوز انتقالى اجرا اوله بيان اراضينك حين
فراغند بدل فراغ خانه سنه بدل فراغى وقيمت
مخمنه خانه سنه بنه اول بدل تحرير
اولنوب هرايكي بدل ايجون بوزده بش غروش
حسابيله آنه جتى خرجك مجموعى دخى خرج

(خرج معتاد) والأراض المذكورة التي لم يجر
انتقالها بعد ان صار افراغها مجاناً بتحرر قيمة
تلك الأراض المحمّنة بخانة (قيمت مخمّنه)
وخرجا الانتقال والفرغ اللذان يؤخّلان بالنظر
الى قيمتها على هذه الصورة بتحرر متدارها اجمالاً
بخانة (خرج معتاد)

البند السادس اوراق العلم وخبر التي
سُعطى الى صاحب حق الطابو بعد ان تجرى
بها المعاملات المحررة بالبند الثاني فكما مبين
بورقة النموذج ذات العدد الثالث بتحرر بجانب
راس العبارة المطبوعة (حق طابو) اسم
المتوفي وتاريخ وفاته وما هي نسبته لصاحب حق
الطابو وبعد ذلك بتحرر ايضاً ثمن المثل الذي
يكون قدره ارباب الوقوف والخبرة المخلون
الغرض بجانب العبارة المطبوعة (بدل مثل)
البند السابع ان اوراق العلم وخبر التي
تُعطى بالأراض المحلولة صرفاً التي تُحال بالمزايدة
فكما مبين بالنموذج ذي العدد الرابع والنموذج
ذي العدد الخامس بتحرر بها ايضاً بجانب عبارة
(محلول صرف) كيفية من اي جهة اُضحت
محلولة يعني بانها ما وجد اصحاب حق طابو او
وجد واستنكفوا ، والبدل الذي يتقرر بالمزايدة
بتحرر بخانة (بدل مزايده) وعلى هذا الوجه بعينه
يجرى فيما اذا كانت الأراض من الأراض
المكتمومة او المعطلة

البند الثامن بعد اجرا المعاملات
المذكورة اعلاه تماماً واملاء كل من الجدول
الثالث التي بورقة العلم وخبر على المنوال
المشروح فكما مبين في النماذج بتحرر ايضاً

معتاد خانه سنه يازيله جنندر وبويله انتقالى
اجرا اولتيمان اراضى مجاناً فراغ اولنديغى
خالده اول اراضينك قيمت مخمّنه سى قيمت
مخمّنه خانه سنه يازيلوب بوصورته قيمته نظرا
آلنه جق انتقال و فراغ خرج جرى طويدن
اوله رق خرج معتاد خانه سنه قوينيله جنندر
التبجى بند حق طاپو صاحبته ويريله جك
علم وخبر لرده دخى اليكجى بنده محرر اولان
معاملات اجرا اولندقدنصكره اوخجى نومرولى
نمونه ورقه سنده كوسترلديكى وجهله حق طاپو
ديومطبوع اولنان عبارته نك ياتى باشنه متوفانك
اسمى وتاريخ وفاتى وحق طاپو صاحبك نه سى
اولديغى يازيلور بعدد ييعرض ارباب وقوفك
نقدير ايلدكلى طاپوسه مثل دخى بدل مثل
ديومطبوع اولان عبارته نك ياننه تحمير اولنور
يدنجى بند بالمزايدة حاله اولنان
صرف محلول اراضى ايجون ويريله جك
علم وخبر لرده دخى درديغى وبشجى نومرولى
نمونه لرده كوسترلديكى اوزره نه جهته محلول
اولديغى يعنى حق طاپو اصحابى بولنديغى وباخود
اولوبده استنكاف ايتديكى كفيباتى محلول صرف
عبارته سنك ياننه ومزايدة نقرر ايدن بدلى
بدل مزايده خانه سنه تحمير اولنه جق واكر
اراضى مكتمومه وباخود معطله دن اولور ايسه
عينيله بو وجهله اجرا قلنه جنندر

سكزنجى بند بالاده مذكور معاملات
تماما اجرا اولنه رق علم وخبر ورقه سنك هر
اوج جدولى دخى منوال مشروح اوزره
طولديرلدقدنصكره نمونه لرده كوسترلديكى

وجعله علم وخبري جدولك ذيلده اولات
 سطر لواراسنده كي بوش محلك اولكيسنه اول
 اراضينك نوعي وايكييسنه متصرف اولان
 كيسه نك وباباسنك اسمي تكرر يازيلوب
 وتاريخ محلي دخي طولديريلوب ملحق قضاالرده
 ايسه مديردبو مطبوع اولان لفظك يانه قضا
 لفظي ورأس لواده ايسه مال لفظي يازيلور
 وكر اراضى مشترك ايسه اولكي بوش محلك
 مقدار حصه دخي بيان اولتور

طقوزنجي بند بالاده محرر معاملات
 تحريريه كاملا اجرا اولندقدنصكره علم وخبرلي
 جدولك صاغ طرفنده كي يعنى بالاسمى
 دفتر خاقاني دبو يازيلو اولان ورقه كسيلوب
 ملحق قضاالرده حاكم ومدير قضا وصندوق اميني
 وكاتب طرفلرندن وسنجاق باشنده كذلك حاكم
 ومال مامورى وصندوق اميني وكاتب طرفلرندن
 تمبير اولندقدنصكره اراضى به متصرف اوله جقي
 كيسه به ويريلور بعده علم وخبر ورقه سنك
 ايكي جدولي دخي كذلك تمبير وتاريخي وضع
 اولتوب نمونه لرده اشارت اولتان محلندن
 كسيه رك اكر اول اراضينك عتيق سندی
 وارايسه آكاديكلوب بوغيسه بالكترجه حفظ
 اولنه جقدر

اونجى بند هر قضا ده برآي ايجنده نقدر
 علم وخبر جدوللري تراكم ايدرايسه ديكيلى اولان
 اسكى سند لرايله برابر جمله سى يدنجي نومرولى
 قضا مضبطه سى نمونه سنده كوسترلديكي وجهله
 طولديريله جقي وهينمت مجلجه تمبير اولنه جقي
 قضا مضبطه سنه لف اولنه رق تابع اولديني

تكراراً في المحل الاول من المحلات الفارغة التي
 هي بين الاسطر الكائنة بذيل الجدول ذي العلم
 وخبر نوع تلك الاراضى وبالمحل الثاني
 اسم الشخص المتصرف بالارض واسم ايو .
 وميلاً ايضاً مثل التاريخ وتكتب لفظه : قضا :
 بجانب اللفظة المطبوعة : مدير : في القضاوات
 المحققة واما في راس اللواتي تكتب لفظه : مال :
 وان كانت اراضى مشتركة تبيين مقدار الحصة
 بالمحل الاول الفارغ

البند التاسع بعد ان تكون جرت
 المعاملة التحريرية المحررة اعلاه كاملاً تقطع
 الورقة التي بالجانب الايمن من الجدول ذي
 العلم وخبر يعنى المكتوبة باعلامها (دفتر خاقاني)
 وفي القضاوات المحققة بعد ان يصير تخميمها من
 طرف المحاكم ومدير القضا وامين الصندوق
 والكاتب وفي راس السنجاق كذلك بعد ان
 تختم من طرف المحاكم ومأمور المال وامين
 الصندوق والكاتب تُعطى الى الشخص الذي
 سيتصرف بالاراضى وبعده يُختم ايضاً جدول
 ورقة العلم وخبر الثاني ويصير وضع التاريخ
 ويُقطع من المحل المشار عنه بالتمودجات ويُحفظ
 وحده وان كانت تلك الاراضى بها سند قديم
 يحاط به ويُحفظان سوية

البند العاشر ان جدول العلم وخبر
 التي تراكم بكل قضاء بمدة شهر واحد كما مبين
 بنموذج مضبطة القضا ذي العدد السابع تُعَي
 جملة مع السندات القديمة المخاطة ويُختم عليها
 من هيئة المجلس وتُلف : مضبطة القضا وتُرسل
 جميعها الى راس السنجاق التابعة له

سنجاق باشنه كوندريله جلكسر

اون برنجي بند منوال مشروح اوزره
علم وخبر ورقه لرنيك ايكيشر جدولى قطع
اولنه رق كندكجه اوجنجي جدولى قوجانده
قالوب لدى الايجاب مراجعت اولفق اوزره
محلرند حفظ اولنه حق وبوقوجانك زيرى دخي
هر ورقه طولديرلد قجه كذلك برابرجه نمير
قلنه جفندر وقوجانلرك امر محافظه لرند مدير
قضا ايله كاتب مسؤل اولوب راس لوا اعتبار
اولنان قضاده دخي عينيله بومعامله اجرا
اولنه جقدر

اون ايكيبي بند سنجاق باشنه هر قضا
ايچون بشقه بشقه اجمال دفترلري طوتيله جقدر
وبو دفترلر دخي مطبوع اولوب بونلره سكرنجي
وظفوزنجي نومرولى اجمال دفترى غونه لرند
كوسترلدبكي وجهله علم وخبرلرك اجمالى قيد
اولنه جقدر شويله كه اولا بالاسنده اولان
قضانك اسمي طولديرلد قدن صكره قريه نك
آلت طرفنه اسمي بازيله جقدر واكر اراضى
بر قريه داخلنده اولوب بده قصبه به مربوط ايسه
اولوقت قصبه كله سنك آلت طرفنده كي
خانه به نفس قصبه نك اسمي بازيله جقدر
وبر قريه نك اسمي بر خانه ده باز يلوبده آلت
طرفي انصالنده كي خانه به دخي ينه اول قريه نك
اسمي يازلىق لازم كلدكده تكرار اول قريه نك
اسمي يازمغه حاجت قالميه رق ميم اشارنى وضع
اولنه جقدر ثانيا اراضينك نوعي قيد اولنه جقدر
ثالثا اراضينك مقدارى علم وخبر جدولنده
دوغله تعين اولمش ايسه دوغم خانه سنك آلت

البند المحادي عشر على المنوال المشروح
كلما قُطعت جداول اوراق العلم وخبر اثنتين
اثنتين وُصرفت يبقى الجدول الثالث في
الفوجان ويُحفظ في محلو لكي تصير مراجعته
بالمستقبل عند الاقتضا وكلما ملئت ورقة منه
يصبر كذلك تختم ذيل هذا الفوجان سوية ومدير
القضا والكاتب هما المسئولان بأمر محافظة
الفوجانات، وهذه المعاملة بعينها تجرى في القضا
ايضاً المعتبر راس لوا

البند الثاني عشر ينبغي ان يصير مسك
دفاتر اجمال مختلفة براس السنجاق لكل قضاة
على حدته وتكون ايضاً مطبوعة ويتقيد بها
اجمال اوراق العلم وخبر كما هو مبين بفودنجي
دفترى اجمال العدد الثامن والتاسع هكذا:
اولاً بعد ان تكون اُمليت خانة اسم القضا
المحرر باعلاها يجرس اسم القرية بذيله وان
كانت الارضون ليست داخل قرية بل
مربوطة الى قصبه فبذلك الوقت يكتب اسم
نفس القصبه بالخانه التي تحت لفظه (قصبه)
وبعد ان يكون كتب اسم القرية بخانة ما. فان
اقتضت كتابته تكراراً بالخانه المتصلة بالجهة
السفلى فلا يبيى احتياجه لان تكرر كتابة اسم تلك
القرية بل توضع اشارة ميم فقط ثانياً يتقيد نوع
الاراض ثالثاً اذا كان مقدار الاراض تعين
بالدوغم في جدول العلم وخبر يجرس ذلك بالخانه
الفارغة التي هي تحت خانة (دوغم) واذا كان
تعين باعتبار البئر يجرس ايضاً بالخانه الفارغة

التي تحت خانة (نخ) رابعاً يتكرر ايضاً اسم
الشخص الذي سينصرف بالاراض بخانته ونوضع
اشارة عن عدد العلم وخبر المعطى تحت
عدده مع وضع اشارة ايضاً عن عدد دفتر العلم
وخبر المنقطع منه تحت خانة (دفتر نومروسي)
خامساً رسم السند الذي يجدول العلم والمخبر
او مجموع المجلة وثن الورقة يتكرر بالخانة التي
تحت خانة (حاصلات) والارقام التي بخانة
الحاصلات بوضع يكون كل خمسة منها في خانة
(يكون) التي بجانبها وراس الشهر باية خانة
يصادف وقوعه يجمع هناك مجموع اليكونات
وفي اي جدول من جداول الخزينة الشهرية
الذي يصير ادخاله به بتقيد اسم ذلك الشهر
الذي يكون من الشهور الرومية بخانة (جدول
خزينه) التي بجانب خانة جمع اليكون المذكورة
سادساً بتقيد ايضاً بالخانة التي تحتها تاريخ ارسال
اوراق العلم وخبر الى الدفتر خانة العامة
وبخانة (وقوعات) التي بدفاتر الاجمال المذكورة
نتقيد ايضاً الوقوعات التي هي مثل وقوع
الاتقال والفرغ وبعض الوقوعات الاخر
المتنوعة وبعض الكيفيات كارتباط الارض
بجنتلك ما

طرفته كي بوش خانه به واكرنم اعتبار به تعيين
اولنمش ايسه تخم خانه سنك آلت طرفته كي
بوش خانه به يازيله جقدر رابعاً اراضى به
متصرف اوله جق كيمسه نك اسى دخى
كندوخانه سنه وقاجنجى علم وخبر ايسه آنك
نومروسي آلت طرفته وقاجنجى علم وخبر
دفترندن كملش ايسه آنك نومروسي دخى دفتر
نومروسي خانه سنك آلت طرفته اشارت
قلنه جقدر خامسا علم وخبر جدولنه كي رسم
سند ياخود مجله ايله كاغد بها نك مجموعى
حاصلات خانه سنك آلت طرفته كي خانه به
يازيله جقى وحاصلات خانه سنه كي رقلرك
بشده بر يكونى يانده كي يكون خانه سنه
قونيله جقدر واى باشده هر قنقى خانه به تصادف
ايدرايسه يكونلرك مجموعى اوراده طو بلانوب
هر قنقى ايك خزينه جدولنه ادخال اولنه جق
ايسه اول جمع يكون خانه سنك يانده كي جدول
خزينه خانه سنه شهرور وميه دن قنقى اى ايسه
اول ايك اسى قيد اولنه جقدر سادسا علم
وخبر لرك دفتر خانته عامره به كوندردلدىكى
تاريخى دخى آلتنه كي خانه به قيد اولنه جقدر
مذكور اجمال دفترينك وقوعات خانه سنه
دخى انتقال وفراغ وقوعى كبي وسائر درلو
بعض وقوعات وارضينك بر جنتلكه مربوطي
كبي بعض كيفيات يازيله جقدر

البند الثالث عشر ان جداول اوراق
العلم والمخبر التي ترد من القضاوات الملحقة
وايضاً جداول العلم وخبر التي صار صرفها
بالقضا المعتبر راس اللوا بعد قيدها على الوجه

اون اوچنجى بند كرك ملحق قضا لردن
كلان علم وخبر جدوللرى وكرك راس لوا
اعتبار اولنان قضاده صرف اولنان علم وخبر
جدوللرى برمنوال مشروح اجمال دفترينه

قيد اولند قد نصكره اونجي نومرولى لوا
 مضبطه سى غونه سنده كوسترلديكى اوزره
 برلوا مضبطه سى تنظيم اولنه رق ملحق قضاالردن
 كلان مذكور مضبطه ارايله برابر رأس لوا ده
 تراكم ايش اولان مذكور علم وخبر جدوللرى
 دخى بر ظرفه وضع ايله جمله سى اول مضبطه به
 لف اولنوب مجموعيون بايله جق ظرفك
 بالاسنه اراضى مضبطه سيدر واورنه سنه
 دفتر امانت بهبه سى طرفنه ديو تحجر بر اولنوب
 پوسته به توديعا طوغر يجيه دفتر خانه به
 كوندريله جك و ظرفك آلت طرفلرينه دخى
 قنقى قضا و سنجاقدن اولديغى اشارت قلنه جقدر
 اون دردنجي بند دفتر خانه عامره دن

المشروح بدفتر الاجمال فكما تبين بمفودج
 مضبطة اللوا ذيه العدد العاشر يصير تنظيم
 مضبطة لوا وتوضع المضابط المذكورة التي
 وردت من القضاوات مع جدول اوراق العلم
 والخبر المذكورة التي تكون تراكت براس اللوا
 في ظرف وتلف بجهتها بالمضبطة المذكورة
 ويكتب باعلى الظرف الذي يعمل لاجل
 مجموعها (اراضى مضبطه سيدر) وفي وسطه
 (دفتر امانت بهبه سى طرفنه) ويسلم للبوسته
 ويرسل رأسا الى الدفتر خانه وتصير الاشارة
 ايضا بذيل الظرف عن القضا او السنجاق
 المرسله منه

البند الرابع عشر ان سندات الطابو التي
 يصير تنظيمها وارسالها من الدفتر خانه العامة
 حين ورودها الى راس السنجاق بتقيد حالاً تاريخ
 ورودها بخانة (سنداتك كلدكي تاريخي) التي
 بدفتر الاجمال وتسلم سندات القضا المحاصلة ادارته
 بالذات ليد اصحابها بعد ان تؤخذ منهم اوراق
 العلم وخبر التي كانت بيدهم: وسندات القضاوات
 المحققة ايضا ترسل لمحلها سريعا وبالقضاوات
 المذكورة ايضا تؤخذ اوراق العلم والخبر التي
 بيد اصحابها ويسلمون سنداتهم . واوراق العلم
 والخبر التي تجمع على هذا الوجه ترسل الى
 راس السنجاق وتبعث بكاملها الى الدفتر خانه
 العامة جملة مع اوراق العلم والخبر التي تكون
 جمعت هناك

في ١٥ شعبان سنة ١٢٧٦

في ١٥ شعبان سنة ١٢٧٦

(طابو مصالحي حقه تعليماتدر)

برنجي ماده ولايتلرك حاوي اولديغي
 سنجاقلرك هر برنده اراضي تحرير بنك خنامنه
 دكين برنفر اراضي مأموريله معينته ايكيشر
 وايجهانه كوره اوچر كاتب وقضالرك هر برنده
 برر طابو كاتبي اولوب مركز ولايتنه بونلرك
 جملهسنه مرجع اولق اوزره دفترخانه خاقاني
 مديرلكي عنوانيله بر مأمور ويرده معاوني
 اوله جق وهر سنجاق مصالحي ايجون برر نفر
 اعتباريله يدى نفر كاتبين مركب بر قلم اوله رق
 اشبو قلم مدير معينته بولنه جقدر وقضالر
 كاتبلى راس سنجاق اراضي مأمورينه وانلر دخى
 مركز ولايتنه بولنان طابو ادارسنه مراجعت
 ايده جكي كبي دفترخانه خاقاني امانت بيهه سنه
 قارشو كافه مسئوليت دخى اشبو اداره به عائد
 اوله جقدر

ايكيجي ماده اراضي حقه كى معاملات في

٧ رمضان سنه ١٢٧٤ تاريخيله نشر وعلان
 بيوريلان اراضي قانوننامه هامبوني احكامنه
 تطبيقا اجرا اولنه جق كبي اصول وقاعده قلميه
 و تخرير يه مسمى دخى في ٨ جمادى الاخرى سنه
 ١٢٧٥ وفي ١٥ شعبان سنه ١٢٧٦ تاريخلر بيله
 وضع وتأسيس بيوريلان نظامنامه و تعريفنامه
 مؤدالري اوزره رؤيت وايضا قلنه جق ايسه ده
 ولايتك اصول جديدك موضوعه مسمى اقتضاسنجه
 بعض موادك ايضاحي لازم كه مشدر شويله كه
 طابوسندي وبريله جك اولان و ويرملك لازم
 كلان اراضي اقسام متنوعه به منقسم اولوب
 بونك برنجيسى فراغ وانتقال ايجون وبريله جك

(تعليمات بحق مصالح الطابو)

المادة الاولى بكل سنجاق من السناجق
 التي تخونها بالولايات لحد ختام تحرير الاراض
 يجب ان يكون نفر واحد مأمور اراضي وبعبئيه
 كاتبان وعند اللزوم ثلثة كتاب وبكل قضا
 يكون كاتب طابو ويكون مأمور باسم مدير
 دفترخانه خاقاني بمركز الولاية لكي يكون
 مرجعا هولاء كلهم ويكون له ايضاً معاونان
 ويكون قلم مركب من سبعة كتاب لاجل مصالح
 كل سنجاق نفر واحد وهذا القلم يكون موجوداً
 بعية المدير وكتاب الفضاوات يراجعون
 مأموري اراضي السنجاق وهم ايضاً يراجعون ادارة
 الطابو الكاتبة بمركز الولاية وهكذا ايضاً المسئولية
 بتامها عائدة على هذه الادارة امام امانة الدفترخانه
 الخاقاني البية

المادة الثانية المعاملات التي بحق الاراض

تجري تطبيقاً لاحكام قانون الاراضي الهامبوني
 الذي صار نشره و اعلانه بتاريخ ٧ رمضان سنة
 ١٢٧٤ كما انه اصول وقاعده القلية والتحريرية
 ايضاً يجب ان ترى وتم بحسب مال النظامنامه
 والتعريفنامه الموضوعين والمؤسسين بتواريخ
 ٨ جمادى الاخر سنة ١٢٧٥ و ١٥ شعبان سنة
 ١٢٧٦ غير ان بحسب الاصول الجديدة
 الموضوعه للولاية وجب ايضاح بعض المواد:
 يعني ان الاراض التي ستعطى بها سندات الطابو
 والتي واجب اعطاؤها بها منقسمة الى اقسام
 متنوعة واول ذلك السندات التي تعطى لاجل
 الفراغ والانتقال والمعاملات المنتضية عند ظهور

سندات ومحلول وبما كنتم اراضي ظهوره
 اقتضا ايدن معاملات اولغله وبونلر حقينه لازم
 كلان معاملات نظاميه قانوننامه هابون
 ونظامنامه وتعلينامه واولبايد اولان اوار
 سنه ده منفصلا مندرج بولغله آنلر ك احكامه
 تطبيقا ايجاباتك اجراسى وايكني نوعى اراضى به
 منصرف اولنلر ك بعضيلرى يندنه اصول عنيقه
 اوزره ملنزم وباحمصل طرفلر نندن وبرايش
 سندات اولوب صحمارى تحق ايلديكى حاله
 بونلر ك تبديليه ويدنده هيچ سندی اولبو يده اون
 سنه دنبرو بركيسه نك صباني آتند اولسندن
 طولايى حق قرارى ثابت اولان برلر ك دخى
 تصديقيه مجددا طابو سندلر ك وبرلك
 قانوننامه هابون احكامى اقتضاسندن اولر ق
 واقعا بوده بويله اولق لازم كلور ايسه ده بعض
 محللرده ملنزم وباحمصل نامنه برطاقم مجهول
 ومصنع مهرلرله سندلر ابراز اولغندك وبعض
 كيسه لر دخى النده اولان اراضى به مجرد اون
 سنه نصر فنده قالد يفتى دعوا ايلديكى حاله
 تصديق ايدلكنه اولوب حالبو كه حكم نظام
 وقانون بومقوله سندانك صحتي تبيين وتحق
 ايلك وكذلك اراضينك ثبوت حق قرارى
 اون سنه على الدوام برآدمك زراعت وحرانته
 مختصر اولق شرطيله مشروط اولوب بوخسه
 برآدمك هيچ اكوب بجهديكى وسورمديكى
 وباخويا لكز برويا ايكي دفعه زرع ايدرك سائر
 وقت معطل برانديغى اراضى به تصرفى اون
 سنه دن زياده بيله اولسه حق قرارى قزانش
 اوليه جفتندن بونك تدقيقانه دقت ايدلمسى

الاراض المحلولة اوالمكتومة فحيث ان المعاملات
 النظامية اللازمة بحتها هي مندرجة بوجه
 التنصیل بالقانون الهابوني والنظامنامه
 والتعلينامه وبالاوامر السنية الصادرة بهذا
 الشأن فيجب اجرا ايجاباتها تطبيقاً لاحكامهم
 والنوع الثاني. بعض المنصرفين بالاراض يوجد
 يدهم على حسب الاصول العتيقة سندات معطاة
 من طرف الملتزم اوالمحصل التي عندتحقق صحتها
 فن منقضى احكام القانون الهابوني ان يصير
 تبديلاً ويعطى بها سندات طابو من جديد
 وكذلك الشخص الذي ليس يده سند اصلاً بل
 منذ عشر سنوات بداعي وجود الارض بفلاحته
 وثبوت حق قراره بها فن بعد التصديق بمنقضى
 احكام القانون الهابوني يعطى بها سندات طابو
 من جديد. وبالواقع يجب ان يكون كذلك.
 غير ان ببعض الحالات حاصل ابراز سندات
 باسم ملنزم او محصل باختمام مجهولة ومصنعة
 وبعض الناس ايضاً بمجرد دعواهم بالاراض
 التي يدهم بانها وجدت بصرفهم عشر سنوات
 جار عليها التصديق. والحال ان حكم النظام
 والقانون مشروط به ان كذا سندات يجب ان
 تبيين وتتحقق صحتها وكذلك ثبوت حق قرار
 الاراض مشروط به انحصار زراعتها وحرانتها
 بشخص ما عشر سنوات على الدوام والاراض
 التي الشخص ما زرعها ولا حصدها ولا فلحها
 اصلاً او زرعها مرة او مرتين وتركها معطلة في
 باقي الاوقات فلو كان تصرفه بها على هذه
 الصورة ولو اكثر من عشر سنوات لا يمكنه ان
 يكتب حق قرارها ولهذا تجب الدقة بهذه

واوججى سى اراضى مواندن مهاجرينه ترك
وتخصيص اولنه جقردن وبرقصبه ويابركوى
اهاليسنه احتطابا بتخصيص اولنان بالعه لفلردن
ويا بر چنتلك صاحبه تليكما بتخصيص بيوراش
اولان وياخود بروقنه مربوط اولديغى متفق
بولنان قورى واورمانلردن ماعدا دولتجه لزومى
اوليمان اراضى وقورس و جبال مباهه اولوب
بونلرك دخى بند ائيدى بيان اولنه جق قاعده اوزره
بالتحقيق اجراى تفويض واحاله سى اراضى
ما مورلرينك وظائف اصليه سى اولديغنه
وبعض برلرده مجرب اولديغى اوزره ترلا
واراضينك حدود وسورس افاده مجرده
اوزرينه ضبط وترقيم اولنسيه نيمجه مشكلات
تحدث ايتتمكده بولنش ايدوكه بناء هر سنجاغك
حاوى اولديغى قضالرك قرا بقرا كافه اراضيسى
تحقيق اولنهرق اصول وقاعده به ونس الامر
موافق سند ابراز اولنانلردن ماعدا سى تحرير
اولنهرق بالا ده محرر اوج نوعدن قنيسنه
داخل ايسه اونوع حقتنه مقرر اولان اصوله
تطبيقا اقتضاسى اجرا قلنه جقدر
اوججى ماده بند سابقه بيان اولنديغى
وجهله اراضى موات اوزرينده اولوب صانلسى

التدقيقات والثالث ما عدا الذب سيبترك
وتخصص من الاراض الموات الى المهاجرين
والخطيبات المخصصة احتطابا الى اهالى قصبه
او قرية ما والاحراش والغابات (١) المخصصة
تليكما لصاحب جنتلك ما او المتحقق انها
مربوطة الى وقف ما . فالاراض والغابات
والجبال المباهة التي لازوم الى الدولة بها من
كون من الوظائف الاصلية لمأموري الاراضى
ان يحققوها على موجب القاعده التي سنتبين
بالبند الثاني ويحجر وتفويضها واحالتها وبما ان كما
هو حاصل بالتجربة ببعض المحال وقوع مشكلات
عديده تحدث بداعي ضبط وترقيم حدود ونجوم
الحقول والاراضى بناء على الافادة المجردة فلها
يجب ان يصير تحقيق كل الاراضى قرية قرية
الكائنة بالنضوات التي يحنونها كل سنجاق وما
عدا التي يبرز بها سندت موافقة الى الاصول
والقاعده والى نس الامر تنجر وترى باي نوع
هي داخله من الانواع الثالث المحررة اعلاه ويجرى
مقتضاها تطبيقا الى الاصول المنفردة بحق ذلك
النوع

المادة الثالثة على الوجه الذي تبين بالبند
السابق ان الاحراش الكائنة بالاراض الموات

(١) حاشية للمترجم : ان الثوري بالتركية هو الجفاف وايضا الحقل الذي عليه ناطور ويطلق عندهم على الغابة ان
الغبيضة والاجمة او الحمرش (الحمرش سرمانية) وهو شبيه بالاورمان والفرق بين هذا وذاك هو هذا : ان معنى
الثوري هو المصان وايضا الناطور واستعملوها استعارة للحمرش اي يكون عليه نواطير ببطونه وخاص بالشجر
الكبير الصلب غير الرطب واما الاورمان فهو الغاب الحاوي من الشجر عموما كبيرا وصغيرا بابسا ورطبيا ويكون
شجر ملتفا اكثر من الثوري وعلى الغالب لا يكون عليه نواطير . واما بالعرية ما قدرت ان اجد فرقا لذلك
وقد ترجمت غالبا الاورمان بالحمرش حسب الاصطلاح والمفهوم بين الناس والثوري بالغابة والغبيضة ولاجل
الافادة قد حررت هذا الشرح

ولمقتضى يعها والاراض التي ليست بهمة احدان التي فاضلة من المرعى وواجب تفويضها بخبر عنها مجلس ادارة ذلك اقتضا الموجودة في داخله وبعد ان نتحقق بانها من المحلات التي يجب تفويضها واحالتها على مقتضى هذا القرار فككنا اراض او غابات واحراش (١) يجب ان يصير تقسيمها الى جملة انواع ويتعين لها فئئات بالنظر الى شرف وموقع ومناسبة كل محل منها ونخبر الكيفية الى الاشخاص الذين لهم احتياج الى الاراض والغياض وطالبيها وتجري مزايدها بمجلس القضا قطعة فقطعة وبحساب الدونم وبعد نترر بدلا فن المقرر اجراء تفويضها واحالتها كما وانه يصير تقدر يبدل عشر لوجه بحساب كل دونم سنوي عشر بارات او عشر بن بارة بمقتضى موقع وشرف ككنا احراش وغياض وهذا المقدار يترقم وتصير اشارته بسند الذي سيعطى. ويوجد بعض محلات جالينق (٢) وشوك بلان التي غير قابلة ان تصير حرشا وزائدة عن لزومها فوان يكن تعطى الرخصة بها لكي تُنقب وتفتح حقلًا من جديد ويُعطى بها سند مجدداً ولكن بلاعي ندره الاحراش باكثر المحلات ففي ككنا محلات وفي بعض السهول المحتاجة الى الحرش جداً فالحاليلقات (٣) الموجودة لا تعطى بها الرخصة قطعاً ان نُعل حقلًا بل لكي تدخل بهيمة الحرش فن المقرر هو

لازم ككلاف قوريلر وكيمسنة عهده سنه اوليهرق وبامر عادن فضله اولهرق تفوضى اقتضا ايدين اراضى هرقنى قضا داخلند ايسه او قضانك مجلس ادارسنة خبر وبريليرك شو قرار اقتضاسنجه تفويض واحاله سى اقتضا ايدين يرلردن اولدينى تحقق ايند كد نصكره اومتوله اراضى وباقورس واورمانلر برفاق نوعه تقسيم وهربرك شرف وموقع ومناسبتنه كوره فيئاتلر تعين قلنهرق واراضى وقورى به احتياجى اولان وطالبي بولنان كيمسنة له اخبار كيميت اولنهرق پارچه پارچه ودونم حساييله مجلس قضاده بالزايده بدل نقرر ايند كد نصكره تفويض واحاله سى اجرا قلنق وبومتوله قورى واورمانلر ك موقع وشرفنه كوره بهر دونمجيون سنوى اون وبايكرى پاره حساييله بشقه جه بدل عشر تقدير اولنهرق اعطا قلنه حق سندينه مقدرى اشارت وترقيم ايملك وبعض اورمان اولغه قابل اوليمان ولزومندن زائد بولنان جالينق وبرناللقلر ك يكيدن ترلا ككشادينه رخصت اعطاسيله مجددا سند وبريلور ايسه ده اكثر برلرده اورمانك ندرنى جهلته اوبله برلرده واورمانه زياده احتياجى بولنان بعض اولرده موجود جاليلقلر ك اورمان هيئنه كير مسيجون ترلا ايديلسنه قطعاً رخصت وبريليرك

(١) حاشية للترجم: الغابة والحرش قد تقدم الكلام عنها

(٢) حاشية للترجم: الجالينق هو محل الجاهلي وجمعه بالعربي جاليلقات وهو ما كان هيشة (حسب اصطلاح العامة) من شوك واشجار برية صغيرة وهي غير الغابة والحرش والقبضة ولكن ممكن مع وقايتها وحفظها ان تدخل بهيمة الغابة او الحرش

اجرا تفويضها الى طالبها بهيئة غيضة ببدل
 مهاود لكي يحافظها و بربيتها ولهذا يجب الاعننا
 جناً بالتدقيقات المتنضية بهذا الخصوص ومن
 كون ايضاً من اعظم الشروط واهمها التفريق
 من قبل الميري عما هو لازمة محافظته من اصل
 هولاء من الغير لازمة محافظته وهذا ايضاً لا بد
 من ان يكون معلوماً بحلو بحسب لزومه
 وجسامته واهميته فاذا بالافتراض حصل تردد
 واشتباه يجب ايضاً بيان الكيفية والاستئذان من
 المركز فلذلك هو من جملة وظائف المامورين
 الموما اليهم المخصوصة ان يدققوا ايضاً على هذا
 الخصوص

المادة الرابعة ان اراض القرى الكائنة
 بكل قضا التي يجب اجرا التفتيش عليها واحدة
 فواحدة و تفتوس و تباع و يُعطى بها سندات كما
 هو مبين اعلاه فامر اظهارها الى الميدان متوقف
 على ذهاب كتاب طابو القضا بئانهم الى النري
 واجرائهم التدقيقات ولذلك يجب ان كتاب
 الطابو بالقضوات تذهب الى القرى التي
 تخررت مقدماً والتي لم تخرر بعد و تجميع مجالس
 الاختيارية و تراجع عندهم سندات كل احد
 و بقدر الامكان تطبق الاراض على السندات
 و بعد ان تعين المكتومات او المحلولات منها
 او التي بموجب القانون تصادق على تصرفهم بها
 و يجب اعطاء السند عنها جديداً . و اذا وجد
 اراض و احراش و اجب مبيعها بعد ان
 تخرج الى الوجود مقدارها الصحيح ايضاً .
 فالغابات و الاراضي الاخر التي تبين و جوب
 مبيعها بالبند السابق حيث ان قرار مزايدها

او متوله لرك بالمحافظه يتشد بر لمسيجون اهون
 بدل ايله قورى اوله رق طالبنه تفويض اجرا
 اولتمق مقرر اولغين بوبابنه اقتضا ايدن
 تدقيقاته بك اشورس اعننا قلمسى و بونلرك
 ايجنده دخى ميريجه محافظه سى الزم اولوب
 اولمسانلرينك تفريقى اهم و شرط اعظم
 اولد يغندن و بودخى محلجه اقتضاسنه و جسامت
 و اهميته كور معلوم اوله جنى كپي شايه ترد و اشتباه
 اولنور ايسه انك دخى بيان كيفيلىه مركزدن
 استينلنى لازم كله جكندن بورالره دخى دقت
 اولتمسى مامورين موى اليهك وظائف
 مخصوصه لرى جمله سندنر

در دنجى ماده بالاده بيان اولد يغبى و جهله
 هر قضا ده اولان قريه لر اراضيسنك برر برر
 بوقله سيله تفويض اولنه جنى و صائيله جنى و سندن
 و بريله جك اراضينك ميدانه چيقارلسي قضا لرتابو
 كاتبلرينك بالذات كويلره عزيمتله اجراى
 تدقيقات ايلسنه متوقف بولنديغندن قضا لرده
 اولان طابو كاتبلرى كرك مقدما تخربر اولتمش
 اولان و كرك اولنيمان كويلره عزيمتله اختيار
 مجلسلرىنى طوبلايوب انلرك ياننده هر كسك
 طابو سندانته مراجعت ايدرك و ممكن اولد يغبى
 مرتبه سندات ايله اراضى بى تطبيق ايليه رك
 مكتومات و يا محلولاتى و يا خود بر موجب
 قانون تصرفلرينك تصديقيله مجددا سندن
 اعطاسى لازمكه جك اولنلرىنى تعين ايلد كدن
 و صائلمسى اقتضا ايدن اراضى و قورى و ارايسه
 انلرك دخى مقدار صحيحى ميدانه چيقارقدنصكره
 چونكه بند سابقه بالمزايدة فروختى كوستريلان

قورى وراضى سائره نك مزايده سى قراره
 قضا مجالس اداره سنه اولقى وَاكر باشلى
 وكيتلو يعنى برقاج بوز دونمدن زياده
 وبها سى دخى آكا كوره قيمتو ايسه مطلقا راس
 لوا مجلسنده بالمزايبه قرار بولقى لازم كله رك
 شوايكى حاله دخى مزايده نك نتيجه سى بر مضبطه
 ايله مصدق اولقى ايجاب مصلىندن اولديغى
 مثلو حق طاپو اصحابندن اولنلره تفويض
 اولنه حق اراضينك نقدير بدل مثلى دخى ينه
 قضا ويا لوا مجلسنه مخصوص اولديغندن ويا طاپو
 كاتبلىرىنىك كويلرجه اجرا ايدنه جكلىرى شيلر
 عادى انتقالك وثابت اولان حق قرارك تصديقى
 وعينى سندتلك تجديدى ماده لرى بولنديغندن
 اومقوله عاديا انتقال ايدن ويا خود اون سنه دن
 متجاوز بلا سند بر كيمسه نك تحت زراعنده
 اولوبده قانونا حق قرارى ثابت اولان ويا عينى
 سندتلك تجديدى طلب اولنان ترلا وچاير
 وقورى وسائره نك كيفيت وكيتلىرىنى وحدود
 وسنور لرىنى كويلرده اخيار مجلسلىرىنىك
 وسائر ارباب وقوف ومعلومانك شهادت
 واخبار لرىله تصحيح وتعيين ايتكله برابر نظامنه
 تطبيقا جدولنى طولديره رق وخرج معتاد وورقه
 بها وكاتبه سى دخى صاحبه بلديره رك
 طوته جفى برر جدوللى دفتره ثبت وقيد
 ايتدك دك نك صكره تكميلنك هر كسك ترلا سنك
 جهت ومقدارىنى وخرج وكاتبه وسائره سى
 اخيار مجلسنه جهرا قرائتله زير بى مهر لده جك
 وخرج وكاتبه وورقه بها اوله رق هر كيمدن قاج
 غروش آلنه حق ايسه مفروغ هلك اسمى

واجب ان يكون بمجالس ادارة القضا واذا
 كانت كلية يعنى عبارة عن ميثاق من الوثائق
 وثمنها ايضاً ذا قيمة نظيرها يجب مطلقاً ان
 يصير قرار مزايدها بمجلس راس اللوا وعلى
 الحالتين ايضاً من ايجاب المصلحة ان تكون
 نتيجة المزايدة مصدقة بمضطه ومثل ذلك
 الاراض التي ستنفوس الى الاشخاص الذين هم
 من اصحاب حق الطابو فنقدير بدل المثل ايضاً
 من كونه مخصوصاً بمجلس القضا او اللوا فلذلك
 ونظراً لكون الشيء الذي سيخبرونه كتاب
 الطابو بالقرى هو قضية التصديق على الانتقال
 العادي وحق القرار الثابت وتجديد السندات
 العتيقة فكذا حقول ومناصب ربيع وغابات
 وغيرها التي تنتقل عادياً او التي توجد تحت
 زراعة احد بلا سند اكثر من عشر سنين وحق
 قراره بها ثابت قانونياً او التي يُطلب تجديد
 سندتها العتيقة يجب تصحيح وتعيين كيفيتها
 وكمياتها وحدودها ونحوها بمعلومية وشهادة
 واخبار مجالس اخيارية القرى وغيرهم من
 ارباب الوقوف ومبلاً جدولها تطبيقاً الى
 النظامنامه ويتنهم صاحبها عن خرجها
 المعتاد وثن الورقة وكاتبيتها ويصير ثمنها
 وقيدها بالدفتر ذي الجدول الممسوك منفرداً
 وعند النهاية يقرأ جهراً الى مجلس الاختيارية
 جهة ومقدار حق كل شخص وخرجه وكاتبيتها
 وغير ذلك ويحتم ذيله ويُعمل ورقة على طريقة
 الزنجير مبنية اسماء المفرغ لهم ومقدار الدراهم التي
 ستؤخذ من كل احد عن قيمة المخرج والكاتبية
 وثن الورقة وينكرها عند المختار لاجل

التحصيل

واتجه نك مقدار في ميين زنجير وجهله بر بوصله
 يابوب لاجل التحصيل مخناره براقه جقدر
 بشيخى ماده طاپو كاتي بر كويك بويله
 دفتر بنى يابوب وعموم اراضيسى يازوب كويجه
 قرار ويرينلرى اخيار مجلسه دخى تصديق
 ايتد بر دكدنصر كره بشقه كويه مباشرت
 اولمفسزين بر طرفدن تنظيم اولنه جق علم وخبر
 قوجانلر بنى هان طولديره جقدر واشبو علم
 وخبر لرك التنى ابتدا طاپو كاتي مه رليه رك
 وبر طرفدن دخى كويجه مخنار معرفتيله تحصيلى
 مقرر اولان اتجه نك تحصيلنه اعنناو ايجابنه كوره
 قضا تحصيلدارلر نندن اول قوله مأمور بر سى
 ارسال واسرا ايله اتجه تحصيل اولنه رق ورود
 ايتد كجه علم وخبر لر بيله برابر صندوق امينه تسليم
 اولنه رق اوراده تدقيق وتطبيق اجرا اولندقدن
 وطاپو كاتبنه عائد كاتبنه تفرىق ايدلد كدنصر كره
 قصورى مال صنديغنه ابراد قيد اولنه جق
 واولحاله بواجبه لرك اولجه طولديرلش اولان
 علم وخبر لرى وقوجانلرى صندوق امينى طرفدن
 ومد بر قضا جانبندن تمهير اولنوب علم وخبر لر
 مخنار لر سه معرفتيله اصحابنه توزيع وتسلم
 قلنه جقدر وبر اى ظرفنده نمقدار حاصلات
 اولش ايسه مقدار بنى ميين مضبطه سيله برابر
 قوجانلر بهر ماه سنجاق باشنه كوندر بيله جقدر
 وكويلرجه قرار ويريله ميان طاپوى مثل
 ماده لر بيله بالمزايده صاتلمسى اقتضا ايدن
 قورى وراضى ساعره دخى قضا مجلسنده قرار
 ويريله جك درجه ده ايسه كويلوسندن
 وخارجدن طالبلرينك وسائر اقتضا ايدن لرك

المادة الخامسة ان كاتب الطابو بعد ان
 يعمل على هذه الصورة دفتر قرية ما ويكتب
 عموم اراضيها والذين معطى لهم القرار بالقرية
 بعد ان يصدق عليهم ايضاً من مجلس الاختيارية
 فقبل ان يباشر عمل قرية اخرى يجب عليه
 بالتحال ان يملأ قوجانات اوراق العلم وخبر التنى
 سنتنظم . فذيل اوراق العلم وخبر هذه يقتضى ان
 يتمها بالابتدا كاتب الطابو ومن طرف اخر
 ايضاً يعنى تحصيل الدراهم المقرر تحصيلها من
 القرية بمعرفة المخنار وعند اللزوم برسل مأموراً
 واحداً من تحصيلدارية القضا الى ذلك السرب
 ويصير تحصيل الدراهم وكلما ورد منها شيء
 يصير تسليمه الى امين الصندوق مع اوراق علم
 وخبره وبعد ان يحرسه عليه التطبيق والتدقيق
 هناك وافراز الكاتبنية العائدة الى الكاتب فالباقى
 يتقيد ايراداً بصندوق المال وحينئذ فاوراق علم
 وخبر هذه الدراهم التنى مليئت قبلاً وقوجاناتها
 تختتم من طرف امين الصندوق ومن جانب مدير
 القضا وتوزع اوراق العلم وخبر بمعرفة المخنارين
 وتسلم الى اصحابها . والحاصلات التنى تصير
 بظرف شهر واحد ترسل الى رأس السنجاق بكل
 شهر مع مضبطتها المبينة مقدارها ومع القوجانات
 ايضاً . ومواد طابو المثل التنى ما امكن اعطاء
 قرار عليها بالقرية مع الغابات (او الاحراش)
 والاراضى الاخر التنى يجب مبيعها بالمزايده فان
 كانت بالدرجة التنى يمكن اعطاء قرارها بمجلس
 القضا يلزم ان يجلب الى رأس القضا بوقت معين

من يقتضي من الطلاب من اهل القرية ومن
الخارج وغيرهم ويجري بموجب ذلك مجلسياً
توفيقاً لقاعدته وبموجب المضبطة التي ستؤخذ
بصير ايضاً بموجب اوراق العلم وخبر والمعاملات
اللازمة وفقاً الى الاصول المذكورة اعلاه

المادة السادسة كما انه يجب على كاتب
طايبو القضا ان يجري التحقيقات على هذا الوجه
بفاته في القرى وبملا اوراق العلم وخبر
والتوجانان ومن الجهة الثمانية ايضاً يجتهد
بتدقيقات الاراضي الواجب احالتها ببديل المثل
والاراضي التي يجب تفويضها بالزيادة هكذا ايضاً
بغاية الشهر يجب عليه ان يعرف مامور طايبو
رأس اللوا عن مقدار اوراق العلم وخبر التي
اعطيت بالقضا في كل شهر والمخرج وعن الورقة
الى ابي مقدار بلغ وبالي شهر من روزنامه القضا
صار قيدها ايراداً وبناءً على ذلك فلكي تجري
كتاب طايبو القضا جمع هذا بطريقه ولكي نصير
السرعة والسهولة بامر التحرير فهم مجبورون بكل
حال لخدما ينتهي التحرير ان ياخذوا بمعبتهم على
قدر اللزوم معاونين وكتبة بناءً تكون معاشات
ومصارفات المعاوين والكتبة المذكورين
من الاربعين بارة العائنة الى كتاب طايبو القضا
تدفع بنسبة مخصوصة او بصورة مقطوعة

المادة السابعة ان الوظائف الاصلية
للماموري الاراض الذين سيتوجدون برؤس
السناجق هي اجراء الدقة على حركات ومعاملات
كتاب اراض القضا دائماً وعلى قضية تطبيق
الامور التعريفية على نظامها مع سرعة اجرائها
بالعمل ايضاً والتعري على الاراض المحلولة

بروقت معينه رأس قضايه جلب ايله
قاعده سنه توفيقاً بمجلسه ايجابي بالاجراء انه جق
مضبطة موجبجه علم وخبر لرى ومعاملات
لازمه سي يوقاروده ذكر اولنان اصوله توفيقاً
ايضا ايديه جكدر

التعبي ماده قضا طايبو كاتبي بوجهه
كويلرده بالنات اجراى تحقيقات ايله برابر
علم وخبر لرى وقوجان لرى طولدبرمق وبرطرفدن
مزايده ايله تفويض اولنه جق اولان وبدل
مثليله احاله سي لازم كلان اراضى تدقيقاتيله
اوغراشيق لازم كله جكي كبي بهر آى بر قضاوه
نقدر علم وخبر ويرلديكى وخرج وورقه بها
مقدره بالغ اولوب قضانك قنقى آسه
روزنامه سنه ايراد قيد اولنديغنى آى غايه سنده
رأس لواطبو ما مورينه بيلدبره جكدر بنا برين
قضا طايبو كاتلرى بونلرك جمله سنى بولنده اجرا
ايتمك وشخبرده سرعت وسهولت اولوق
ومعاش ومصارفي كندوبه عائد اولان قرقر
پاره دن برنسبت مخصوصه وياصورت
مقطوعه ده تسويه ايدملك اوزره شخبرك
ارقه سي آنچه به قدر بهمه حال معينده لزومى
مقدار معاون و كاتب تلاكته مجبوردر

يدفعي ماده سناجق باشلرنده بولنه جق
اراضى ما مورلرينك وظائف اصلية سي قضا
اراضى كاتلرينك دائماً حركات ومعاملاتنه
دقت ايدرك امور شخبريه بي نظامنه تطبيق
ايله برابر اجرائتى دخى سرعته وجوده كتورمك
واراضى محلولة ومكتومه بي شخري ايدوب ميدانه

وچقارمق وجمهددا صائيله جن اراضى موات
 واورمان وقوريلرى ايجابنه كوره بالذات كوروب
 ومزايد به قوبوب بدلات حقيقه سنى ارامق
 وقضا طابو كاتبلىنك خطالرى وقوعنده
 وباخود ايجلرندن اويغونسزلى ويا ايشه
 براميانلى ظهورنده درحال مجلس اداره لوابه
 بيان ايله ايجابى اجرا ايتك وراس سنجاقده
 هر قضا ايجون جدوللى براجمال دفترى طوتوب
 قضا لردن كلان قوجانلى علم وخبرلى بالتدقيق
 معينده بولنه جن موظف كاتبلى معرفتيله
 اجمال دفترينه قيد ايتديره رك سر يعا مركز
 ولايته كوندرمك وقوجانلى علم وخبرى تكميل
 اولمغه يوزطوتان قضالره عاجلا مركزدن
 علم وخبر جلب وارسال ايلك وحسب التخير
 تحصيل اولنه جن خرج وورقه بها وكاتبه دن
 تحصيل اولغاش پاره لر وار ايسه بونلرك
 سرعت تحصيلى امرنده قضا مدبرلى ايله محابره
 ومكاتبه ايدرك براقجه بقايا براقمق وكافه
 احوالده سنجاق متصرفى بولنان ذات ايله مذاكره
 ايدوب ومشكلاتى اندن صوروب مصلحنه
 كوره اقتضا ايدن شيلرى دخى اداره
 مركزيه دن استيفان ايلك خصوصلى ايسه ده
 بويله احوالك درجائى وبروفق مطلوب
 اجرا ائى مامورينك درايته كوره اولديغندن
 بالاده بيان اولنان اصول اساس وظيفه اتخاذ
 اولنه رق بواساسه تطبيقا مطلوبك حصولى
 ايجون دهانه درجه قيد واعنا ايدلك
 لازمكولر ايسه اتخاذ و اجراسى مامورلى حفتك
 موجب مدوحيت اوله جفتك

والمكتومة واخراجها الى الميدان وعلى الاراض
 الموات والاحراش والغابات التي سنباع مجدداً
 وبحسب الايجاب يقتضي ان يعابنوها بالذات
 وبضعوها بالمزايدة ويظهرها بدلائمها الحقيقية وعند
 وقوع الخطا من كتاب طابو القضا او عند ظهور
 عدم استقامة او عدم موافقة البعض منهم في
 الحال يبينون ذلك لمجلس ادارة اللوا ويمجرون
 ايجابه ويمسكون براس السنجاق الى كل قضا
 دفترًا اجمالًا ذا جدول وبعد التدقيق على
 اوراق العلم وخبر ذات القوجان التي ترد من
 القضاوات بقيدونها بدفتر الاجمال بمعرفة
 الكتاب الموظفين الذين سيكونون بمعيهم
 ويرسلونها سريعًا الى مركز الولاية وان يجلبوا
 عاجلاً اوراق علم وخبر من المركز ويرسلوها
 الى القضاوات التي ناهزت ان تكمل بها اوراق
 علم وخبر ذات القوجان واذا كان يوجد دراهم
 غير محصلة من المخرج وعن الورقة والمكاتيبه
 التي بحسب التخير يلزم ان تحصل فيجب
 اجراء المخابرة والمكاتيبه بامر سرعة تحصيلها مع
 مدبري القضا ولا يترك منها بقايا ائجة واحدة
 وبكل الاحوال ويتناكر مع الذات الذي هو
 متصرف السنجاق ويسأل عن مشكلاته منه
 ويستاذن ايضاً من الادارة المركزية عن الاشياء
 المتقضية بحسب المصلحة (من المترجم: هذه هي
 وظائف وواجبات ماموري اراض السنجاق)
 وانما درجات كذا احوال واجرائها على الوجه
 المطلوب بما انه تكون بالنظر الى دراية مامورها
 فالاصول الميئنة اعلاه صار اتخاذها اساساً الى
 الوظيفة فدرجة الاهتمام والاعنا الذي يجب عمله

لاجل حصول المطلوب تطبيقاً لهذا الاساس
فامر اتخاذها واجراه يكون موجب المدح بحق

المأمورين

المادة الثامنة ان اجراءات المعاملات
القلبية والتعريفية المتضمنة بحق الاراضي
المربوطة والمتعلقة بالاقواق واعطاء السندات
المنصوصة بها وان يكن حصل التصور باحالتها
ايضاً الى مأمورين وكتاب الطابو وعند قرام
ذلك لا بد من اعطاء تعليمات مخصوصة ايضاً بحق
تفصيلاتها ودرجاتها فلهذا من البيان الواضح انه
الان لا يقتضي عمل شيء بحق اراضي الاوقاف
وبناء على ذلك فاعطا اوراق العلم وخبر التي
للاراضي الميرية بحق الحملات المربوطة الى
الاوقاف ومعاملة الاوقاف الى الاراضي الميرية
موجبة المسؤولية على المأمورين وحيث ان دفتر
الاجمال الخاقاني الكائن عند مأموري الطابو
محرر ومعين به نوع وكيفية كل منها فلذلك
تجب الدقة بالتحرير الذي سيجري الان لاجل
تفريقها وتمييزها وتعيينها

سكرنجى ماده اوقافه مربوط ومتعلق
اولان اراضى حقنه اقتضا ايدن معاملات قلبه
وتحريره نك اجراسى وانلره مخصوص سندانك
اعطاسى خصوصلى دخی طاپو مأمورلر بنه
وكتابلرينه حواله اولنقى اوزره برتصور
اولديغندن قرارنده انك تفصيلات ودرجاتى
حقنه دخی بشته جه تعليمات ويريله جكى
وشديدن اوقاف اراضى حقنه برشى يابلقى
لازمكلمه جكى دركار ايسه ده اوقافه مربوط
پرلرا ايجون اراضى اميريه علم وخبرى وبرلك
واراضى اميريه به اوقاف معامله سى اولنقى
مأمورلر بنه موجب مسؤليت اوله جغندن
وطابو مأمورلرينك نزنده اولان دفتر اجمال
خاقانيد هر برينك نوع وكيفية لرسه محرر
ومعين ايدوكندن شهديدن اجرا قلنه جقى
تحريره بونلرك تفريق وتمييز وتعيينه دقت
قلنه جقدر

طفوزنجى ماده مركز ولايتده اولان
طاپو قلبى مدير معاونتك اداره سنده وجمله سى
مديرك تحت نظارت ومسؤلينده اولقى وهربرى
برسجاغه مخصوص بولنقى اوزره يدسه نفر
موظف كاتبه برنفر اوراق مقيدندن مركب
اوله جقى وسنجاق مأمورلى انتخاب وتعيين
اولندينه مركرده لازم اولان مقيدى دخی
انتخاب ايله تعيين قلنه جقى وبونلردن ماعدا
ايلرده لزوم كورندكجه هر سنجاقدن كلان

المادة التاسعة ان قلم الطابو الكائن
بمركز الولاية يكون تحت ادارة معاون المدير
وجميعهم يكونون تحت نظارة ومسؤولية المدير
ويكون مركباً من سبعة نفر كتاب كل منهم
يكون مخصوصاً الى سنجاق ومن نفر واحد مقيد
اوراق وعندما يُنتخب ويتعين مأمورون الى
السنجاق يجب ان ينتخب ويتعين ايضاً مقيد
الواجب ان يكون بالمركز وبالمستقبل كلما وجد
ازوم لغير هولاء لاجل بلاء ويقابل اصل سندات

الطابو ذات الطفرة على موجب القوجانات التي ترد من كل سخاق يصير الاستئذان من مقام الولاية ويُستخدم كاتب مخصوص، والكتاب الموظفون لكل سخاق يوجب عليهم بالابتداء ان يدققوا على السندات الواردة هل يوجد فيها بينها شيء مغاير الى قاعدة النظام او لا يوجد . ومن بعد ان يلاوا السندات ذات الطفرة على موجبها ويجروا مقابلتها ايضاً ويدخلون بحانات المحورنال المطبوع عدد ونوع الاوراق طاقماً قطعاً مع اسم المفرغ له مع يكونها كلها على حدة ويصير تمهيد ذيلها من طرف مديرية الدفتر الخاقاني، والسندات مع المضابط يرسلون الى الدفتر خانه الخاقانية بموجب تحريات من مقام الولاية

المادة العاشرة

ان معاشات المدير الموجود بمركز الولاية ومعاونه وكتبة قلم الطابو والمتعدين وايضاً معاشات مأموري الطابو الذين برؤس السناجق والكتاب يصير تسويتها من نصف الثلاث غروش ثمن ورقة العلم وخبر التي شُعطى بموجب الاصول الجديدة ومن المبالغ المعلومة التي بموجب ارادة سنية صار ابقاؤها مقابلته لذلك وهي معاشات المستخدمين قديماً داخل الولاية التي جارء تسويتها وايضاها من صناديق المال . وبما ان نصف ثمن اوراق الطابو المذكورة الاخر حيث انه سيُرسل كما كان الى الدفترخانه الخاقانية فيجب ان يكون موجود صندوق ادارة محفوظاً بيد مقيد الاوراق المكفول الموجود بالمركز تحت نظارة مدير دفتر الخاقاني ومعاونه ولهذا الصندوق يجب ان يمسك دفتر

قوجانلر موجبجه اصل طفرالى طابوسندلر ينى طولدير مرق ومقابله ايتمك امچون مقام ولايتدن بالاستيذان بشقه جه كاتب استخدام قلته جتدر هر سخاغتك موظف اولان كاتبلرى وارد اولان سندات مياننده نظام وقاعده سنه مغاير برشى اولوب اولديغنى ابتداء تدقيق ايدرك انك موجبجه طفرالى سندلرى طولدير لدقندن ومقابله سنى دخى اجرا ايتدكدنصكره طاقم طاقم اوراقتك عدد ونومور وسى ومفروغ هلك اسى وجمله سنك يكوئى بشقه جه مطبوع اولان زورنال خانلر يينه كجوريله رك ذيلى ولايت دفتر خاقانى مدير لكى طرفندن بالتمهيد سندات ومضبطه لريله برابر مقام ولايتدن بانحريرات دفترخانه خاقانى به ارسال اولنه جتدر

اونجى ماده كرك مركز ولايتده بولنان مدير ومعاونيله طابوقلى كتبه ومقيد لر ينك وكرك سخاق باشلر نده كى طابو مأمور لر سه وكاتبلر ينك معاشرلى اصول جديده اوزره ويريله جك علم وخبر لر لك ورقه بهاسى اولان اوچر غروشك نصفيله قديمى داخل ولايتده استخدام اولنه رق معاشرلى مال صندوقلر ندىن تسويه وايضا قلنان وقارشولنى اوله رق ابقاسى مقتضاي اراده سنه دن اولان مبالغ معلومه دن تسويه اولنه جنى ومذكور طابو اوراقى بهاسنك نصف ديكرى كما كان دفترخانه خاقانى به كوندريله جك اولسى جهتهله دفتر خاقانى مدير ومعاونتك تحت نظارتند ومركزده بولنه جنى كئيللو اوراق مقيدنك بدحفظ واداره سنه اوله رق براداره صندوقى اوله جنى

ويوصدقده واردات ومصارفاته مخصوص
 برؤيته دفتريله تحصيلات ومدفوعاتك انواع
 ومفرداتي آبرو آبرو تعيين وارائه ايدر ديكر برر
 دفترلري طوتيله جقدر بنا برين قضاالرده طابو
 كاتيلري وساطنلريله مال صنديغنه تسليم
 اولنان واورادن رأس لوا صنديغنه كوندريلان
 اوچر غروش ورقه بهاچر ماه قاچ غروش بالغ
 اولور ايسه طابو مامورلري طرفندن صنديغه
 سندا عطا سيله اخذ اولنه رق وبونك دفترخانه
 خاقاني به عائد التمشر باره بي تقريرق ايديله رك
 ديكر التمشر باره سندن رأس لواده كي
 طابو مامور وكاتيلري معاشرلي باسندت
 ايناولندقدنصكره ماعدا هر نه قالور ايسه مركز
 طابو قلنه كوندريله جك وورقه بها سنك
 نصفي بر معتاد محندن طوغر بجه دفترخانه
 خاقاني به ارسال اولنه جقدر الويه ده
 وقوعبوله جق نصف ورقه بها سندن مامورين
 محليه معاشرلي تسويه اولندقدنصكره فضله سي
 صندوق مذكوره تسليم قلنه جفندن اشبي
 حاصلاتدن دخي مركزه اوراق مطبوعه بدلي
 اوله رق فيئات مقرره اوزره مطبوعه به اعطاسي
 مقرر اولان مبالغ باسند مطبوعه اداره سنه اينا
 ومدير ومعاون وكتبه معاشرلي اعطا
 قلندقدنصكره ماعدا سي والحاصل مقرر ومرتب
 اولان معاشات ومصارفاتدن فضله سي شهر
 آتبه مصارفته قارشونق اوله رق توقيف
 قلنه جقدر رأس لواده ورقه بها سنك نصفندن
 شهر به وقوعبوله جق حاصلات مامورين
 موظفه نك معاشته تقابل وكفايت اتمز ايسه

بؤية مخصوص الى الواردات والمصارفات
 ودفاتر اخر ايضا لكي تعين وتظهر انواع
 ومفردات التحصيلات والمدفوعات كلاً لوحده
 وبناء على ذلك فالثلاث غروش ثمن الورقة التي
 تسلم الى صندوق المال بواسطة كتاب الطالب
 من القضاوات وترسل من هناك الى صندوق
 رأس اللوا فقدر غروشها الذي يبلغه بالشهر
 قدر ما يكون يعطى به سند من طرف ماموري
 الطالب الى الصندوق ويستلمونه ومن هذا المبلغ
 تتميز الستون باره عن كل ورقة التي عائدة الى
 الدفترخانه الخاقاني وترسل الى قلم مركز الطالب
 مع ما يبقى من الستين باره الثانية التي يتوفى منها
 بموجب سندات معاشات المأمور والكتاب الذين
 برأس اللوا ونصف ثمن الورقة حسب المعتاد
 يرسل من محله رأساً الى الدفترخانه الخاقاني ثم
 بعد ان يصير تسوية معاشات المأمورين المحلطين
 من نصف ثمن الورقة التي تحصل بالالوية
 فالباقي حيث يجب ان يتسلم الى الصندوق
 المذكور فن هذه الحاصلات ايضا يندفع بموجب
 سندا الى ادارة المطبعة المبالغ المقر اعطاؤها الى
 المطبعة ثن الاوراق المطبوعة التي تلازم للمركز
 بحسب فيئاتها المقررة وتندفع ايضا معاشات
 المدير والمعاون والكتابة وما يبقى من بعد ذلك
 يعني الفضلة التي تزيد عن المعاشات والمصاريف
 المقررة والمرتببة تتوقف لكي تكون مقابلة الى
 مصاريف الشهور الآتية والحاصلات التي تصير
 شهرياً من نصف الورقة برأس اللوا اذا لم تكن
 كفاية لمعاشات المأمورين الموظفين يجب ان
 يؤخذ الباقي من حاصلات الأشهر المقبلة وينبغي

اوست طرفي ايلروده كي آيلر حاصلاتندن آلتق
 ومركزه دخي بواصول وقاعده به رعایت
 قلمتق لازم كله جكندن وسنه غايه سنه طابق
 اداره صنديفتك بر عموم محاسبه سي رؤيتله كرك
 معاشات ومخصصات عتيقه اوله رق ماه بماه
 مال صنديغندن آلتان وكرك ورقه بهالرينك
 نصفندن حاصل اولان وارداتندن سنه نهايته
 دكين تسويه اولنش اولان معاشات
 ومصارفات تنزيل ومحسوب اولند قد نصكره
 فضله واردات اولديني حالده اندن دخي الويه
 ما مورلري معاش ومصارفاتندن تسويه
 اولنامش اچيق مصرف بولنديغي صورتده اعطا
 وايفا سيله اوست طرفي مركز مال صنديغنه
 تسليم وخزينه جليله به ايراد قيديله برسنه
 وارداتك ديكر سنه به نقلی جائز اوليه جق
 وسنه غايه سنه بعد الخرج والمصرف فضله
 كوربنان واردات تسويه اولنامش واچيق عموم
 معاشات ومصارفاتي تماميله اوده ماش اولور
 ايسه فضله واردات اچيق معاشرلك مقدارينه
 بالنسبه تقسيم واعطا ايله اول سنه نك حسابلري
 قبايله جقتر

اون برنجي ماده دفترخانه خاقاني به
 كوندريلان سندلر اوراچه دخي بعد التدقيق
 قيد وتمهير اولنه رق وموخر طوبلانيلوب
 كوندريله جك علم وخبرلرك وصولنه دكين
 سند اولق اوزره مهور ژورنالي توقيف وحفظ
 ايديله رك طابو سنديني طاقيله عينايچلرند
 نظامسز وصولنه مباين سند اولديني حالده
 ايجابنك نصريجهيله ويا نصيجهيله انلردخي معا

المادية الحادية عشرة السندات التي
 سُرسِل الى الدفترخانه الخاقاني بعد التدقيق
 عليها هناك ايضاً تُتقيد ويصير تمهيرا ويتوقف
 ويحتفظ الجرنال المهور المتخذ سنداً لحد وصول
 اوراق العلم وخبر التي سيصير جمعها وارسالها
 واما سندات الطابو المذكورة بطاقتها تعاد بعينها
 لمركز الولاية واذا كان موجودها سندات
 غير نظامية ومباينة الاصول يتصرح ايجابها

مركز ولايته اعاده اولنه جنق ومركزدن دخي
 قيدينه بعد الاشارة رأس لوالره كوندريله جكدر
 اون ايگجي ماده مركزدن رأس لوابه
 اعاده اولنه جنق مهر لشمس سندلر اوراجه
 قاعدۀ قديمه سى وجهله جدوللى دفترينه بالاشاره
 هان منسوب اولديغى قضايه كوندريلوب
 قضاده بولنان اراضى كاتبى معرفت ووساطتيله
 سريعاً ومجاناً اصحابنه بالاعطا اولجه ويرلش
 اولان قوجان علم وخبرلرى اخذ اولنه رق
 رأس لوابه كوندريله جكدر

اون اوچنچى ماده اراضى مأمورلرى
 وقضا طابو كاتبلرلى بولند قلىرى الويه
 وقضا اداره مجلسلرنده اراضى به متعلق مواد
 مذاكره سنده اعضادن معدود اوله رق اعضاى
 سائره ايله برلكه بعد المذاكره نهايتنده تنظيم
 قلنه جنق مضابط مقتضيه مأمورين موسى الهم
 طرفلرندن دخي مهرلنه جكدر

اون درونچى ماده دفتر خانه خاقانى
 مديريله معاوتنك قننيش وتمتقيق احوال ايجون
 برمحله كنديكى وقت اوج باركبر اعنباريله
 كيدى جنكى مسافه به كوره برسابق باركبر اجرتى
 اعطا قلمنى مقرر اولديغى مثللو سنجاق اراضى
 مأمور لرينك داخل سنجاقدى كيدى جكدرى
 برلر ايجون دخي ايكيشر باركبر اعنباريله اجرتى
 وبريله جك وبواقچه لردخى ورقه بهاسنك
 نصفنندن تسويه قلنه رق هر دفعه عزيمت
 وعودت ايلدكلى برلك مسافه سيجون
 مجلسلردن آله جنق مضبطه لر موجبجه
 محسولرى اجرا قلنه جقدر وعوماً مأمورين

او يتصح وتعداد مع تلك سوية وبعد اشارة
 قيدها بالمركز ايضاً ترسل الى رؤس الالوية
 المادة الثانية عشر ان السندات المهورية
 التي ستعداد من المركز الى راس اللوا يشار عنها
 هناك في دفترها ذي المجدول بحسب قاعدتها
 القديمة وترسل حالاً الى القضا المنسوبة اليه
 وتُعطى لاصحابها سريعاً ومجاناً بواسطة وبمعرفة
 كاتب الاراضى الموجود في القضا ويؤخذ
 اوراق علم وخبر القوجان المعطى اولاً وترسل
 الى راس اللوا

المادة الثالثة عشر ان مأموري الاراضى
 وكتاب طابو القضا حين المذاكرة بالمواد
 المتعلقة بالاراضى في مجالس ادارة اللوا والقضا
 الموجودين بها يكونون معدودين من الاعضا
 وبعد المذاكرة سوية مع الاعضا الاخرين
 فالمضابط المتقضية التي تنتظم عند النهاية تختم
 ايضاً من طرف المأمورين الموما الهم

المادة الرابعة عشرة حين ذهاب مدير
 الدفتر خانه الخاقانى ومعاونه الى محل ما لاجل
 تفتيش احواله وتحقيقتها يعطى له كالسابق اجرة
 ثلاث حيوانات وذلك على مقدار المسافة التي
 سيقطعها وهكذا مأمورو اراضى السنجاق تعطى
 لهم ايضاً الاجرة باعنبار دابنين عند ما يتوجهون
 الى داخل السنجاق وهذه الدرهم ايضاً يصير
 تسويتها من نصف ثمن الورقة ويصير اجرا
 محسوبيتها بكل مرقة بموجب المضابط التي تؤخذ
 من المجالس لاجل مسافة المحلات التي يتوجهون
 اليها ذهاباً واياباً وكما هو جارى بحق كامل
 المأمورين هكذا ايضاً مأمورو الطابو عندما

حفتند جاری اولدینقی وجهله طابو مامورلری واردقلری وکردکلری برلرده کافه احتیاجات ولوازامنتی انچه سیله تسویه ایتمکه مجبور اولدینندن بوقاعده به مغایر حرکت موجب

تهمت ومسئولیت اوله جفتند

اون بشخی ماده مرکز طابو قلیله سخاقلرده بولنان اراضی اوطله لریمون صورت مقطوعده بررمقدار کاغدی بهاسی تعیین اولنجق وسنوی حطب بهاسی ومصارف منفرفه اوله رق هر مرکز ایچون مقطوعا بررمقدار شی دخی تخصیص قلنه جق اولدینندن و مرکز طابو قلنه بر اوطله جی دخی تعیین اولنه جفتندن بومصرفلر دخی کذالك ورقه بهاسنک نصغیله بالتسویه حاصلی سکسان ایکی سنه سی مارتندن اعنبارا طابو مامورلرے معاش ومصارف سائره سی اوله رق مال صد قلرندن برشی و برلیه جکسر اشبو تعلیمات شم دیکلک مأمورارک درجات حرکاتی معرف اولوب فعلیاتند اوله جق تجربه اوزرینه تعدیلات اجرا اولندقیه مرکز ولایتدن اقتضالری اشعارات رسمیه ایله ییلد بریله جکدر

المادة الخامسة عشر من كون سيتعين بصورة مقطوعة مبلغ دراهم ثمن مهات قرطاسية لاجل قلم الطابو بالمركز ولاجل مامورية طابو الساجق وستخصص ايضاً سنويًا ثمن حطب ومصاريف منفرفة مقدار شي ما مقطوعاً لكل مركز وسيتعين كذالك اوطله جی لقم مرکز الطابو فهذه المصاريف ايضاً تصير تسويتها كذالك من نصف ثمن الورقة. حاصله اعنباراً من شهر مارت من السنة الثانية والثمانين لا يعطى شي من صناديق المال للمعاشات وسائر مصارقات ماموري الطابو. وهذه التعديلات تبين درجات حركات المامورين مؤقتاً وكلما جرت التعديلات بحسب تجربة افعالهم يجب تصير الاشعارات الرسمية عن مقتضاها من مركز الولاية

(صورة الخط الهايوني)
(فليعمل بموجبه)

على الوجه الاتي تبين المساعدات السنية التي حصل عليها الفرار بحق اصول انتقالات الاراض الاميرية والموقوفة المحاصل التصرف بها بالطابوقصداً مجرداً بتسهيل المعاملات وتزبيد وتوسيع امر الزراعة والتجارة وثروغ ومعمورية المملكة من هذا القبيل مثلاً اخر

المادة الاولى ان الاحكام والمساعدات التي عينها قانون الاراض الهايوني بحق انتقال الاراض الاميرية والموقوفة المحاصل التصرف بها بالطابوق الى الاولاد ذكوراً واناثاً بالتساوي هي باقية كما كانت . وانما المتصرفين بالاراض الميرية والموقوفة اذا لم يكن لهم اولاداً ذكوراً واناثاً فالاراض التي تكون بعهدتهم تنتقل بلا بدل وبوجه التساوي ثانياً الى احفادهم يعني الى ابن والى ابنة الاولاد الذكور والاناث وثالثاً الى ابيهم وامهم ورابعاً الى اخيهم لابوين ولاب خامساً الى اخيهم لابوين ولاب سادساً لاخيهم لاماً سابعاً لاخيهم لاماً . واذا فرضنا ما وجد ولا واحد من الورثة المذكورين فينما تنقل من الزوج الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

المادة الثانية انه طالما يوجد ورثة معتبرون بالدرجة الاولى من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة الكائنون بالدرجة الثانية لابن الوالون حق الانتقال مثلاً لا تنتقل الاراض الى الاحفاد طالما يوجد اولاد

(صورت خط هايون)
(موجبه عمل اوله)

مجرد تسهيل معاملات ايله امر زراعت وتجارتك ووجهته ثروت ومعموريت مملكتك برقاندتها تزبيد وتوسيع مقصديله با طابوق تصريف اوله كلان اراض اميريه وموقوفه نك اصول انتقالاتي حقنك فرار كبير اولان مساعدات سنيه بوجه آتى بيان اولنور

برنجي ماده با طابوق تصريف اولنان اراض اميريه وموقوفه نك اولاد ذكور واناثه متساويا انتقالى حقنك اراضى قانوننامه هايونتك تعيين ايلديكي احكام ومساعده كما كان باقى اولوب فقط اراضى اميريه وموقوفه متصرفلينك اولاد ذكور واناثى موجود اولديغى حاله عهده سنه بولنان اراضى ثانيا احفادينه يعنى اولاد ذكور واناثك اوغله وقزينه ثالثا بابا واناسنه رابعا لابوين ولاب ارقرنداشنه خامسا لابوين ولاب قزقرنداشنه سادسا لام ارقرنداشنه سابعا لام قزقرنداشنه بلا بدل متساويا انتقال ايله جكدر وتعداد اولنان ورثه دن برى بولنديغى نقديرده ثامنا زوجدن زوجه يه وزوجه دن زوجه انتقال ايله جكدر

ايكيجي ماده بالاده درجاتي تعيين اولنان حق انتقال اصحابندن برنجي درجه ده اعتبار اولنان ورثه موجود ايكن ايكيجي درجه ده بولنان ورثه حق انتقاله نائل اوله ميه جكدر مثلاً اولاد وارا يكن احفاده واحفاد موجود ايكن

ولا الى الابوين طالما يوجد احفاد وانما الاولاد
ذكوراً واناثاً الذين يموتون بمجوع ايهم وامهم
فاولادهم يقومون مقام الاولاد والحصة التي
كانت مزعة ان تنتقل من جدم وجدتهم
الى ايهم وامهم تنتقل اليهم هم وهكذا ايضاً
الاراض التي تنتقل الى الورثة الذين هم من
اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخت
لام فقط ينتقل منها ايضاً ربع حصة لكل
من الزوج والزوجة وطالما يوجد اولاد واحفاد
فالزوج والزوجة لا يبق لها ان ياخذن حصة
من الاراض

المادة الثالثة ستعين بموجب نظامات
مخصوصة احوال ومعاملات اصول الفراغ
بالوفا الجاري لاجل تامين الدين وايضاً امكانية
ايفاء دين المديون بمجوعه او بعد مائة الذية
ما أفرغت اراضيه بفراغ الوفا

المادة الرابعة ان الممتلكات والاراض
السائرة المحاصل التصرف بها بموجب ملكنامه
هايونية تجري بمقتضاها ايضاً معاملات الاراض
الاميرية والموقوفة تماماً وانما المؤجلة السنوية
الجارية اخذها من هولاء بدوم اخذها
واستيفائها كما كان وفقاً لقاعدتها المخصوصة

المادة الخامسة ان الاحكام التي عينها
قانون الاراضي الهايوني بحق التصرف بالابنية
والاشجار الكائنة على الاراض الميرية والموقوفة
تجري كما كانت

المادة السادسة هذا القانون يكون مرعياً
الاجرا اعتباراً من تاريخ اعلانه: وقانوننامه

ايونه اراضى انتقال ايشموب فقط بابا واناسنك
حياتنه وفات ايمن اولاد ذكور واناثك اولادى
اولاد مقامه قائم اوله رق جد وجده لرندن
بابا وانالربنه انتقال ايدك حصه كندولربنه
انتقال ايدك جكي مثللو بالكر ايويندن لام
قزقندنده قدر حق انتقال اصحابندن بولنان
ورثه به انتقال ايدك حصه اراضيدندخي زوج
وزوجه به بررربع حصه انتقال ايليه جكدر
اولاد واحفاد واراينك زوج وزوجه نك
اراضيدن حصه المغه صلاحيتي اوليه جقدر

او جنجى ماده كرك تامين دين ايجون
جارى اولان فراغ بالوفا اصولي وكرك مديونك
وفاء فراغ اولنامش اولان اراضيسنك حياتنه
وبوافاتنه ايفاء دين ايدك بيله جكي احوال
ومعاملات نظامات مخصوصه ايله تعين
اوله جقدر

دردنجى ماده ملكنامه هايون ايله
تصرف اولنان چفتلكات وارضى سائره
حقنه دخى تماميله اراضى اميريه وموقوفه
معاملاتي اجرا قلوب فقط بونلردن آلتقده
اولان مؤجلة سنويه قاعده مخصوصه سنه تطبيقا
كما كان اخذ واستيفا اوله جقدر

بشنجى ماده اراضى اميريه وموقوفه
اوزرنده بولنان ابينه واشجارك تصرفي حقنه
اراضى قانوننامه هايونك تعين ايلديكي احكام
كما كان اجرا قلنه جقدر

التنجى ماده اشبو قانون تاريخ اعلانندن
اعتبار مرعى الاجرا اوله جقدر وارضى قانوننامه

الاراضي الهايوتي ونظامنامه الطابو سيصير
تصحيحها وفقاً للاحكام القانونية المبينة بالمواد
السابقة وبشرها واعلامها

في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤

هايونيله طابو نظامنامه سي مواد سابقه ده بيان
اولنان احكام قانونيه به توفيقاً تصحيح اولنه رق
نشر واعلان قلنه جقدر

في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤

(الذيل المنشور في ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩)

الشخص الذي يطلق زوجته بالطلاق
الرجعي. وقبل ان تنقضي عدة الزوجة مات احد
الزوجين او الشخص الذي نكح امرأة وقبل
وقوع الدخول والخلوة الصحيحة كذلك مات
احد الزوجين فالزوج والزوجة النابتة وراثتها
شرعاً لها حق الانتقال بالاراض المخلتة من
عهديه وهكذا ايضاً الشخص الذي بعد ان يكون
طلق امراته بمرض موته طلاقاً بايناً اذا مات
قبل تكميل عدة الزوجة فيكون الى الزوجة
الثابتة وراثتها شرعاً حق الانتقال باراضيه

(في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩ نشر اولان ذيل)

بركيسه زوجه سنى طلاق رجعي ايله تطليق
ايدوبده زوجه نك عدتي منتضيه اولمقسز بين
زوجيندن برى وباخود بركيسه برخاتونى
نكاج ايدوبده دخول وخرت صحيحه بونمقسز بين
كذلك زوجيندن برى وفات ايتدكده
عهده سندن مغل اولان اراضيد شرعا وراثتى
ثابت اولان زوج وزوجه نك حق انتقالى
اولديقى مثللو بر آدم مرض موتده زوجه سنى
طلاق باين ايله تطليق ايتدكدن صكره
زوجه نك عدتي تكميل اولمقسز بين زوج فرت
اولسه اراضيسنده كذلك شرعا وراثتى ثابت اولان
زوجه نك حق انتقالى بولنه جقدر

(صورت خط هايون)

(موجبته عمل اولنه)

خيرات ومبرات جليله نك جريانه عائد
اولان شرائط تماميله باقى قالمق ومستغلات
وقفيه نك اساس ومعاملتنه اصلاحل كلماك
وشرط واقف كما كان تماميله اجرا قلمق اوزره
تصرف واداره سى ذات خلافتسات حضرت
ملوكانه به عائد اولان سلاطين عظام وتوابعاتك
ومتوليرلى منقرض اولوبه اداره لرى اوقاف
هايون خزينه سنه قلان وباجارئين تصرف
اولنان مسققات ومستغلاتك اصول انتقالانى
حتنك قرار كبر اولان مساعدات سنه بروجه آتى
بيان اولنور

(صورة المخط الهايوني)

(فليعمل بموجبه)

على الوجه الآتى تبين المساعدات السنية
التي حصل عليها الفرار بحق اصول انتقالات
مسققات ومستغلات السلاطين العظام
وتوابعاتهم العائد التصرف بها وادارتها لذات
الحضرة الملوكانية ملجا الخلافة والتي انقرض
متولوها وبقيت ادارتها الى خزينة الاوقاف
الهايونية والتي حاصل التصرف بها بالاجارئين
وذلك بناءً تبقى على تمام الشرائط العائدة الى
جريان الخيرات والمبرات الجليمة ولا يحصل
اصلاً خلل على اساس ومعاملات المستغلات
الموقوفة وان يجرى شرط الواقف كما كان
بقامه

المادة الاولى ان المسققات والمستغلات
الموقوفة المحاصل التصرف بها بالاجارئين
تنتقل كما كانت الى الاولاد ذكوراً واناثاً واذا
لم يكن موجوداً اولاداً ذكوراً واناثاً تنتقل متساوياً
ثانياً الى الاحفاد يعنى لاولاد الاولاد الذكور
والاناث ثالثاً الى الابوين رابعاً الى الاخ
والاخذ لابوين خامساً للاخ والاخذ لاب
سادساً الى الاخ والاخذ لام سابعاً من الزوج
الى الزوجة ومن الزوجة الى الزوج

المادة الثانية طالما يوجد ورثة من
المعتبرين بالدرجة الاولى من اصحاب حق
الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه فالورثة
الموجودون بالدرجة الثانية لا يتالون حق
الانتقال. مثلاً عند وجود الاولاد فالمسققات

برنجى ماده اجارئين صورتيله تصرف
اولنان مسققات ومستغلات موقوفه كما كان
اولاد ذكوراً واناثه متساوياً انتقال ابدوب اولاد
ذكور واناث موجود اولديفى حاله ثانياً احفاده
يعنى اولاد ذكوراً واناثك اولادينه ثالثاً ابوينه
رابعاً لابوين اروقز قزند اشه خامساً لاب ار
وقز قزند اشه سادساً لام اروقز قزند اشه سابعاً
زوجدن زوجه به وزوجه دن زوجه متساوياً
انتقال ايده جككر

النجى ماده بالاده درجاتى تعيين اولنان
حق انتقال اصحابندن برنجى درجه ده اعنبار
اولنان ورثه موجود ايكن النجى درجه ده بولنان
ورثه حق انتقاله نائل اوليه جقدر مثلاً اولاد
وار ايكن احفاده واحفاد موجود ايكن ابوينه

المستغلات والمستغلات الموقوفة لا تنتقل الى الاحفاد وعند وجود الاحفاد لا تنتقل الى الابوين . لكن الاولاد ذكورا واناثا الذين يتوفون بمجوة ابهم وامهم فالولادهم يقومون مقام الاولاد (الى المجد والحجة) (١) فالحصة التي كانت مزعة ان تنتقل من اجدادهم وجلائهم الى ابهم وامهم تنتقل لهم . وهكذا المستغلات والمستغلات التي تنتقل الى الورثة الذين هم من اصحاب حق الانتقال من الابوين لحد الاخ والاخت لام فقط ينتقل منها ربع حصة ايضا لكل من الزوج والزوجة وعند وجود الاولاد والاحفاد لا يحق الى الزوج والزوجة ان ياخذوا حصة من المستغلات والمستغلات

المادة الثالثة مقابلة الى ضائعات الاوقاف التي تستحصل من المحلولات بداعي توسيع الانتقال سيصير تزيد مؤجلة الاجارات بنسبة معتدلة نظرا الى قيمة المستغلات والمستغلات الموقوفة وهذه النسبة سيصير تعينها بتعليمات مخصوصة

المادة الرابعة مقرر هو كما كان اخذ المخرج بالالف ثلثين عن فراغ المستغلات والمستغلات الموقوفة وبالالف خمسة عشر عند انتقالها الى الاولاد ولكن المستغلات والمستغلات المذكورة عند انتقالها الى الورثة الكائنين من اصحاب حق الانتقال المعينة درجاتهم اعلاه ما عدا الاولاد الذكور والاناث فقد ار خرج الانتقال

مستغلات ومستغلات موقوفة انتقال ابهم وب فقط بابا واناسنك حياتك وفات ايدن اولاد ذكور واناثك اولادى اولاد مقامه قائم اوله رق جد وجه لرندن بابا وانا لرينه انتقال ايدجك حصه كندولرينه انتقال ايدجكي مثللو بالكر ابويندن لام ار وقزقزند اشه قدرحق انتقال اصحابندن بولنان ورثه به انتقال ايدجك مستغلات ومستغلاتن دخي زوج وزوجه به بر ربع حصه انتقال ايدجك اولاد واحفاد وارا يكن زوج وزوجه نك مستغلاتن ومستغلاتن حصه المغة صلاحيتي اوليه جقدر

او جنجني ماده انتقالك توسعندن طولاي اوقافك محلولاتن وقوعبوله جق ضايعاتنه مقابل مستغلات ومستغلات موقوفه نك قيمته نظرا برنسبت معتدله ايله اجارات مؤجله سي تزيد اوله جق واشبو نسبت تعليمات مخصوصه ايله تعين قلنه جقدر

در دنجي ماده مستغلات ومستغلات موقوفه نك فراغتك بيكده اوتوز واولاده انتقالنه بيكده اون بش خرج التمسى كما كان مقرر اولوب فقط مستغلات ومستغلات المذكوره نك اولاد ذكور وانانندن ما عدا بالاده درجاتي تعين اولنان حق انتقال اصحابندن بولنان ورثه به انتقالنه بونلرك درجه لرينه

(١) حاشية: عبارة (الى المجد والحجة) هي مضافة من المترجم لزيادة الايضاح

الواجب اخذ بحسب درجاتهم سبعة بنظام

مخصوص

المادة الخامسة ان اصول الفراغ بالوفا
البحاري لاجل تامين الدين يبقى جارياً كما كان
والاحوال والمعاملات المنفردة هذه الاصول
ستعين بنظومات مخصوصة

المادة السادسة المتصرفون بالمسقات
والمستغلات المذكورة ليسوا بمجبرين لاتباع هذا
القانون بل من اراد منهم ان يتبع احكام القانون
المشروح يمكنه ان يحدد سنك المسقات
والمستغلات الموقوفة الكائنة بعهدته بصورة
الاجارين وفقاً الى الشكل والاصول التي
ستعين

المادة السابعة هذه المساعة السنوية هي
مخصصة بالاقواف الجليلة التي لحضرات السلاطين
العظام ومتعلقاتهم التي التصرف بها وادارتها
عائدة بالتولية لحضرة ذات ذمى الشوكة لمجا
المخلاقة وبالاقواف المضبوطة المأثرة بمعرفة
نظاره اوقاف هابون ولا تجرى بالاقواف
السائرة وانما الواقفون من الاوقاف السائرة
الموجودون بالحياة الذين تبديل وتغير شروط
وقفهم بيد اختيارهم هم مأذونون ايضاً ان يوقفوا
الحركة لحكم هذا القانون

المادة الثامنة ان المسقات والمستغلات
التي عرصتها وقف ذو مقاطعة وابنتها ملك
تجرى بحقها المعاملة بحسب اصولها القديمة وعند
وقوع بيع وشرا وفراغ وانتقال مسقات

كوره آتسى لازمكلا نخرج انتقالك مقدرى

نظام مخصوص ايله تعيين اولنه جقدر

بشئى ماده تامين دين ايجون جارس
اولان فراغ بالوفا اصولى كما كان جارس
اوله جنى وبواصوله منفرع اولان احوال
ومعاملات نظامات مخصوصه ايله تعيين
اولنه جقدر

التبجى ماده مسقات ومستغلات مذكوره
متصرفلربنك اشبو قانونه اتباعه مجبورى
اوليوب بولنلردين هر كيم قانون مشروح
احكامته اتباع ايتكم ايسر ايسه اجارين
صورتيله عهد سنك بولنان مسقات ومستغلات
موقفه سنكاي تعيين اولنه جنى شكل واصوله
توفيقاً بتجديد ايله بيله جقدر

بشئى ماده اشبو مساعده سنيه بالتولية
تصرف واداره سى ذات شوكتسات حضرت
خلافتيناى به عائده اولان سلاطين عظام
حضراتيله متعلقاى اوقاف جليله سنه ووقاف
هابون نظارنى معرفتيله اداره اولتمك بولنان
اوقاف مضبوطة به منحصر اولوب اوقاف
سائره ده جريان ايتيمه جقدر فقط اوقاف
سائره دن واقفلى بر حيات اولوب شروط
وقفه سنك تبديل وتغيرى يد اختيارند
بولنالردن حى اشبو حكم قانونه توفيق حركته
مأذون اوله جقدر

سكزنحى ماده عرصه سى مقاطعه لو وقف
وابنه سى ملك اولان مسقات ومستغلات حقتند
اصول قديمه سى وجهله معامله اجرا قلنه جقدر
وبومثللو مسقات ومستغلاتك بيع وشرا وافرغ

وانتقالى وقوعه عند مقاطعة قديمه سي حد لايقته ابلاغ
اوله جتدر
طوز شى ماده اشوقانون تاريخ اعلانندن
اعبار امرعى الاجرا اوله جتدر

ومستغلات نظير هذه بصير ابلاغ مقاطعها
القديمة الى حدھا اللاتى
المادة التاسعة هذا القانون يكون مرعى
الاجراء من تاريخ اعلانه (١)

(ذيل)

سلاطين عظام ومتعلقاى اوقاف شريفه سيله
اوقاف مضبوطة داخلته بولنان مسقنات
ومستغلاتك توسيع انتقالاى حفته بىك ايكوز
سكسان درت سنه سي محرمنك اون يدنجى كوفى
تاريخيله بارادة سنه نشر وعلان اولنان قانون
احكام مندرج، سنك صور اجرائيه سنه دائر
نظامنا لايجه سيدر

برنجى ماده حقوق انتقاليه سي توسيع
اولنان مسقنات ومستغلات موقوفه به هيئت
حاضره لرينك ارباب وقوف معرفتيله نقدير
وتعين اولنه حق قيمت صحيحه لرينه نظرا بىكده
قرق ياره اجاره مؤجله سنويه تخصيص
قلنرق بونلرك اجارات قديمه سي فسخ والغا
اولنه جتدر

ايكجى ماده اجارئين صورتيله نصرف
اولنان كد كلرده دخى ماده سابقه ده بيان اولنان
معامله اجرا قلنوب فقط بونلرك قيمت
مخمنه سندن مستقر اولد قلزى ملكك قيمتى
تنزيل اولنقد نصكره اجاره مؤجله سنويه سي

(ذيل)

لائحة بحق نظام صور اجراآت الاحكام
المندرجة بالقانون الذي صار نشره وعلانه
بارادة سنه بتاريخ اليوم السابع عشر من شهر
محرم سنة الف ومائتين واربعه وثمانين (١) بحق
توسيع انتقالات المسقنات والمستغلات الكائنة
بالاوقاف الشريفة التي الى السلاطين العظام
ومتعلقاتهم وبحق الاوقاف المضبوطة

المادة الاولى ان المسقنات والمستغلات
الموقوفة التي توسعت حقوق انتقالها بتخصيص
لها اجارة موجلة سنوية بالالف اربعين بارة
بالنظر لقيمتهما الصحيحة التي تعين وتقدر بمعرفة
ارباب الوقوف بحسب هيئتها الحاضرة وتفسخ
وتلغى اجاراتها القديمة

المادة الثانية المعاملة المبينة بالمادة
السابقة تجرى ايضاً بالكدكات المحاصل التصرف
بها بصورة الاجارئين ولكن هذه الكدكات بصير
تخصيص وتعين اجارتهما الموجلة السنوية بعد
ان تنزل من قيمتها المخمنة قيمة ملكها المستقر

(١) خاشية للتبريم : لم اجد تاريخاً لهذا القانون وإنما الترجمة البغدادية مؤرخ في ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ واما
الذيل المحرر اعلاه بذكر ان تاريخه في ١٧ محرم سنة ١٤٤٠ كما ترى مع ان هذا التاريخ هو تاريخ قانون توسيع
انتقالات الاراضي الميربية والموقوفة وليس المسقنات والمستغلات الموقوفة والله اعلم

تخصيص وتعيين قلته جقدر

او ينجي ماله او زرنه كدك بولنوب
قانونك تعيين ايلديكي وقفلر داخلنه بولنان
مسققات ومستغلاته كدك صاحبندن آلمقده
اولان ملك كراسى سنوي سنك قرق مثلثي قيمت
اعتبار اولنه رق هر قاچ غروشه بالغ اولور ايسه
بيكده يكرمي باره اجاره مؤجله سنويه تخصيص
قلنه جق وقدم كراسنك مقدرى اصلا تزيهد
اولنميه جقدر

درنجي ماله اجاره مؤجله قديمه سى
قاعدۀ مخصوصه سنه توفيقا مجددا تعيين اولنه جق
اجاره سنويه دن زائد اولان مسققات
ومستغلاتك اجاره قديمه سى حاليله اينفا
قلنه جقدر

بشجي ماله حقوق انتقاله سى توسيع
اولنان مسققات ومستغلاتك اولاده انتقالنه كما
كان بيكده اون بش واحفاده انتقالنه بيكده
اوتوز وابوينه انتقالنه بيكده قرق ولا بوين
ولاب ولام اروفز قردلشريله زوج وزوجه به
انتقالنه بيكده الى غروش خراج انتقال التوب
بولنرك فراغ قطعيسنده سابق مثللو يالكر بيكده
اوتوز غروش واستغلال وفك وتخليصنده بيكده
اون بش غروش خراج آله جقدر

التبجي ماله انتقالني توسيع اولنان
مسققات ومستغلات مذكوره نك فراغ
واستغلاله يالكر اولاده انتقالنه آله جق

المادة الثالثة ان كراء الملك السنوي
الجاري اخذه من صاحب الكدك عن المسققات
والمستغلات الداخلة بالاقواف وعليها كدك تلك
التي عينها القانون يصير اعتبار قيمته اربعين
مثلاً وقدر ما تبلغ غروشها يتخصص عليها ماسانية
بالالف عشرين باره اجاره مؤجلة ومقدر
الكراء القديم لا يزداد اصلاً

المادة الرابعة ان المسققات والمستغلات
التي اجارها المؤجلة القديمة زائدة عن الاجارة
السنوية التي ستعين مجدداً توفيقاً لقاعدتها
المخصوصة تبقى اجارها القديمة على حالها

المادة الخامسة ان المسققات والمستغلات
التي توسعت حقوق انتقالها عند انتقالها الى
الاولاد يؤخذ عنها خراج انتقال كما كان قبلاً
خمسة عشر غرشاً بالالف وبانتقالها الى الاحفاد
يؤخذ بالالف ثلثون غرشاً وبانتقالها الى الابوين
يؤخذ بالالف اربعون غرشاً وبانتقالها الى
الاخوة والاخوات لابوين ولا بلام والى الزوج
والزوجة يؤخذ بالالف خمسون غرشاً
وبفراغها القطعي يؤخذ مثل السابق بالالف
ثلثون غرشاً فقط وعند استغلالها وفكها
وتخليصها يؤخذ الخراج بالالف خمسة عشر
غرشاً

المادة السادسة ان المسققات والمستغلات
المذكورة التي توسعت انتقالها عند فراغها
واستغلالها وانتقالها الى الاولاد فقط فربح الخراج

الذي يؤخذ هو كما في السابق عائد الى كاتب
وجابي الاوقاف والباقي الى الوقف وياتيها
الى باقي الورثة ما عدا الاولاد فالخرج الذي
يؤخذ يتسلم الى الخزينة لكي يتقيد بتمامه ايراداً
الى اوقافها

المادة السابعة الورثة النائلون حق
الانتقال مجبورون ان يجهروا اما اصالةً واما
وكالةً اصول انتقالية المسققات والمستغلات
التي تنتقل الى عهدتهم بالكثير بمدة ستة اشهر
اذا كانوا بالاستانة العلية وبمدة سنة اذا كانوا
بالخارج

المادة الثامنة ان اصحاب المسققات
والمستغلات المخلوطة مع الاوقاف المتعددة اذا
ارادوا اتباع القانون الجديد ينبغي ان تصير
مساحة وتحديد محل كل وقف والمحلل الكائنة
داخل الوقف الذي عينه القانون يصير تنظيم
سندها تطبيقاً للاصول الجديدة واقاف المسققات
والمستغلات المختلطة مع اوقاف متعددة كهذه
سواء كانت بكاملها من الاوقاف التي عينها
القانون او كان بعضها من الاوقاف المذكورة
وبعضها ايضاً من الاوقاف المشروطة . تبين
اجارة كل وقف على حدته على منقضى المنظر
الذي يصيب حصة كل وقف من قيمة المسققات
والمستغلات المذكورة التي تنتدر على منقضى
هيئتها الحاضرة

خرجك ربعي كما في السابق وقلري كاتب
وجايسنه وقصوري وقلري يحون خزينه به عائد
اولوب اولادن ما عدا ورثه به انتقاله الله حتى
خرج تماميله وقلري به ايراد قيد اولفق اوزره
خزينه به تسليم اولنه جقدر

يدفعي ماده حق انتقاله نائل اولان ورثه
درسعادته ايسه نهايت التي ماه وطشره لرده
ايسه برسنه مدت امچنده عهد سنه انتقال
ايد جك مسققات ومستغلاتك اصالة وياخود
وكالة اصول انتقاله سني اجرا ايتديرمكه مجبور
اوله جقدر

سكزنجي ماده اوقاف متعدده ايله مخلوط
اولان مسققات ومستغلات اصحابي قانون
جديده اتباع ايتك استديكي حاله هر وقتك
مجلي مساحه وتحديد اولنه رق قانونك تعيين
ايلديكي وقف داخلنه بولنان محلاك اصول
جديده به تطبيقا سندس تنظيم اولنه جقدر
وبومثللو اوقاف متعدده ايله مخلوط اولان
مسققات ومستغلاتك وقلري كرك كاملا
قانونك تعيين ايلديكي اوقافدن اولسون وكرك
بعضيسي اوقاف مذكوره دن وبعضيسي دخي
اوقاف مشروطه دن بولسون مسققات
ومستغلات مذكوره نك هيئت حاضره سي
اوزرينه تقديرا اولنه حتى قيمتندن هر وقتك
حصه سنه نه مقدار شي اصابت ايدرايسه اكا
كوره هر وقتك بشقه بشقه اجاره سي تعيين
اولنه جقدر

المادة التاسعة اذا اراد احد من اصحاب
المسققات والمستغلات الحاصل التصرف بها

طوفونجي ماده مشاعا ومشركا تصرف
اولان مسققات ومستغلات اصحابندن بره

قانون جديد اتباع ايتمك استيوب ديك
مشركري موافقت ايهدكري حاله بومثلو
مسفات ومستغلات مشرکه نك تفريق وتقسيمي
قابل ايسه انك حصه سي افراز وتفریق
اوله رق اصول جديد اوزره سندی تنظيم
اوله جق وشايد قابل تقسيم دكل ايسه اول
حاله حصه شايعه سيمون قانونك احكامته
توفينا سند جديد اعطا قلنه جقدر

اونجي ماده مسفات ومستغلات
مذكوره نك بالاده تعين اولنان قاعده به
توفيقا اجاره مؤجله سي تعين اولندقدنصرکه
بولنردن محترق ويامنهدم اولنلرک بالکر
عرصه لرينه يکيدن تقدير اوله جق قيمت
اوزرينه اجاره مذکوره دن ته مقلارشى
اصابت ايندرايسه انک اخذ واستيفاسيله اکفا
اولنوب ابنيه محترقه ومنهدمه نك حصه سنه
اصابت ايند مقلر تتريل اولنه جقدر

اون برنجي ماده ابنيه سي محترق ويامنهدم
اولن عرصه لرايله ذاتا ابنيه دن خالى بولنان
عرصه لرك قاعده جديده به توفيقا اجاره لرى
تعين قلندقدنصرکه اوزر لرينه ابنيه انشا
واحدت اولنور ايسه بومثلولرک هيئت
حاضره لرى مجددا كشف اوله رق ارباب
وقوفك تخمينيله تعين ايند جك قيمت لرينه نظرا
يک غروشدن فرق باره اعتباريله اجاره لرى
تجديد وتعين قلنه جقدر

اون ايکيجي ماده حقوق انتقاله سي
توسيع وقاعده سنه توفيقا اجاره لرے مجددا
تعين اولنان مسفات ومستغلاتك اصول

مشاعاً ومشرکاً ان يتبع القانون الجديد ولم
يوافقه شركائهُ الاخرون فان كانت تلك
المسفات والمستغلات المشتركة قابلة التفریق
والتقسيم تُفَرِّق وتُفَرِّق حصته ويصير تنظيم
سندھا على منتهى الاصول الجديدة وان كانت
غير قابلة التقسيم حينئذٍ يُعْطَى السند الجديد
وفقاً لاحكام القانون عن حصته الشائعة

المادة العاشرة ان المسفات والمستغلات
المذكورة بعد ان تكون تعينت اجارها المؤجلة
توفيقاً الى القاعدة المعينة اعلاه فالذبي محترق
ويهدم منها يصير الاكتفا باخذ واستيفاء المقلر
الذي يصيبها من الاجارة المذكورة على موجب
القيمة التي تقدر من جديد الى عرصاتها فقط
وتبتل المقلر الذي يصيب حصه الابنية
المحترقة والمهدمة

المادة الحادية عشرة ان العرصات التي
ابنيها انهدمت او احترقت والعرصات التي
ذاتاً خالية من الابنية بعدان تعين اجارها
توفيقاً الى القاعدة الجديدة فاذا صار انشا واحدت
ابنية جديدة بها يجرى كشف هيئتها الحاضرة مجدداً
وتجدد وتعين اجارها باعتبار باره اربعين باره من
الالف غرش وذلك بحسب القيمة التي تعين
بموجب تخمين ارباب الوقوف

المادة الثانية عشرة ان المسفات والمستغلات
التي توسعت حقوق انتقاليتها وتعينت اجارها
من جديد توفيقاً الى قاعدتها فبظرف خمس

سنوات من تاريخ تنظيم واعطاء سنداتها التي
 تُعطى على حسب الاصول الجديدة لا يزداد ولا
 ينقص اصلاً مقدار اجاراتها المخصوصة بل هي
 تترقي او تدني القيمة بالاملاك ولكن بكل خمس
 سنوات مرة واحدة بصير تحقيق القيمة الحالية
 التي الى المستغلات والمستغلات المذكورة وتجدد
 وتعدل اجاراتها

المادة الثالثة عشرة لا يتحرر بعد الان
 هامشاً على السندات التي تُعطى على مقتضى
 الاصول الجديدة بل عند وقوع الفراغ والانتقال
 والافراز والتقسيم تنظم وتُعطى سندات جديدة
 والسندات القديمة تؤخذ وتمنظ بالبطال

في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

جديده اوزره ويريله جك سند لرينك تنظيم
 واعطاسي تاريخندن اعنبارا بش سنه ظرفنده
 املاجه قيمتك ترفيسندن وياخود نديسندن
 ناشى اجاره مخصوصه لرينك مقدارى اصلا
 تزيهد وبانقيص اولنيموب فقط هريش سنه ده
 بركره مستغلات ومستغلات مذكوره نك قيمت
 حاليه لرى تحقيق اولنه رق اجاره لرى تجديده
 وتعديل اولنه جقدر

اون اوچنجي ماده اصول جديده اوزره
 ويريله جك سنداتى بوندن بويله هامش تحرير
 اولنيموب فراغ وانتقال وافراز وتقسيم وقوعنده
 مجددا سندلر تنظيم واعطا اولنه رق اسكى سندلر
 اخذ وبطالده حفظ اولنه جقدر

في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٥

(خيرات ومبراته داغر)

مالك محروسه شاهانه ده خيرات ومبراته
مختص اولان و قنلر ايكي نوع اوله رق بونك
بريسى اساسا اراضى اميريه دن ايكن بالكر
منافى خيراتنه تخصيصى اولنش يرلر وديكرى
دخى ملك صرف ايكن وقف ايدلش اولان
محلل اولوب نوع اولى امر تصرفه اراضى اميريه
اصولنه تابع اولديقى كى ايكجيسى دخى مختلف
اصول وقواعد تحننه در در سعادت ايله روم
الى وانا طولينك بعض بيوك شهرلرنده اولان
مستغلات و سائر مستغلاتك اكثرى اجارئين
دينلان اصول و قفيه به تابع اولوب تاسيسات
وقفيه تك ابتدا سنه مستغلات اجاره واحده
بولنده ايكن مؤخر اجارئين اصولنه تحويل
اولنشر وشوبله كه اولئك بر كيمسه متصرف
اولديقى ملك عرصه اوزرينه خانه وياخان
ودكان ياپه رق بونك كراسنى تاسيس ايدلدى
برخيره تخصيصى ايدوب بوملك و قنك مالى
وايچنده بولنان عادتاً مستأجرى اولغله اول
ملكك تعمير وترميمى وبنار بيقلور ايسه مجددا
انشاسى وقفته عائد اولديغندن ووقلره ايسه
تعبيره قدرت قالمديغندن برجوق ملك خراب
اولش واوله يرلرك اجاره سى بالطبع دوشديكنه
مبنى اوقافك تمتعى دخى تنزله باشلامش اولسيله
هم وقنلرك محافظه منافى وهمه املاكك
حصول معمورى مقصد ايله جنتم كان سلطان
سليمان خان اول عصر نده املاكك اصول
تصرفيه سى بر بشقه بوله قولنشدن چونكه

(بحق الخيرات والمبرات)

ان الاوقاف المخصوصة بالخيرات والمبرات
بالمالك المحروسه الشاهانية نوعان احدها المحلات
التي اذ كان اصلها من الاراض الميريه تخصصت
منافعها فقط الى الخيرات والثاني ايضاً المحلات
التي اذ كانت ملكاً صرفاً وقفت. فالنوع الاول
كما انه تابع بامر التصرف بولاصول الاراض
الميريه فالثاني ايضاً هو تحت اصول وقواعد
مختلفة، فاكثر المستغلات والمستغلات السائقة
بالاستانة العلية وبعض مدن الروم الي
والاناطول الكبيرة تابعة لاصول الوقفية المعبر
عنها بالاجارئين في ابتدا تاسيسات الوقفية
فالمستغلات كانت بطريقة الاجارة الواحدة
وانما مؤخر تحولت لاصول الاجارئين وبنوع
انه بمبادي الامر كان الشخص المتصرف بملك
عرصة يعل بها بيتاً و خاناً ودكاناً ويخصص
كراه الى خير ما يكون اسسه وحيث يصير
هذا الملك مال الوقف والموجود به يضحى مستاجر
الاعنيادي فتصلح وترميم ذلك الملك وانشائه
مجدداً اذا احترق وانهدم بما انه يكون عائداً الى
وقفه وحيث الاوقاف لم يبق لها قدرة على العار
فقد خربت على هذه الصورة املاك كثيرة
وبداعي سقوط اجارة كذا محلات طبعاً فابتداء ايضاً
ان يتمزل تمتع الوقف فلذلك لاجل محافظة
منافع الوقف من جهة ولتصديق حصول معمورية
الاملاك من جهة اخرى في عصر ساكن الجنان
السلطان سليمان خان الاول قد انوضعت
اصول التصرف بالاملاك بطريقة اخرى لان

مستأجرک اقامت ابتدایی برے تعمیر ایتک
 وظیفہ سندن اولیوب کندوسی بولندیغی بربک
 اعمارینه مجبور ایتک ایچون مدت تصرفی
 تمديد ایلک لازم کلدیکنه و بودخی کفایت
 ایتیموب زیرا برآدم معمور ایدہ جکی شبئی
 کندوسند نصکره اولادینه دخی براققی
 استیه جکنه بناه مستأجر لری شومقصه خدمت
 ایتد بربک ایچون بربکسه املاک وقفیه دن
 بر محله متصرف اولقی استدیکنده اجاره معجله
 نامیله جانب وقفه براز اقچه و یرد کد نصکره
 بهر سنه دخی اجاره مؤجله اسمیله بر مقدار شی
 و یرمک و تعمیر و ترمیمی کندوسنه عائد و اذن
 متولی ایله هر نه بنا و انشا ایدر ایسه وقفه تبرع
 اولقی شرطیله و حق استیجاری بی آخره فراغ
 ایدہ ییلک رخصتیله مدت حیانتک کندوسی
 تصرف ایتک و وفاتندہ بالکزر اولاد ذکور
 و اناته متساویا انتقال ایلک اوزره عهدہ سنه
 کچور ملک اصولنه قرار و یرلش و بوجهته
 اولاددن ایلر و سنده حق انتقال اولدیغندن
 بونک فقدانیه محلول اولان ملک وقفه رجعت
 ایدرک شرط مشروح ایله بامعجله آخرینه
 و یرلدیکندن بومعجلات ایله اجارات مؤجله
 و فراغ و انتقالده وقف ایچون آلتان خرج و ثائق
 و قنلره ایراد اولقی اوزره تاسیس قنلش
 و بوقرار د نصکره باپلش اولان و قنلردخی
 بالتعامل بوقاعدہ به توفیق اولنلش اولغله
 بونکله هم املاکک معموریتی و همده منفعتی برلکده
 حصوله کلوب اشته اجار تین دینلان اصول
 بونلن عبارت بولنشد

المحل المقيم به المستأجر لم يكن من وظائفه ان
 يعمره ولاجل اجباره على اعمار المحل الموجود هو
 به وجب تمديد مدة تصرفه به وهذا ايضا لم يكن
 لان الشيء الذي يعمره شخص يرغب ان يتركه
 لاولاده ايضا من بعده فلها ولكي يجعل
 المستأجرون ان يخدموا هذا المقصد حصل
 القرار على اصول بانة عند ما يطلب احد ان
 يتصرف بحمل من املاك الوقف يدخل لمعدته
 بناء بعد ان يدفع الى جانب الوقف مقداراً قليلاً
 من الدراهم باسم اجارة معجلة يدفع ايضا بكل
 سنة مقداراً ما باسم اجارة مؤجلة بشرط ان يكون
 التصليح والترميم عليه وكلما بينه وبينه باذن
 المتولي يكون تبرعاً الى الوقف ومع الرخصة
 ان يكون ممكناً له بان يفرغ حق استيجاره الى
 اخر يتصرف به هو بمدة حيوته و ينتقل بعد وفاته
 لاولاده فقط الذكور والاناث متساويًا ولهذا
 حيث لم يتعد حق الانتقال الى اكثر من الاولاد
 فعند فقدانهم كان يرجع الملك المحلول الى
 الوقف ويعطى الى الغير بالمعجلة على الشرط
 المشروح فهذه المعجلات والاجارات المؤجلة
 وخرج الوثائق الذي يؤخذ الى الوقف عند
 الفراغ والانتقال تاسست بناء تكون ايراداً الى
 الاوقاف والاوقاف ايضا التي عملت بعد هذا
 القرار قد توفقت بالتعامل الى هذه القاعة وبذلك
 حصلت معمورية الاملاك مع منعها ايضا سوية
 فيها هوذا ان الاصول المقال عنها اجار تين هي
 عبارة عن هذا

ان اختلاف رای واقوال المجتهدین
 الکرام ائمة الدین المتصفین بالرحمة بحق اصول
 الوقفية معلوم هو . وهنالا يجب البحث عنه انما
 اجرا وقف احد الاملاک بما انه لدی الدولة
 تحت تقیدات کثیرة فلا یقدر کل احد ان ینف
 المحل الذي یریده فلهذا وقفية الاملاک قلت جدا
 ونظرا لوجود املاک کثیرة صرفا فکل احد
 کان باخياره اما ان یتصرف بمحل الوقف
 بشرائط الموضوعة المعلومة واما اذا لم توافقه
 هذه الصورة یجد مملکا صرفا ویتلکه وبعد هذا
 کیف کان الامر حیث قد زالت هذه التقیدات
 اضحی البعض بوقف بنیة خیریه صحیحاً والبعض
 ایضاً بناءً علی المنفعة الذاتیة کانه یعمل ایراداً
 لاولاده وانسابه بوقف ما یصادفه من المحلات
 حتی الازقة والساحات المتروکة الی العموم وربما
 ایضاً دیار جامع الاخرین . علی هذه الحالة فنی
 اکثر المحلات وعلی الخصوص بالاستانة العلیة
 حیث لم ینق قط محل مملکا صرفا فلهذا کل احد
 اضحی مجبوراً ان اراد ان لم یرد بان یتصرف
 بمحل الوقف والشخص الذي لیس له اولاد عند
 ما یلاحظ ان بعد وفاته سیمی المتعلقون به
 الاخرون محرومین فتأثر من ذلك امر طبعی
 ولهذا حیث ان فی حقیقة الحال ایضاً ان الشخص
 الذي یكون انشامسکنا وعلیه بالکد والتعب وحتى
 بدون ان یخطر علی باله قط انه تبرعاً للوقف
 بل ظاناً بوانه مثل مالو الاعیادی فعند وفاته
 بلا ولد فطرح زوجته واحفاده بالازقة لم یر
 عدلاً فلذلك من کون قد تكونت الافکار عند
 الخلق باجرا التعدلات والتوسیعات باصول

ائمة دین اولان مجتهدین کرامک اصول
 وقفیه حقیقه اولان رای وقوللربنک اختلاف
 رحمت انصافی معلوم اوله رق بوراده آندن بحث
 ایتک لازم کلبوب فقط برملکی وقف ایتک
 دولتجه برحوق تقیدات آلتنه اولسبله هرکس
 دیلدیکی یرسه وقف ایلکه مقتدر اولیه رق
 بوجهته املاک وقفیه یک آز اولوب برحوق
 املاک صرف دخی موجود اولسبله هرکس
 باشرائط موضوعه ومعلومه سبله وقف یرسه
 تصرف ایلکه ویاخود بوصورت ایشینه کلمز
 ایسه ملک صرف بولوب تمک ایتکه من جهة
 مختار ایکن صکره لری نصلسه بو تقیدات زائل
 اولدیغندن بعضی صحیحاً نیت خیریه وبعضی
 دخی اولاد وانسابه ایراد بایتک کبی منعت
 ذاتیه اوزرینه راست کلدیکی یری دخی عومه
 ترک اولمش اولان سوقاق ومیدانلرله بلکه
 آخربنک جامعی حولیلر بنی بیله وقف ایدوب
 بو حال ایله اکثر برده وعلی الخصوص در سعادتنه
 ملک صرف اولان برهیج قالمد بنی جهته هرکس
 خواه ناخواه وقف یره منصرف اولوق
 مجبوریتنه اولوب اولادی اولیان برکیمسه ایسه
 وفاتندن صکره سائر متعلقانتک محروم
 اوله جتلبنی کوردکجه متأثر اولسی امر طبعی
 اولدیغندن وحقیقت حالده دخی برآمدک
 چالشوب یا بدینی وتبرعا للوقف اولدیغی
 خاطرینه بیله کلبیه رک عادتنا مالی کبی ظن ایدرک
 انشا ایلدیکی مسکندن بلا ولد وفاتی نقدیرنده
 زوجه ویا احفادبنک سوقاغه آلمسی روا
 کورلدیکندن مقدملرله اولدیغی کبی مجرد

منفعت عامه مقصديله شو اصول انتقاليه ده
 بر درجه دها تعديلات وتوسيعات اجراسى
 افكارى خلقجه تكون ايتمش اولديغندن ويكرى
 سنه دنبر ودر بوماده دولتيجه دخى كاه بكاه
 دوشينلور ايدى شوارلتى بعض اسباب صحيحه
 مبرمه شو افكاره منضم اولغله صور امكانيه سنك
 تحريسنه مجبوريت ويرلكله مصلحت ميانه
 عييدانه مزده موقع تدقيق ومذاكره به قولشدر

ان جريان المبرات والخبرات تماماً
 هو بكل حال مطلوب وملتزم عند الجميع
 وهو امرٌ اهم ايضاً عند معالي السلطنة السنية
 فلها يجب ان كما يُعمل يكون اساسه مبنياً
 على قاعة المحافظة لمنافع الوقف بعني لا يعرض
 تدني لايرادات الاوقاف بل تجرعه الاشياء
 الموقوفة عليه مكملةً فلذلك قبل كل شي
 صار نقيرو وتحكيم الاساس بانه لا يتطرق خللٌ
 ما قطعاً على حقوق الملكية العائدة للاوقاف
 الشريفة وايضاً حيث ان اوقافاً كثيرة بينا
 كانت بالاجارة الواحدة قد تبدلت الى
 الاجاريتين وأُعطى حق الانتقال الى الاولاد
 ذكوراً واناثاً فالان ايضاً توسيع حق الانتقال
 درجة اخرى من كونه وجد ضمن دائرة المساغ
 الذي حصل مقدماً كما ان القرارات التي
 أُعطيت مقدماً بُنيت مجرداً لاجل منافع
 الوقف ومصلحة العامة معا فبئنا ايضاً المطلوب
 الان هو عبارة عن هذين المنتصدين فبناءً على
 ذلك ومن بعد جريان مباحثات كثيرة قد
 صار القبول والتنسيب بالاتفاق لمجلس عبوديتنا

هر حاله مبرات وخبراتك تمامي جرياني
 هر كسيه مطلوب وملتزم وسلطنت سنه
 عند عالي سنه دخى برامرام اولمسيه هرنه
 ياييله جق اولسه اساسا منافع وقفك محافظه سى
 يعنى وقفك وارادته تنزل عارض اوليهرق
 موقوف علمي اولان شيرك مكملا اجراسى
 قاعده سى اوزرينه مبتنى اولقى لازم كله جمكندن
 اول باول اوقاف شريفه به عائد اولان حقوق
 ملكيه به قطعاً خلل كئور لماسى اساسى نقيرو
 وتحكيم قلمغله برابر مادامكه بر حقوق وقفك
 اجاره واحده ايكن اجارينه تبديل اولمش وحق
 انتقال اولاد ذكور وانائه ويرلشدر شهدي دخى
 حق انتقالك بر درجه دها توسيعي مقدم
 وقوعبولش اولان مساغ قانونى دائره سنه
 بولنديغنه ومقدما ويرلش اولان قرار لر مجرد
 منافع وقفه ايله برابر مصلحت عامه به ابتنا
 قلمش اولديغى مثلوشه دي ارانيلان دخى
 شو ايكي مقصدندن عبارت ايدوكنه بناء بوكره
 دخى بالكر اصول انتقاليه نك براردها توسيعي
 ميكانندن كورنمسيه ياييله جق شينك درجه سى

دخى كوزدن كچورلدكك مؤخرًا با اراده سنیه
 اراضی امیریه وموقوفه ده تعیین اولنش اولان
 مراتبک اوله رق حق انتقال املاک و قفیه به
 دخی ویرلسه کافی اوله جتی جهنله بونک دخی
 اولقدرله اکتفا قلمسی واراضی امیریه نک حق
 انتقالنک توسیعندن طولانی محمولانک
 ازالمسیله خزینه دولتله عارض اوله جتی ضرره
 مقابل برکوره به مخصوص اوله رق متصرفلرندن
 بر بدل آتسی مقرر اولوب املاک و قفیه ده
 توسع انتقال ایله محمولانک تناقصندن
 طولانی و قفاره ترتیب ایله جک نقصانی
 تتمعه مقابل دائی برمنعت ارامق لازم کلوب
 شمدی مؤجله نامیله آلتان اجارات ایسه بک
 شیء قلیل اولمقله بونک حد لابنه ابلاغی حالده
 محمولات بدلاتی اورته جکی درکار ایسه ده
 دائره انتقالک درجه درجه توسیعندن خرج
 انتقالک دخی تزیهدی نقدیرنده محمولانجه اولان
 ضایعاتنک قباله سنی تأمین ایله جکندن هروقف
 ملکک قیمت حقیقیه سی تعیین ونقدیر اوله رق
 بیکنک سنه برمناسب شی تعیین واجاره مؤجله
 اوله رق انک استحصالی ایله وقفنه ویرلمسی
 وشمدی اولاده انتقالک بیکنک اون بش خرج
 آتقنده اولوب بونک فقط اولاد حقیقده ابقایسه
 اندن ایلر وسندن درجه درجه آرته رق بیکنک بوز
 وبلکه ده زیاده خرج انتقال آتسی و آلتان جاری
 اولان استغلال اصولنک اراضی امیریه ده مرعی
 اولان و فاه فراغ قاعدک سنه تمامیله تطبیق قلنه رق
 وبونکله دخی معاملات ناسک بر درجه ده
 تأمین اولنسی خصوصاً بونک اساس اتخاذیله

على المخصوصات الآتی ایرادها على انه قد نظر
 بهذه المرقه ایضاً ان توسیع اصول الانتقالية فقط
 شيئاً ما قلیلاً هو من الممكنات ودرجة هذا الشي
 الذي سيعمل عند امعان النظر بها ایضاً ووجد
 بأنه اذا أعطي لاملاك الوقف حق الانتقال
 بالمراتب التي تعینت مؤخرًا بالاراض المیریه
 والموقوفة باراده سنیه بكون ذلك كافياً فوجد
 مناسباً ان بصیر الاکتفا بهذا المقدر فقط وانه
 مقابلة للضرر الذي سيعرض على خزینة الدولة
 بقلة المحمولات لداعي توسیع حق انتقالات
 الاراض المیریه قد تقرر اخذ بدل واحد مرق
 واحدة من المتصرفین بها فهکننا ایضاً ووجد من
 المنتضى ان بصیر البحث والتحري عن منفعة
 دائمة مقابلة لهذا التمتع لاجل النقص الممكن
 حصوله على الاوقاف من تناقص المحمولات
 بداعي توسیع الانتقالات بالاملاك الموقوفة. ولهذا
 فالاجارات التي تؤخذ الآن باسم مؤجلة هي شي
 قلیل جداً فاذا صار ابلاغها الى حدها اللائق
 فهي تعادل بدلات المحمولات بلا ريب وانما اذا
 صار تزیهد خرج الانتقال ایضاً عند ما لتوسع
 دائره الانتقال درجة درجة فما ان ذلك يعطي
 تأمیناً كافياً لمقابلة الضائعات التي تنجم من
 المحمولات فوجد مناسباً ان بصیر تعیین ونقدیر
 القيمة الحقيقية للملك كل وقف ويتعیب شي
 مناسب على الالف تحصل وبعطي الى الوقف
 مع الاجارة المؤجلة وانه ایضاً عند وقوع الانتقال
 الى الاولاد جاری الآن اخذ المخرج خمسة عشر
 بالالف فهنا يبقى بحق الاولاد فقط ولكن الذين
 ما بعدهم یزاد عليهم تدريجاً ويؤخذ خرج

برابر شواصولك اخنيارى براقلمسى يعنى بلكه
 هر كس تزديد اجارات مقابلنده كوستريلان
 منافع كندوسنه موافق كوره ميه جكنه
 ومثلاً برآدمك متعدد اولادى اولوب
 ارتجالى حالنده متصرف اولديغى وقف برك
 آنلره قاله جفندن امين ابكن ضم اجاره ايله حق
 انتقالك توسعنه نائل اولمق كندوايمجون برقائده
 كوره ميه جكنه بناه بو اصوله كيمسه مجبور
 ايدلميه رك هر كيم استرايسه اكا مساعده قلمسى
 صورتك دخى قاعده طونلمسى اباحت كثيره
 جريانندن صكره بالانفاق مجلس عبيدانه مزده
 قبول وتنسب قلوب يالكز شواصولك
 تعميمندن صرف نظره سلاطين عظام ايله
 متعلقاتى اوقاف شريفه سنك توليتلى من جهة
 طرف اشرف حضرت پادشاهى به عائد
 اولديغندن وخلافت سنه نك مصلحت عامه ده
 تصرف عموميلندن بشقه بوماده ده تصرف
 خصوصيلرى دخى بولنديغندن شواصولك
 متعلق بيوريله جق اراده سنه جناب
 خلافتيناهى اوزرينه ذكر اولنان اوقاف
 شريفه به حصر ايدلمسى مطالعه سى دخى
 درميان اولنوب سلاطين عظام ومتعلقاتى
 وقفلرينك قلتنه نظراً شوايشده ارايلان مقصد
 تماميله حاصل اوله مزوبوبابك نائل امل
 اوله ميانلرك شكاتى دفع قلنه مزاييسه ده بردرجه
 اولسون افكار عموميه به ترضيه ويرلك اوزره
 شومرتبه ايله اكتفا اولمى اقتضاي حالندن
 كورغش وصورت خصوصيه ده اوله رق
 اجراسى حالنده دخى اصول انتقاله ده اتخاذ

الانتقال بالالف مائة وربما أكثر ايضاً وان
 اصول الاستغلال التجارية الان بصير تطبيقها
 بالتمام الى قاعدة وفاة الفراغ المرعية بالاراض
 الميرية وان هذا جميعه يكون اساساً مع وجوب
 تأمين معاملة الناس درجة اخرى كما وان هذه
 الاصول تترك للاختيار يعنى ربما كل احد
 لا يرى المنافع المبنية مقابلة لتزديد الاجارات
 موافقة له مثلاً الشخص الذي له اولاد عديدة
 يكون اميناً بانه عند وفاته سيقبلهم محل الوقف
 الذي يكون متصرفاً به ولهذا لا يرى فائدة له
 بضم الاجارة ونوال التوسع بحق الانتقال وبناء
 عليه يجب ان تكون القاعدة بالأى يجبر احد على
 هذه الاصول بل كل من اراد تحصل له به
 المساعة: وصار القرار ايضاً على ان يصير صرف
 النظر عن تعميم هذه الاصول وانما من كون تولية
 الاوقاف الشريفة التي الى السلاطين العظام
 ومتعلقاتهم عائدة من جهة الى طرف الخيرة
 السلطانية الاشرف وبما ان الخلافة الساية
 لها ايضاً تصرفات خصوصية بهذه المادة علا عن
 التصرفات العمومية التي لها بمصلحة العامة نبينا
 على الارادة السنية لمجا الخلافة التي سيصير
 التفضل بتعلقها صارت المطالعة ووجد مناسب
 حصر هذه الاصول بالاوقاف الشريفة المذكورة
 ونظراً لقلته اوقاف السلاطين العظام ومتعلقاتهم
 وان يكن لا يمكن ان يحصل المقصد المطلوب
 بهذا العمل بتمامه ولا يمكن دفع شكايه من
 لا يقدر على نوال الامل بهذا الشأن وانما مع
 هذا ووجد من مقتضى الحال ان يصير الاكتفا
 فيه المرتبة بناء تكون درجة ما ترضية للافكار

اولنه جنى قاعه بالاده عرض وافاده قلنان
بولك اوانق لازم كله جكندن آكا تطبيقا
برنظامنامه مسوده سى دخى قلمه أنه رق لفا
حضورعالى به رفع وتقدم قلنشدر جامع خلافت
وسلطنت ومؤيد ارکان دولت اولان ذات
ظليت سات حضرت ملوكانه نك قريجه الهام
صريه جناب خلافتناهيلر به وارد اولان
سنوحات ميمزاراى بندكان عجز صفات اولغله
بويابده دخى هرنه وجهله امر وفرمان ملهيمت
نشان حضرت شهنشاهى شرفصدور
بيوريلور ايسه اصابت أنه اوله جنى محاط علم
عالم آراى حضرت پادشاهى بيورلدقه قاطبه
احواله امر وفرمان حضرت ولى الامر كدر
الاحوال الامر والفرمان لحضرة ولى الامر

في غرة جمادى الاولى سنة ١٢٨٤

العمومية . والقاعة التي يجب اتخاذها باصول
الانتقالية عند اجرا ذلك ايضا بالصورة
الخصوصية من كون يجب ان تكون بالطريقة
المعروضة والمنادة اعلاه فنطينا لذلك قد
تحررت مسودة نظامنامه وصار رفعها وتقديمها
لنا للحضور العالي فالسنوحات التي ترد الى
الترجمة المهمة صريحا التي لجانب ملجا الخلافة
ذات الحضرة الملوكانية الظليلة اجماعة الخلافة
والسلطنة والمؤنة اركان الدولة بما انها مميزة
اراء عبيدها المتصفين بالعجز فالوجه الذي
يصدر به امر وفرمان الحضرة العاهلية المزين
بالاهام بهذا الخصوص يكون مصيبا بأنه وعند
ما يحبط ذلك علم الحضرة اماهلية يضحى بكل
الاحوال الامر والفرمان لحضرة ولى الامر

في غرة جمادى الاول سنة ١٢٨٤

(جدوللو علم وخبر لره)

(دائر تعلیمنامه در)

طشه لرده بولنان بالجملة مسقفات
ومستغلات موقوفه نك فراغ وانتقالات
وخصوصات سائره سنك تسهيل معاملاتيجون
بوكره اتخاذ اولنان اصول مضبوطة اقتضا سنجه
هر طرفه كوندريلان مطبوع قوجانلو
دفترلر دن قطع ايله تعريفنامه سنده كوسترلديكي
وجهله بوندن بويله مطبوع جدوللو علم وخبر لره
ويرملك لازم كله جكندن بوكا متفرع بعض
موادى حاوى تعليقاتدر

برنجى بند بوندن بويله هرته صورتله
اولورايسه اولسون مسقفات ومستغلات موقوفه
وفقى طرفندن سند سز كسنه يه تصرف
ايتديرلميه جكدر وبوجهتله سندس اولميا نلر
ووقندن غيرى محلدن سند آمش بولنانلر مجددا
سند المغه مجبور اوله جقندر وبوبابده بالجملة
مامورين طرفلرندن نقيدات لازمه اجرا
اوله جقندر

ايكجى بند بامجمله ايجار اولنانلر دن
ماعدل مسقفات ومستغلات هرته صورتله
اولورايسه اولسون بر آدم سند آله جق اولدقده
مطبوع تعريفنامه ده كوسترلديكي وجهله علم
وخبر جدوللرى طولدير يلوب براسه ظرفنده
نقدر تراكم ايتش ايسه نمونه سى كوندريلان
دفتره تطبيقا برقطعه دفتر تنظيم اولنوب
ايجاب ايدن خرج وسائره لريله برابر اوقاف

(تعليمات بخصوص اوراق)

(العلم وخبر ذات الجدول)

انه بمقتضى الاصول المضبوطة التي صار
اتخاذها الان لاجل تسهيل معاملات الفراغ
والانتقالات والخصوصات السائرة بحق المسقفات
والمستغلات الموقوفة جملة الكائنة بالخارج
حيث يقتضي من الان وصاعداً ان تعطى اوراق
علم وخبر مقطوعة ذات جدول على الوجه المبين
بتعريفنامه مقطوعة من الدفاتر المطبوعة ذات
التوجان المرسله لكل جهة فلها وجب درج
هذه التعليمات الحاوية بعض المواد المنفردة من
ذلك

البند الاول من الان وصاعداً لا يبدع
احد من ان يتمكن من التصرف بالمسقفات
والمستغلات الموقوفة باية صورة كانت بدون
سند من طرف وقفها ولذلك فالذين ليس
عندهم سند والذين اخذوا سنداً من محل غير
الوقف هم مجبورون ان ياخذوا سنداً من جديد
ويتبغى ان تجرى التقييدات اللازمة بهذا الخصوص
من طرف جميع المأمورين

البند الثاني عندما يريد شخص ما ان
ياخذ سنداً بالمسقفات والمستغلات باية صورة
كانت ما عدا المأجرين بالمجمله فكما هو مبين
بالتعريفنامه المطبوعة تملا جدول اوراق العلم
وخبر وقدر ما يتراكم منها بظرف شهر يتنظم
دفتر تطبيقاً الى الدفاتر المرسله نمونته ويرسل
الى خزينة الاوقاف الهايونية مع المخرج المتوجب
وغيره واذا توقف بمجملة اكثر من شهر فدير

الأوقاف يكون مسئولاً

البند الثالث ان المسققات والأراض التي ستؤجر بالمجلة فبدل المزايدة أو بدل المثل حيث يجب تسليمه الى الخزينة بموجب اصوله فكما هو محرر بالبند الخامس والاربعين من النظامنامه الجديدة يجب ان يصير ادخاله بالدفتري المنتضى ان تُرسل يكوناته بكل ثلاثة اشهر مرة واحدة الى الخزينة. ولكن احترازاً من ايراث السكنة الى معاملات الخزينة يجب ان يصير تنظيم قطعة دفتر مفردات على الدفتري المذكور على موجب نمونته وتلاً جداول اوراق العلم وخبر المار ذكرها بالبنود السابقة بحسب اصولها وتُرسل سوية الى خزينة الأوقاف الهايونية

البند الرابع ان المحلات العشرية عند فراغها وانتقالها يؤخذ رسم المخرج عن قيمة مجموعها بالمائة خمسة غروش والمحلات ذات المقاطعة يؤخذ هذا الرسم بعينه عند فراغها وانتقالها عن قيمة ارضها فقط وفي استغلالها وفك استغلالها بالمائة اثنين ونصف وعند فراغ المحلات المحاصل التصرف بها بالاجارين يؤخذ بالمائة ثلاثة غروش وعند انتقالها واستغلالها وفك استغلالها يؤخذ بالمائة غرشاً ونصف

البند الخامس ان من يكون متصرفاً بالمسققات والمستغلات بوجه الانتقال وحين قرارها لم يجر معاملات انتقاليتها بل جعل انتقاليتها مؤخرًا او وقت مبيعها يؤخذ منه

هايون خزينه سنه كوندريله جكدر وبرآيدن زباده محلده توقيف اولنور ايسه اوقاف مديري مسؤل اوله جفندر

اوجنجي بند با مجله ايجار اولنه جق مسققات وارضينك بدل مزايده وياخود بدل مثل اصولي وجهله تسليم خزينه اوله جفندن نظامنامه جديدك قرق بشنجي بندنده محرر اولديغي وجهله يكونلرسي اوج آيدن بركره خزينه به كوندريله جك دفتره ادخال قلنه جق ايسه ده معاملات خزينه به سكتنه ايرانندن احترازاً دفتر مذكور دن بشقه نمونه سي وجهله برقطعه مفردات دفتري تنظيم وبنده سابقلرده ذكرى سبقت ايدن علم وخبر جدوللري اصولي اوزره طولد بيريله رق برابرجه اوقاف هايون خزينه سنه كوندريله جكدر

در دنجي بند عشرلى محلكرك قيمت مجموعه سندن ومقاطعه لو محلكرك فقط اراضى قيمتندن فراغ وانتقالنده بوزده بش واستغلال وفك استغلالنده بوزده ايكي بيجق وبالاجارين تصرف اولنان محلكرك فراغنده بوزده اوج وانتقال واستغلال وفك استغلالنده بوزده برييجق غروش خرج آله جندر

بشنجي بند مسققات ومستغلاته انتقالا متصرف اوله رق معاملات انتقاليه سنى حين قرارنده اجرا ايندير ميبويده مؤخرًا وياخود فروخت ايدن جكي وقتنده انتقال اينديرر ايسه

زجراً ايكي مثلي خرج آله جقدر

التعجبى بند اصول جديده ايجانجه تمسكاته
بعدهما هامش بازلقى ترك اولنه رق هر خصوصه
مجددا سند ويريله جقدر هر سند ايجون اوچر
غروش كاغد بها وبرغروش قلبه آنوب بشقه
برشى آنيه جقدر

يدنجى بند وارثى اولديغى حاله وفات
ايدن كمسنه نك مستحق طاپو اولان اراضيسى
ضبط واخفا اولنديغى تبين وتحقق ايدر ايسه
اراضى قانوننامه هايونتك بيمش برنجى ماده سنه
بيان اولنديغى وجهه ضبط ايمش اولان كمسنه
حق طاپو اصحابندن ايسه اولوقته كى يعنى اول
اراضينك مکتومی تبين ايلديكى وقتكه كى
طاپوى مثل ايله عهد سنه احاله اونور
واستكاف ايلديكى ياخود ضبط ايدن كمسنه
حق طاپو اصحابندن اولديغى تقدیرجه اراضى
مرقومه بالزايده طالبنه تفويض قنور انجى اشب
اصول جديده ايجانجه قوجانلودفترلك محالرينه
وصولى تاريخندن اعتبارا برسنه مرورينه دك
بلا عذر يعنى صغير ومجنون ومعتوه اولقى
وياخود وطنده بولفامق كى اعذار معتبره دن
برى بولنجه حق طاپو اصحابى بومقوله اراضى
مكتومه ايجون اوقاف مديرينه كله رك مجددا
تمسك آلتى اوزره علم وخبر اخدينه طالب
اوليوبك بعد ميدانه چيقار ايسه طاپوى مثلى
ارانليه رق بالزايده نقر ايدك جك بدلى ايله
كندوسنه بركره تكليف اولنه رق طالب
اولديغى حاله آكا واولديغى تقدیرده كف يد
ايلديكى مشعر كندوسندن سند آله رق ظهور

زجراً (المنزح: اي لاجل الردع) المخرج مثلين
البند السادس بمقتضى الاصول الجديدة
قد ترك تحوير الهامش بعد الان بالتمسكات
بل يُعطى سند جديد بكل الخصوصات ويؤخذ
عن كل سند ثلثة غروش ثمن الكاغد (الورق)
وغرشاً واحداً قلية وعدا ذلك لا يؤخذ شي اصلاً
البند السابع ان الشخص الذي يتوفى بلا
وارث اذا تبين وتحقق ان اراضيه المستحقة
الطاپو ضبطت وخفيت فكما تبين بالمادة الحادية
والسبعين من قانوننامه الاراضى فالشخص الذي
يكون ضبطها ان كان من اصحاب حق الطايب
تحال لعهدته بثن مثل ذلك الوقت يعنى الوقت
الذي تبينت بو مكتومية تلك الاراضى واذا
استنكف او اذا كان الشخص الذي ضبط ليس
هو من اصحاب حق الطايب تنفوس الاراضى
المذكورة بالزايده الى طالبها . وانما بمقتضى
هذه الاصول الجديدة فاعباراً من تاريخ وصول
الدفاتر ذات الفوجانات لمحاتها لحد مرور سنة
فمن كان من اصحاب حق الطايب وبلا عذر يعنى
اذا لم يوجد له عذر من الاعذار المعتبرة كوجوده
صغيراً ومجنوناً ومعتوفاً او عدم وجوده بوطنه لم
يات الى مدير الاوقاف لاجل كذا اراضى مكتومة
ولم يطلب اخذ علم وخبر لكي ياخذ تمسكاً من
جديد وبعد ظهر الى الوجود فلا يُلغى
حينئذ الى ثمن المثل بل يتكلف اولاً باخذها
بالبدل الذي يتقرر بالزايده فان طلبها تُعطى
له وان لم يطلبها يؤخذ منه سند مشعراً كف يده
وتُعطى لطالبها الاخر ولهذا ولاجلها تكون الكيفية
من الابتدا معلومة كل احد فواجب هو على ذمة

مدبري الاوقاف ان يفهوها الى الجميع كما يجب

البند الثامن ان اراض البوز (١)

والقبراج (٢) الكائنة بعيدة عن اقصى العمران جائق احوالها مجاناً لكي تنتب وتحدد حقلاً ويؤخذ عنها فقط ثلثة غروش ثمن الورقة وغرش واحد قلبية ولكن المحلات التي هي حقول منتلحة وقد اصبحت خالية بلا صاحب هي مستثناة من هذا الحكم بل تحال بالمزايدة الى طالبها وحتى الاراض البوز والقبراج المذكورة فامرنتها مجدداً واتخاذها حقلاً فكما هو مصرح بالمادة المائة والثالثة من قانون الاراضي هو موقوف على اخذ الاذن والرخصة من طرف مامورها ولذلك فالمحلات المنقوبة ومنخذة حقولاً بلا اخذ الاذن والرخصة من طرف مامورها بعد تاريخ نشر واعلان القانون المذكور يؤخذ من المتصرفين بها ثمن مثلها الكائن بتاريخ ضبطها واعمارها وتحال له ولكن هذا الحكم ايضاً هو كما تبين بالمادة السابقة اذا بلا عذر لم يات المتصرف بها بظرف سنة وبدفع كما هو محرم

ايد جك طالب آخرينه ويريله جكندن كيفيت ابتدادن هر كسك معلومى اولتى ايمون جمله به لايقيله اكلادلسى اوقاف مديرلرينك لازمه ذملى اوله جقدر

سكرنجى بند اقصاى عمرانندن بعيد اولوب بوز وقبراج اولان يرلر بالكرا اوج غروش كاغد بها وبرغروش قليه آتته رق مجددا ترلا اچلنى اوزره مجاناً احواله اولتى جائز اولوب انجق صبانكبر ترلا اوله رق بلا صاحب خالى قالمش اولان يرلر بوحكندن مستثنا اوله رق بالمزايدة طالبنه احواله اولتور وذكرا اولنان بوز وقبراج يرلر ك مجددا اچيلوب ترلا اتخاذى دخى اراضى قانوننامه هامبونتك بوز اوچينجى ماده سنه تصريخ اولنديغى وجهله مأمورى طرفندن اذن ورخصت آتته موقوف اولديغندن قانوننامه مذكورك نشر واعلانى تاريخندن نصكره مأمورس طرفندن اذن ورخصت آتته رق اچيلوب ترلا اتخاذا اولنان محللك متصرفلرندن تاريخ ضبط واعمارنه كى طابوسه مئلى آتته رق اكا احواله اولتور فقط بوحكم دخى بند سابقه بيان اولنديغى اوزره برسته ظرفنده بلا عذر متصرفى كلوبده بروجه

(١) حاشية للمترجم: ان ارض البوز هي الارض البور الصلبة السبخة التي لاتصلح للزراعة الا بعد النتب والعمل

(٢) حاشية للمترجم: ان ارض القبراج هي الارض السبخة العجوة التي تظلمها الضخور اعني ترى بها هنا صخرًا وهناك بقية متربة وهي لاتصلح ايضا للزراعة الا بعد النتب والعمل

ثمن مثلها ويطلب السند حينئذ يؤخذ منه ثمن
المثل الحاضر وتنفوس له

البند التاسع ان ثمن المثل الذي يؤخذ
لاجل الاراضي التي يصير تنويضا لاصحاب حق
الطابو ليس هو المقتار الذي يصير تبينه بالمزايدة
او الذي يُعرض من طرف شخص من الحارج
بل انما هو عبارة عن ثمن تلك الاراض الصصح
بالنظر الى امثالها على مقتضى اخبار ارباب
الوقوف الخالين الغرض ولهذا فكما ان اعطاء
الاراض المحلولة التي لها اصحاب حق طابو الى المزداد
هو خلاف القانون هكذا ايضا اخذ ثمن المثل هو
حق الوقف الشرعي ولهذا فارباب الوقوف
الخبرون بناء على اخذهم الدرهم او لغرض ما
اخر اذا اخبروا زائدا او ناقصا يتأدبون بمقتضى
قانون الجزا الهابوني. عداة ايضا ان مدبري
الاقواف وماوري الملكية يفهمون مسئولين
بذلك ويصير الاهتمام على هذه الصورة ايضا
تماما بخصوص القيمة التي نضمن لاجل اخذ
خرج الفراغ والانتقال

البند العاشر حيث لا يوجد حق طابو
بالمسقات والعقارات المجاري التصرف بها
بالاجارين فالحلول منها تماما يتاجر بالمزايدة
لطابو حسب الاصول السابقة وعند ما يصير
محلولة حصص ما كثيرة او قليلة من نوع
العقار كالحان والحمام والدكان والبستان وامثالهم
بدون ان يخلوا تماما تباع ايضا بالمزايدة لطالها
وانما المنازل هي مستثناة عن هذا النظام واذا
وقعت حصص منها محلولة لا تباع بالمزايدة بل

محرر طابوي مثلي ويرك سنده طالب اولمز
ايسه او حاله شديكي طابوي مثلي آله رق
اكانفويض اولنور

طفونجي بند حق طابو اصحابه تفويض
اولنه جن اراضى امجون آله جن طابوي مثل
بالمزايدة تبين ايدن وياخود خارجدن يرشخص
طرفندن عرض اولنان مقدار ديك اوليوب
بلكه بيغرض ارباب وقوفك اخبار لرى اوزره
اول اراضينك امثاله نظرا صحح بهاسي ديك
اولديغندن حق طابوي اولان اراضى محلولة بي
مزاده چيقارمق خلاف قانون اولديني مثالي
آله جن طابوي مثل وقنك حق مشروعى
اولغله خبر و برن ارباب وقوف اكر باره آله رق
وياخود بشقه درلو غرضه ميني زياده وتنصان
خبر ويرر لر ايسه جزا قانوننامه هابوني
اقتضاسنجيه تاديب اولنه جقدر درو بوبابده اوقاف
مديرى ومليكيه مأمور لرى دخي بشقه جه مسؤل
اوله جقدر درو خرج فراغ وانتقال آلتقى امجون
دخي تبين قيمت خصوصنده عينيله بويله جه
اهتمام اولنه جقدر

اونجي بند بالاجارين تصرف اولنان
مسقات وعقارده حق طابو اوليه جنى جهته
بونلردن تماما محلول اولنل اصول سابقى وجهله
بالمزايدة طالينه ايجار اولنور خان وحمام ودكان
وبوستان وامثالى عقار نوعندن اولان شيلرك
تمامى محلول اوليه رق آز وچوق ير مقدار
حصه سى محلول اولدقده بنه بالمزايدة طالينه
فروخت اولنور فقط منازل بونظامدن مستثنا
اوله رق ير مقدار حصه سى محلول اولمش ايسه

تؤجر لصاحب المحصة بموجب ثمين ارباب
الوقوف

البند الحادي عشر ان الذين ليس بيدهم
سند بالاراض التي بمقتضى المادة الثامنة والسبعين
من قانون الاراضي ثابت حق قرارهم بها يعني
قد اكتسبوا الحق اما بواسطة انتقالها اليهم او
استفراغها من شخص اخر واما بالتصرف بها
عشر سنوات بلا نزاع مستنديين على جهة تصرفية
من جهات التفويض من الذين ماذونين
بالتفوض والاحالة وايضا المتصرفون بالمحلات
التي ارضها وقف وكروما واشجارها وابنيها
ملك واخذوا حجة الملك بالكروم والاشجار
والابنية وارض الوقف لا يوجد لها بيدهم تمسك
يوخذ منهم خرج فراغ ويُعطى لهم سند من
جديد ولكن هذا ايضا مشروط ان يجري بظرف
سنة واحدة كما هو مبين اعلاه فاذا وجد احد لم
ياخذ السند بلا عذر بظرف المدة المذكورة
يوخذ فيما بعد منه رسم المخرج ضعفين

البند الثاني عشر ان الذين بيدهم تمسكات
قديمة مخنومة بنجم متولي الوقف صالحة للاحتياج
ويطلبون تبديلها يوخذ منهم فقط ثلثة غروش
ثم الورقة وغرشا واحدا قلمة ويُعطى سند جديد
بالمسقات والمستغلات ولكن الاوراق التي بدون
ختم او مخنومة بنجم غير معروف لا ينبغي ان ينظر
اليها بعين الصحة ولهذا فهكذا اراض تكون نظير
المتصرف بها بغير سند اذا ثبت حق القرار
يوخذ عنها المخرج وثن الورقة والقلمة بحسب
اصولها ويُعطى بها سند جديد واذا كان حق
القرار بها غير ثابت تجري عليها معاملة الاراض

بالمزاية فروخت اوله ميوب ارباب وقوفك
تخميني اوزره حصه دارينه ايجار اولنور

اون برنجي بند اراضى قانوننامه سنك
بشم سكرنجي ماده سى اقتضا سنجي حق قرارى
ثابت اولمش يعنى انتقال وباخود آخر دن نرغ
وبا اراضينك تفويض واحاله سنه ماذون
اولنردن نفوض جهتلرندن برجهت تصرفيه به
استناد ايدرك اون سنه بلا نزاع تصرف ايله حق
قزانش اولوبند يندنه سندس بولنيانلردن
وبرده كروم واشجار وابنيه سى ملكيتنه بولنوبند
ارضى وقف بولنان محللك كروم وابنيه واشجارينه
ملك حجتى آله رق وقف اولان اراضى ايجون
يدنده تمسك بولنيانلردن خرج فراغ آله رق
يدلرينه مجددا سند اعطا اولنه جندرق فقط بودخى
بالاده اشعار اولنديقى وجهله برسنه ظرفنده
اجرا اولنقى مشروط اوله رق بلا عذر مدت
مرقومه ظرفنده سند آليانلر اولور ايسه بعده
كندولرندن ايكي قات خرج آله جقدر

اون ايكنجى بند يندنه متولى وقف مهريله
مهور احتجاجه صالح عتيق تمسكاتى اولوبند
تبديله طالب اولنلردن فقط اوج غروش كاغد
بها ايله برغروش قلميه آله رق مسقات
ومستقلته مجددا سند ويريله جكدر لكن
مهرسز وباخود نامعروف برمهر ايله مهور
اولان كاغلاره صحيح نظريله باقيله ميه جغندن
بومثللو اراضى سندسز تصرف اولنانلر حكمتنه
بولنه رق اكر حق قرارى ثابت ايسه اصولى
وجهله خرج ايله كاغد بها وقلميه آله رق مجددا
سند ويريله جكدر وحق قرارى ثابت دكل

ايسه اراضى * مكتومه معامله سى اجرا
اولنه جقدر

اون اوچجى بند سندى ضايع ايتمش اولدينى قيدا تبين ايدنلرك برسنه ظرفندك سند
المرى لازم كلوب بومدت ظرفندك سند
آلمانلردن اصولى وجهله خرج آله رق سند
ويريله جكدرومدت مذكوره ظرفندك سند
آغه طالب اولنلردن بالكز اوچ غروش
كاغديها وبرغروش قلميه آله رق اصولى وجهله
مجددا سند ويريله جكى مثللو قبوله شايان اسكى
سندلرني تبديل ايتك استيانلر اولورايسه
بومقوله لردن دخى بالكز اوچ غروش كاغديها
وبرغروش قلميه آتوب اصول جديده اوزره
جدوللرلى طولديريلوب اوقاف هايون
خزينه سنه كوندريله جك وبوصورت ايسه
مجرد اصحابك كندو طرفلرندن استك
كوسرلسنه متوقف اوله جقدر

اون دردنچى بند بالاشترك تصرف اولنان
فقط اراضينك حصه شايعه سى آخره فراغ
اولنه جق اولدقده شريكه تكليف اولتوبده
آلفندن استنكاف ايلديكى حاله بدندن سند
آله رق كينيت علم وخبر جدوللرينك فراغ
خانه سنه اشارت اولتق لازم كله جكى مثللو
بالاشترك تصرف اولنان اراضى تفريق ونقسم
اولدقده اراضى قانوننامه هايونك اون بشنجى
ماده سنه بيان اولنديقى اوزره قسمت عادل
ايله تقسيم اولتق لازم كله كين بويه قانونه تطبيقا
تقسيم اولمش ايدوكى دخى مذكور جدوللرك
فراغ خانه سنه اشارت قلمق لازم كلور

البند الثالث عشر الذين يتبين من
القيد انهم قد اضعوا سنداتهم يجب عليهم ان
ياخذوا سنداً بظرف سنة واحدة والذين لا
ياخذون سنداً بظرف المدة المذكورة يؤخذ منهم
الخرج بحسب اصوله ويعطى لهم سند واما الذين
يطلبون اخذ سند بظرف المدة المذكورة يؤخذ
منهم فقط ثلثة غروش عن الورقة وغرش واحد
قلمية ويعطى مجدداً لهم سند بحسب اصوله ومثل
ذلك ايضاً اذا وجد طالبون تبديل سنداتهم
القديمة المستحقة القبول يؤخذ منهم ايضاً فقط ثلثة
غروش عن الورقة وغرش واحد قلمية وبحسب
الاصول الجديدة تملا جداولها وترسل لخزينة
الاقواف الهايونية وهذه الصورة متوقفة على رضا
وطلب اصحاب السندات

البند الرابع عشر حينما يراد افراغ حصه
شائعة من الاراض فقط المتصرف بها
بالاشترك الى شخص اخر يجب ان يتكلف
الشريك واذا استنكف عن اخذها يؤخذ منه
سند ونصير اشارة الكيفية بخانه فراغ جداول
اوراق العلم وخبر ومثل ذلك ايضاً عند تقسيم
وتفريق الاراض المتصرف بها بالاشترك فكما
هو مبين بالمادة الخامسة عشرة من قانون
الاراضى الهايونى يجب ان تقسم بالنسبة العادلة
وهكذا نصير الاشارة بخانه فراغ الجداول
المذكورة بانه قد جرت قسمتها تطبيقاً الى القانون
وتبديل السندات التي بيدهم

ويدلرندہ کی سندات تبدیل قننور

اون بشغی بند برسند ویاخود سندات
متعدده ایله تصرف اولنان محللرک برقطعه سی
افراز و آخره فراغ اولندیغی صورتده سائر
فراغلرده اجرا اولنه حق قاعده به تطبیقا
مفروغ له یدینه علم وخبر ویریله رک معاملات
ساعره سی اجرا اولنه جقدر و بویله بر پارچه
افرازندن ناشی متصرفک یدندہ کی عنیق
سندلرده مندرج اولان حدود ومقدار تغیر
ایله جکی جهته سندلری تبدیل ایدیله جکدر
اون نتیجی بند بودفعه اتخاذ اولنان
اصوله تطبیقا قوجانلو دفراردن کسبله رک
یدینه علم وخبر ویرلش اولنلر اوقاف هایون
خزینہ سندن سندى کلمکسزین محللر بنی آخره
فراغ ایله جک اولدوقه قاعده سنه توفیقا خرج
فراغ آلدوقدن صکره مفروغ له یدینه بشقه جه علم
وخبر ویریله رک فارغک یدندہ کی علم وخبر
مفروغ له ویرلش اولان یکی علم وخبرک
ایکجی جدولنه مربوطا اصولی وجهله اوقاف
هایون خزینہ سنه کوندریله جک واشیو یکی
علم وخبر جدوللرینک خانه لرندن جهت
اعطای سند خانه سنه اوقاف هایون خزینہ
سندن هنوز سندى کلمدیکنلن اسکی علم وخبری
مربوطا کوندرد لدی دیو نحریر اولنه جقدر
وشاید بویکی علم وخبر جدولی اوقاف
هایون خزینہ سنه واصل اولزدن مقدم اسکی
علم وخبر جدولی موجبجه سندسه تنظیم ایله
محلنه کوندرلش بولنور ایسه اولخالده مذکور
سند محلنه حفظ وتوقیف اولنه رق بعدہ یکی

البند الخامس عشر اذا صار افراز قطعية
من المجالات المتصرف بها بسند او بسندات
متعدده و افراغها الى اخر يعطى ليد المفرغ له
علم وخبر تطبیقا الى القاعدة التي تجري بالفراغات
الآخر وتجري معاملاته السائرة وحيث ان على
هذه الصورة بداعي افراز قطعية سنتغیر
الحدود والمقدار المندرجة بالسندات القديمة
الكائنة بيد المتصرف بها فلذلك يجب ان
يصير استبدال سنداتها

البند السادس عشر ان الذين اعطي لهم
اوراق علم وخبر مقطوعة من الدفاتر ذات
القوات حسب الاصول الجديدة المتخذة الان
اذا اردوا ان يفرغوا الى اخر مجالهم قيل ان
ترد سنداتها من خزينة الاوقاف الهايونية يجب
بعد ان يؤخذ خرج الفراغ توفیقا لقاعدته يعطى
الى المفرغ له علم وخبر لوجه ویرسل العلم
وخبر الذي بيد المفرغ بحسب اصوله الى خزينة
الاوقاف الهايونية مربوطا بالجدول الثاني الذي
الى العلم وخبر الجديد الذي اعطى الى المفرغ
له ويعبر بخانة (جهت اعطای سند) التي هي
من خانات جداول اوراق العلم وخبر الجديدة
بانه حيث لحد الان لم يرد سنه من خزينة
الاوقاف الهايونية قد أرسل علم وخبره القديم
مربوطا واذا بالافتراض كان تنظم السند
وصار ارساله لمحل على موجب جدول العلم
وخبر القديم قبل وصول جدول العلم وخبر الجديد
هنالو خزينة الاوقاف الهايونية فالتنظيم يحفظ السند
المذكور ويتوقف بمحله وعند ما يرد لمحل السند

الذية يتنظم على مقتضى جدول العلم وخبر
الجديد يُعطى الى المفرغ له ويُعاد السند
المذكور المحفوظ الى خزينة الاوقاف الهايونية
مربوطاً بالعلم وخبر الذي سيؤخذ من يده
وهذه المعاملات تجري بعينها بحق الذين ييدم
علم وخبر موقت ويتوفون قبل ورود سنه

(خاتمة)

اذا حصل بعض اشتباهات باجرائات
الاصول الجديدة بسبب الاستيضاح عنها من
طرف خزينة الاوقاف الهايونية

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١
وفي ٩ شباط سنة ٨٠

علم وخبر جدولي موجبه تنظيم اولنه جق
سند محله وورود ابلدكده مفروغ له اعطا ايله
يدندن آله جق علم وخبره مربوطا مذکور سند
محفوظ اوقاف هايون خزينه سنه اعاده
قلنه جقدر يدنده موقت علم وخبر اولوب سندی
ورود ايتزدن مقدم وفات ايتذر حقنده عينيله
شو معامله اجرا قلنه جقدر

(خاتمة)

اصول جديده نك اجرا آتده بعض كونا
اشتباه وقوعبولور ايسه اوقاف هايون
خزينه سي طرفندن استيضاح اولنه جقدر

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١
وفي ٩ شباط سنة ٨٠

(تعريفنامه)

اراضى موقوفه نك احكام قانونيه سى
بيك ايكوز بيمش درت سنه سى ذى الحجى سى
اولئندك اعلان اولنان اراضى قانوننامه همايونيه
توفيق اولئسى اراده سنه مقتصاسندن اوله رق
شمدى به قدر مرعى الاجرا طولئقده اولوب
اراضى موقوفه مأمور لرئيك وظائفى ومعاملات
سائره سى دخى ممكن مرتبه اراضى امير به
اصولنه تطبيق اولئقى لازمه دن وبودفعه قله
آلان طشره سندت نظامى ايجابجه بوندن
بويله ويريله جك تمسكاتك برحسن ضابطه
ونظام نمئنه قونئسى ايجاب مصلئندن بولئمش
اولدئغندن مسقات ومستغلات متصرفلرئيه
ويرئسى لازمكلان تمسكاتك اوقاف هايون
خزينه سندن ورودئنه قدر اوقاف مديرلرئى
طر فلرئندن ويرئلكه اولان موقت علم وخبرلرئى
يرئنه بوكره مطبوع علم وخبر جدوللرئى تنظيم
اولئمش اولئسيله شمدى به قدر محللرئندك خرجى
ويدئى آئوب موقئا وبرئمش اولان علم
وخبرلرئى اشبو مطبوع علم وخبرلرئى تبدئلى
اقتضا ائيمويوب بوندن بويله ويريله جك
تمسكات ائيمون اشبو مطبوع علم وخبرلرئى
ويرئسى مقرر بولئدئغندن ذكر اولنان مطبوع
علم وخبر جدوللرئى حئنقه اجراسى اقتضا ائدن
معاملاتك ايضاحى ضمئندك اشبو تعريفنامه
تنظيم قلمئشدر

برئئى بند ذكر اولنان علم وخبر
جدوللرئى مجلد دفتر صورئندك اولوب اشبو
دفترلرئى هر اوقاف مديرى بولنان محل ائيمون

(تعريفنامه)

انه من مقتضى الارادة السنئى ان تئوفق
الاحكام القانونية للاراضى الموقوفة الى قانون
الاراضى الهايونى المعلن باوانل شهر ذى الحجى
سنه ١٢٧٤ وهى لحد الان مرعية الاجرا. ولئذا
وُجد من اللازم ايضاً ان يصير تطبيق وظائف
مأمورى الاراضى الموقوفة ومعاملاتهم السائرة
بقدر الامكان على اصول الاراضى المبرية
وبوجب نظام سندت الخارج الذى صامر
تحريره الان وُجد من ايجاب المصلحة ان
التمسكات التى سوف تُعطى من الان وصاعداً
تتوضع تحت ضابطه حسنة ونظام. فهئذا وحيث
قد صار الان تنظيم جداول اوراق علم وخبر
مطبوعة بدلاً عن اوراق العلم وخبر الموقئا
الجارى اعطاؤها من طرف مديرى الاوقاف
لحد ورود التمسكات التى يجب اعطاؤها الى
المتصرفين بالمسقات والمستغلات من خزينة
الاوقاف الهايونية. فاوراق العلم وخبر التى لحد
الان أخذ خرجها وبدلها فى محلئها وأعطيت
موقئا لئيجب تبدئلها باوراق العلم وخبر المطبوعة
هئذ بل قد نقرر ان يُعطى من اوراق العلم وخبر
المطبوعة هئذا لاجل السندت التى سوف تُعطى
من الان وصاعداً ولذلك صار تنظيم هئذ
التعريفنامه بحق ايضاح المعاملات التى يقتضى
اجراؤها بحق جداول اوراق العلم وخبر
المذكورة

البند الاول ان جداول اوراق العلم
وخبر المذكورة هئى بصورة دفتر مجلد. ولاجل
كل محل يوجد به مدير اوقاف بدأ من الواحد

بردن بدا ايله بشقه بشقه نومرولر موضوعدر
 بهر دفتر ايكوز علم وخبر ورقه سني وهر علم
 وخبر ورقه سي اوچر جدولی شاملدر وهر
 دفترده كي علم وخبر لر ضولدن بدا ايله بر نومرو
 وضع اولنه رق صره سيله ايكوزه قدر نومرو
 قونيله رق قوللانيله جقدرونه بولكه
 قوللانيله جنی ايصاج اولفق ايجون صور
 متنوعه ده مطبوع نمونه جدولرينك بالارينه
 ابروجه نومرولر وضع اولنه رق لاجل التعليم
 هراوقاف مديري اولان محله اون عدد جدول
 وخزينه به ارسال اولنه جق زيرى مضبطه لن
 بر عدد صورت دفتر دخي ارسال اولنه جقدر
 ايكيجي بند كرك فراغ وانتقال وقوعنده
 وكرك سندی اوليانلره سندويرلدكده وكرك
 عنيق سندلرك تبديلنده الحاصل نمونه ورقه لرنده
 كوسترلدكي اوزره علم وخبر ورقه لر ينك
 هراوچ جدولنده دخي لواكله سنك يانسه
 سنجاغتك اسمي وقضا كله سنك حناسه دخي
 محلك بولنديقي قضانك اسمي واكر قصبه به
 مربوط محل ايسه برنجي واوچنجي ودرديجي
 ويشنجي ويدنجي وطفوزنجي واوغنجي نمونه ورقه
 لرنده اولديقي مثللو قصبه كله سنك يانته ننس
 قصبه جوارنده وياخود دروندك فلان محل
 دبو محلك شهرتي وبرقریه نك حدوده
 داخلنده ايسه ايكيجي والتنجي وسكرنجي نمونه
 ورقه لرنده كوسترلدكي كبي قريه كله سنك
 يانته قريه نك اسمي يازيله جقدر ونمونه
 ورقه لرنده كوسترلدكي وجهله اشبوخانه نك
 صول طرفنده عنيق تمسكي بولنان جلد وقيد

موضوع بها اعداد مختلفة وكل دفتر شامل

ماتنين ورقة علم وخبر وكل ورقة علم وخبر

شاملة ثلاثة جداول واوراق العلم وخبر التي بكل

دفتر ينوضع لها عدد واحد مبتدئاً من ناحية

الشمال بالتتابع لحد المائتين عدداً ويصير

استعمالها. ولجل ايصاج الطريقة التي يجب

استعمالها كما هو حقها سيرسل عشرة جداول لاجل

التعليم لكل محل به مدير اوقاف من نمونة

المجداول المطبوعة بصور متنوعه موضوع

باعلاها اعداد على حدتها وسيرسل ايضاً صورة

دفتر واحدة من الذي سيرسل الى الخزينه ذي

مضبطه بادناه

البند الثاني عند وقوع الفراغ والانتقال

وايضاً عند اعطاء سند لمن ايس لم سند كما وعند

تبديل السندات القديمة حاصله كما مبين باوراق

النمونه بتحرر بكل من الجداول الثلاثة التي لاوراق

العلم وخبر بجانب كلمة (لوا) اسم السنجاق

وبجانب كلمة (تضا) ايضاً اسم النضا الموجود به

المحل واذا كان محلاً مربوطاً بتصبية فمثلاً هو

موجود باوراق النمونه الاولى والثالثة والرابعة

والخامسة والسابعة والتاسعة والعاشرة فبجانب

كلمة (قصبه) بتحرر المحل الثلاثي اي شهرت

المحل الكائن بنس جوار التصبية او ضمنها واذا

كان بداخل حدود قرية ما فمثلاً مبين باوراق

النمونات الثانية والسادسة والثامنة بتحرر اسم

القرية بجانب كلمة (قرية) وكما هو مبين

باوراق النمونات فالخانة الواقعة بناحية الشمال

الحررة هكذا (عنيق تمسكي بولنان جلد وقيد

نومرولرى) فان وجد تمسك معطى بحسب

النظام الجديد فاعداد الجلد والقيد التي وضعت
 الى التمسك المذكور تنوضع بهذه المخانات وبعده
 ان كان بنظارة وقف الحرمين ومضبوطاً فكما
 مبين باوراق النونية الثانية والسابعة والثامنة
 يحرر بمخدا كلمة (نظارت) كلمات : مضبوطه
 من الحرمين : وان كان ملحقاً فكما هو بورقة
 النونية الاولى يحرر كلمات : ملحق الى الحرمين :
 وان كان وفقاً بنظارة الاوقاف الهايونية
 ومضبوطاً فكما هو باوراق النونية الثالثة
 والرابعة والسادسة يحرر كلمات : مضبوط من
 الاوقاف الهايونية : وان كان ملحقاً فكما مبين
 باوراق النونية الخامسة والتاسعة والعاشره يحرر
 لنظ : ملحق الى الاوقاف الهايونية : وبمخدا كلمة
 (خيرات) فاذا كانت خيرات الوقف معلومة
 فكما تبين باوراق النموذج الثانية والثالثة
 والخامسة والسادسة والتاسعة والعاشره يحرر
 هي خيرات الوقف وبابي محل كائنه وبجانب
 كلمة (وقف) كما هو مبين بجميع اوراق
 النموذج يحرر اسم وشهرة الوقف وبعده بمخدا
 كلمات (حدود وطرف) الكائنين بالمخانات
 كما هو موجود بجميع نمونات الاوراق يحرر
 الحدود الصحيحة الحالية وبعده بمخدا (تخم) اذا
 كانت اراض ويستعمل بمعناها تعبير استيعاب
 البذار فكما هو بورقة النونية الثانية يكتب
 بجانب كلمة (تخم) مقدار البذار الذي تستوعبه
 تلك الاراضي واذا كانت يستعمل تعبير الدونم
 فكما مبين باوراق النموذج الخامسة والسادسة
 والثامنة والتاسعة يكتب بمخدا كلمة (دونم)
 مقدار دونمات الاراضي واذا كانت مسقفات

نومر ولري يازيلي اولان خانه نك اكر نظام
 جديد اوزره ويرلش تمسك وار ايسه تمسك
 المذكوره قولمش جلد وقيد نومر ولري اشبي
 خانه لره قويله جقدر وبعده نظارت كلمه سنك
 حناسه اكر وقف حرمين نظارتند اولوب
 مضبوط ايسه ايكنجي ويدنجي وسكرنجي نمونه
 ورقه لرنده كوسترلديكي اوزره حرميندن
 مضبوط كلمه لري و اكر ملحق ايسه برنجي نمونه
 ورقه سنده اولديغي كبي حرمينه ملحق كلمه لري
 يازيله جقدر و اكر وقف اوقاف هامبون
 نظارتند اولوب مضبوط ايسه اوچنجي ودرديجي
 والتنجي نمونه ورقه لرنده اولديغي اوزره اوقاف
 هامبوندن مضبوط كلمه لري و اكر ملحق ايسه
 بشنجي وطفوزنجي واونجي نمونه ورقه لرنده
 كوسترلديكي وجهله اوقاف هامبونه ملحق
 لنظ لرس يازيله جقدر وخيرات كلمه سنك
 حناسه وفتك خيراتي معلوم ايسه ايكنجي واونجي
 وبشنجي والتنجي وطفوزنجي واونجي نمونه ورقه لرنده
 كوسترلديكي اوزره وفتك خيراتي ندر ونه
 محله كائدر تحرير اولنه جقدر ووقف
 كلمه سنك ياننه نمونه ورقه لرينك جمله سنده
 كوسترلديكي اوزره وفتك اسم وشهرتي
 يازيله جقدر وبعده حدود و خانه لرنده كي طرف
 كلمه لرينك حناسه نمونه ورقه لرينك جمله
 سنده اولديغي اوزره شمديكي حدود صحيحه سي
 يازيله جقدر بعد تخم خانه سنه اكر اراضي
 اولوب تخم استيعاب ايدر تعبيريله قوللايلور
 ايسه ايكنجي نمونه ورقه سنده اولديغي كبي تخم
 كلمه سنك ياننه اراضينك بمقدار تخم استيعاب

ايلديكي يازيله جقدر اكر دوئم تعبيريله
 قولالينلور ايسه بشنجي والتنجي وسكرنجي
 وطقوزنجي نمونه ورقه لرنده كوسترلديكي اوزره
 دوئم كله سنك ياتنه اراضينك مقدر دوئي
 يازيله جقدر اكر مسقات اولوب عرصه سنك
 مقدر ذراعي معلوم ايسه برنجي ويدنجي واوتنجي
 نمونه ورقه لرنده كوسترلديكي وجهله مقدر
 ذراعي يازيله جقدر اكر مسقات اولوب
 مقدر ذراعي معلوم دكل ايسه وياخود كدكاندن
 ايسه اوچنجي ودردنجي نمونه ورقه لرنده
 كوسترلديكي وجهله اچيق براغيله جقدر
 وبعده اشبوخانه نك حناسنده صول طرفه
 برخط ايله فصل اولمش كوچك خانه به
 اكر وقف آخرله مخلوط ايسه برنجي واينجي نمونه
 ورقه لرنده كوسترلديكي مثللو فلان وقف ايله
 وياخود وقف آخرله مخلوط كله لرسي
 يازيله جقدر وبعده مشتملات كله سنك ياتنه
 برنجي واوتنجي ودردنجي ويدنجي واوتنجي نمونه
 ورقه لرنده اولديغي مثللو مشتملاتي تماما نحرير
 اولنه جقدر بعده نوع محل خانه سي
 طولديريله جقدر شوبله كه اكر عشري محل
 ايسه اينجي وبشنجي وسكرنجي نومرولي نمونه
 ورقه لرنده كوسترلديكي وجهله عشري كله سنك
 ياتنه ترلا وچاير ديو نحرير اولنه جقدر اكر
 بدل عشر ومقاطع لوچاير وباغ وچنتلك بري
 وقوري واورمان ودركرمان عرصه سي وخرمن
 بري واغبل وماندره وسائره كبي محل اولور
 ايسه التنجي وطقوزنجي نومرولي نمونه ورقه لرنده
 كوسترلديكي وجهله مقاطعه لو كله سنك

ومعلوم مقدر اذرع عرصتها فكما تبين باوراق
 النموذج الاولى والسابعة والعاشره نحرير مقدر
 اذرعها واذا كانت مسقات غير معلومة اذرعها
 او كانت من الكدكات فكما مبين بورقتي النموذج
 الثالثة والرابعة تترك خالية وبعده ان كانت
 مخلوطة بوقف اخر فمثلا تبين بورقتي النموذج
 الاولى والثانية نحرير بالخانة الصغيرة الكائنة بمحا
 هذه الخانة بناحية الشمال المنفصلة بخط. كلمات
 : مخلوط بالوقف الفلاني او بوقف اخر : وبعده
 بجانب كلمة (مشتملات) فمثلا هو باوراق
 النمونة الاولى والثالثة والرابعة والسابعة والعاشره
 نحرير المشتملات تماما . بعده ثملا خانه (نوع
 محل) هكذا اذا كان المحل من المحلات ذات
 الاعشار فكما مبين باوراق النموذج ذات
 الاعداد الثاني والخامس والثامن نحرير بجانب
 كلمة (عشري) بانه محل او منبت ربيع واذا
 كان المحل عليه بدل عشر ومقاطعة مثل منبت
 الربيع وكرم ومحل الجنتلك وحرش وغاية (١)
 وعرصه مطحنة ومحل بيدير وحظيرة غنم وماوي
 بقير وامثال ذلك فكما تبين بورقتي النموذج
 ذات الاعداد السادس والتاسع نحرير بمحا كلمة
 (مقاطعه لو) كلمة كرم او حديقة او مها كان
 واذا كانت انواع الاراض والمحلات المذكورة
 مربوطة بجنتلك ما فلكي يعلم ارتباطها بذلك
 الجنتلك فكما هو بورقتي النموذج ذات الاعداد
 الثاني والسادس نحرير بكل قطعة سند علم
 وخبر بالخانة الصغيرة الواقعة بطرف الشمال

حذاسنه باغ وياخود بئجه كلمه سى وياخود
 هر نه ايسه تخمر بر اولنه جقدر و اكر ذكر اولنان
 انواع اراضى و محل بر جفتلكه مربوط ايسه اول
 جفتلكه مربوط يئلرى يئلنك ايجون هر بر قطعه
 سندك علم و خبر نده ايكجى و التنجى نومرولى نمونه
 ورقه لر نده اولديغى وجهله صول طرفه كى
 كوچك خانه به تابع جفتلك فلان ديب
 بازيله جقدر و اصل جفتلكك ابيه عملى ايجون
 و بريله جك علم و خبر ورقه سنه دخى
 مقاطعه لو ايسه مقاطعه لو عباره سنك
 و اجاره لو ايسه اجاره لو عباره سنك يانه جفتلك
 برى دبو تخمر بر اولند قد نصكره مذكور كوچك
 خانه به دخى جفتلكك اسم و شهر تى بازيله جقدر
 و بالا جارتين تصرف اولنور شيلره برنجى
 و اوچنجى و دردنجى و اونجى نمونه ورقه لر نده
 كوسترلديكى وجهله منزل و دكان كلمه لرى
 بازيلوب حذاسنه اجاره سنويى دخى
 بازيله جقدر و بوستان و حمام و خان او طه سى
 امثال شيلردن منزل و دكان يرينه بوستان
 و حمام و خان او طه سى كلمه لرى بازيله جقدر
 و بعدك جهت اعطاي سنه خانه سى
 طولد بريله جقدر شويله كه اسكى سندس وار
 ايسه برنجى و اوچنجى و دردنجى و التنجى نمونه
 ورقه لر نده اولديغى وجهله جهت اعطاي
 سند خانه سنه تبديلا كلمه سى و اكر سندی ضايغ
 اولمش ايسه ايكجى و بشنجى و يدنجى نمونه
 ورقه لر نده اولديغى كى ضايعدن عباره سى
 بازيله جقدر و ضايغ اولان سندك تاريخى معلوم
 ايسه يدنجى نمونه ده اولديغى كى ضايعدن

بانة تابع فلان جفتلك و ورقة العلم و خبر التى
 ستعطى لاجل محل ابنيه الجفتلك الاصلى ايضا
 تخمر بها : محل جفتلك : بجانب عبارة
 (مقاطعه لو) اذا كان ذا مقاطعة و اذا كان ذا
 اجاره ف بجانب عبارة (اجاره لو) و بعد ذلك
 يخمر ايضا بالمخانة الصغيرة المذكورة اسم و شهره
 الجفتلك . و بالا شيا المنصرف بها بالا جارتين
 فكما مبين باوراق النموذج الاولى و الثالثة و الرابعة
 و العاشرة يخمر كلمات : منزل : و دكان : و تخمر
 ايضا بمخناها اجارتهما السنوية و ما كان مثل
 البستان و الحمام و غرفات خان فعوض المنزل
 و الدكان تخمر كلمات : بستان : و حمام : و غرفة
 خان : ثم بعد هذا تملأ خانة (جهت اعطاي
 سند) على هذه الصورة . اذا كان يوجد سند
 قديم فكما هو بورقات النموذج الاولى و الثالثة
 و الرابعة و السادسة يخمر بمخانة (جهت اعطاي
 سند) كلمة : تبديلا : و اذا كان السند ضايغا
 فكما هو باوراق النونية الثانية و الخامسة و السابعة
 تخمر عبارة : عن ضايغ : و ان كان تاريخ
 السند الضائع معلوماً فكما هو بالنونية السابعة
 تحصل الاشارة بمخانة عبارة : عن ضايغ : و بعدك
 بما انه يوجد للاوقاف جملة اراضى خالية و حينئذ
 بعد حين يظهر لها طلاب و جارى تاجرهما بالمزايدة
 لطالبا فيها هو من هذا النوع كما هو بورقة
 النونية الثامنة يخمر لفظه : مجدداً : بمخانة
 (جهت اعطاي سند) و تبين الكيفية و بما ان
 بعض الاحيان اصحاب المنازل و الاراضى يفتقدون
 سنداتهم التى بايدهم و يطلبون اخذ سندات
 جديدة من طرف الوقف فكما هو مبين بورقة

التمونة التاسعة تُحكي الكيفية ويُحَرَّر لفظه : عن ضايغ : وأوراق العلم وخبر النبي سيصير تبديلها فكما تبين بورقة التمونة العاشرة تُحكي الكيفية بخانة (جهت اعطاه سند) وتُحَرَّر لفظه : تبديلاً :

عبارة سنك حذاسته اشارت اوله جقدر وبعده اوقافك برطاقم اراضى خاليه سى موجود اولديغندن وارالق ارالق طالبي ظهور ايدرك بالمزايد طالبته ايجار اولمقدنه بولنديغندن بومقوله لرك سكرنجي نمونه ورقه سنك اولديغى اوزره جهت اعطاي سند خانه سنه حكايه اوله رق مجددا لفظي تحرير اوله جقدر وبعضا اصحاب منازل وراضى يد لرنده بولنان سند لريني ضايغ ايدرك طرف وقندن مجددا سند اخذينه طالب اوله جقدر جهته طقوزنجي نمونه ورقه سنك كوسترلديكي وجهله حكايه اوله رق ضايغندن لفظي يازيله جقدر وتبديل اوله جق سنك علم وخبر لرينه اونجى نمونه ورقه سنك كوسترلديكي اوزره جهت اعطاي سند خانه سنه حكايه اوله رق تبديلا لفظي تحرير اوله جقدر

البند الثالث عند ما يصير اجرا فراغ محل ما من اراض المنازل وغيرها فاولاً ثانياً الخانات المبينة بالبند الثاني بحسب ايجابها ثانياً كما هو مبين بورقة النموذج ذات العدد الاول يُحَرَّر بجانب لفظه (فراغ) اسم وشهرن المفرغ وايو وان الفراغ قطعياً وبخانة (بدل فراغ) يُحَرَّر مقدار الغروش الذي بيع بها ذلك المحل صحيحاً كما هو بورقة التمونة الاولى وعند ما يصير استغلال محل ما او يصير فكه من الاستغلال فبعد ان تجرى المعاملات بتامها المبينة بالبند الثاني كما في السابق فاذا كان سيصير استغلاله

اوجنجي بند اراضى منازل وسائره دن برمحلك فراغى اجرا اوله جق اولديغى حاله اولابند ثانيه بيان اولنان خانه لر ايجابه كوره طولدبريلوب ثانياً برنجي نومرولى نمونه ورقه سنك كوسترلديكي اوزره فراغ لفظيك يانته فارغك وباباسنك اسم وشهرتلك وفراغ قطى اولديغى يازيلوب اولحل صحيحاً قاچ غروشه صانلمش ايسه برنجي نمونه ورقه سنك اولديغى اوزره بدل فراغ خانه سنه يازيله جقدر وبرمحلك استغلال اوله جق وباخود استغلالدن فك اوله جق اولديغى حاله كما في

السابق اليكبي بنده بيان اولنان معاملات
 تماما اجرا اولندقدن صكره اوچنجي نمونه ورقه
 سنده كوسترلديكي وجهله اكر استغلال اولنه جق
 ايسه اوچنجي نمونه ورقه سنده اولديغي اوزره
 حناسنه فلان بن فلانك وفاء فراغندن ديو
 بازيله جقدر اكر استغلالدن فك اولنه جق
 ايسه دردنجي نمونه ورقه سنده اولديغي اوزره
 كذلك فراغ خانه سنك ياننه فلان بن فلانك
 رد فراغندن ديو بازيله جقدر اوچنجي ودردنجي
 نمونه ورقه لرندك اولديغي اوزره ايكي صورتك
 هر برنده ثمن مقبوضى هر قاچ غروش ايسه بدل
 فراغ لظنك حناسنه تحرير اولنوب استغلال
 ايسه بدل مقبوضى وفك ايسه ثمن مقبوضى
 لظنى تحرير اولنه جقدر وبرمحللك انتقالى اجرا
 اولنه جق اولدقده ينه ايكبي بنده بيان اولنان
 معاملاتي اجرا اولندقدن صكره اولمحل بدردن
 انتقال ايتمش ايسه ايكبي نومرولى نمونه ورقه سنده
 كوسترلديكي اوزره پدرى فلان بن فلانك
 فوتندن ديو بازيله جقدر وكر والده سى انتقالندن
 وباخود اراضيدن اولوب اوغلى وقزى انتقاللرندن
 ايسه اويله جه تحرير اولنوب متوفانك تاريخ
 وفاتى دخى اشارت اولنه جقدر وقيمت مخمنه
 كلمه سنك ياننه قيمت مخمنه بازيله جقدر

دردنجي بند حق طاپو اصحابنه
 وبريله جك علم وخبرلره دخى ايكبي بنده بيان
 اولنان معاملات اجرا اولندقدن صكره بشنجي
 نومرولى نمونه ورقه لرندك كوسترلديكي وجهله

فكما مبين بورقة النونة الثالثة يتحرر بيهانيو (١)
 بانه من وفا فراغ فلان بن فلان واذا كان
 سيُنك من الاستغلال فكما مبين بورقة النموذج
 الرابعة يتحرر ايضا بجانب خانة (فراغ) بانه
 من رد فراغ فلان بن فلان وكما هو بورقتي
 النونة الثالثة والرابعة ففي كل صورة من تينك
 الصورتين المشروحين قدر ما تكون قيمة
 غروش الثمن المقبوض لتحرر بمحا لظنة (بدل
 فراغ) واذا كان استغلالا يتحرر لظن البدل
 المقبوض: واذا كان فكًا يتحرر لفظ: ثمنه
 المتبوض: وعند ما يجري انتقال محل ما فبعد
 اجرا المعاملات التي تبينت بالبند الثاني ايضا
 فان كان ذلك المحل انتقل من الاب يتحرر
 بانه من جهة موت ابيه فلان بن فلان كما هو
 مبين بورقة النموذج ذات العدد الثاني واذا
 كان من انتقاله من الوالدة او ان تكن ارضا
 منتقلة من الابن والابنة يتحرر ايضا هكذا
 وتحصل الاشارة ايضا عن تاريخ وفاة المتوفي
 وبجانب كلمة (قيمت مخمنه) تحرر القيمة المخمنة

(حاشية للتحرر): يظهر لي وقوع تشويش بهذه
 العبارة وصوابها يتحرر بجانب خانة (فراغ)

بجانب رأس العبارة المطبوعة (حق طاپو) اسم
المثرفي وتاريخ وفاته وما هي نسبتة الى اصحاب
حق الطابو وبعد ذلك يتحرر ثمن المثل الذي
قدرته اهل الوقوف الخالون الغرض بمثل خانة
(بدل مثل)

البند الخامس لاجل المحل المحلول صرفاً
المحل بالمزايدة ايضاً كما بورقتي النونية السادسة
والسابعة يتحرر بجانب عبارة (محلول صرف)
كيفية من اي جهة اضحي محلولاً يعني غير موجود
له اصحاب حق طاپو او موجود واستدكفوا
ويتحرر بدله المقرر بالمزايدة بخانة (بدل
مزايدة) وان كان من الاراض الخالية لوقف ما
وسيعطى بالايجار الى طالبه بالمزايدة فكما هو
بورقة النونية الثامنة بنوضع بدله المقرر بخانة
(بدل مزايدة)

البند السادس ان الخانة المحررة (متصرف
اوله حق كمسته نك اسمي) يتحرر بها اسم وشهرة
وصنعة الشخص المتصرف باي نوع كان من
المسقات والمستغلات مع اسم ابيه وشهرته

البند السابع ان الخروج التي تؤخذ
حسبها ميبين بالتعليقات منصلاً فكما هو ظاهر
باوراق النودج الاولى والثانية والثالثة والرابعة
تتحرر بخانة (خرج) والمحل الكائن بشمال الخانة
المذكورة (بيكك) تحصل الاشارة به ايضاً
بحساب كم بالالف كائن ذلك ويؤخذ لاجل كل
تمسك ثلثة غروش ويتحرر ذلك بالخانة المطبوعة
(كاغد بها) وعن كل سند ايضاً يؤخذ غرش

حق طاپو ديو مطبوع اولان عبارة نك ياني
باشنه متوفانك اسمي وتاريخ وفاتي وحق طاپو
اصحابك نه سي اولديني باز بلوب بعدد بيغرض
اهل ووقوفك نقدبر ابلدك لري طاپوسه مثلي
بدل مثل خانة سنك حلسنه باز به جقدر

بشحي بند بالمزايدة احاله اولنان صرف
محلول محل امچون دخي التنجي ويدنجي نمونه
ورقه لرندك كوسترلديكي وجهله نه جهته محلول
اولديني يعني حق طاپو اصحابي بولنديني
وياخورد اولوبه استنكاف ابلديكي كينياتي
محلول صرف عبارة سنك يانته ومزايدةه نقرر
ايدن بدلي بدل مزايدة خانة سنه باز به جقدر
اكر بروقنك اراضئ خاليه سندن اولوب
بالمزايدة طالبته ايچار اوله حق ايسه سكرنجي
نمونه ورقه سنك اولديني كي نقرر ايدن بدلي
بدل مزايدة خانة سنه قونيله جقدر

التنجي بند متصرف اوله حق كمسته نك
اسمي بازيلو اولان خانة به هرنوع مسقات
ومستغلاته متصرف اوله حق كمسته نك اسم
وشهرتي وصنعتي وباباسنك اسم وشهرتي
باز به جقدر

يدنجي بند تعليقاته مفصلاً بيان اولنديني
وجهله آلتان خرچلر برنجي وايكنجي واوجنجي
ودردنجي نمونه ورقه لرندك كوسترلديكي وجهله
خرج خانة سنه تحرير اوله رق خانة المذكور
صول طرفندك بيكك بازيلو اولان محله بيكك
قاج حسابيله اولديني دخي اشارت اوله جقدر
وهر برتمسك امچون اوج غروش آتوب كاغد
بها ديو مطبوع اولان خانة به تحرير اوله جقدر

و بهرى همچون برغروش ألنهرق قلبه خانه سنه
 تحرير اوله جقدر واجاره و ياخود مقاطعه دن
 تحصيل اولنا ماش وار ايسه حين فراغ وانتقاله
 بالحساب ألنوب اجاره ايسه اجاره خانه سنه
 مقاطعه ايسه مقاطعه خانه سنه يازيله جقدر
 ومحلولاته فقط كاغد بها و قلبه تحرير
 اوله جقدر و مجموع نمونه ورقه لرند
 كوسترلديكي اوزره قاعده حسايه وجهله
 جمع اولنهرق يكون خانه سنه كوستريله جقدر
 واشبوخانه نك صول طرفنه حاصلات دفترنه
 اولان قيد نومر وسى لظنك تخمنه اشبو ج دولر
 ايله برابر خزينه به كوندربله جك دفتره
 قاچنجى نومر و به قيد اولنور ايسه اول نومر و
 يازيله جقدر

سكرنجى بند بالاده مذکور معاملات تماما
 اجرا اولنهرق علم وخبر ورقه سنك هراوج
 جمدوليدخى متوال مشروح اوزره
 طولديرلدقندنصكره نمونه لرده كوسترلديكي
 وجهله صاغ طرفه اولان علم وخبر جدوليك
 ذيلنه اولان سطرلر اره سنه كى بوش محلكرك
 اولكيسنه اولملك نوعى و كرمحل مشترك ايسه
 اوچنجى نمونه ورقه سنه اولدينى مثالو مقدار
 حصه سيدخى اشعار اوله جقدر و اينجيسنه
 متصرف اوله جق كهسنه نك و باباسنك اسمى
 يازيله جقدر و كوندربله جك وقوجانده
 قاله جق علم وخبر جدولرينك دخى ذيلنه
 صول طرفه بولنان جدول محله نك قاله جق
 مبالغك مفرداتيله طولديريله جقدر شويله فراغ
 وانتقال واستغلال وفك استغلال خرجنك

البند الثامن بعد اجرا المعاملات
 المذكورة اعلاه تماماً. و املاء كل من جداول
 اوراق العلم وخبر الثلث على الوجه المشروح
 فكما مبين بالنودجات بتحرر نوع الملل باول
 الخلات الفارغة الكائة بين السطور الواقعة
 بذيل جدول العلم وخبر الذي من ناحية اليمين
 وان كان الملل مشتركاً فمثلاً موجود بورقة
 النونة الثالثة ثنين ايضاً مقدار الحصه و بتحرر
 بالثانية اسم المتصرف به واسم ابيو و جداول
 اوراق العلم وخبر ايضاً التي سترسل والتي ستنقى
 بالنودجات بتحرر بالمجدول الكائن بذيلها ناحية
 الشمال المبالغ التي ستنقى بعلمها بالمفردات و خرج
 هكذا فراغ وانتقال واستغلال وفك استغلال
 بتفرق منه الخمس بمحصه الخزينه يعنى من
 نصف الخرج و بتحرر بخانة (خمس مدير)

الكائنة في الجدول الصغير المحرر به عبارة
 (محله توقيف اولنان خمس مدير وسائر)
 الكائنة بثاني جدول من كل ورقة نمونة وحصه
 المتولي ذي البراءة والكاتب والجاني الكائنين
 بالمثل تُعطى لهم ايضاً بحسب الاصول القديمة وكما
 مبين باوراق النودجات بتحرر كل واحد
 بخاتمه والاجارات والمقاطعة التي تؤخذ حين
 الفراغات والانتقالات والاستغالات ايضاً اذا
 كان من المنتضى توقيفها واعطاؤها بحملها شوقف
 وتحرر بخاتمة (اجاره ومقاطعه) ويجمع مجموعها
 على القاعدة الحسابية وتحرر بخاتمة (يكون)
 وقلاء ايضاً محلات التاريخ والمدبرون همرون
 ذيل المحلات المطبوعة (مدير اوقاف) وان
 كان من الاوقاف الملحقة ومتوليه بحمله فيختم
 متولي الوقف بذيل المحلات المطبوعة (متولي
 وقف) وان كان المتولي غير موجود بحله تُعطى
 عن ذلك اشارة. وفي المحلولات ايضاً حصه
 الخدمه التي تتوقف في محلها تصير ارائها
 بالدفاتر التي سترسل واما بجدول العلم وخبر
 لا تحصل الاشارة عن ذلك اصلاً

البند التاسع بعد اجرا المعاملات
 التحريرية المحررة اعلاه كاملاً يقطع الجدول
 ذو العلم وخبر من المحل الذي بجهة اليمين يعني
 المحل المبين باوراق النونة التي محرر باعلاها
 (نظارت اوقاف هابونه) ويُعطى الى الشخص الذي

خزينه حصه سنه يعني خرجك نصفندن
 خمس تزيق اولنهرق هرمنونه ورقه سنك
 انكبي جدولته محله توقيف اولنان خمس
 مدير وسائر ديونحرير اولنان كوجك جدولته
 خمس مدير خانه سنه تحرير اولنه جقدر واصول
 قديمه سي وجهه محله موجود اولان براتلومتولي
 وكاتب وجابي حصه لريديخي كندولرينه اعطا
 اولنه رق نمونه ورقه لرنه كوسترلديكي وجهله
 هربري خانه سنه يازيله جقدر وحين فراغ
 وانتقال واستغلاللرده آلتان اجارات
 ومقاطعه نك دخي محله توقيف واعطاسي
 لازمكولور ايسه توقيف اولنوب اجاره ومقاطعه
 خانه سنه يازيله جقدر ومجموعى قاعده حسايه
 اوزره جمع اولنه رق يكون خانه سنه تحرير
 اولنه جقدر وتاريخ محللريديخي طولديريلوب
 مدير اوقاف ديو مطبوع اولان محلك ذيلني
 مديرلري تمير ايد جقدر اوقاف ملحقة دن
 اولوبه متوليسي محله ايسه متولي وقف ديو
 مطبوع اولان محلك ذيلني متولي وقف تمير
 ايد جقدر متولي محله موجود دكل ايسه
 اشارت قلنه جقدر ومحلولاته محله توقيف
 اولنان خدمه حصه لريديخي كوندريله جك
 دفترلرده كوستريله رك علم وخبر جدولته هيج
 اشارت اولنميه جقدر

طقوزنجي بند بالاده محرر معاملات
 تحريره كاملاً اجرا اولندقدنصكره علم وخبرلو
 جدولك صاغ طرفنه كي يعني بالاسي نظارت
 اوقاف هابونه ديوبازيلو اولان ورقه نمونه لرنه
 كوسترلديكي محلندن كسبله رك متصرف اوله جق

يكون متصرفاً وبعده يقطع أيضاً جدول ورقة العلم وخبر الثاني. وإذا كان ذلك المحل يوجد له سند عتيق يربط به وإن لم يكن يُحفظ على حدة وقد مر ما يترام جدول اوراق علم وخبر بظرف شهر عدا المحلوات تُرسل رأساً الى الخزينة مع دفتر المحاصلات المذيل بمضبطة جملة مع السندات القديمة المخاطة. وحيث ان دفاتر المحاصلات هذه التي تُرسل قد أرسلت صورها على سبيل التوضيح فيقتضي ان تُنظم على الوجه المبين بهذا التوضيح. واوراق علم وخبر المحلوات أيضاً تُرسل كل ثلاثة اشهر مرة مع دفتر مفرداتها

البند العاشر على الوجه المشروح بعد قطع جدول اوراق العلم وخبر فالجدول الثالث يبقى بقوجان ويحفظ بمخاتو لكي لدى الايجاب يتراجع وتُنظر محاسبته ومدبرو الاوقاف يدورونه ويسلمونه تماماً خلفاً عن سلفه وإذا نقص قوجان ما حين الدور فلا يصبر قبول ذلك بل تباد الكيفية الى الخزينة الجلييلة وإذا صار القبول بدون اعطاء خبر الى الخزينة فالمسئولية ترجع على القابل كما ويسلمون أيضاً على التام اوراق النونة والتعريفنامه ولائحة التعليمات وصورة الدفتر

كيسه به ويريلوب بعده علم وخبر ورقة سنك ايكجي جدول دخی كسيمله رك اكر او محلك عتيق سندسه وارايسه اكاربط ويوق ايسه ابريجه حفظ اوله رقی غيراز محمولات برآی ظرفنده تقدر علم وخبر جدول لری تراكم ايدرايسه ديكيلى اولان اسكى سندلرايله برابر جمله سى زيرسه مضبطة لو حاصلات دفتري ايله طوغريجه خزينه به كوندريله جككر واشبوكوندريله جكك حاصلات دفتلر اينك بر صورتى نمونه اوله رقی كوندرلمش اولديغندن اشبو نمونه ده كوسترلديكى وجهله تنظيم اولنه جقدر ومحلواتك علم وخبر اريدخى مفردات دفتريله برابر هر اوچ ايدى بر كره كوندريله جككر

اونجى بند متوال مشروح اوزره علم وخبر ورقه لر ينك ايكيشر جدولى قطع اوله رقی اونجى جدولى قوجاننده قالوب لدى الايجاب محاسبه كورملك ومراجعت اولنقى اوزره محالرنده حفظ اولنه رقی اوقاف مدبرلرينك سلفلرى خلفلرينه تماماً دور وتسليم ايدى جككدر اكر حين دوره بر قوجان اكسك كلور ايسه قبول اولنيمه رقی خزينه جليله به ييلدبريله جككدر اكر خزينه به خبر ويريله رك قبول اولنور ايسه مسؤليت قبول ايدنه رجعت ايدى جككدر نمونه ورقه لر ينى وتعريفنامه يى وتعليمات لايجه سنى ودفتر صورتى دخی تماماً تسليم ايدى جككدر

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١

٩ شباط سنة ٨٠

في ٢٥ رمضان سنة ٢٨١

وفي ٩ شباط سنة ٨٠

(مستغلات ومستغلات اوقافك معاملات)
(حقه نظامنامه در)

(فصل اول)

(اوقاف شريفه نك انواعه و حقوق)
(تصرفيه دائر در)

برنجي ماده ممالك دولت عليه ده بولنان اوقاف ايكي قسم اولوب برنجسي اوقاف مضبوطه وايكيجسي اوقاف غير مضبوطه در اوقاف مضبوطه توليت و اداره سي و يا خود توليتي مشروط لي عهد سنه بولنديغي حاله بالكز اداره سي مضبوط اولان و كافه مصالحي طوغردين طوغري به خزينه اوقاف هابوندين اداره اولنان اوقافدر و اوقاف غير مضبوطه اوقاف هابون خزينه سنك نظارت و انضمام معلوماته متوليلر طرفندن اداره اولنان اوقافدر

ايكيجي ماده اوزرنده ابيه اولان و ابيه احداثه معد و مخصوص بولنان محلله مستغلات و زراعت و غرس اشجار مثللو برجهت تصرفيه ايله استفاده اولنان اراضي به مستغلات دينور وكد كلر مستغلات حكمنه در

اوجنجي ماده اوقافه مربوط اولان اراضينك انواعه كوره معاملات تصرفيه سي اراضي قانوننامه هابونتك درنجي ماده سنه محرر اولان احكامه تابعدر

درنجي ماده مستغلاتك بر قسي اجارئين ايله فراغ و تفرغ و قسم ديكره اجاره واحده

(نظام بجي معاملات مستغلات)
(ومستغلات الاوقاف)

(الفصل الاول)

(بخصوص انواع الاوقاف الشريفة)
(و حقوق التصرف بها)

المادة الاولى ان الاوقاف الموجودة بمالك الدولة العلية قسما . اوله الاوقاف المضبوطة . وثانيه الاوقاف الغير المضبوطة . فالاوقاف المضبوطة هي الاوقاف التي حالة كون نسوبتها و ادارتها او توليتها بعهد المشروطه فادارها فقط مضبوطة و كل مصالحها تدار راسا من طرف خزينة الاوقاف الهايونية . واما الاوقاف الغير المضبوطة هي الاوقاف التي جارية ادارتها من طرف متوليا بنظارة و انضمام معلوماته خزينة الاوقاف الهايونية

المادة الثانية ان المحلات الكائن عليها ابنية والتي معدة و مخصوصة لاحداث الابنية تسمى مستغلات . و الارضون التي يستفاد منها بجهة تصرف ما مثل الزراعة و غرس الاشجار تسمى مستغلات و الكدكات هي بحكم المستغلات

المادة الثالثة ان معاملات التصرف بالاراض المربوطة الى الاوقاف بحسب انواعها هي تابعة للاحكام المحررة بالمادة الرابعة من قانون الاراض الهايونية

المادة الرابعة ان قسما من المستغلات حاصل التصرف به من طرف الوقف بالفراغ

والنفرغ بالاجارتين . والقسم الاخر بصورة
الاجارة الواحدة . والمسقات المربوطة بالاجارتين
حين تفوضها واستيجارها من طرف الوقف
يصير التصرف بها بدفع معجلة الى طرف
الوقف مساوية الى قيمتها الحقيقية (المترجم : اي
الى قيمة المسقات) وبدفع مؤجلة ما معينية
مساوية . وفراغها وانتقالها جاري واما المسقات
والمستغلات ذات الاجارة الواحدة هو الشيء
الذي يؤجر من طرف الوقف لمدة معينة بشرط
عدم اجرا الفراغ والانتقال وهذا النظام لا يشهد
المادة الخامسة ان المسقات والمستغلات التي
هي من الاوقاف المضبوطة الحاصل التصرف بها
بالاجارتين تنتقل الى الاولاد والاحفاد والابوين
وللاخ وللأخت لاهوين ولاب ولام والى
الزوج والزوجة واما المسقات والمستغلات
ذات الاجارتين التي هي من الاوقاف الغير
المضبوطة تنتقل فقط الى الاولاد . والقواعد
المتعلقة بانتقال الاوقاف المضبوطة على هذا
الوجه قد تعينت بقانون مخصوص

صورت له طرف وقتنن تصرف اولنور واجارتينه
مربوط اولان مسقات جانب وقتنن حين
تفوض واستيجارته قيمته حقيقه سنه مساوي
طرف وقفه بر معجله وبهر سنه معين بر مؤجلة
اعطاسيله تصرف ايد بلور وفراغ وانتقالى
جارتين اجاره واحده لو اولان مسقات
ومستغلات فراغ وانتقال جارى اولماق اوزره
مدت معينه ايله طرف وقتنن ايجار اولنان
شيدر واشبو نظامنامه نك انلره شمولى يوقدر

بشئى ماده اوقاف مضبوطة دن
بالاجارتين تصرف اولنان مسقات ومستغلات
اولاد واحفاده وابوينه ولاهوين ولاب ولام
ار وقز قرنداشلره زوج وزوجه به واوقاف
غير مضبوطة دن اجارتينى اولان مسقات
ومستغلات بالكر اولاده انتقال ايدر واوقاف
مضبوطة نك اولوجهله انتقاله متعلق اولان
قواعد قانون مخصوص ايله تعين قلمشدر

التبجى ماده بشئى ماده ده بيان اولنان
اوقاف مضبوطة وغير مضبوطة مسقات
ومستغلاتى حق انتقاله مظهر اولنلر بولندبغى
حاله محمولوا وقتلارى طرفندن ضبط ايله بالمزايد
ايجار ايد بلور ومحمولوا نك مزايده وايجارى نظام
مخصوص حكيمه توفيق اولنور

(فصل ثانى)

(سندات اداره سنك تشكيلنه وقبودينك)

(صورت اتخاذينه دائر در)

بشئى ماده اوقاف هايون سندات

(الفصل الثانى)

(بحق تشكيل ادارة السندات)

(وصورة اتخاذ قيودها)

المادة السابعة ان ادارة سندات الاوقاف

اداره سى مستقات وكذا كل اوطه سى ناميله ايكى
شعبه به منقسم وبرمديره محمول اولوب معاونلى
دخى بولنه جقدر

المادة الثامنة يجب ان يوجد بحجرة
المستقات والكذكات ميزون ومنهون ورفقا
ميزين بقدر اللزوم وبحسب الاقتضا يستخدم
ايضاً مهندس والمعاملات اللازم اتخاذها بحق
وظائف ماموريات هولاء مع عدد الكتبة
والملازمين الذين يستخدمون وترفع صنتهم
سيصير بيانها بتعليمات مخصوصة

المادة التاسعة بعمية ادارة السنات
يستخدم جابون موظفون بقدر الايجاب وامين
صندوق مكفول والجابون واحد منهم يكون
رئيساً على الاخرين ووظائف هولاء ستبين
بتعليماتها مخصوصة

المادة العاشرة ان الاوقاف المضبوطة
وغير المضبوطة الكائنة في استانبول والبلاد
الثلاثة يجب ان يوجد لها بيد وتحت نظارة ادارة
السنات دفاتر قيود متعددة لكما يتعلق بكل
من المستقات والمستغلات

المادة الحادية عشرة ان دفاتر ادارة
السنات تعتبر اربعة اقسام القسم الاول
مخصوص لاوقاف الحرمين والقسم الثاني لاوقاف
السلطين العظام ومنسوباتهم والقسم الثالث
لاوقاف المضبوطة الكائنة خارجاً عن هولاء
والقسم الرابع الى الاوقاف الغير مضبوطة
المادة الثانية عشرة ان هذه الدفاتر

سكرنجى ماده مستقات وكذا كل
اوطه سنه لزوم قدر ميز ومخمن ومميز
رفيقلى بولنه جق واقتضا سنه كوره مهندس
دخى استخدام قلنه جقدر وبونلرك ووظائف
ماموريتلى واستخدام ايديلان كتبه وملازمرك
عدد بله ترفيع صنفلى حقنه اتحاده لازم
كلان معاملات تعليمات مخصوصه ايله بيان
اولنه جقدر

طفوزنجى ماده سنات اداره سى معينده
ايجابى قدر موظف جابى وتحت كفالته اوله رق
برصندوق امينى استخدام ايديله جك وجايلرك
برى ديكرلرينك رئيسى اوله جق وبونلرك
وظائف تعليمات مخصوصه سنه تعيين
قلنه جقدر

اونجى ماده استانبول وبلاد ثلثه ده
بولنان اوقاف مضبوطة وغير مضبوطة نك
هر برينه متعلق مستقات ومستغلاتك بررقيده
دفتره سنات اداره سنك يدنه وتحت
نظارته بولنه جقدر

اون برنجى ماده سنات اداره سنك
دفترلى درت قسم اعتبار اولنوب قسم اول
حرمين وقسم ثانى سلطين عظام ومنسوباتى
اوقافه وقسم ثالث بونلرك خارجده بولنان
اوقاف مضبوطة به وقسم رابع اوقاف غير
مضبوطة به مخصوص اوله جقدر
اون ايكجى ماده اشود دفترلرك جمله سى

بأكملها تكون بشكل وقطعة واحدة وصورة
تنظيمها ستعين بتعليمات مخصوصة

المادة الثالثة عشرة المعاملات التي ستنفذ
بالدفاتر يجب ان يتخذ لها مهر بعبارة (قيد
صحيح) لكي يختم به بذيلها
المادة الرابعة عشرة كل معاملات قيود
الدفاتر ترمى من طرف كتاب حجرة السندات

(النصل الثالث)

(بحق اصول الفراغات والانتقالات)

المادة الخامسة عشرة ان المسقفات
والمستغلات الموقوفة المحاصل التصرف بها
بالاجارين يمكن اجرا فراغها بالصورة القطعية
او بصورة الوفا وتنتقل ايضاً الى الفروع والى
الاصول المعينين بالمادة الخامسة واما اجرا
الفراغ القطعي والفراغ بالوفا مربوط بالاصول
المبيته بهذا الفصل ومنوع اجرا الفراغ خارجاً عنه
المادة السادسة عشرة ان الاحوال
والمعاملات التي تقدر ان تجعل المسقفات
والمستغلات الموقوفة تأمينا الى الدين بالحجوة
والمات قد تعينت بنظام مخصوصة

المادة السابعة عشرة ان مسقفات
والمستغلات وكذالك جميع الاوقاف المضبوطة
والغير المضبوطة الكائنة باستانبول والبلاد الثلاثة
يجب ان يجري فراغها سواء كان قطعياً او
بالوفا وانتقالاتها بادارة السندات مطلقاً
وبمضور المنزغ والمنزغ له او كلاهما وبمضور
متولي الاوقاف الغير مضبوطة او وكلائهم تؤخذ

برشكل وقطعه ده تنظيم اوله حق وصورت
تنظيمه سى تعليمات مخصوصه سنه تعين
قلنه جقدر

اون او جنبي ماده دفترله قيد اوله حق
معاملاتك ذيللرينه باصلق ايجون قيد صحيح
عباره سيله برمهر اتخاذ اوله جقدر
اون دردنجن ماده دفترلك كافة
معاملات قيوده سى سندات او طه سى كته سى
طرفلرندن اجرا اوله جقدر

(فصل ثالث)

(فراغ وانتقالاتك اصوله دائر)

اون بشنبي ماده اجارين ايله تصرف
اولنان مسقفات ومستغلات وفيه قطعياً ويا
وفا فراغ اولنور وشنبي ماده ده تعين اولنان
فروع واصوله دخي انتقال ايدر فراغ قطعي
وفراغ بالوفانك اجراسى اشو فصله بيان
قلنان اصوله مربوط اولوب انك خارجنه
اجراى فراغ ممنوعه

اون الشنبي ماده مسقفات ومستغلات
وفييه نك حيات ومات حالنه تأمين دين
ايله بيله جك احوال ومعاملات نظامات
مخصوصه ايله تعين قنمشدر

اون يدنجي ماده استانبول وبلاد ثلثه ده
بولنان كافة اوقاف مضبوطة وغير مضبوطة
مسقفات ومستغلاته كد كلك قطعياً ويا وفا
فراغ وانتقاللرى مطلقاً سندات اداره سنه
وفراغ ومفروع له وياخود وكيللرى واوقاف
غير مضبوطة نك متوليلرى وياوكيللرى حاضر
اولدقلى حاله سندات مدبرى ويا معاو نلرى

تقاريرهم بمعرفة مديري السندات او معاونهم
وهكذا يصير الاجراءوا جزاء ايضا بناء على الماذونية
المخصوصة التي تعطى خطأ من طرف نظارة
الاقواف ان مديري السندات ومعاونهم تاخذ
هذه التقارير خارجا : ومتولو الاوقاف الغير
المضبوطة اذا ما امكن وجودهم هم او وكلاؤهم
حين الفراغ يمكن اخذ التقرير من طرف ادارة
السندات وتعطى فيما بعد المعلومات الى المتولين
ويستحصل انهم

المادة الثامنة عشرة ان الاوقاف المستثناة
من الاوقاف الغير المضبوطة يجرى فراغ
وانتقالات مستقاتها ومستغلاتها فقط مع
معاملات اعطت سنداتها توفيقا لهذا النظام بجزئية
الاوقاف الهايونية بناء تكون منافعها وحاصلاتها
عائدة الى المشروط لهم

المادة التاسعة عشرة ان مستقات
ومستغلات الاوقاف المضبوطة والغير مضبوطة
عند انتقالها الى الاصول والنزوع بموجب
الدرجات والمراتب المبينة بالمادة الخامسة يلزم
النائلون حق الانتقال هم بثلثهم او الوكلاء
الذين يعينونهم ان يثبتوا وجودهم الى مديري
السندات او معاونهم ويبرزوا السندات التي
بايديهم واذا كان نائل حق الانتقال صغيرا
وصغيرا فاوصياؤهم او اولياؤهم يثبتون ذلك
ويبرزون تلك السندات

المادة العشرون عندما يقتضي فراغ
احدى المستقات والمستغلات الموقوفة قطعيا
او بالوفاء يجب على المفرغ ان يظهر السند الذي
يسد ويصير تطبيقه على دفتر الوقف ويثبت

معرفته تقريري له رقى اجرا قننور وارفاق
نظارتى طرفندن تحريرا ويريله جك ماذونيت
مخصوصه اوزرينه سندات مدير ومعاونلرينك
خارجده دخى تقرير الملمرے جائردر واوقاف
غير مضبوطة متريللرينك حين فراغه
كندولرى وياخود وكيللرى بولنه مديغى حالده
سندات اداره سى طرفندن تقرير آله بيلور
ومؤخر امتويلرله معلومات ويريله رك اذنلرى
استحصال قننور

اون سكرنجى ماده اوقاف غير مضبوطة دن
اولان مستثناوقنلرك منافعى وحاصلاتى مشروط
طلرينه عائد اولقى اوزره بالكر مسقات
ومستغلاتنك فراغ وانتقالانى وسندانك معامله
اعطاسى اشبو نظامنا به توفيقا اوقاف هايون
خزينه سنده اجرا قلنه جقدر

اون طقوزنجى ماده اوقاف مضبوطة
وغير مضبوطة مسقات ومستغلاتنك بشنجى
ماده ده بيان اولنان درجات ومراتب موجبجه
اصول وفروعه انتقالنك حق انتقاله نائل
اولنلرك بالذات وياخود تعين ايده جكلرے
وكيللرك وحق انتقاله نائل اولنلر صغير
وصغيره اولديغى حالده وصى وياوللرينك
سندات مديرے ويا معاونلرينه اثبات وجود
ايملرى ويدرلرنك بولنان سندلرى ابراز
ايمللرى لازمدر

بكرنجى ماده مسقات ومستغلات
وقفيه دن برينك قطعيا ويا وفاء فراغى اقتضا
ايلدكده فارغك يدنده بولنه جق سندی ارائه
ايتمسى ودفتر وقف ايله تطبيق ايتديروب

صحة تصرفه وان كان قد اضع سنه فيؤخذ
تقريره لكي يعطى سند من جديد بموجب المادة
الحادية والثلاثين واجرا المعاملات فقط
موقوف على تنظيم السند الذي سيعطى عن
صانع

المادة الحادية والعشرون بعد ثبوت صحة
تصرف المرفق فعند الاقتضا بصبر الكشف
والتحمين بمعرفة الخمين على قيمة الابنية او العرصه
او الاراضي التي ستفرغ

المادة الثانية والعشرون ان المستغلات
والمستغلات والكذكات التي سيجري فراغها
يؤخذ المخرج عن قيمتها خمسون غرشاً بالالف
وعند انتقالها الى الاولاد خمسة وعشرون غرشاً
بالالف وعند فراغها بالوفا يؤخذ بالالف
عشرة عن مقدار الدين وعند فك الفراغ بالوفا
كذلك بالالف عشرة عن مقدار الدين وبفراغ
وانتقالات الاراض يؤخذ بالالف خمسون
غرشاً وعند انتقال المستغلات والمستغلات من
الارواق المضبوطة الى الاحفاد يؤخذ بالالف
اربعون غرشاً وانتقالها الى الابوين بالالف
خمسون و بانتقالها الى الاخ والاخت لاهوين
ولاب ولام والى الزوج والزوجة يؤخذ بالالف
ستون غرشاً

المادة الثالثة والعشرون غير جائز اخذ
هذا المخرج ازود وانقص ما هو محرر او الامهال
باخذها وانما الذين هم فقرا ومحتاجون فنظارة
الارواق مأذونة ان تعفي وتترك لهم بالكثير
مائتين وخمسين غرشاً من الحصة العائدة الى
خزينة الارواق من المخرج الذي يدفعونه

صحت تصرفه اثبات ايلسى لازمككور وسندينى
ضايغ ايمش ايسه اوتوز برنجى ماده موجنجيه
يكيدن سند ويرملك اوزره تقريرى التوب بالكر
معاملاتك اجراسى ضايعدن وبريله جك
سند تنظيمه موقوفدر

يكرمى برنجى ماده فارغك صحت تصرفى
ثابت اولدقدنصكره فراغ ايديله جك ابيه
وياعرصه وياخود اراضينك عند الاقتضا
مخمن معرفيله قيمته كشف وتخمين ايتدبرلور
يكرمى ايكجى ماده فراغ اولنه جق
مسغفات ومستغلاتك وكذكرك قيمتلرندك بيكده
الى وبونلرك اولاده انتقالندك قيمتلرندن بيكده
يكرمى بش ووفاء فراغندك دينك مقدارندن بيكده
اون وفك فراغ بالفواده كذلك دينك
مقدارندن بيكده اون وارضينك فراغ وانتقالندك
بيكده الى وواقف مضبوطة دن اولان
مسغفات ومستغلاتك احفاده انتقالندك بيكده
قرق وابوينه انتقالندك بيكده الى ولابوين
ولاب ولام اروقزقرند اشريله زوج وزوجه به
انتقالندك بيكده التمش غروش خرج النور

يكرمى اوغنجى ماده اشبوخرجلرك
زياده ونقصان التمسى وامهال ايدلسى جائز
اوليوب فقط فقر واحنياجى اولنلرك
وبره جكلى خرجلردن خزينه اوقافه عائد
اولان حصه نك نهايت ايكى بوز الى غروشنى
غنو وتنزيله اوقاف نظارقى ماذوندر

المادة الرابعة والعشرون ان مقادير
المخرج التي تتؤخذ عند انتقالات المسقفات
والمستغلات او عند فراغها اما قطعاً او اما بالوفا
ينفرز ويُدفع منها المصاريف التي تحصل على
المخمين والمهندسين مثل اجرة خيل وقايق
ووابور لذهابهم وياهم لاجل معاينة المسقفات
وغيرها الكائنة بمحلات بعيدة وبقاطع البحر
بحسب مسافة موقعها وبقية رائج وقتها
(النصل الرابع)

(بحق صورة تنظيم سندات الاوقاف)

المادة الخامسة والعشرون سندات
الاوقاف نوعان احدهما مخصوص الى المسقفات
والمستغلات الكائنة من الاوقاف المضبوطة
فسندات هذا النوع تختم بالختم الثاني الذي الى
الموجودين بنظارة الاوقاف . ثاؤها عائد الى
المسقفات والمستغلات التي من اوقاف غير
المضبوطة فهذه من بعد تمهيرا من طرف
متوليها تختم بالختم المخصوص بالنظارة وتعطى
المادة السادسة والعشرون ابتداء من
تاريخ اعلان واجرا هذا النظام تكتب سندات
الاوقاف بالاوراق المطبوعة الرسمية التي تنظمت
مخصوصاً وبالجدول الآتئ باعلى السندات
يصير درج وتصريح نومرة كل نوع الابنية
والعرصات المفرغة والمستفرغة وحدودها
واشكالها وقيمتها وان امكن ذراعها ايضاً
والوقف المربوطة اليه واسماء المفرغ والمفرغ له
وكون الفراغ واقعاً قطعياً . وتجري هذه المعاملة
ايضاً عند وقوع الانتقال وكلما جرر فراغ
قطعي وانتقال تجدد هذه السندات واما لاجل

يكري درديجي ماده مسقفات ومستغلاتك
قطعياً وياوفا فراغ وانتقال لرنده آله جق
خرجلردن مخمن ومهندسلك اوزاق ودكر
آشوري محللرده بولنان مسقفات وسائره بي
لاجل المعاينة كيدوب كملرنده باركبر وقايق
ووابور اجرقي مثللو وقوعه كله جك مصر فلرك
كندكركه موقعك مسافه سنه ورايج وقته
كوره بالحساب افراز وتسويه اولنور
(فصل رابع)

(سندات اوقافك صورت تنظيمه دائردر)

يكري بشنجي ماده اوقاف سندلري ايكي
نوعدر برنجيسي اوقاف مضبوطة دن اولان
مسقفات ومستغلاته مخصوص اولوب
بولنر اوقاف نظارتده بولنانلرك مهر ذاتيسيله
تمهيرا اولنور انكيجيسي اوقاف غير مضبوطة
مسقفات ومستغلاته عائد اولوب بولنر
متوليلري طرفلردن مهر لندكدنصكره نظارته
مخصوص مهر ايله تمهيرا واعطا قننور

يكري التنجي ماده اشبو نظامنامه نك
تاريخ اعلان واجرا سندن ابتداء اوقاف سندلري
مخصوصاً تنظيم اولنش اوراق مطبوعة رسميه به
بازيلور وفراغ وقرغ اولنان هرنوع ابنيه
وعرصه نك نومر وسى وحدودى واشكال وقيمتى
وممكن ايسه ذراعى ومربوط اولدينى وقنك
وقارغ ومفروغ هلك اساميسى وفراغك قطعياً
وقوعبولدينى سندلرك بالاسنده اولان جدوله
درج وتصريح وبومعامله انتقال وقوعنده دخي
اجرا اولنور وفراغ قطعي وانتقال جريان
ابتدكجه اشبو سندلر تجديد قننور وفراغ بالوفا

ايحون مفروغ له مخصوصا سند موقت اعطا
اولنوب فارغك يدند بولنان اصل سندك
ظهرينه دخي فراغ بالوفانك وقوعي اشارتله
قيدي بالاسنده شرح وبريلور وفراغ بالوفانك
فكده بنه اصل سندك برمحله اشارت ومفروغ
هك يدند كي سند موقت اخذ وابطال اولنور
ابطاله

المادة السابعة والعشرون على الوجه
الذي صار تعريفه وبيانه بالمادة التاسعة
والعشرين كلما وقع الفراغ والانتقال يُعطى علم
وخبر موقت الى المفروغ له بموجب المادة الثامنة
والعشرين لحد ما يتنظم ويُعطى السند الرسمي

المادة الثامنة والعشرون عند اجرا
فراغ وانتقال احده المسقفات والمستغلات
يؤخذ السند الذي بيد المفروغ ويتوقف ويُعطى
ليد المفروغ له موقتا علم وخبر ذو قوجان مهور
من طرف ادارة السندات مبين به باي وقت
جري الفراغ ووقف الشيء المنزغ ونومرة
الاملاك ونوعه وقيمه وبدله واسماء المفروغ
والمفروغ له ويُعطى الشرح باعلى القيد الكائن
بدفتر الوقف عن تابعة المفروغ والمفروغ له

المادة التاسعة والعشرون السند المأخوذ
من المفروغ يصير تطبيقه على قيد دفتر الوقف
الكائن من متعلقات وقف تلك المسقفات
والمستغلات الكائن هو بجته وبتقيد وبتحرير باي
صورة واي تاريخ جرى امر الفراغ والانتقال
المادة الثلثون اذا كان بعض المسقفات

يكرمي يدنجي ماده يكرمي طقوزنجي
ماده ده بيان وتعريف اولنديني اوزره فراغ
وانتقال وقوعولد قجه سند رسمينك تنظيم
واعطا سنه قدر يكرمي سكرنجي ماده موجبجه
مفروغ له موقت علم وخبر وبريلور
يكرمي سكرنجي ماده مسقفات
ومستغلاتدن برينك فراغ وانتقال اجرا
اولندقه فارغك يدند بولنان سند اخذ
وتوقيف اولنوب مفروغ هك يدينه فراغك نه
وقت اجرا قلنديني وفراغ ايديلان شيمك
وقفني واملاك نومروسي ونوعني وبدل وقيمتني
وفراغ ومفروغ هك اساريني مبين سندات
اداره سي طرفندن مهرلي وقوجانلي برموقت علم
وخبر اعطا قلنه جق وفراغ ومفروغ هك
تابعيتلري دفتر وقفه اولان قيدي بالاسنه
شرح وبريله جكر

يكرمي يدنجي ماده يكرمي طقوزنجي
ماده ده بيان وتعريف اولنديني اوزره فراغ
وانتقال وقوعولد قجه سند رسمينك تنظيم
واعطا سنه قدر يكرمي سكرنجي ماده موجبجه
مفروغ له موقت علم وخبر وبريلور
يكرمي سكرنجي ماده مسقفات
ومستغلاتدن برينك فراغ وانتقال اجرا
اولندقه فارغك يدند بولنان سند اخذ
وتوقيف اولنوب مفروغ هك يدينه فراغك نه
وقت اجرا قلنديني وفراغ ايديلان شيمك
وقفني واملاك نومروسي ونوعني وبدل وقيمتني
وفراغ ومفروغ هك اساريني مبين سندات
اداره سي طرفندن مهرلي وقوجانلي برموقت علم
وخبر اعطا قلنه جق وفراغ ومفروغ هك
تابعيتلري دفتر وقفه اولان قيدي بالاسنه
شرح وبريله جكر

يكرمي طقوزنجي ماده فارغدن آنان
سند قنغي وقفك مسقفات ومستغلاتدن برشيمه
متعلق ايسه اولوقفك دفترند بولنان قيدايه
بالتطبيق امر فراغ وانتقالك نه صورته ونه
تاريخه اجرا اولنديني قيد وتحرير ايتد بريلور
اوتوزنجي ماده مسقفات ومستغلاتدن

والمستغلات مركباً من اوقاف متعددة بصير
تنظيم سنداته المبينة اذرعها وحدوده كل على
حدته ويُعطى فقط علم وخبر ذو جدول ليد
صاحبه مبين به بنوع الاجمال تعريف المخل
المشتمل عليه كل منها ونومرها وعند وقوع
الفراغ والانتقال يجب مطلقاً ان تبرز اوراق
هذا العلم وخبر في ادارة السندات

المادة الحادية والثلاثون اذا كان احد
المتولين مفقوداً او تكاسل بلا موجب عن ختم
السند فيصير تعين مدير السندات قائم مقام
بموجب علم وخبر من طرف محكمة التفتيش وهو
بختم السند المذكور ويُعطى لصاحبه وانما غير
مدير السندات لاصلاحية له ان يختم السندات
بصفة قائم مقام

المادة الثانية والثلاثون الضائع من
السندات واوراق العلم وخبر ذات الجداول
تجدد من بعد تحقق صحة تصرف المتصرفين بها
قيداً والتي يظهر اشتباه بقيدتها تجدد من بعد
التحقيق بمعرفة محكمة التفتيش واعطاء الاعلام
(الفصل الخامس)

(هو بحق خدمات الجباية والكتابة)

المادة الثالثة والثلاثون ان خدمة جباية
الاقواق المضبوطة ترى بمعرفة جاين موظفين
والخدمات العائدة لجهة كتابة الاوقاف المضبوطة
وغير المضبوطة ايضاً ترس بمعرفة الكتبة
المستخدمين بمحج السندات

المادة الرابعة والثلاثون من بعد تاريخ نشر
هذا النظام فالمتصرفون بجهات جباية وكتابة
الاقواق المضبوطة وبكتابة الاوقاف الغير

برى متعدد وقفلردن مركب اولورايسه ذراع
وحدود لري ميين سندلري بشقه بشقه تنظيم
اولنوب فقط هر برينك حاوى اولدينى محلك
تعريف اجمالىسى ونومر وارينى ميين صاحبي
يدينه جدوللى برعلم وخبر ويريله جك وفراغ
وانتقال وقوعنده اشبو علم وخبرك سندات
اداره سنه مطلقاً ابراز اولنوسى لازم كله جكدر

اوتوز برنجى ماده مولتيلردن برى
مفقود اولور وباخود بلا موجب سند تمهينده
تكاسل ايدرايسه محكمة تفتيش طرفندن باعلم
وخبر سندات مديرى قائم مقام تعين اولنه رق
سند مذكور مهرلنوب صاحبه ويريلور سندات
مديرندن بشقه سنك قائم مقام صفتنده سند
تمهينه صلاحيتى اوليه جقدر

اوتوز ايكجى ماده ضايع اولان سند
وجداولى علم وخبر لر متصرفلرينك صحت
تصرفى قيذا تحقق ايتدككن وقيدنده اشتباه
ظهور ايدنلري محكمة تفتيش معرفتيله تحقيق
واعلام اولندقدنصكره تجديده اولنور
(فصل خامس)

(جبايت وكتابت خدماته دائردر)

اوتوز اوچجى ماده اوقاف مضبوطة نك
جبايت خدمتلى موظف جايلر واوقاف
مضبوطة وغير مضبوطة نك كتابت جهتلىينه
عائد خدمات دخى سندات اوطه سنده مستخدم
كتبه معرفتلىيله رؤيت اولنه جقدر

اوتوز درديجى ماده اشبو نظامنامه نك
تاريخ نشرندن صكره اوقاف مضبوطة جبايت
وكتابت جهتلىينه واوقاف غير مضبوطة نك

المضبوطة يتوظف منهم الذين نختق اهليتهم
وقابليتهم ويستخدمون بمعية ادارة السندات
والاخرين يجعلون متقاعدين على ان بعد
توقيف الخمس الى الخزينة ما هو عائد لجهتهم
وهي الرسومات المعينة التي تؤخذ بحساب
الالف ثلاثين عن فراغ المسقات القطعي
وبالالف خمسة عشر عن الفراغ بالوفا
والانتقالات فالباقي يبقى لم وبعدهم

المادة الخامسة والثلاثون ان المحلوات
من جهة جباية الاوقاف المضبوطة وجهة كتابة
الاوقاف الغير المضبوطة لا توجه الى الاولاد
بطريق الانتقال ولا لغيرهم بصورة اخرى
اصلاً بل تضبط من جانب الخزينة. واما جهات
جباية الاوقاف الغير المضبوطة والكتابات
الحاصل التصرف بها بوجه المشروطية يكونون
مستثنان من هذا الحكم ويجري توجيهاتهم كما
كانت

في ٩ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٧

كتابتلر بنه متصرف اولنار دن اهليت وقابليتي
ا كلاشيانلر بالتوظيف سندات اداره سى معينده
استخدم اولنوب ديكرا رسك مسقاتك فراغ
قطعي سنده بيكدن اونوز وفراغ بالوفا ايله
انتقال سنده بيكدن اون بش حساييله جهتلىرينه
عائد اولان رسومات معينه نك خمس خزينه
ايچون توقيف وما عدا سى عهد لرنده ابقا ايله
تقاعد ايديله جكدن

اونوز بشنجى ماده اوقاف مضبوطة
جبايتلىريله بونارك واوقاف غير مضبوطة نك
كتابت جهتلىرينك محلواني اولاده انتقال
طريقيله وصورت اخرى ايله هيچ كيمسه به
توجه اولنوبوب جانب خزينه دن ضبط
اولنه جق واوقاف غير مضبوطة نك جبايت
جهتلىريله مشروطيت وجهله تصرف اولنان
كتابتلك بو حاكم دن مستثنا اولنق اوزره كا
كان توجيهاتى اجرا قلنه جقدر

في ٩ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٧

(مواد نظامية مقررة بالارادة السنية)

(بحق مبيع او عدم مبيع الاراض)

(الكائنة بمعية بعض المدبوين)

(لاجل تأدية دينهم)

بموجب النظام القديم يبقى للمديون بيت
واحد فقط الاقل ثماناً وما عداه كما ان بيع امواله
واملاكه مقرر فيبقى من الاراض الاميرية
الكائنة بمعدته مقدار كاف للقيام باود ذلك

(بعض مديون عهده سنده بولنان اراضيتك)

(تسوية دينى ايچون فروخت اولنوب)

(اولنماسى حقتك با اراده سنیه قرار)

(كبير اولان فقرات نظاميه در)

نظام عتيق موجبينه مديونك بالكر بهاجه
اهون اولان برخانه سى ابقا اولنه رق ما عدا
اموال واملاكك صانلمسى مقرر اولدينى كى
عهده سنده بولنان اراضى ميريه دن اول خانه ي

البيت والباقي يُباع بالمزايدة وبعد تفريق ذلك
فتمن الاشيا المباعة ان لم يكف الى وفاة الدين
فالمقدر الباقي يؤخذ ويحصل من كفلاء

الالتزامات التي تجملها الملتزمون الى
اخرين تجرى المعاملة بجهتها مثل الاموال المبرية
بعينها فالمديون يقتضي توفيقاً للنظام ان نصير
نسوية دينه بمبيع كل امواله واملاكه واشيائه ما
علا بيت واحد له فقط ولكن بمتضى حكم قانون
الاراض المايوني حيث ان الاراضي المبرية
لا يمكن ان تفي ديناً فحال كونه مقرراً عدم مبيع
الاراض التي بهمة المديون فالمطلوبات المبرية
من كونها اعتبرت مستثناة من هذا الحكم فهذا
الاستثناء يجري بحق الاموال التي صارت احالها
والزامها راساً من الخزينة الجلييلة . وكما انه
لا يجري ذلك بحق الاشخاص هكذا ايضاً
لا يجري بحق الملتزمين

في ربيع الاول سنة ٢٧٩

ان احكام هذه الفترات النظامية المخالفة
لحكم النظامات التي بحق مبيع الاموال الغير المنقولة
لاجل الدين وبحق الاراض المبرية والموقوفة والمستغلات
والمستغلات الموقوفة التي نصير تأمينا الى الدين بعد
الوفاة هي منسوخة

اداره ايد جك قدرينك ابقاسيله قصورس
بالمزايدة فروخت اولنور وبونلر تفريق
اولند قدنصكره صاتيلان شيلرك اثماني ناديه
دينه وفا ايتديكي حاله باقى قلان مقدرى
كفيللرندن اخذ وتحصيل اولنور

ملتزمينك آخره احاله ايلدكبرى التزامات
حقتك دخي عيني اموال ميريه كبي معامله
اولنه رق نظامه توفيقاً برخانه سندن ما عدا
مديونك بالجملة اموال واملاك واشياسنك بيع
وقر وخيله دينك تسويه سى لازم كلور فقط
اراضى قانوننامه هابونى حكمتجه اراضى ميريه
بورج اوده ميه جكندن مديونك عهدك سندن
بولنان اراضينك صانديرلماسى مقرر اولديغى
حاله بالكر مطلوبات ميريه بوحكمندن مستثنا
طوتلمش اولديغندن بو استثنا طوغر يدين
طوغر سى به خزينه جليله دن احاله والزام
اولنان اموال حقتك جار س اولوب اشخاص
حقتك جارى اوله ميه جفى مثللو ملتزملىر حقتك
دخي جريان ايتمز

في ربيع الاول سنة ٢٧٩

اشبوفترات نظاميه نك دين ايجون اموال غير
منقوله نك فر وختنه واراضى مير به وموقوفه ومسغلات
ومستغلات وقفيه نك بعد الوفات تأمين دين ايتسنه
داير اولان نظامنامه لرك حكمته مخالف اولان احكامى
منسوخدر

(مواد نظامية بحق ترهين الاملاك)

المادة الاولى عند وقوع رهن ملك ما
فبالابتلا يلزم اخذ علم وخبر مهور من طرف
مجلس مختاري واخيارية محلته او قريته مصدقا
بان ذاك الملك ليس له تعرقلات وعلل نظير
رهنه بجل اخر او وجوده تمت الحجز وبصير
ايرازه بمجلس التمييز ان كان هو براس اللوا
وبمجلس الدعاوي ان كان هو بالتقضا وبعد ان
تصير حال المعايينة سندات ذلك المحل بالمجلس
ويتحقق ان ماله ولا نوع من العلل يُحفظ العلم
وخبر وتُعطى ورقة الرخصة وتلك الرخصة
تصير اراتنها الى المحكمة الشرعية الكائنة بالتقضا
الذي فيه الملك ومن هناك يلزم ان تؤخذ
حجة الرهن

المادة الثانية يُمسك دفتر مجالس
الدعاوي والتمييز لاجل المعاملات الرهنية وعند
ما تُعطى الرخصة برهن ملك ما تقيده بذلك
الدفتر وحين فك الرهن تحصل المراجعة الى
تلك المجالس ويتصح قيه

المادة الثالثة باجرا هذه المعاملات لا يؤخذ
لاخرج ولا رسم بمجالس الاختيارية والدعاوية
والتمييز بل يؤخذ فقط خرج الحجّة من طرف
المحكمة الشرعية

تاريخ الارادة السنية في ٢١ ربيع الاخر سنة ٨٧
وفي ٨ تموز سنة ٨٦

(ترهين املاك حقه مواد نظاميه در)

برنجي ماده برملك ترهينده ابتدا
اوملكك بشقه بره ترهين ايدملك وسكوترو
تمنده بولنق كبي ايليشكي اولديغني مصدق
محله وياقريه سي مختاري واخيار بمجلس طرفندن
مهور برعلم وخبر اخذ ايله رأس لواده ايسه
مجلس تميزه وقضاه ايسه دعاوي مجلسنه ابراز
اولنه جق ومجلسده بلاتاخير اوملكك سنلاني
معايينه وبركونه ايليشكي اولديغني تحقيق
اولندقدنصكره علم وخبري حفظ اولنه رق
بررخصتنامه وبريلوب اورخصتنامه ملكك
بولنديغني قضا محكمة شرعيه سنه بالارائه اورادن
رهن حجتى التفق لازم كله جكدر

ايكجي ماده دعاوي وتييز مجالسند
معاملات ترهينه ايجون بردفتر طوتلوب
برملك حقه ترهين رخصتنامه سي وبرلديكي
انه اودفتره قيد اولنه جق ورهنك حين
فكند مجالس مزبوره به بالمراجعة قيدي تصحيح
ايندبريله جكدر

اوجنجي ماده بومعاملاتك اجرا سند
اختيار ودعاوي وتييز مجالسندن خرج ورسم
التمييز وبالكر محكمة شرعيه طرفندن حجت
خرجي انه جقدر

اراده سنه تاريخي في ٢١ ربيع الاخر سنة ٨٧
وفي ٨ تموز سنة ٨٦

(نظام بمقتضى مبيع الاموال الغير المنقولة)
(لاجل الدين)

المادة الاولى ان المسققات والمستغلات الموقوفة المجاري التصرف بها بالاجارين والاراض الاميرية تباع لاجل الدين المحكوم به مثل الاملاك الخالصة بدون التفات الى رضا المديون . انما لا يباع لاجل الدين بيته الوحيد المناسب للحال بل يُترك : وان كان المديون من ارباب الزراعة لا يباع ايضاً من اراضيه مقدار كافٍ لادارة بيته اذا لم ترهين ولم تدخل تحت قيد الكوكالة الدورية بل تُترك . ومقدار الاراض التي ستترك على هذه الصورة يتعين بمعرفة المحكمة التي رؤيت الدعوى بها

المادة الثانية اذا المديون اثبت بان صافي حاصلات غير منقولاته عن تلك سنوات كافٍ لايافاديه مع عطله ومصاريفه المتوجبين نظاماً وحوال الدائن باستحصاها (للترجم : اي باستحصا حاصلات) يصير صرف النظر عن مبيع غير المنقولات التي له

المادة الثالثة ان الشخص الذي له مطلوب محكوم به قابله بطريق الحوالة بعد ان يكون بلغ الكيفية الى المديون بمقتضى انه ان يدعي بمبيع اموال المديون الغير المنقولة مثل الدائن

المادة الرابعة لا يمكن مبيع اموال المديون غير المنقولة بناء على الاحكام القابلة الاستئناف وهكذا ايضاً بالاحكام الصادرة غياباً ما لم تمر مدة الاعتراض لا يمكن ان تباع

(دين ايجون اموال غير منقولة نك)
(فروختي حقنك نظامنامه در)

برفجي ماده بالاجارين تصرف اولنان مسققات ومستغلات موقوفه ابله اراضى . اميريه محكوم به اولان دين ايجون مديونك رضا سنه باقلميه رق املاك صرفه كمي صاتيلور فقط مديونك حالته مناسب برخانه سى دينى ايجون صاتليوب ترك اولنور مديون ارباب زراعندن اولدينى حاله خانه سى اداره سنه كافى مقدار اراضى سى رهن اولنامش ووكالت دوريه كمي برقيدا لته كبير ماش ايسه كذلك صاتليوب ترك ايديلور وبو وجيله ترك اولنه جتى اراضينك مقدارى دعوانك رؤيت اولندينى محكمه معرفتيله تعيين ايديلور

ايكچى ماده مديون غير منقولاتك اوج سنه لك حاصلات صافيه سنك نظاماً اقتضا ايدن كذشته ومصاريفه برابر دينى ايفايه كافى اولديغنى اثبات ايدرو استحصالى دائنه حواله ايلر ايسه غير منقولاتك فروختندن صرف نظر قنور

اوجچى ماده محكوم به اولان مطلوبى حواله طريقيه قبول ايدن شخص كينيقي مديونه تبليغ ايلدكدن صكره اصل دائن كمي مديونك اموال غير منقوله سنك فروخت اولتمسنى ادعا ايله بيلور

درديجى ماده مديونك اموال غير منقوله سى قابل استئناف اولان حكملر اوزرينه فروخت اولنه ميه جتى كمي غياباً اولان حكملرده دخى اعتراض مدتى مرور ايتديجه

صاتيله ماز

بشئى ماده - دائن آلاجنك ايفاسنى واينا ايتمديكى حاله غير منقولانتك ضبط وفروختى استدعاسنه قيام ايدك جكئى ميبين بر اخبار نامه تنظيم وحكم اعلامك بر صورتى ربط ايدرك حكومت اجرائيه معرفيله مديونك كندوسنه وبا اقامتكاهته كوندره جكدر

التنجى ماده - دائن اخبار نامه بين كوندرديكى تاريخدن اعتبارا اونوز بركون كچمدكجه غير منقولانتك فروختى دعواسنه قالمشيه رق تاريخ تبايندن اعتبارا ارادن طقسان بركون كچمش اولور ايسه تكرار بر اخبارنامه كوندربله جك وبونك اوزرينه بنه اونوز بركون كچمك لازم كله جكدر

بدنجى ماده - بشئى والتنجى ماده لر احكامك اجراسندن صكره اموال غير منقوله به حكومت اجرائيه طرفندن بر مأمور مخصوص كوندربلوب وضع يد ايتديريلور وبونك ايچون ايكى نسخه اوله رق تنظيم اولنه جق ضبط ورقه سنه حكم اعلامك خلاصه مالى وتاريخى وكوندربلان مأمورك كيفيت مأموريت وعزيمتى وغير منقولانتك نوع وجنسى وموقع حدودى يعنى وضع يد اولنان اموال غير منقوله خان وخانه ودكان وبوكي عقار ايسه بولندقرلر شهر وقصبه وقضايه محله وسوقاغك اسمى وقبوسنك نومروسى واطرافنه كى عقارك نوع وجنسى وراضى ايسه واقع اولديقى قضا وكوى ومهلك اسمى ودونتك تخميننا مقلرله واوزرنه ابيه

المادة الخامسة يجب ان يجرر الدائن ورقة اخبارية معلنة تكليف المديون لايفاء مطلوبه وانه اذا لم ينبو سببها الاستدعا بضبط غير منقولانو ومبيعها ويربط بها صورة اعلام الحكم ويرسلها بمعرفة الحكومة الاجرائية الى ذات المديون او الى محل اقامته

المادة السادسة ان الدائن لاينبغي ان يقيم الدعوى بمبيع غير المنقولات قبل ان ير واحد وثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ ارساله ورقة الاخبار واذا كان قدمضى واحد وتسعون يوما اعتبارا من تاريخ تبليغه ترسل ورقة اخبار تكرارا ويجب ان يمضى عيها واحد وثلاثون يوما ايضا

المادة السابعة بعد اجرا احكام المادتين الخامسة والسادسة يرسل من طرف الحكومة الاجرائية مأمور مخصوص الى الاموال الغير المنقولة ويصير وضع اليد عليها ويصرح بورقة الضبط التي ستقرر نسخين بهذا الشأن خلاصة مال اعلام الحكم وتاريخه وكيفية مأمورية المأمور المرسل وعزيمته ونوع وجنس غير المنقولات وحدود موقعها يعنى ان كانت الاموال الغير المنقولة الموضوع اليد عليها خانًا وبيتًا ودكانًا وعقارًا مثل هذا يصرح اسم البلد والنقصة والنضا مع اسم الحلة والزقاق الكائنه بوومرو بابها ونوع وجنس العقار الذي باطرافها وان كانت اراضى يصرح اسم النضا والقرية والمحل الواقعة به ومقدار دوغمتها تخمينًا وان كان بها ابنية واشجار يصرح عددها وانواعها واسم

الحكمة التي اصدرت الاعلام واسم شهرة المدعي
مع محل اقامته

المادة الثامنة قبل يوم المزايدة بواحد
وعشرين يوماً تُعلن الكميّة باوراق مخصوصة
وبالغزبات وتُلصق اعلانات متعددة بمجلات
مجمع الناس وممرها في البلدة التي ستجرى بها
المزايدة

المادة التاسعة امر المزايدة ينتهي بظرف
واحد وستين يوماً وتُسحب القرار داه الموقته
من طرف الحكومة الاجرائية على ورقة المزايدة
على من يكون عليه المزايدة الاخير. وبظرف واحد
وثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ القرار داه اذا
حصل ضم اقل من خمسة بالمائة
تكرر المزايدة وتؤخذ الضام التي ستحصل مع
المصاريف العائنة اليها من الطالب الاخير
وتُعطى سندات التصرف بها من طرف الدائرة
المنسوبة اليها الاموال الغير المنقولة

المادة العاشرة ان الغير المنقول الذي
حصلت عليه المزايدة اذا نكل الشخص الذي
نقرر بعهدته عن مشترائه تجرى مزايدته تكراراً
والضور الذي ينتج مع مصروف الدعوى يتحصل
من ذلك الشخص

المادة الحادية عشر ان المأمورين
الذين يجرون المزايدة ومأموري واعضا
المحكمة التي حكمت بمبيع غير المنقولات التي
ستباع لا يقدرّون ان يزيدوا بها واذا زادوا
يكونوا تحت المسؤولية قانوناً

المادة الثانية عشر اذا وُجد من يدخل

واشجار واراسه بونلك عدد وانواعي واعلامي
وبرن محكمه نك اسى ومدعينك اسم وشهرتيله
اقامتكاهي تصریح او انه جقدر

سكرنجى ماده مزايدته كونندن بكرمى
بركون اول كينيت مخصوص ورقه وغزته لر
ايه اعلان اولنوب، مزايدته نك اجرا اولته جنى
شهرك ممر ومجمع ناس اولان محللار بنه دخى
برر اعلانامه ياشدبير يله جقدر

ظفوزنجى ماده امر مزايدته التمش بر
كون ظرفنده خننام بوله جنى ونهايت پى كيمك
اوزرنده قالور ايسه مزايدته بوصله سنه حكومت
اجرائيه طرفندن موقتا قرار داهه چكميله جقدر
قرار داهه تاريخندن اعتبارا اوتوز بركون ظرفنده
لاقل بوزده بش ضم وقوعبولور ايسه تكرر
مزايدته اولنوب وقوعبوله جنى ضام مصارف
عائده سيله برابر صكره كى طالبندن الّنوب
تصرف سنداقى اموال غير منقوله نك منسوب
اولدينى دائره طرفندن ويريله جقدر

اونجى ماده مزايدته اولنان غير منقول
عهده سنه نقررايدن آدم اشترادن نكول ايدر
ايسه امر مزايدته تكرر اجرا اولنوب ظهور
ايده جك ضرر دعوا مصرفيله برابر كندوسندن
تفهين ايتدبيريله جقدر

اون برنجى ماده مزايدته في اجرا ايتديرن
مأمورلر وصاتيله جنى غير منقولانك فروخنه
حكم ايدن محكمه نك مأمورين واعضا سى سى
سورميه جكلر وسوررلر ايسه قانونا مسؤل
طوتيله جقدر

اون ايكجى ماده مزايدته يه فساد

فصاذا بالمزايمة يتجازى بمقتضى حكم المادة المائتين
والثماني عشرة من قانون الجزا المهابوتي

فارشديران اولورايسه جزا قانوننا مه هابونتك
ايكي بوز اون سكرنجي ماده سي حكمنجه مجازات
اولنه جقدر

المادة الثالثة عشرة اذا وُجد من يدعي
التصرف بحق غير المنقولات الحاصل عليها
المزايمة يجب ان يدعي قبل وقوع الترار داده
(١) الاخير . واذا لم يثبت مدعاه يتضمن جميع
الحسارة والاضرار التي تحدث بداعي تاخير
المزايمة وغيرها . انما اذا اثبت بانه ما امكسه
الحضور والادعا قبل الترار داده الاخير بناء
على عذر ما شرعي فلا نستقط حقوقه من الادعا
فيما بعد

اون اوچنجي ماده مزايده ايديلان غير
منقولات حقتك تصرف دعواسي ايدين اولور
ايسه اك صكره وقوعبوله جتي قرار داده دن
اول دعوا ايتسي لازم كله جك وادعاسي ثابت
اولمز ايسه مزايده نك تاخيرندن وجهت
سائره دن طولاي ظهورايده جك كافة ضرر
وزياني تضمين ايده جكدر فقط عذر مشروعه
مبني صوك قرار داده دن اول كلوب ادعا
ايده مامش اولديغتي اثبات ايدر ايسه موخرا
دعوا ايتمك حقتي ساقط اولمز

المادة الرابعة عشرة اذا لم يرد الدائن
ان يبيع غير منقولات المديون بوقتها المعين
فيقضي الى الدائن الاخر بمقتضى حكم هذا النظام
ان يبيها

اون دردنچي ماده مديونك غير
منقولاتي دائن وقت معيندك صانديرمق استمز
ايسه ديكر دائتك اشبو نظامنامه حكمنجه
فروخت اينديرمكه حقي اوله جقدر

المادة الخامسة عشرة اذا كانت قطعة
من غير المنقولات كافية لتادية الدين فيبيع ما
يريد المديون بحضوره واذا كان غائبا تباع
الاشيا التي مبيها نافع الى المديون

اون بشنجي ماده غير منقولاتك بر
بارچه سي اداي دينه كائي ايسه مديونك
حضورنده استديكي شيلر صاتيله جتي وغيابي
حالنده فروختي مديونه منفعتلي اولانلري فروخت
ايديله جكدر

(ذيل)

الديون المعقودة قبل تاريخ نشر هذا النظام
ولو تجدد سندها فيما بعد يجب ان تتبع النظامات
القديمة الجارية حين المداينة . والمعاملة التي

(ذيل)

اشبو نظامنامه نك تاريخ نشرندن مقدم عقد
اولنان ديون مؤخرا تجدد سند اولتمش اولسه
بيله حين مداينه ده جاري نظامات عتيقه به

(١) للمترجم : ان معنى الترار داده هو اعطي
القرار ولفظة داده في الفارسية هي بمعنى اعطي

سجري بسبب تلك الديون بحق غير المنقولات
تتوفى الى النظامات السابقة المذكورة

تابع اولوب انلردن طولاي غير منقولات حقته
اولنه بحق معاملة نظامات سابقه مذكوره به
توفيق اولنور

(تاريخ الارادة السنية في ١٥ شوال)
(سنة ٢٨٨ وفي ١٥ كانون اول سنة ٢٨٧)

(اراده سنیه تاريخی في ١٥ شوال)
(سنة ٢٨٨ وفي ١٥ كانون اول سنة ٢٨٧)

انه بموجب قرار شوراي الدولة وبلاستئذنان
قد تعلقت ارادة الحضرة الشاهانية وعلى موجبها
تسمرت تخريرات الى من يقتضي من مأموري
الملكية وصار نشر وعلان امر نامه ساهى مؤرخاً
في ٢٥ ذي القعدة سنة ٢٨٨ و ٢٤ كانون ثاني
سنة ٢٨٧ لكي يصير ايفاء مقتضى الحال ايضاً
بديوان الاحكام العادلة توفيقاً لمنطوق امر
وفرمان الجناب الملوكانى المنيف على انه
بخصوص تنظيم صورة السندات التي ستعطى
الى مشتريه الاملاك التي سنباع بموجب النظام
الموضوع بحق مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل
الدين. تلك التي الى المدبوين الذين يمتنعون
عن الفراغ. فمن الان وصاعداً بعد صدور الحكم
بمبيع ملك ما كائن بهمة المدبون تصير قاعدة
الشروع والمباشرة من طرف مأموري الاجرا
وبعد وضع الشرائط التامينية المحررة بالمادة
السابعة والثامنة والتاسعة من النظام المذكور
بجملها وتعيين المشتري تنظم مضبطة فراغ من
جانب المحكمة وهذه المضبطة نتخذ اصلاً وتحفظ
بالمحكمة وعلى موجبها تنظم الحجج والوثائق الشرعية
والسندات النظامية المتقتضية الميمنة التصرف بو
وتعطي للمفرغ لم وان مجال هذا الخصوص

(فراغدن امتناع ايدين مديونلك اموال)
غير منقوله نك دين ايجون فروختي حقته
موضوع نظامنامه موجبجه صائيله بحق املاكنه
دائر مشتريلرينه وبرلسنى مقتضى سندلتك
صورت تنظيمي حقته بعد از اين مديون عهدك سنه
بولنان بر ملكك فروخته محكمه دن بعد الحكم
اجرا مأمورلى طرفندن قاعدة شروع
ومباشرتله نظامنامه مذكورك بدنجي وسكرنجي
وظقونجى ماده لرندك محرر شرايط تامينيه برينه
كتورلدكن ومشتري تعين ايلدكن صكره
محكمه جانبنندن بر فراغ مضبطة سى تنظيم
وبومضبطله اصل اتخاذ ايله محكمه ده حفظ
ايدبلرك تصرفى ميبين ايجاب ايدين حجج ووثائق
شرعيه وسندات نظاميه نك اكاكوره بالتنظيم
مفروغ هلهه وبرلسى ضمنندك درسهاندك كائن
كافه محاكمه تعليقات اعطاسنك صوب على
نظار تهاهيلرينه حواله سى واجراآت ومعاملاتك
بوقراره توفيق حركت اولنسنك دخى طشره لره
تبليغ واشعارى خصوصه شوراي دولت قراريله
بلاستيننان اراده سنیه حضرت پادشاهى متعلق
بيوريله رق اولبايله اقتضا ايدين مأمورين
ملكيه به تخريرات تسطير اولنش اولغله امر

لصوب مجاز نظر تكم العالمية لكي تُعطى التعليمات
بهذا الشأن لجميع المحاكم الكائنة بالاستانة العلية
وان يصير التبليغ والاشعار ايضاً الى الخارج
لكي بالاجراءات والمعاملات يصير نوبتيق
المحركة الى هذا القرار

وفرمان جناب جهانباني منطوق منيفنه توفيقا
ديوان احكام عليه جه دخي اقتضاي حالك
ايناسي في ٢٥ ذى القعدة سنه ٢٨٨ و ٢٤ كانون
ثاني سنه ٢٨٧ تاريخوا امرنامه سامي ايله نشر
واعلان بيور لمشدر

(نظام بخصوص الاحوال المعينة الاراضي)
(الاميرية والموقوفة والمستغلات)
(والمستغلات الموقوفة امنية على الدين)
(بعد الوفاة)
(المتقدمة)

كما هو موعود بالمادة الثالثة من نظامنامه
توسيع انتقالات الاراضي بتعديلها احكام المادة
الثامنة والعشرين من نظام الطابو وبالمادة
الخامسة من النظامنامه الكائنة بحق توسيع
انتقالات مسغلات ومستغلات الاوقاف قد
تعينت بهذه النظامنامه المعاملات التي يجب
استعمالها بمجيورة ومائة المديون لاجل تأدية الدين
بعد الوفاة من بدل اراضي التي افرغها بالوفا
لاجل تأمين الدين فقط او من بدل المسغلات
والمستغلات الموقوفة التي توسع حق انتقالها

المادة الاولى عند ما احد من المتصرفين
بالاراض الميرية والموقوفة يريد ان يفرغ
بالوفالي دائني الاراض المتصرف بها بالطابو
فهو مجبور اولان يطبق العمل على الشروط

(اراضي اميريه وموقوفة ومستغلات)
(ومستغلات وقيههك بعد الوفات)
(تأمين دين ايمسني تعيين ايدن)
(احواله دائر نظامنامه در)
(مقدمه)

طابو نظامنامه سنك يكرمي سكرنجي
ماده سنك احكامي تعديل ايله توسيع انتقالات
اراضي نظامنامه سنك اوچنجي ومستغلات
ومستغلات اوقافك توسيع انتقالى حقتك اولان
نظامنامه نك بشنجي ماده لرندك موعود اولديني
اوزره بالكر تا مين دين ايجون مديونك وفاء
فراغ ايلديكي اراضيسنك وياخود حق انتقالى
توسيع اولنان مسغلات ومستغلات موقوفه نك
بعد الوفات بدلندن تأديه دين اولنق ايجون
مديونك حيات وماتندك اولنه حق معاملات
اشبو نظامنامه ايله تعيين اولمشدر

برنجي ماده اراضي اميريه وموقوفة
متصرفلرندن بر كيمسه باطابو تصرفندك اولان
اراضي بي دائننه وفاء فراغ ايدك اولدقده
اولاطابو نظامنامه سنك يكرمي التنجي ماده سنك

المندرجة بالمادة السادسة والعشرين من نظام
الطابق

المادة الثانية اذا احد افرغ بالوفاء الى
دائمه مقابلة الى دينه الاراض المبرية والموقوفة
المتصرف بها وفوضه بها بمعرفة مامورها ومات
قبل الاداء فالدين المذكور يصير استيفائه من
تركة المديون الوافية كباقي الدين الاخر واذا
كان ليس له تركة اصلاً او تركته الموجودة
لا توفي ديونه فسواء وجد الى المديون ورثة
نائلون حق الانتقال او اصحاب حق طابو او
لم يوجد يتفوض مقدار من تلك الاراض كاف
لوفاء الدين وذلك بالمزاينة الى طالبه ببدل
المثل ويصير ابناً الدين المذكور

المادة الثالثة ان احكام المادة الثانية
(المترجم: المذكورة اعلاه) تجرى ايضاً بالمسقات
والمستغلات الموقوفة التي على موجب القانون
المؤرخ في ١٢ صفر سنة ٢٨٤ قد توسعت
اصول انتقاليتها وأبلغت اجازتها المؤجلة لاجرة
مثلاً

المادة الرابعة ان بدل الاراضي والمسقات
والمستغلات التي أفرغت بالوفا اذا لم يف
دين المديون المتوفي فالشخص الدائن لا يقدر
لاجل بقية مطلوبه ان يتداخل ويتعرض الى
الاراض والمسقات والمستغلات الاخر الكائنة
بتصرف المديون ولم يجر عليها فراغ الوفا

المادة الخامسة هذه المواد القانونية تكون
بمقام ذيل الى القوانين المؤرخة بتاريخ السابع
عشر من شهر محرم سنة الاربعة والثمانين

مندرج اولان شرائطه تطبيقى حركت ايتمه
مجبوردر

ايتجى ماده بر كهنه متصرف اولدينى
اراضى اميريه وموقوفه في دينى مقابله سنه
مأمورى معرفتيله دائننه وفاق فراغ وتوفىض
ايدوب قبل الادا فوت اولدقده دين مذکور
ديون سائره كى مديونك تركه وافيه سندن
استيفاء اولنور اكر اصلاً تركهسى بوغيسه
وياخود تركه موجودهسى ديوننه وفاق ايتمز
ايسه مديونك كرك حق انتقاله نائل اولان
ورثهسى وحق طابو صاحبي بولنسون وكرك
بولنسون اول اراضيدن دينه وفا ايدجك
مقدارم بالمزاينة بدل مثيله طالبنه تفويض
اولنه رق دين مذکور تأديه قلنه جقدر

او جتجى ماده بيك ايتكى بوز سكران
درت سنه سى شهر صفرينك اون اوچى تاريخيله
مورخ قانون موجبنه اصول انتقاليه سى توسيع
ايله اجاره مؤجلاهسى اجر مثله ابلاغ قلنش
اولان مسقات ومستغلات موقوفه ده دخى
ايتجى ماده نك احكامى اجرا قلنه جقدر

در دنجى ماده وفاق فراغ اولنان اراضى
ومسقات ومستغلاتك بدلى مديون متوفانك
ديننه وفا ايتمز ايسه دائن اولان كهسنه بقيه
مطلوبى ايجون مديونك تصرفنده اولوبنده وفاق
فراغ اولنماش اولان ديكر اراضى ومسقات
ومستغلاته دخل وتعرض ايدمز

بشجى ماده اشبومواد قانونيه سكران
درت سنه سى محرمك اون يديسى وسنه مذكوره
صفرينك اون اوچى تاريخلريله مورخ

قانوننامه له ذيل مقامنه اوله رق تاريخ
اعلانندن اعتبار امرعى الاجرا اوله جقدر
في ٢٢ رمضان سنة ١٢٨٦

والتاليك عشر من شهر صفر السنة المذكورة
وتكون مرعية الاجرا من تاريخ اعلانها
في ٢٢ رمضان سنة ١٢٨٦

في ٢١ رمضان سنة ٨٨

(القضايا النظامية التي صارت ذيلاً)

المادة السادسة ان الذين يتوفون مديونين
الى الميريه اصالة او كفالة واملوهم واملاكلهم
المتروكة لا تكتفي لتأدية ديونهم الميريه فتباع
المسغفات والمستغلات الموقوفة الكائنة بتصرفهم
بالاجارين مع الاراض الاميرية والموقوفة الكائنة
بتصرفهم ويصير استيفاء الدين من اثمائها

المادة السابعة كما ان المحلولات مستثناة
من حكم المادة السابقة هكذا ايضاً ما يكون قد
افرغ بالوفا لا يحصل التعرض ايضاً على اثمائه
بمقدار مطلوب المفرغ له واذا ايضاً لم يكن بيت
الى الوارث الذي تنتقل اليه المسغفات والمستغلات
الموقوفة فلا يباع مسكن واحد كافٍ لاقامتو واذا
كان المديون المتوفى معيشته متوقفة على
الزراعة لا يؤخذ ايضاً من ورثته مقدار اراضي
كافٍ لادارة بيته ومقدار الاراض الذي سيمترك
على هذه الصورة بتعيين بمعرفة المجلس الذي
عائنه اليه ذات الدعوى

في ٢١ رمضان سنة ٨٨

(ذيل اولتان فقرات نظاميه در)

التنجي ماده اصالة وبكفالة ميريه
مديونا وفات ايديوب اموال واملاكل
متروكة لري دين ميريلرينك تأديه سنة كفايت
ايتيمانلرك بالاجارين تضر فلر نذ بولنان
مسغفات ومستغلات موقوفه ايله اراض اميريه
ووقيه فروخت واثمانندن استيفاي دين
اولنور

يدنجي ماده ماده سابقه حكمنندن محلولات
مستثنا اولديغي كي وفاء فراغ اولمش بولنانلرك
اثمانندن مفروغ هلك مطلوبى مقلارينه دخي
تعرض ايديله مز وبرده مسغفات ومستغلات
موقوفه نك انتقال ايتديكي وارثك خانه سى
بوغيه اقامته كافي برمسكن صاتيله مز
ومديون متوفانك تعيشي زراعته متوقف ايسه
خانسه ادارسه كافي اراض دخي ورثمنندن
الته مز وبوجهله ورثيه ترك اولسه حتى
اراضينك مقلاري ذات دعوانك عائد اولديغي
مجلس معرفتيله تعيين اولنور

- (على الوجه الآتي تذكر المواد القانونية التي)
 (ومعموريته مدار اولئق وتبعه اجنبيه نك)
 (املاكه متصرف اولئق مادمستندن طولاي)
 (حاصل اولان مشكلات وسو استعمالات)
 (وهردرلوشبهات برطرف اوله رق بوماده)
 (معتنا بهانك دخي برحسن ضابطه ونظام)
 (آلتنه آتمسيله امنيت ماليه وملكيه قضيه)
 (ملنزمه سي اكالم اولئق اوزره بودفعه)
 (بااراده سنيه قرار كبير اولان مواد)
 (قانونيه دركه بروجه آتي ذكر اولئور)

المادة الاولى ان تبعة الدول الاجنبية قد صار قبولها بان تستفيد من حقوق التصرف بالاملاك بكل جهات المالك الشاهانية داخل وخارج المدن والنصبات ما عدا الاراض الحجازية وذلك مثل تبعة الدولة العلية وان تنقيد الاتباع بالنظامات والوظائف التي تتبعها بهذا الخصوص كما هو مذكور بالمواد الآتية وبدون ان يكون ذلك تحت شرط آخر . واما الذين كانوا في الاصل من تبعة الحضرة الشاهانية وفيما بعد بدلوا تابعيتهم فهم مستثنأون من هذه القاعدة وتجري احكام القانون المخصوص بحتمهم

المادة الثانية بمقتضى احكام المادة الاولى ان الاجانب المتصرفين بالاملاك الكائنة داخل وخارج المدن مجبورون على ايفاء الشروط المكلفة بها تبعة الدولة العلية في كل المخصوصات العائنة الى املاكهم . ولاجل حصول نتيجة مشروعة لهذه المجبورية فاولاً يتبعون قوانين ونظامات الضابطة والبلدية الحجازية

برنجي ماده دول اجنبيه تبعه سي ممالك شاهانه نك اراض حجازيه دن ما عدا هرطرفند تبعه دولت عليه مثللوو بشقه بر شرط تخنبد اوليه رق مواد آتية ده مذكور اولديغي وجهله انلك بوخصوصه تابع اولدقلى نظامات ووظائفه اتباع قيديله داخل وخارج مدن وقصباته تصرف املاك حقوقندن استفاده ايتمكه قبول اولئشدر در في الاصل تبعة حضرت شاهانه دن اولوبده صكره دن تبديل تابعيت ايتش اولئدر بوقاعده دن مستثنا اولوب انلر حقندن قانون مخصصنك احكامي جاري اوله جقدر

اينجبي ماده برنجي ماده احكامي اقتضاسنجه داخل وخارج شهورده املاكه متصرف اولان اجنبييلر املاكلر بنه عائد كاهه خصوصاتده تبعه دولت عليه نك مكلف اولدقلى شروطى ايفايه مجبور اوله جقدر وبومجبوريتك نتيجه مشروعه سي اولئق اوزره اولاملاكك تصرف وانتقال وقرع واستغلالى

حقيقه حالا جارے اولان واستقبالا جريان
ايده جك اولان قوانين ونظامات ضابطه
وبلديه به اتباع ايده جك ثانيا هر نه نام وشكله
اولور ايسه اولسون داخل وخارج شهور ده
تبعه دولت عليه دن اولان اصحاب املاكك
مكلف اولديغي وبوندن بويله اوله بيله جكي
كافه تكاليف ورسوماتي اينفا ايليه جك ثالثا
املاكه متعلق كافه خصوصاتك واكادائر
بر دعوى وقوعك كرك كندولري مدعى وكرك
مدعى عليه اولسون وكرك ايكي طرف دخي تبعه
اجنبيه دن بولسون طوغريدن طوغري به
دولت عليه محكمه لرينه مراجعت ايده جكلدر
واجانبك متصرف اولدقلمر املاكه عائد
اولان خصوصات ذاتلرينه مخصوص صفت
تابعيت اصليه لرينك مداخلة سى اولمتسزين
ومعاهدات اقتضاسنجيه ذاتلرينه واموال
منقوله لرينه عائد اولان معافيات محافظه اولمتقى
بقيديله تبعه دولت عليه دن اولان اصحاب
املاكك حائز اولدقلمر حقوق ومكلف
اولدقلمر شرائط وتابع اولدقلمر اصول
اوزره رويت اولنه جقدر

حالا والتي سوف تجرى مستقبلاً بحق التصرف
بالاملاك وانتقالهما وفراغها واستغلالهما ثانياً
يفنون كل التكاليف والرسومات باي اسم
وشكل كانت المكلفه بها والممكن ان تنكف بها
بعد ان اصحاب الاملاك داخل وخارج المدن
الذين هم من تبعه الدولة العلية ثالثاً بكل
المخصوصات المتعلقة بالاملاك وبوقوع دعوى
ما بحقها سواء كانوا هم المدعى او المدعى عليه
وايضاً ولو كان كلاهما من التبعه الاجنبيه
يراجعون محاكم الدولة العلية رأساً والمخصوصات
العائده بالاملاك المتصرفين بها الاجانب ترمى
على مقتضى الحقوق التي حائزها اصحاب الاملاك
الذين هم من تبعه الدولة العلية وبموجب
الشرائط المكلفين بها والاصول التي تابعينها
بدون ان يكون مداخلة الى صفة التابعية الاصلية
المخصوصة لذواتهم ومع التقييد بالمحافظة على
المعافيات العائده الى ذاتهم والى اموالهم المنقولة
بمقتضى المعاهدات

المادة الثالثة عند وقوع افلاس شخص
اجنبي متصرف بالاملاك فستديكه يعنى
مأمورو التسوية يراجعون الحكومة ومحاكم
الدولة العلية الرسمية لاجل مبيع الاملاك الكائنة
بعهدتة تصريف المفلس التي مجاز بان تكون ماهية
ونظاماً مقابلة لديون المتصرف بها وايضاً اذا
كان شخص اجنبي لة دعوى على شخص اجنبي
اخر متصرف بالاملاك وتلك الدعوى ليست

او جنجى ماده املاكه متصرف براجنبيك
افلاس حالته سند قلمرى يعنى تسويه
مامورلرى مفلسك عهده تصريفك اولوب ماهية
ونظاما متصرفك ديونته قارشونقى اولمسى مجاز
اولان املاكك صانلمسى امجون حكومت ومحاكم
رسمية دولت عليه به مراجعت ايده جكلدر
وبراجنبي متصرف املاك اولان براجنبي عليه
املاككن ما عدا بر ماده دن طولايى دعواسى

من جهة الاملاك بل من جهة مادة اخرى وريح
دعواه بحكم قنيليرته فاذا هذا الحكم استلزم مبيع
املاك الاجنبي المحكوم عليه التي هي صالحة لابناء
الدين كذلك تجب المراجعة الى الحكومة ومحام
الدولة العلية وحينئذ يصر التحقيق باول الامر
من طرف الحكومة العثمانية ومحامها في هل ان
الاملاك المدعي والمطلوب مبيعا من طرف
الدائن في بموجب النظام من الصنف المجاز يبعه
بدل الدين ام ليست منه وبعد ذلك يصر
اجرائه

المادة الرابعة ان املاك الاجنبي التي
يجوز انتقالها بالوصية والهبة فهو نائل الامكانية
بان يوصي بها وانما الاملاك المتروكة التي لا تقع
عليها الوصية والهبة او التي ليس لها مساع بمقتضى
قوانين الدولة العلية ان تكون تحت امكانية
الوصية والهبة فحري بموجبها نظامات الدولة العلية
الموضوعة

المادة الخامسة كل اجنبي يستفيد من
قوائد احكام هذا القانون حالما تصير الموافقة من
طرف الدولة المنسوب اليها على اجرا صورة
نظام التملك المكتسبين بها من طرف الدولة
العلية

اولوبه قنيلار به سي حكميله دعواسي قرانديفي
حاله دخي بوحكم محكوم اولان اجنبيك ايناي
دينه صالح اولان املاكك صانلمسي استلزام
ايلدكه كذلك حكومت ومحام دولت عليه به
مراجعت اولنه رق صانلمسي دائن طرفندن
ادعا وطلب اولنان املاكك دينه بدل
صانلمسي نظاما مجاز اولان صنفندن اولوب
اولديفي اول امر ده محام و حكومت عثمانيه
طرفندن بعد التحقي اجرا اولنه جندر

دردنجي ماده بر اجنبي وصيت ايله انتقالى
وهيه سي مجاز اولان املاكى وصيت ايتك
صلاحيته نائل اولوب هيه وباوصيت اولنيان
وياخود هيه ووصيت صلاحيته قوانين دولت
عليه نك مساعى بولنيان املاك متروكه جند
نظامات موضوعة دولت عليه اجرا
اولنه جندر

بشقي ماده هر بر اجنبي استملاك حقتنه
اجراسيمون طرف دولت عليه دن تكليف
اولنان صورت تنظيميه به منسوب اولديفي
دولت طرفندن موافقت اولديفي كي اشبي
قانوننامه احكامى فواندندن استفاده
ايله جكبر

(اعلان رسمي)

(مسند علياى صدارت عظام دن خارجيه)

نظارت جليله سنه نسطير بيور بلان

(تذكرة ساميه نك)

(صورت منيفه سيدر)

(اعلان رسمي)

(صورة التذكرة السامية التي صار التنضيل)

(بتسطيرها من مسند الصدارة العظي)

(العالي الى نظارة)

(الخارجية الجليله)

قد صار الاستفسار من نظارة دفتر الخاقاني الجليله على انه لقد صار السؤال من طرف بعض مأموري الدفتر الخاقاني بخصوص تبعه الدول التي قبلت وامضت القرارنامه بحق امكانية التبعه الاجنبية من التصرف بالاملاك في الممالك المحروسة الشاهانية الذين كانوا قبلاً يتصرفون بالاراض باسم زوجاتهم اللواتي هن من تبعه الدولة العلية فاذا كانت زوجاتهم توفين قبل نشر وعلان القرارنامه وتركن اولاداً من التبعه الاجنبية فهل ان الاراضي المرقومة تنتقل لهم من والتمام اولادهم ولا تنتقل، وانه قبلاً صدر التعريف من الدفترخانه بانه حيث محرر بالمادة المائتي والعاشرة من قانون الاراض بان اراضي الشخص الذي هو من تبعه الدولة العلية لا يمكن ان تنتقل لاولاده وايه وامه الكاثين من التبعه الاجنبية وان حيث مقرر ايضاً قاعدة ان احكام القرارنامه المذكور لا تندر ان تشمل ما قبلها فامر ظاهر هو ان كذا اراضي بموجب القانون لا يوافق اجرا انتقالها ومع هذا فالذين هم من تبعه الدول الغالبة وماضية القرارنامه، فالاملاك التي اشترىها باسم مستعار فان كان احد يطلب ان يجري فراغها وانتقالها لاسم بصير اجرا

تبعه اجنبية نك ممالك محروسه شاهانه تصرف املاك ايده بيلهلر من حقنك اولان قرارنامه بي قبول وامضا ايدين دولتير تبعه سي مندمما تبعه دولت عليه دن بولنان زوجهرى نامنه اوله رق اراضى به متصرف اولويده زوجهرى قرارنامه نك نشر واعلانندن اول وفات ايله تبعه اجنبية دن اولاد براقديغى حالده اراضى مرقومه نك والده لرندن بونلره انتقال ايدوب ايتيمه جكي بعض دفتر خاقاني مأمورلر من طرفندن سؤال اولنش وتبعه دولت عليه دن اولان كمسه نك اراضيسى تبعه اجنبية دن بولنان اولادينه ويدرو والده سنه انتقال ايدمه جكي اراضى قانوننامه سنك يوز اونجى ماده سنك محرر وقرارنامه مذکور احكامنك ما قبله شمولى اوله ميه جنى دخى قاعده مقرر بولتمس نه بناء بمقوله اراضينك بر موجب قانون انتقاللر ك اجراسى اويه ميه جنى دركار ايسه ده قرارنامه بي قبول وامضا ايدين دولتير تبعه سندن نام مستعار ايله مبايعه ايددكلر من املاكك كندواسلر بنه فراغ وانتقاللر بى اجرا ايتدير مك استيانلر اولديغى حالده مدت معينه معلومه ظرفنده ثلث خرج ايله اجراسى مقدم دفترخانه طرفندن

بيلديرش اولديغندن شوجاله وماده قانونيه به
 نظرا قرارنامه نك نشرندن مقدم وفات ايدرك
 اجنبي اولادى قالمش اولان قاديلىك اراضيسى
 حقتنه وجهه معامله ولتمسى دفترخاقانى نظارت
 جليله سندن استفسار وشو ممنوعيت قانونيه
 قرارنامه نك نشر واعلانيله برطرف ايدلمش
 ايسه ده حكم قرارنامه دول اجنبيه دن هر برينك
 بوكا وضع امضا ايلديكى كوندن مرعي الاجرا
 اولق لازمكلك بوجالك براجنبيك تبعه سلطنت
 سنيه دن بولنان زوجه سى وفات ايدوبده بونك
 وفاتى زوجنك تابع اولدينى دولتك قرارنامه به
 وضع امضا ايلديكى كوندن مقدم ايسه نامنه مقيد
 اولان املاكك سائر اموال كى تبعه اجنبيه دن
 اولان اولاد واقرباسنه انتقال ايله ميه جكى
 مسيو بارتيسى طرفندن بيان وتذكار قلنديغندن
 بجمله سوال ورأسه معامله ميه حاوسه تقرير
 دولتلى شوراى دولته لى الحواله تبعه دولتليه
 عهد لرند بولنان اراضى واملاك تبعه
 اجنبيه دن بولنان اولادينه وسائر اقرباسنه انتقال
 ايله مامسى اراضى قانوننامه همايونك مندرج
 ماده مخصوصه اقتضا سندن اولوب تبعه
 اجنبيه نك املاك آله ييللمرينه دائر اولان
 سالف الذكر قرارنامه ايله اكرجه شو ممنوعيت
 منسوخ اولمش ايسه ده بوده قرارنامه ميه امضا ايدن
 دولت تبعه سنه مخصوص ومختصر قرارنامه نك
 امضا اولنديقى تاريخدن معتبر اولمقنه نظرا
 تبعه دولت عليه دن بولنان برخانونك وفاتى
 اجنبي اولان زوجنك تابع اولديقى دولت
 طرفندن قرارنامه نك امضا اولنديقى تاريخدن

ذلك بظرف المدة المينة المعلومة وبؤخذ عنه
 نك المخرج . فنظراً لهذا الحال والى المادة القانونية
 صار الاستفسار المذكور من نظارة دفتر
 الخاقاني الجليلة المشار اليها كيف يجب ان تكون
 المعاملة بحق اراض النساء اللواتي توفين قبل نشر
 القرارنامه وتركن اولاداً اجنبيين فلذلك
 وحيث انه قد صار البيان من طرف مسيو
 بارتيسى بان هذه الممنوعة القانونية وان تكن
 ابطلت بنشر واعلان القرارنامه غير ان حكم
 القرارنامه يجب ان يكون مرعي الاجرا من
 اليوم الذي كل دولة من دول الاجانب وضعت
 امضاها به فلذلك اذا توفيت زوجة الاجنبي
 التي هي من تبعه السلطنة السنية وكانت وفاتها
 قبل اليوم الذي به وضعت امضاها على
 القرارنامه الدولة التي تابعها زوجها فالاملاك
 المقيدة باسمها لا يمكن ان تنتقل لاولادها واقربائها
 الكائنين من التبعية الاجنبية مثل الاموال الاخر
 ولدى حواله تقرير دولته الحاوي معاملة السؤال
 والراي المذكورين الى شوراى الدولة فقد
 صار التذكار والتنسيب انه من مقتضى المادة
 المخصوصة المدرجة بقانون الاراضي الهايوفي ان
 الاراضى والاملاك الكائنة بعهد تبعه الدولة
 العلية لا يمكن انتقالها لاولادهم وسائر اقربائهم
 الذين هم من التبعية الاجنبية وان هذه الممنوعة
 وان تكن بالتحقيق قد فسخت بالقرار السالف
 الذكر الكائن بحق امكانية تلك التبعية الاجنبية
 الا ان هذا ايضا مخصوص ومختصر بتبعه الدول
 الماضية القرار واعتبار ذلك من التاريخ الذي
 امضى به القرار . فنظراً لذلك امر ظاهر بان

اذا كانت وفاة امرأة ما التي هي من تبعة الدولة العلية قبل التاريخ الذي امضي به الفرار من طرف الدولة التي تابعها زوجها الاجنبي فالاملاك والاراضي الكائنة بعهد الزوجة المتوفية لا يمكن ان تنتقل لالي زوجها ولا الى اولادها الذين هم اجانب يعني يجب الحركة بحق هؤلاء ضمن دائرة احكام قانون الاراضي ولذلك يقتضي ان تُعاد الكيفية الى نظارتي الدفتر الخاقاني والاقواف الهايونية الجليلتين وحيث ان الصورة المشروحة هي من الامور الطبيعية في النجمين (مجلس) الوكلاء المخصوص ايضاً صار تصويب ذلك وحيث قد بلغت المادة الى النظارتين المشار اليهما فلكي يكون ذلك معلوماً بتظار تكم الجليلية صار ترقيم هذه المذكور

في ٢٤ ربيع اخر سنة ٢٩٠

وفي ٧ حزيران سنة ٨٩

منقول عن جرنال البصيرت المطبوع

بالاستانة العلية باللغة التركية

رقم ١٤ جاسنة ٩٠ عدد ٩٧٥

مقدم اولديغي ثندبرده زوجة متوفانك عهد سنده بولنان املاك وارضى نك نه زوجته ونه ده اجنبي بولنان اولادينه انتقال ايديه فيه جكي يعني بونلر حقتنه اراضى قانون سنامه سى احكامى دائر سنده حركت اولفق لازمكله جكي بندهى بولنديغندن كيفيتك دفتر خاقاني واقواف هايون نظارت جليله لرينه ييلدبرلسى تذكر وتنسب وضورت مشروحه امور طبيعية دن بولنديغنى جهتله انجمن مخصوص وكلا ده دخى تصويب اوله رق اولبايه نظارت مشار اليهما به تبليغ ماده اولئش اولغله نظارت جليله لر نجه دخى معلومات اولق اوزره اشبو مذكوره ترقيم ثندى

في ٢٤ ربيع اخر سنة ٢٩٠

وفي ٧ حزيران سنة ٨٩

١٤ جاسنه ٩٠ تاريخلو و ٩٧٥ نومرولو

در سعادتده طبع اولنان بصيرت

غازتة سندن منقولدر



(قونطورانو نظامنامه سيدر)

(نظام القونطورانو)

برنجي ماده در سعادت و طشره لرده بلا
استثنا هر كس متصرف اولديغي خانه و دكان
و عقار و هر نوع املاك و اراضي سيني كرايه
و بره جك اولديغي حاله مستاجر ايله بينلرند
يا بلسي اقتضا ايدن اجاره سنديني حكومت
بلديه به تصديق ايندر مكه مجبور اوله جقي
و مستاجر اولان آدم دخي اشبو اجاره سنديني
حكومت بلديه تصديق اينكسز ين هيچ بر محله
اقامت و اسكان ايله ميه جكدر

ايكجي ماده برنجي ماده ده محرر اجاره
سندينه موجر و مستاجر بينك جريان ايدن
صورت مقاوله درج اولدقن صكره مستاجرك
اسم و شهرت و حرقت و صنعتي و قنفي دولت
تبعه سندين بولنديني دخي ابضا و كفلي وار
ايسه انك دخي اسم و شهرتي تحرير اولنه جقدر
اوچنجي ماده كرايه و بريله جك اولان
محل خانه اولديغي حاله اسلام محله سنك
اولنرك بولنديني محالرك امام و مختار لرينه
و خرستيان محله سنك بولنانلرك يالكر مختار لرينه
و دكان و مغازه و سائر بوكا مائل عقار اولديغي
صورتك مستاجرك منسوب اولديغي اصنافك
كنخدا سنه اشبو اجاره سنديني تصديق
و قهر ايندر مكه موجر و مستاجر مجبور

المادة الاولى كل احد متصرف بيت
و دكان و عقار و كل نوع من الاملاك و الاراضي
سواء كان بالاستانة العلية او باخراج بلا استثناء
عندما يريد ان يكرى ذلك فسنجد الاجارة
المقتضي عليه بينه وبين المستاجر مجبور ان يصدق
عليه من الحكومة البلدية و هذا ايضا النص
المستاجر بدون ان تصدق حكومة البلدية على
سند المؤجر لا يقدر ان يستقيم ويسكن بمحل
ما اصلا

المادة الثانية بعد ان تندرج صورة المقاول
الجارية فيما بين المؤجر و المستاجر بسند الاجارة
المحررة بالمادة الاولى يتوضع اسم و شهرت
المستاجر و حرفته و صنعتته و من تبعته ابي دولة
هو ايضا وان كان له كفيلا يجزر ايضا ابيه
و شهرته

المادة الثالثة المحل الذي سيعطى بالاجرة
اذا كان بيتا مجبور المؤجر و المستاجر ان
يصدقا على سند الاجارة و يختماه من طرف
امام و مختاري المحلة الكائن بها اذا كان
واقعا بمحلة اسلام و الكائن بمحلة المسيحيين
فالتصديق يكون من المختارين فقط و اذا
كان المحل دكانا و مخزنا و ما اشبه ذلك من
العقار يصير التصديق على السند المذكور من

اوله جقدر در
 در دنجی ماده او جنجی ماده ده محرر اولان
 اجاره سندینی امام و مختار لر محلات دفترینه
 واصناف کتخدالرے دخی اصناف دفترلرینه
 قید اتمکه مجبور اولوب فقط تمهیر اید جکلری
 اشبو اجاره سندیمون املاک متصرفندن
 نهایت اون غروشه قدر اجرت آله رق
 کمسنه نک ایشنی تأخیر وتصعیب ایشیه جکلردر
 بشنجی ماده اشبو اجاره سندلرے
 قونطورا تو اداره سنه کلدکه در ونلرند محرر
 شرائطک کاملا درجبله جانب اداره دن
 موجر ومستاجر بدلرینه برر قطعه مطبوع
 مقاله سندی و بریلوب مذکور اجاره سندلری
 حفظ اولنه جقدر

المادة الرابعة
 مجبورون ان یقیدوا سند الاجارة المحرر بالمادة
 الثالثة بدفاتر المحلات وکواخی الاصناف ایضاً
 یقیدون ذلك بدفاتر الاصناف ولكن لاجل سند
 الاجارة هذا الذي سیمتونه باخذون اجرة بالکثیر
 لحد العشرة غروش من المتصرف بالاملاک
 ولا یقتضي ان یؤخروا ویصعبوا شغل احد
 المادة الخامسة
 سندت الاجارة هنه عندما
 ترد الى ادارة الكونترانو يعطي لایدي المؤجر
 والمستاجر لكل منها سند مقولة مطبوع تدرج
 به الشرائط المحررة بسندت الاجارة كاملاً
 ویصیر حفظ السندت المذكورة

التنجی ماده مشترک اولوبده ایجار
 اولنه جق املاک و عتار و اراضی و سائره نک
 متصرفلرے هر قاچ کشی ایسه مستاجر ایله
 بینلرند تنظیم اید جکلری اجاره سندینی حاضر
 اولنلرک جمله سی و موجود اولمیانلرک وکیل
 مصدقلرے تمهیر ایشمک و هر برر لرینک
 حصه لری مقداری تصریح اولفق لازم که جک
 و دروند تمهیر باش و کدک آلاقی بولنان جفتلک
 و بوستان و باغ و بیچه جین ایجار و استیجارده
 دخی متصرف و مستاجر لرینک مبادل

(١) حاشیة للترجم : الكتخدا هو المعروف
 باصطلاح بلادنا بالكتخية وكل حرفه من الصنائع
 بالاستانة وغيرها ككتخدا يعني مثل رئيس تلك الحرفة
 وشيخها او يتولى عنها ويلاحظ اعمالها

تيمور باش (٢) والآت كدك فدفاير التيمور باش
التي يتبادلها المتصرفون بالاملاك والمستاجرون
مع البدلات التي ستعطى بالتفاسيط المعدودة
يجب ان تنصرح بوجه الاجمال بسند الأتجار
الذي يعملونه وبوجه بدرج ذلك تحت عبارة
(مقاوله احتياطي سي) الكائنة بسند المقاوله

المادة السابعة ان كذا املاك وعقار وغير
ذلك قد جرت مقاولتها اذا مات المتصرف بها
او المستاجر فاحكام سند المقاوله بنامها تنسخ .
واذا كان المتصرفون او المستاجرون متعددين
ومات واحد منهم فينسخ حكم سند المقاوله عن
الحصة العائنه لجهة المتوفي فقط واذا كان
المتوفي من المتصرفين بالاملاك والاملاك التي
اجرها قد قبض اجارها نقلت وتوفي قبل انقضا
مدة الأتجار فبدل الأتجار الذي يصيب المدة
الباقية يرد الى المستاجر من طرف الورثة الذين
يضعون اليد على تركه المتوفي اذا كان موجوداً
له ورثة . وان لم يكن وكانت تركه عائنه الى
بيت المال او الاملاك المحلولة راجعة الى الوقف
فترد الى المستاجر من جانب بيت المال او من
طرف وقفها وهكذا ايضاً اذا كان المتوفي هو
المستاجر وكان باقياً بدمه دراهم من بدل اجار
المدة التي مرت لحد تاريخ وقوع الحل يصبر
استيفاؤها من طرف ورثته واذا بالفرض لم يكن

ايه جككري تيمور باش دفترارسي وتفاسيط
معدوده ايله اعطا قلنه حتى بدلاتي بوجه اجمال
تنظيم ايله جككري ايجار سندنه تصریح قلنه حتى
ومو جبنجه مقاوله سندنك مقاوله احتياطي سي
زيرينه درج قلنه جقدر

بدنحي ماده بومثللو مقاوله سي اجرا
ايدلمش اولان املاك وعقار وسائرته متصرف
ويامستاجر لرنندن برينك وقوع وفاتنه مقاوله
سندنك تمامي احكامي ومتصرف ويامستاجر
متعدد اولوبده ايجار لرنندن بريسي وفات ايشمش
ايسه مقاوله سندنك بالكر متوفانك حصه سنه
عائنه جهنتك حكى منسخ اولور ووفات ايدن
متصرف اولوبده ايجار ايتديكي املاكك
اجاره سني پشينا اخذ ايشمش ومدت ايجار
منقضيه اولقسز بن وفات وقوع ايشمش ايسه
مدت باقيه به اصابت ايدن بدل ايجار متوفانك
تركه سنه وضع يدايه جك ورثه سي اولديني
صورتنه انلر طرفندن اولوبوده تركه سي بيت
الماله عائنه ومحلول اولان املاك وقفه راجع
بولنديني تقديرده جانب بيت المالدن وياوقني
طرفندن مستاجرده رد اولونه جني كبي وفات
ايدن مستاجر اولوبده حل وقوعي تاريخنه
دكبن ايشليان مدت بدلي ايجار لرنندن ذمتنه

(٢) حاشية للترجم: ان التيمور باش هو مايتي
دائماً من الالات المنقولة التي تتوجد لحين الحاجة اليها
من اوابل حرانة وزراعة وغير ذلك ويمكن ان يكون
من حملتها ايضاً الأبنار والمواشي السائرة

له ورثة فتستوفي من اثنان تركته. واذا كان
المستاجر المتوفي صاحب طلب من جهة الاتجار
الذي اعطاه نقداً ففقدار الكرا الذي يصيب
مدته الباقية يُعطى ويُرد من طرف المتصرف
بالاملاك لورثة المستاجر وان لم يكن له ورثة
فيعطى الى جانب بيت المال او لطرف وقفها

المادة الثامنة ان القوتراواتي تُعطى بحمل
ما تُعطى بالكثير لاجل مدة خمس سنوات وبعد
ذلك اذا كان الطرفان يطلبان ايضاً الاتجار
والاستيجار فمجبوران ان ينظما سند مقاولته من
جديد تطبيقاً للاصول المبينة بهذا النظام

اقچه قالمش ايسه ورثه سي دارفندن وورثه سي
اولديني نقديرده تركه سي ائما: من استينا ايديلور
وه مستاجر متوفي يشين ويرمش اولديني ايجاردن
طولا في الاجنلي بولنديني حاله مدت باقيه سنه
اصابت ايدن مقدار كرا متصرف طرفندن
مستاجرك ورثه سنه وورثه سي بوق ايسه جانب
بيت الماله وياوقني طرفنه اءاه واعطا قلنور
سكزنجي ماده برمحللك نهايت بش سنه
مدتله قونطوراتوسي اجرا اواوب بونندن صكره
طرفين ينه ايجار واستيجاره دالمب اولدقرسه
حاله اشبو نظامنامه ده بيان اولنان اصوله
تطبيقا يكيدين مقاوله سندسه تنظيم ايتديرمكه
مجبور اوله جفردر

(كتاب الاجاره حامياله مفسوخدر)

طفوزنجي ماده مرجرا به مستاجر بينده
مقاوله نامه نك تجديدي مراد اولنديني صورته
مقاوله مدتلك خنامندن برآي اول ملكك
جنسته كوره امام ومخارلر وباخود اصناف
كيتخدارلري حاضر اولدقرسه حاله بينارنده
ايجارسه قرارشديردقدنصكره ايكي قطعه
ايجار سندی دخي تنظيم و طرفيندن امضا وتهير
اولندقدن وحاضر بولنانلر جانبندن دخي
تصديق قلندقدن صكره بحله واصناف
دفترلر ينه دخي قيد ايله مذکور سندلر مبادله

(هذا مفسوخ بحكم كتاب الاجارة (٢))

المادة التاسعة اذا اريد تجديد المقاوله
فيما بين المؤجر والمستاجر يجب ان يصير قرار
الاتجار بينهما قبل ختام مدة المقاوله بشهر بحضور
الامام والمخازين او كواخي الاصناف بالنظر الى
جنس ذلك الملك (٢) وبعد ذلك يجرر فيها
بينها قطعتي سندات ايجار ايضاً وبعد امضاهما
وختمها من الطرفين والمصادقة عليهما من
طرف الحاضرين يصير قيدها ايضاً بدفاتر
الحملة والاصناف وتصير مبادلتها وبختم المدة
كل من اراد التناول عن هذه المقاوله من

(٢) حاشية للمترجم: ان كتاب الاجارة هو من
مجلة الاحكام العدلية المطبوعة بالدستور الجديد وهو
واقف بصحيفة (٨٠٠) منه

(٢) حاشية للمترجم: قوله بالنظر الى جنس ذلك
الملك اي موقعه وجنسه راجع المادة الثالثة فنعم المقصود

الطرفين لا يستعمل له واذا وقع هذا النكول من طرف المستاجر يحصل منه كرا المدة التي حصلت عليها المفاولة قدر ما تبلغ قيمتها واذا وقع ذلك من طرف صاحب الملك فكذلك لا يلتفت الى رضاه بل تجرى القوتونات

المادة العاشرة ان الاملاك التي تأجرت اذا اراد المتصرف بها (صاحبها) اخلاصها فقبل تكميل المدة المعينة بشهر واحد يصير تكليف المستاجر بذلك بحضور الامام والمختارين او كواخي الاصناف بالنظر لمجلس الملك ويؤخذ منه ايضا سند. واذا انقضت مدة الشهر المذكور ولم يخرج المستاجر نقاد الكيفية لطرف ادارة القوتونات ومن هناك يصير جلبه وتُعطى له مدة مهل بحسب الايجاب على الاكثر لحد العشرة ايام واذا المستاجر تعمد واصر على عدم الخروج بانقضاء هذه المدة ايضا فيؤخذ كرا المدة المهول بها وتطبيقا للقاعدة المرعية يصير اخراجه جبرا بمعرفة الحكومة ويحلى ذلك المحل ويتسلم مفتاحه لصاحب الملك. واذا كان لحد ختام مدة المفاولة لم يُخبر المستاجر من طرف صاحب الملك تُعطى له مهلة شهر واحد ولحد ختام هذه المدة مجبور المستاجر ان يخرج ويدفع كرا مدة اقامته

المادة الحادية عشرة ان الاملاك الموجودة

اولوب مدنك خنامنه طرفندن هر قنغيسى بومقارله دن نكول ايدر ايسه استماع اولوبوب اشبو نكول مستاجر طرفندن وقوعبولور ايسه مقاروله اولنان مدنك كراسى هر قاج غروش ايدر ايسه اندن تحصيل قلنه جق وصاحب ملك جانبندن اولور ايسه كذلك انك رضاسنه باقله رق قونطوراتوسى اجرا اولنه جقدر

اونغى ماده ايجار اولنش اولان املاكك متصرفى طرفندن تخليه سى مراد اولنور ايسه مدت معينه نك تكميله براى قاله رق ملكك جنسنه كوره امام ومختار لر وياخود اصناف كختدارى حاضر اولدقلىر حاله مستاجر سى طرفنه تكليف اولنه رق يندن برسند دخى اخذ قلنه جق واشبو براى مدت منتضيه اولوبوبه مستاجر چيتمديقى صورتك كينيت قونطوراتو اداره سى طرفنه خبر ويريلوب اورادن جلب ايله ايجابنه كوره نهايت النهايه اون كون مدت مهل ويريله رك بومدنك انقضا سنه دخى مستاجر چيتمدنه تعمد واصرار ايدر ايسه امهال اولنان مدنك كراسى اخذ واستيفاي ايله برابر قاعده مرعيه سنه تطبيقا حكومت معرفتيله جبرا چيقاريلوب اول محل بالتخليه مفتاحى صاحب ملك طرفنه تسليم اولنه جق ومدت مقاروله نك خنامنه قدر صاحب ملك طرفندن مستاجر خبر ويريلديكى حاله براى مهلت ويريله رك بومدنك خنامنه قدر مستاجر چيتمدنه ومدت اقامتك كراسى

ويرمكه مجبور اوله جقدر

اون برنجى ماده بر مستاجر تحت

تحت استيجار مستاجر ما اذا اراد ان يؤجرها
ويدورها لآخر فما لم يكن ذلك بانضمام رضا
صاحب الملك وما لم يتصدق على ذلك من
ادارة القوترا نولا يقدر ان يدورها ويؤجرها
لاخر (*)

المادة الثانية عشر ان ما يحترق او يهدم
قضاء من الاملاك والعقار وغيرها التي جرت
مقاولتها . فما ان مقاولتها منسوخة بالطبع
فان كان كراها اندفع نقداً فحصة الاجارة التي
تصيب المدة الباقية للمستاجر من مدة القوترا نولا
تؤدله من طرف صاحب الملك

المادة الثالثة عشر اذا حصلت شكاية
بحق مستاجر ما من طرف جيرانه وكانت تلك
الشكاية مقرونة بالقبول لدى الحكومة فلا يلتفت
لرضا المؤجر والمستاجر بل يصير فسخ المقاوله
بمعرفة الحكومة واخراج ذلك المستاجر

المادة الرابعة عشر اذا صاحب الملك
باع ملكه الكائن تحت استيجار شخص اخر الى
اخر ولم بدرج بسند المقاوله شرطاً بان يخرج
المستاجر فلقد انقضا مدة المقاوله لا يقدر صاحب
الملك الجديد ان يخرج المستاجر

(هذا منسوخ)

المادة الخامسة عشر ان الملك الذي

(٥) ان كتاب الاجارة قد فسخ قضيه (ان لم يكن
رضا صاحب الملك)

استيجارته بولنان املاكي ديكرينه دور وايجار
ايهك استديكي صورته صاحب ملكك رضاسي
منضم اولدقجه وقونطوراتو اداره سنه
تصديق ابتدبر مدكجه آخريه دور وايجار
ايه ميه جكدر (*)

اون ايكنجي ماده مقاوله سي اجرا ايدلمش
اولان املاك وعقار وسائره دن قضاء محترق
وباخود منهدم اولنارك مقاوله سي طبيعتيله
منسوخ اوله جفندن اكر كراسي پشپن وپرلمش
ايسه قونطوراتو مدتندن مستاجرك اقامت
ايدليكي مدتلك باقيسنه اصابت ايدن حصه
اجاره صاحب ملك طرفندن مستاجره
رد اوله جقدر

اون اوچنجي ماده بر مستاجر حقند
قومشولري طرفندن شكايه اولنورده شكايه
واقعه حكومت نزدنده قرين قبول اولورايسه
موجر ومستاجرك رضالرينه باقليه رق حكومت
معرفيله فسخ مقاوله اولنوب اول مستاجر
اخراج ايديله جكدر

اون درنجي ماده صاحب ملك
ديكرينك تحت استيجارنده بولنان ملكي آخره
بيع ايدليكي تقديرده مستاجري اخراج ايلهك
شرطي مقاوله سندينه درج ايتماش ايسه
مقاوله مدتي منقضيه اولنجيه قدر صاحب
جديدي مستاجري اخراج ايه ميه جكدر

(منسوخ)

اون بشنجي ماده مقاوله سي ايضا ايدلمش

(٥) صاحب ملكك رضاسي اولدقجه فقره سي
كتاب الاجاره فسخ ايتمشدر

جرت مقاولته عندما يحصل به تمهيرات بنوع
ان يضحى الاسكان به متعذراً وكان ذلك
خارجاً عن المقاولة فاذا المستاجر اخبر بذلك
ولم يحصل بينهما قرار بالتراضي على ان كرا المدة
التي تمر بانئا التعمير بصير اكاملها بعد انقضا
المقاولة. فحصة الاجارة التي تصيب تلك المدة
يصير تنزيلها

(هذا مفسوخ)

المادة السادسة عشرة اذا المستاجر اجرى
بعض تمهيرات من طرفه من تلقا نفسه من
دون ان يكون ذلك مندرجاً بسند المقاولة او
عمل بعض الاشياء فلا يكون له حق قطعاً ان يدعي
لاجل ذلك بشي على المؤجر (هذا مفسوخ)
المادة السابعة عشرة عند ما يستخبر بانه
تاجر بيت ودكان واي نوع كان من الاملاك
والاراضي بدون تنظيم سند المقاولة. واذا ظهرت
منازعة بين المؤجر والمستاجر وحصلت المراجعة
الى الحكومة يؤخذ جزاء نقدي من المتصرفين
بالاملاك مساوية الى الثلثة بالمائة عن بدل
الايجار وتُعطى سندات المقاولة وترى دعواها
بالحكومة

المادة الثامنة عشرة اذا ثبت ان الامام
والمختارين وكواخي الاصناف لاجل ان باخذوا
دراهم اكثر او لاجل اغراض اخر اخروا الختم
والتصديق على سندات الاجار حالة كونه
لا يوجد سبب ومحدوراً وصعبوا اشغال الخلق
فهؤلاء يجازون بالمحس لحد اسبوع واحد
ويؤخذ منهم جزاء نقدي لحد المائة غرش

اولان برملكك مقاوله نك خارجته درونده
اسكان متعذر اوله جق صورته تمهيراتي
ظهوره مستاجرے اخبار ايدريسه اثناسه
تمهيره كذران ايد جك مدتک كراسي
مقاوله نك ايلروسنه اكامل اولنق اوزره
بالتراضي قرارشديريه مزايسه اول مدته
اصابت ايدن حصه اجاره تنزيل قلته جقدر

(مفسوخ)

اون التخي ماده مقاوله سندنه مندرج
اولديني حاله مستاجر طرفدن خود بخود
بعض تمهيرات اجرا اولنور وياخود بعض شيلر
بايديريلور ايسه بونك ايجون موجردن قطعاً
برشي ادعاسنه صلاحيتي اوله ميه جقدر (مفسوخ)
اون يدخي ماده خانه ودكان وهر نوع
املاك وارضيتك مقاوله سندنه تنظيم
اولنفسزين ايجاره ويرلديكي خبر التديني
وياخود موجر ايله مستاجر بينده منازعه
ظهوريله حكومته مراجعت ايدلديكي حاله
املاك متصرفلندن بدل ايجارك بوزده اوچنه
مساوي برجزاي نقدي اخذيله مقاوله سندلري
اعطا وحكومته دعوالري رويت قلته جقدر
اون سكرخي ماده امام ومختارلر ايله
اصناف كتحذالرينك تمهير وتصديق ايد جكلري
ايجار سندلريني بر كونه سبب ومحدوري اولديني
حاله زياده آنچه المني مطالعه سنه وبا اغراض
سائره به ميني تاخير وخالق ايشني تصعب
ايدلكلري ثبوت بولور ايسه او مقوله لر برهنته به
قدر حبس و بوز غروشه قدر جزاي نقدسه
اخذيله مجازات اولنور لر

اون طقوزنجي ماده كرايه ويريله جك
اولان املاك وارضى سائره نك بدل ايجارندن
دايره بلديه ياخود پانتست اصولى اولان
محللده نتيجى دائره داخلندك جارى اولديغى
اوزره يوزده برواوليمان يرلرده يوزده ايكي
بجق غروش رسم آله جق وورقه بها اولق
اوزره موجرو مستاجر دن يالكز بوزر باره اخذ
اولنه جقدر و تحميرى بالا جرا تكاليفى اصول
جديده اوزره استيفا اولنان محللده دائره
بلديه و پانتست اصولى اولسون اولسون
قونطوراتويه ربط اولنه جق املاك و عقار
وسائره نك ايجارى هرقاچ غروش اولور
ايسه اولسون قيمت و درجات مختلفه اوزرينه
قونطوراتو خرچى التيموب بهر سنه و برسنه دن
نقصان مدتى ايجون وورقه صحيحه بها سندن
ماعدا على السويه بش غروش قيديه آله جقدر

الورقة الصحيحة

يكرمبى ماده خان و جنتلك مثللو
طويدن ايجار و قونطوراتويه ربط اولنان
محللك مستاجر لرى طرفندن پارچه پارچه
آخره ايجارندن قونطوراتويه ربطى لازم كلور
ايسه ده مادامكه اولجه طويدن قونطوراتويه
ربط اولنه رق خرچى آتمشدر ارتق تكرر
مستاجر طرفندن پارچه پارچه آخره ايجارندن
خرچ طلب اولتيمه رق يالكز وورقه بها
آله جقدر

يكرمى برنجى ماده مستاجر عادات
ونظامات بلديه به توفيق حركت ابتديرمى
امور ضابطه به متعلق مواددن اولديغى كبي

المادة التاسعة عشر ان الاملاك والاراضى
وغيرها التي تعطى بالakra يؤخذ من بدل
اجارها رسم في المحلات التي بها داعة بلدية او
اصول الباتنته كما جار داخل الداعة السادسة
في المائة غرش واحد. والمحلات التي ما بها ذلك
يؤخذ في المائة غرشان ونصف ويؤخذ من
المؤجر والمستاجر ثمن ورقة من كل منها فقط
مائة باره وفي المحلات التي جرس تحميرها
وحاصل استيفاء تكاليفها على حسب الاصول
المجدبة فان كان بها اصول دائمة البلدية والباتنته
اولم يكن فالاملاك والعقار وغيرها التي تربط
بالتونتراتو باي مقدار من الغروش كان ايجارها
فليكن لا يؤخذ خرج الكونتراتو بحسب القيمة
والدرجات المختلفة بل يؤخذ قيديه خمسة
غروش على السوية لاجل كل سنة ولجل الذي
تكون مدته انقص من سنة وذلك عدا عن ثمن
الورقة الصحيحة

المادة العشرون ان المحلات المربوطة
بالتونتراتو ومستاجرة جملة كالتحان والمجنتلك
فما يتاجر منها الى الغير قطعة قطعة من طرف
مستاجر بها وان يكن لازما ربطها بقونتراتو وانما
حيث انه قدر ربطت اولاً بقونتراتو جملة واخذ
خرجها فاذا عند ايجارها الى الغير قطعة قطعة
من طرف المستاجر تكرر الا يطلب عنها خرج
بل يؤخذ ثمن الورقة فقط

المادة الحادية والعشرون كما انه من
الواد المتعلقة بامور الضابطه ان تجعل المستاجر
بوفق الحركة الى عادات ونظامات البلدية

صاحب ملك ايله بينلرنده منعقد اولان مقاوله بي تماميله اجرا ايتماسندن طولاني صاحب ملك طرفندن وقوعبوله جق شكاييت اوزرينه شرائط مقاوله نك اجرا ابتديرلمسى دغى باب ضبطيه به عائد امور دندر (*)


في ٦ شعبان سنه ١٢٨٤

هكذا ايضاً اذا وقع شكايه من طرف صاحب الملك لداعي عدم اجرا المقاوله المنعقدة بين صاحب الملك والمستاجر فمن الامور العائده الى باب الضابطة ايضاً ان يجرى شرائط المقاوله (*)

في ٦ شعبان سنه ١٢٨٤

(٥) شرائط مقاوله نك اجرا ابتديرلمسى اصول جديدك ايجانجه باب ضبطيه به عائد اولجوب در سعادتت ديوان احكام عدليه به وولاياتك حكومت محليه به عاتدر

(٥) ان اجرا شرائط المقاوله بحسب الاصول الجديدة لم يكن عاتداً الى باب الضابطة بل هو عائد بالاستانة الى ديوان الاحكام العدلية وبالولايات الى الحكومة المحلية



(ان المجتعلات والاراضي وجميع انواع الاملاك والعقار التي اصحابها موجودة بجملة اخر من كون على الغالب حاصل انواع مشكلات وناخرات بتحصيل الويركو المرتب عليها بحسب التحرير او الذي يتعين عليها بداعي المجاورة فلها وضع هذا القرار مبيناً من الان وصاعداً صورة تحصيل ويركو كذا اراض واملاك)

ولو ان هكذا اراضي واملاك تواجرت من طرف اصحابها في هذه الحالة اذا كانت حصلت المفاوضة حين ايجارها واستيجارها ان يندفع الويركو الذي عليها من طرف المستأجر فيتحصل منه بحسب المفاوضة وان كان غير مشروط او ما امكن اخذ المعلومات عن شروط المفاوضة فويركو الاراضي والاملاك المذكورة السنوي يؤخذ من المستأجر ويعطى له به علم وخبر لكي يحسبه من بدل الايجار والمستاجر ايضاً عند ما يسلم العلم وخبر المذكور الى المؤجر من اصل قيمة الايجار فالمؤجر مجبور ان يقبله بمقام النقد . والمجتعل والكرم والجنه ومنبت الربيع وباقي الاراضي التي مثل هذه اذا لم تاجر بل ترزعت وأدبرت راساً بواسطة وكيل او مدير فعند ما تؤخذ وتحصل حاصلات اعشار كذا اراض على قاعده ما فيطلب ايضاً الويركو الذي عليها واذا حصل تردد او امتناع باعطاء ذلك من طرف الوكيل او المدير الكائن ماموراً عليها فحينئذ يصير تفريق مقدار شيء كافي الى مقدار الويركو من الحاصلات العينية بحسب رائج وبالجمال ببيع بمعرفة المجلس

(اصحاب ومنتصر قري محال سائره ده اولان چنتلك وراضى وسائركافه املاك وعقارك كرك حسب التحرير مرتب اولان وكرك قومشوجه تعين اولنش اولان ويركولربنك تحصيلي اكثر يا برطاقم مشكلات وناخراته دوشمكده اولديغندن بوندن بويله بومقوله اراضى واملاك ويركوسنك صورت تحصيلي ميين قرار نامدر)

بومثللو اراضى واملاك اصحابي طرفلرندن ايجار اولنش ايسه ده اولخالده بونلرك حين ايجار واستيجارنده ويركولرى مستاجر طرفندن ادا اولنقى متاوله تخنده بولنديقى حاله حسب المفاوضة مستاجر طرفندن ويرلسى مشروط اولديقى وياخود شرائط مفاوضه به معلومات آله مديقى صورته اراضى واملاك مذكوره ويركوى سنويسى بدل ايجاره محسوب اولنقى اوزره مستاجر طرفندن اخذ وتحصيل ايله يدبته علم وخبر ويريله جك ومستأجر دخى ذكر ازلان علم وخبري ايجاره محسوبا مؤجره اعطا ايلديكنده مؤجر بونى نقد مقامنده قبوله مجبور اوله جندر چنتلك وباغ وبانجه وچاير وسائر بومثللو اراضى ايجار اولنويده بروكيل وبامدير واسطه سيله طوغريدن طوغرسيه به زراعت واداره ايتديريلور ايسه اومقوله اراضينك حاصلات عشره سي برقاعده اخذ وتحصيل اولنديقى صره ده ويركوسى دخى طلب اوله رق بونلرك اداره سنه مامور اولان وكيل وبامدير طرفندن اعطاسنك تردد ويا امتناع اولنور ايسه اولخالده

ويركوك من ثلثه كوره حاصلات عينيه دن
 رايجه كوره مقدار كافي شئ تفريقيله درحال
 با معرفت مجلس صانديريله رقى اثمان
 حاصله سى ويركويه محسوب ايديله جك
 وفضله فالور ايسه انكله برابر لازم كلان
 برقطعه مقبوض سندی وكيل ويامديره تسليم
 اولنه جقدر وحاصلات واقعه عيني اوليوبوده
 اكثر يا اولديغي مثللو باغ وبانجه وچاير
 محصولي كبي بدل حاصلات ايسه ويركودشي
 عشر ايله برابر بونلردن بالتفريق آله رقى
 كذلك مقبوض سندی ويريله جكدر

ما عدا الاراضي . فالخنان والحمام والمخزن
 والطاحون وغير ذلك من املاك العقارات
 التي لا تتاجر بل تدار بمعرفة الوكيل يصير قبض
 الويركوكو المعين عليها اول باول بواسطة الوكيل
 الموما اليه من وارداتها المتحصلة

الويركوكو ايضاً اللازم دفعه من طرف
 اصحاب الاراضي والكروم والجنات وغير
 ذلك من الاملاك والعقارات التي لا تتاجر
 ولا تصير ادارتها راساً بواسطة الوكيل بل
 تنزرع وتدار بصورة الشركة او القسم يجب
 ان يصير ترفيقه من واردات الحصصه العائنه
 الى اصحابها وتوخذ وتنتصل اول باول من
 الشركا والزرايع عيناً او بدلاً كما مبين اعلاه
 ويُعطى بها سند مقبوض والسند المذكور يجب
 قبوله من اصحابها

اذا وجد ارض واملاك لا تؤجر ولا تدار

اراضيدن ما عدا املاك وعقار دن ايجاره
 وبرلمكسزين وكيل معرفتيله اداره اينديريلان
 خان وحمام ومغازه ودكرمان وسائره نك
 ويركوى معيني اول باول وكيل مومى اليه
 واسطه سيله تحصيل اولنان واردات واقعه دن
 قبض اولنه جقدر

نه ايجار ونه ده طوغري دن طوغرى به
 وكيل ايله اداره اولنيه رقى اورطاقچىلىق
 وقسچىلىق صورتند زراعت واداره اينديريلان
 اراضى وباغ وبانجه وسائر املاك وعقار
 اصحابى طرفلردن ويرلمسى لازم كلان ويركولرى
 دخى بونلرك اصحابنه عائد اولان حصصه وارداتندن
 بالتفريق اورطاقچى ومزارعلى يدندن بالاده
 بيان اولنديغي اوزره عيناً وباخود بدلا اول
 باول اخذ وتحصيل ايله سند مقبوض
 ويريله جك وسند مزبور اصحابى طرفلردن
 قبول ايديله جكدر

ايجار اولنيه رقى وكيل واسطه سيله

اداره ايتديريه رك ترك ونعطل ايديلان
 اراضى واملاك اولدينى حاله بومقوله لرك
 اصحابى نره ده ايسه ويركوى معينى وقت
 كچورلكسز بن واسطه حكومتله بالمخابره سريعا
 اصل صاحبلىندن استخصال ومحلته ابصال
 ايديله جكدر

في ١٢ ذى القعدة سنة ١٢٨٦

في ١٢ ذى القعدة سنة ١٢٨٦



(لأئحة تتضمن بعض اصول وقواعد)
 (نقررت جديداً هذه المرة بتعديل)
 (النظام المعمول بتاريخ ثمانية)
 (وستين لاجل مادة المراجعة التجارية)
 (في المالك المحرسة الشاهانية)

(مالك محروسه شاهانه ده جارى)
 (اولان مراجحه ماده سى ايجون)
 (التمش سكر تاريخنده ياپيلان)
 (نظامك تعديليله بوكره مجددا)
 (قرارشديري لان بعض اصول)
 (وقاعده يى متضمن لايجه در)

المادة الاولى انه من ايجاب النظام الذي صار نشره بسنة الستة وثمانين قد صار استثنائاً النظامات الموضوعه بحق مال الايتام الذي نصبراداته واستدانته بالدور الشرعي والدرهم التي تقرضها الصيارف المحاملون السندات المعبر عنها بذلك الذئب وما عدا ذلك فالدرهم التي يقرضها هذا وذاك لا يجب ان يتجاوز مراجحتها (كوديشته) المائة واحد شهري ومنوع من طرف الدولة تشغيل مراجعة (هي الكوديشته اي الربا) اكثر من ذلك

المادة الثانية اذا كان مندرجاً بالسند المعمول بين الدائن والمدين مقاوله مراجعة ازود من حدها النظامي فهذه المقاوله لا يصير اعتبارها في محاكم التجارة بل يصير تنزيلها الى المحد المذكور ولكن بالاستقرضات التي حصلت قبل تاريخ نشر نظام المراجعة المذكور اعلاه بالمالك المحرسة الكائن في سنة الف ومائتين وستة وثمانين اذا كان بالفرض حصلت المقاوله على المراجعة بازود من المائة واحد فلحد التاريخ المذكور يصير حساب المراجعة المعين في المقاوله والسند تماماً ومن بعد

برنجي ماده دور شرعي ايله ادانه واستدانته اولنان مال ايتامك وقوير وقلّي تعبير اولنان سندی حامل اولان صرافانك اقراض ايلدكلى آنچه نك فائضلى حقنك موضوع اولان نظامات بالاستئنا سائر شونك بونك اقراض ايلدكلى آنچه لرك كذشته سى شهره بوزده بره تجاوز ايتامسى التمش سكر سنه سنه نشر اولنان نظام ايجابندن اوله رق بوندن زياده فائض ايشلدير ملك دولتجه ممنوعدر

ايكيجي ماده دائن ايله مديون بيننده ياپيلش اولان سندده حد نظام سندن زياده فائض مقاوله سى مندرج اولديغى صورتده اشبو مقاوله محاكم تجارتنه معتبره طوليهبوب حد مذكوره تنزيل ايديله جكدر فقط بالاده ذكر اولنان مراجحه نظامك مالك محروسه ده بشرى تاريخي اولان بيك ايكوز التمش سكر سنه سندن مقدم وقوعبولان استقرضاتنه بوزده بردن زياده فائض مقاوله اولتمش اولديغى تقديرده تاريخ مذكوره قدر مقاوله وسندده معين اولان كذشته تماميله حساب

ذاك التاريخ تنزل الى مقدارها النظامي

المادة الثالثة اذا لم يكن مصرحاً في السند
زيادة المراجعة عن حدّها النظامي بل صار ضمها
على راس المال وتقدمت دلائل مقبولة من
طرف المديون يعني سندا او مكتوب او اظهار
دفتر معتبر اما تكليف الدائن الى القسم وثبت
عند المحاكم ان زيادة المراجعة صار ضمها على راس
المال حينئذ تصير المعاملة توفيقاً لاحكام المادة
الاثنية

المادة الرابعة اذا كان سند الدين
اصلاً ناشئاً عن جريان محاسبة فيما بين المديون
فاعتباراً من تاريخ بدو المحاسبة المذكورة
يتنزل من الرّبا (عطل المال) الذي صار تشغيله
المقتار الفاحش بالكثير عن عشر سنوات ويحكم
بتحصيل ما بقي منه واذا بالافتراض كان يوجد
سند اخر على المديون قبلاً وبانقضاء الوعدة بداعي
تجديد الدين قد ضمّ عليه فابض زايد وتنظم من
جديد السند المذكور فحينئذ يتنزل من الرّبا
الذي صار تشغيله المقتار الفاحش اعتباراً من
تاريخ السند القديم ويحكم بتحصيل الباقي ولكن
مدة العشر سنوات المذكورة لا ينبغي ان تجاوز
سنة الالف ومائتين والغاية وستين التي هي
تاريخ نشر فرمان المراجعة واذا كان المقتار
الفاحش الذي صار حسابه عن هذه العشر
سنوات تظهيره فضلة عن راس المال والفائض
الذي صار قبوله والتصديق عليه نظاماً فهذه
الفضلة لا يجوز استردادها من الدائن حتى ولو

اوله حتى واول تاريخه صكره من مقدار
نظاميته تنزيل قلبه جقدر

او حتى ماله حد نظامي سندن زيادة
كذشته نك مقداري دين سندن مصرح
اوليه رق رأس ماله ضم اولوبه مديون
طرفندن دلائل مقبولة يعني سند وبامكتوب
وياخود معتبر دفتر ابراز ايله وباخود دائنه
يمن تكليفي ايله زيادة كذشته نك رأس ماله ضم
اولمش اولديغي عند المحاكم ثابت اولور ايسه
اولحاله ماده آتبه نك احكامته توفيقاً معاملة
ايدن جقدر

درديجي ماده ديني متضمن سند مديون
بينده جريان ايدن محاسبه دن نشأت ايشمش
ايسه محاسبه مذكوره نك بدئي تاريخندن وكر
مذكور سند تجديد دين ملاسه سيله يعني
اقدجه مديونك ديكر سندی اولوبه انقضاى
وعنده زيادة كذشته ضميله مجددا تنظيم
اولمش ايسه اولحاله عتيق سند تاريخندن
اعتباراً بوريدلمش اولان فائضندن مقدار
فاحشك نهايت اون سنه لكى تنزيل اولهرق
قصورينك تحصيلنه حكم اولنه جقدر و فقط
اشبو اون سنه مدت مراجحه فرمانك تاريخ
نشرى اولان بيك ايكي بوز اتمش سكر سنه سنى
تجاوز ايدمه جقدر وكر حساب اولنان
اشبو اون سنه لك مقدار فاحش رأس مال
ايله نظاماً قبول وتصديق اولنان فائض
مقدارندن فضله ظهور ايدر ايسه اشبو فضله نك
دائندن استردادى جائز اوليه جقدر حتى
دائنتك بنه اول مديونندن جهمت ساعره دن

كان يوجد الى الداعن مطلوب آخر من ذلك
المديون من جهة اخرى فهذه النفصلة لا يمكن ان
تحتسب من ذلك المطلوب

المادة الخامسة ان الدين الذي قطع
حسابه ودفع كاملاً رأس ماله ومراججه بالتراضي
فيما بين الدائن والمديون ولو كان أخذ واعطي
عن مراجه زائدة عن حد نظامه لا يجوز اعادة
حسابه وتزليل مراججه

المادة السادسة من كون ممنوع قطعاً
أخذ دراهم باسم عائدات صوباشية وباسم آخر
من الاهالي عدا عن المراجعة فاذا تبين انه قد
أخذ هكئا اشيا فكما انه لا يقبل ذلك لدى
الحكومة فالذين يتجرأون بعد الان على اخذه
يجري بحقهم الجزاء قانوناً

في ١٦ شوال سنة ١٢٨٠

طولاي ديكر مطلوبين اولسه دخي اشبو فضله
اول مطلوبه محسوب اولته ميه جقدر

بشني ماده دائن ايله مديون بينده
بالتراضي حسابي قطع اولتوب رأس المال
وكذشته سي كاملا تاديه اولتمش اولان دين
ايچون حد نظاميسندن زياده كذشته آلتوب
ويرلش اولسه دخي اعاده حسابيله كذشته
سنك تتريلي جائز اوليه جقدر

التنجي ماده كذشته دن يشته اهلدين
صوباشيلق عائلتي ناميله ونام آخرله اچه آلتق
قطعيا ممنوع اولديغندن بويله شيلر آلتش
اولديغي تبين ايدر ايسه حكومتجه قبول
اولتميه جتي كي بعدازين اخذينه جرات ايدنلرك
حقلرنده قانونا اجراي جزا قلته جقدر

في ١٦ شوال سنة ١٢٨٠

(معادن نظامنا سيدر)

(باب اول)

(معادنك اقسامى بيانده در)

برنجى ماده كرك سطح ارضه وكرك
زير زمينده بولنان معادن صورت اعمال
واداره لرى اعتباريله اوج قسمه منقسم اولوب
برنجى قسمه معادن اصليه وايكجيسه معادن
سطحيه واوججيسه اوجاق تسميه اولنور اشيق
نظامناه ايكي قسمه مخصوص اولوب قسم ثالث
بونظامك خارجنده در

(نظام المعادن)

(الباب الاول)

(في بيان اقسام المعادن)

المادة الاولى المعادن التي توجد على سطح
الارض كما والتي توجد تحت الارض هي منقسمة
باعتبار صورة اعمالها واداراتها الى ثلاثة اقسام
فالقسم الاول يسمى بالمعادن الاصلية والثاني
بالمعادن السطحية والثالث يُسمى بالاوجاق
(المترجم: الاوجاق هو الموقدة) فهذا النظام هو
مخصوص بالقسمين واما القسم الثالث هو خارج
عن هذا النظام

ايكجى ماده زير زمينده طرويا طبقه
وياخود ارضك درينلكنه طوغر ك برجم
جسيم هيشتنه اوله رق واقع اولوب دروننده
التون وكمش وبلاتينا وجميو وقورشون وتيمور
ونحاس وقلاى وچتغو وبسموات وقوبالت

المادة الثانية ان الذهب والنفضة
والبلاتينا (١) والذئبق والرصاص والحديد
والنحاس والفضة والنوتيا (٢) والزموت (٣)
والقوبالت (٤) والنيكل (٥) والقروم (٦)
والارسنيك (٧) والماغنزيتية (٨) والانتيموان (٩)

(للمترجم:)

- (١) الهلاتينا كلمة اسبانية وهو معدن رمادي اللون أبيض قليلاً وهو انقل واثبت من سائر المعادن
ويوقتنا الحاضر هو اثمن من الذهب
- (٢) النوتيا هي الزينك كلمة المانية وهو معدن صلب ابيض اللون مائل الى الزرقة قابل التمدد ذو حد
رفيع يوجد دائماً مع غير اجسام
- (٣) اليزموت كلمة المانية وهو معدن صلب ابيض اللون ذو حد رفيع قابل السحق
- (٤) القوبالت كلمة المانية وهو معدن صلب ابيض اللون قاطع واكسيد يعطي البلور لونا ازرقا
- (٥) النيكل هو معدن رمادي اللون ذو حد رفيع قابل التمدد كثيراً ومن خاصيته توجد به القوة المغناطيسية اي المجاذبة
- (٦) القروم كلمة يونانية ومعناها (اللون) وهو معتبر عند علماء الطبيعة نصف معدن وهو سريع الكسر
وكيفما تركب يثبت ملونا
- (٧) الارسنيك كلمة يونانية ومعناها (انا اقل انساناً) وهو جسم صلب رمادي اللون اشبه بالنولاذ وعند
كسره حديثاً تظهر بللامعة وهو سريع الكسر وجسمه كقطع الحصى تظهر منه عند الفرك رائحة مؤثرة تتغير
الى شبه رائحة الثوم عند قبوله الحماق واذا تعرض للهوى يكمد لونه ويستقبل اسود وعند قبوله الحرارة يضي
لونه ابيض يققا وهو قابل التحليل بالماء الساخن وهو الاصل بالزرنيخ وسم قائل وهو زينة معدنية تطير من النار
- (٨) الماغنزيتية كلمة لاتينية وهو تراب ابيض اللون سهل الضغط غير قابل التحليل ولا الذوبان
- (٩) الانتيموان كلمة لاتينية وهو معدن ابيض اللون قاطع وذو حد رفيع

والامينيوم (١٠) والكبريت والزرنيخ والشاب
وانواع الفهم المعدني والزفت والنفط
والبتروول (١١) والاجسام الاخر التي هي نظير
هذه وكل المعادن المشتملة على جميع انواع احجار
الجواهر الكائنة داخل عرق او طبقة بقلب
الارض او كائنة داخل شكل جسم جسم ممتد
مستقيماً بمعنى الارض يطلق عليها معادن اصلية
باعتبارها

المادة الثالثة ان المواد الغير الواقعة
بصورة منتظمة على سطح الارض بل موجودة
هنا وهناك التي يوجد داخلها الحديد والانترية
القابلة التحويل الى السلفاطو (١٢) والانترية
الرميلية: والشابة المعدنية: والخزوف العتيقة
والمحروقات المعبر عنها بطورب (١٣) وباتي
المعادن الاخر التي هي مثل هذه الحاوية هكذا
اجسام معدنية ممكن اخراجها واستحصاها باجراء
عمليات جزئية نسمت معادن سطحية

المادة الرابعة ان حكم هذا النظام غير
شامل حجارة المرمر والصاكي والصوان والجبس
والكلس وحجر الرصف (المنجرجم: المعبر عنه
عند العامة بالزلط) وتراب البوزلان (١٤)

ونيكل وقرور وارسنيق ومنغازن وانتيمووان
والامينيوم وكوكرد وزرنيخ وشاب وانواع معدن
كهورى وزفت ونفط وبتروول ودها سائر
بومثلها اجسامى وهردرلو جواهر طاشلر يني
مشتمل اولان معادنه امر اعنبارى اوله رق
معادن اصلية اطلاق اوله شندر

او جنحى ماده سطح ارضك بر منتظم
صورتك واقع اوليوب شوراده بوراده بولنه رق
درونك تيمور اولان موادى وسولفانك تحويل
قابل انترية ايله معدنلى قوم وشابلى طيراقلر
وخزوف عتيقه وطورب تعبير اولنان محروقات
وبومثلها واز عمليات اجراسيله اخراج واستحصا
اولنه بيلان سائر اجسام معدنيه بي حاوى اولان
معادنه معادن سطحية تسميه قلنشندر

دردنجى ماده مرمر وصاكي وجفتاق
والجى وكرج وقالدبرم طاشلريله بوزولان
وپرسلان طيراغى وقوم وكل وجفتاق چوملك
ولوله اعمالندك استعمال اولنان طيراقلر بى

المنجرجم: (١٠) الامينيوم هو النشادر الاصلي على راي بعض الكيماويين وهو لا يوجد منفرداً بل متحداً مع الزئبق
(١١) البتروول كلمة لاتينية ومعناها (زيت الحجر) وهو زيت معدني سائل ذو رائحة قوية مخصوصة به
قابل الايقاد بوجود فيما بين شقوق الصخور وهو المعروف الآن في بلادنا العربية بزيت الغاز
(١٢) سلفاطو هو من اسماء علم تركيب الادوية المعبر عنه بعلم الكيمياء وهو اتحاد خلاص الكبريت مع خلاف
اجسام من الادوية والمعادن

(١٣) طورب كلمة المانية وهي ارض محروقة مركبة من نباتات مختلفة قابلة التحليل بالماء ومن مجموع عظام
الحيوانات وهي ذات تربة خزفية

(١٤) البوزلان هو رمل احمر منسوب الى اسم بلدي في نابولي تدعى بوزول

والپورسلان (١٥) والرمل والرماد والانربة التي
تستعمل باعمال الصمون والنجار وحجارة الدخان
المادة الخامسة ان رؤيئة وتسوية فروع
المعادن الاصلية والسطحية والاشيا المخصوصة
بها نظير معمل الحبل على العموم والمخصوص
جملة هي عائدة الى ادارة المعادن

(الباب الثاني)

(المعادن الاصلية)

(الفصل الاول)

(بحق التباير العمومية)

المادة السادسة ان اخراج واعمال المعادن
هو بكل الاحوال متوقف على صدور الامر
والارادة السنية للخصم الملوكانية

المادة السابعة ان المعادن الاصلية تُحال
لمدة امتياز تسعة وتسعين سنة والامتياز المذكور
ضمن هذه المدة يمكن انتقاله بالارث الى شخص
اخر نظير الاموال والاشيا الاخرى وبطريق المبيع
او بطريق التقسيم ولكن سواء كان انتقاله الى
الورثة او بيعه الى الغير يجب ان يجرى ذلك
بعلم الدولة وبسندها الرسمي

المادة الثامنة عند انقضاء مدة امتياز
المعدن الذي يكون أُحيل بالامتياز فاذا
طلب ان ياخذ تَكَرَّاراً صاحب الامتياز القديم
فيترجى على الطالب الاخر بالشروط المتساوية

الترجم: (١٥) الهورسلان لفظة ايطالية و هي
ترابٌ ناعمٌ يُعمل منه بعض الاواني الصينية

نظامك حكى شامل دكلدر

بشجى ماده معادن اصلية و سطحيه به
ويونلره مخصوص قانخانه كبي شيلره متفرع
بالمجمله عموم و خصوصك رؤيت و تسويه سى
معادن اداره سنه عائد اوله جقدر

(باب ثانى)

(معادن اصلية)

(برنجى فصل)

(تدابير عمومية به دائردر)

التنجى ماده معادنك اخراج واعمالى هر
حالكه امر و اراده سنية حضرت پادشاهى
شرفصدورينه متوقندر

يدنجى ماده معادن اصلية طقسان طقوز
سنه مدت امتياز به ايله احاله قنلور بومدت
ايچينده امتياز مذكور سائر اموال و اشيا مثللى
ارث و يافر وخت و ياخود تقسيم طريقلر به
آخره انتقال ايله جك اولوب انجى كرك
ورثه به انتقالى و كرك آخره فروختى دولتلك
لحوق على و سند رسميسى ايله جريان
ايله جككر

سكرنجى ماده امتياز ايله احاله اولمش
اولان بر معدنك مدت امتياز به سنك
انقضاء سنك اسكى امتياز صاحبي تكرار المى
استديكى حالكه شرائط متساويه ايله سائر
طالبهله ترجيح اولنه جقدر

المادة التاسعة ان الماكنة والابنية والبئر
ومعمل الحبل والانشاءات السائرة الموضوعين
والمنشأين لاجل اعمال المعادن على ان يكونوا
بمحل واحد على الدوام مع الخيل المستعملة ضمن
المغاريب وكافة الآلات والادوات المستعملة لاجل
اخراج المعدن ونقله وتطهيره وتنقيته مع لوازمات
سنة واحدة بعد ذلك جميعه تيمور باش (٢)
المادة العاشرة ان الاشياء السائرة المستعملة
باعمال المعدن والمواد المعدنية المخرجة
وحصص راس المال ومنافعها هي من الاشياء
المنقولة

(النصل الثاني)

(نظامات بحق تحري المعدن)

المادة الحادية عشر ان الشخص يمكنه ان
يفتح على المعدن بالاراض الكائنة تحت تصرفه
بدون ان يكون مجبوراً على اخذ الرخصة من
الحكومة وكذلك بقدر الشخص ان يبحث عن
المعدن بالاراض الكائنة تحت تصرف غيره
برضا صاحبها بدون ان يكون مجبوراً لخايرة
الحكومة وان لم يرص صاحبها فليراجع الحكومة
وحينئذ تجرى الحركة توفيقاً الى الاصول الاتي
بيانها ادناه واما ان كان محل المعدن الذي
سيصير سهو والتعري عليه ليس بتصرف احد
وهو من الاراض الخالية تلزم حينئذ مراجعة
الحكومة واستحصال المأذونية

المادة الثانية عشر اذا وجد معدن ما

تفوز نجي ماده معادن اعلى ايجون
دائمي صورته بر برده قالمى اوزره وضع وانشا
اولئان ماكنه وابنيه وقبو واوجاق وانشاءات
سائرة ايله مغاره لر درونده استعمال اولئان
باركبر ومعدن اخراجى ونقل وتطهيرى وتنقيى
ايجون استعمال اولئان كافة آلات وادوات
وبرسنه لك لوازمات تيمور باش عد اولنور
اونجى ماده معدن اعلى ضمنه مستعمل
اولان سائر اشيا واخراج اولئان مواد معدنيه
وسرمابه حصه لرى ومنافعى اشياى منقوله ندر

(ايجونى فصل)

(معدن تحريسته دائر نظامات)

اون برنجى ماده بر آدم تحت تصرفه
بولئان اراضيه حكومتدن رخصت آلفه مجبور
اولئسز بن معدن تحرى ايله بيله جكدر بر آدم
آخريتك تحت تصرفه بولئان اراضيه
كذلك حكومته مراجعته مجبور اولئسز بن
صاحبى ارضا ايدرك معدن تحرى ايله بيلور
صاحبى راضى اولماز ايسه حكومته مراجعت
ايدرك زبرده بيان اولنه حق اصوله توفيقاً
حركت اولنور وتحرك اولنه حق معدن محلى
كيمسه نك تصرفه اوليان اراضى خاليه دن
ايسه حكومته مراجعته مأذونيت استحصال
اولفق لازمدر
اون ايجونى ماده برقره وقصبه به

(٢) حاشية للمترجم : ان التيمور باش هو ما يبق
دائماً بالمعدن او الجفتلك او غيره من الاوائل والادوات
التي تستعمل باشغالها

برعى وحرش مخصوصين لاحدى القرى
والنصبات او لقرى متعددة وبالارض المتركة
العائدة الى العموم نظير محلات الاسواق الشهيرة
والساحات فعند وقوع الاستدعاء لاجل التحريه
عليه بصير التحقيق بجملة على انه اذا تبين وتمحق
بانه اذا صار حفره لاتصير المضائق لاحتياجات
اهالي تلك القرية والنصبة فحينئذ تعطى
الرخصة لاجل التنشيط

المادة الثالثة عشرة ان الاراض المحاطة
جوانبها الاربع بمحاطة او ساحة البيت والجهة
والارض الواقعة بعيدة عنها او عن البيت
مسافة مائة وخمسين ذراعاً لا يجوز ان يحفر
بها بئر بالميل والمنقب ولا يُفتح بها نافذة ولا
يُنشى بها مخزن لاجل وضع الادوات المعدنية
بدون تحصيل رضا الشخص المتصرف بها
ولذلك عند التحري على كذا معدن يجب ارضاء
صاحب الارض

المادة الرابعة عشرة بما ان التحري على
معدن ما كائن بارض لا يرتضى صاحبها
بذلك او بالارض الخالية هو موقوف مطلقاً
لاستئصال الرخصة الرسمية من الحكومة
فالشخص الذي سينش على معدن كائن
بهكذا محلات يجب ان يقدم الى والي الولاية
استدعاءً يصرح بذلك المحل وداخل اي لواء
وقضاء هو وما هو جنس المعدن الذي سينتش
عليه واسم وشهرة صاحب المحل المذكور وانه
ضامن العطل والضرر الذي يتجم من حفر
ذلك المحل وحينئذ تصير المذكرة بمجلس ادارة
مركز الولاية واذا وجد انه موافق الى شروطه

وياخود متعدد قربه لره مخصوص مرعى
وقورى وبازار برى وميدان كبرى عمومه عائد
اراضى من روكده معدن بولنوبده تحريه يجوز
استدعاء وقوعه محليته تحقيق اوله رق معدنك
حفرى نقد برنده اول كورى وقصبة اهاليسنك
احتياجاتى تضيق ابدلش اوليه جنى تبين
وتمحق ايدرايسه والحالدة تفنيش يجوز رخصت
وبريله جكر

اون اوچنچى ماده جوانب اربعة سى
ديوار ايله محاط اراضى دروننده وياخود حولى
ويغچه وخانه يه ويا بونلره يوز اللى ذراع بعد
مسافده واقع اراضى به متصرف اولان
كيمسه نك رضاسى تحصيل اولنقنيز بن ميل
وبورغو ايله قبو حفره وباجه كشاده
وادوات معدنيه وضعى ايجون مغازه انشاسى
جائز اولديغندن او مثللو معدن تعريسند
صاحب اراضى ارضا اولنه جقدر

اون دردنچى ماده صاحبي راضى اوليلان
ويا اراضى خاليه دن بولنان بر محله معدن
تحريسى مطلقاً حكومتدن رخصت رسميه
استحصالنه موقوف اولديغندن بويله محللرده
معدن تحري ايدجك كيمسه اول محلى وقضى
لوا وقضا داخلنده بولنديغنى ونه جنس معدن
ارميه جفى ومحل مذكورك صاحبنك اسم
وشهرتى واوراسنك حفرندن ترتب ايدجك
ضرر وزيانى تضمين ايدجكى استدعاء نامده
تصریح ايله ولايت واليسنه اعطا ايلدك مركز
ولايت مجلس اداره سنده بالمذكرة شرائط
لازمه سنه موافق اولديغنى حالده كئيفل وسندات

اللازمة يُربط بكفيل وبالسندات اللازمة وبعد ذلك تُعطى له ورقة الرخصة من جانب والي الولاية لاجل التحري على المدين على شرط ان لا يتجاوز سنة واحدة على الكثير اعتباراً من تاريخ الرخصة: وورقة الرخصة التي تُعطى على هذا الوجه من جانب والي الولاية تُرسل صورتها الى نظارة النافعة لكي تُعطى المعلومات الى ادارة المعدن

المادة الخامسة عشرة عند انقضاء مدة التحري المحررة اعلاه اذا طلب بحسب الايجاب تمديدُها يجوز ان تُمدّ ستة اشهرٍ آخر مع تجديد شرائطها الموضوعه

المادة السادسة عشرة ان الشخص المأذون بتحري وكشف المعدن يجب ان يبني ويباشر بالتحري والاستقصاء بمور ستة اشهر على الاكثر اعتباراً من تاريخ ورقة الرخصة واذا لم يباشر ذلك ضمن هذه المدة او اذا باشر ولكن لم يظهر الاقدام والمداومة فيسأل منه عن سبب ذلك واذا لم يكن له عذراً مقبولاً تبطل رخصته وتُعطى الرخصة لخالها الاخر الذي يظهر ولا يحق له باي نوعٍ كان ان يدعي بالمصرف لسبب استرداد هذه الرخصة منه

المادة السابعة عشرة ان الرخصة التي حازها الشخص المأذون بالتحري على المعدن لا يقدر ان يتركها او يبيعها للشخصٍ اخر بدون اذن والي الولاية . والمعادن التي اخرجها واستحصلها باثناء التحري قبل ان ياخذ الامتياز لا يبيعها ولا يبيدها وبصرفها بدون معلومات

لازمه به ربط اولئذ قد نصكره رخصتنا ما تاريخه من اعتبارا نهايت برسته بي تجاوز ايتامك اوزره معدن تحريسي ايجون والى ولايت جانبدين يدينه رخصتناه ويريله جكدر وبو وجهه والى ولايت جانبدين وبريلان رخصتناه نك برصورتى معدن اداره سنه معلومات وبرلك ايجون نافعه نظارته كوندريله جكدر

اون بشنجي ماده بالاده محرر مدت تحريك انقضا سنه بالايجاب تمديدى استيلور ايسه شرائط موضوعه سنك تجديديله دها التى اى تمديد مدنى جائز اوله جقدر

اون الشنجي ماده تحري وكشف معدنه مأذون اولان كيمسه نك رخصتناه سي تاريخه من اعتبارا نهايت التى ايه قدر تحري به بدأ ومباشرت ايتقى لازمكوب بومدت ايجنه مباشرت ايتامش وياخود ايدويه اقدام ودوام كوسترمامش اولور ايسه سببي كندوسندن سؤال اولنه رق قبوله مترون معدرتى اولديغى حاله رخصتناه سي ابطال اولنوب ظهور ايدك جك ديكر طالبنه رخصت وبريا . جك واشبور رخصتناه نك استردادندن طولاي بركونه مصرف ادعاسنه صلاحيتى اوليه جقدر

اون يندنجي ماده معدن تحريسته مأذون اولان كيمسه حائز اولديغى رخصتى والى ولايتك اذنى اولدقجه ديكر بر كيمسته به ترك وفروخت ايدك ميه جك وامتياز المزدن مقدم اثنائ تحريده اخراج واستحصال ايلديكى معدناتى حكومتك معلوماتى اولدقجه نه فروخت ونه ده خرج

الحكومة: ورسومات المواد المعدنية المخرجة بائناً
التحري على معدن ما هي تابعة الى مقدار
الرسومات التي ستقرر عند اعطاء امتياز ذلك
المعدن: واذا كانت مدة تحري المعدن ونظراً
لبعض الاسباب ما اعطي امتيازه او ترك المعدن
بدون طلب الامتياز من طرف صاحبه فيؤخذ
رسم بالمائة خمسة من المواد المعدنية التي صار
اخراجها بائناً التحري وتُعطى الرخصة بمبيها

المادة الثامنة عشرة المحل الذي أُعطيت
الرخصة لاجل التحري بو على معدن ما لا تُعطي
الرخصة لشخص اخر ايضاً لكي يجري بالتحري
على جنس تلك المعادن

المادة التاسعة عشرة ان الذين يستحصلون
الرخصة ولا يوفون الحركة الى الشرط
المدرجة بالمواد السابقة وبالمخصوص الى احكام
المادة السابعة عشرة يؤخذ منهم جزاء نقدي من
ذهب واحد الى عشرة ذهبات ويمكن ان
تسرد منهم الرخصة الحائزون عليها وان كان
قد باعوا مواداً معدنية بلا رخصة تؤخذ
رسوماتها المعدنية ايضاً على حدة

(الفصل الثالث)

(في بيان مدة الامتياز لاجل اعمال المعدن)
(واعطاء الرخصة)

المادة العشرون ان الطالبين اعمال
المعدن منفرداً او بالاشتراك سواء كانوا من
تبعه السلطنة السنية او من تبعه الدول الاجنبية

وصرف ايد جكدر بر معدنك اثنى تحريسته
اخراج اولنان مواد معدنية رسوماتي اول
معدنك امتياز اعطاسيله نقرر ايد جك
رسوماتك مقدارينه تابعدر واكر معدنك مدت
تحريسي تكيل اولوبد بعض اسبابه ميني امتيازى
وبرليه جك وباصاحي طرفندن امتياز طلب
اولنيه رق معدن ترك اولنه جق اولور ايسه
تحري ائنا سنه اخراج اولنان مواد معدنية دن
يوزده بش رسمى التوب فروخته رخصت
وبريلور

اون سكرنجي ماده معدن تحريسته
رخصت وبرلش اولان برمهلكه آخرك يه
اوجنس معادن تحري ايمسى ايجون رخصت
وبرليه جكدر

اون طفونجى ماده رخصت استحصال
ايدوبد مواد سابقه ده مندرج شرائط وبالخاصه
اون بدنجي ماده نك احكامنه توفيق حركت
ايميانلردن برالتوندن اون التونه قدر جزاى
نقدى انه جق وحائز اولدقارى رخصت
استرداد قلنه بيله جك ورخصتسز مواد معدنية
صائشدر ايسه انك رسومات معدنيه سى دخى
ابروجه اسنيفا قلنه جقدر

(اوچنجى فصل)

(معدن اعمايجون مدت امتياز به ايله)
(رخصت اعطاسى بيانده در)

بكرنجي ماده سطلنت سنيه تبعه سندن
وباخود دوات عليه نك تصرف املاك
حقنه بيلك ايكيموز سكسان اوچ سنه سنه وضع

القابلة القانون الذي وضعته الدولة العلية بحق
التصرف بالاملاك في سنة الاف وميتين وثم
وثمانين تُعطى لهم الرخصة بشرط ان يوفقوا
الحركة الى قوانين الدولة العلية الحالية
والاستتابة

المادة الحادية والعشرون ان الاشخاص
الذين يظلمون الامتياز لاجل اعمال المعدن
منفرداً او بالاشتراك يلزم ان يثبتوا ويؤثروا
تاميناً قوياً ان لهم قدرة وثروة لاجل ادارة
المعدن ولجل ابناء الرسوم والتضمينات
اللازمة بحسب الاصول التجارية بحق امتياز
المعدن. وانهم سيعلمون المعدن بصورة متداومة
المادة الثانية والعشرون قبل اعطاء
الرخصة يعمل معدن ما من اللازم ان يصير
تحقيق وتدقيق اربع مواد اولها حصول الفائدة
بعمل المعدن الذي صار اكتشافه وثانيتها التحقق
بانه اذا كان يوجد بجوار ذلك المعدن فابريقة
ما او معدن ما ان ذلك لا يصير سبباً لتعطيلها
وثالثها التثبت بالصورة الاكثر سهولة باعمال
واخراج ذلك المعدن ورابعها معرفة الضالين
بانهم اهل لذلك وذوو قدرة.

المادة الثالثة والعشرون اذا وقع الطلب
والاستدعاء من شخصين يعمل واخراج معدن ما
في بعض الحالات وكان احدها صاحب الاراضي
وثانيتها شخص غريب وقد كشف وتحرى على
المعدن بموجب رخصتنامه فامر ترجيح واخيار
احدها على مقتضى النظام هو عائد لمجلس المعادن
الهابونف والشخص الذي وجد المعدن اذا لم
يقدر ان ياخذ الامتياز باعماله فيحث له حق ان

ايتمش اولديغي قانوني قبول ايدن دول اجنبيه
تبعه سندن منفردا ويا بالاشتراك معدن اعاملنه
طالب اولنلره قوانين حاله ومستقبله دولت
عليه به توفيق حركت ايلمك شرطيله رخصت
وبريله جكدر

يكرمي برنجي ماده منفردا وباخود
بالاشتراك معدن اعمالچون امتياز طلبنده بولنان
كسانك معدن اداره سه ومعدن امتيازسه
حقنده جارى اولان اصول اوزره لازم كلان
رسومات وتضميناتك ايفاسنه قدرت وثر وتلري
اولديغى ومعدنى دوام اوزره اعمال ايدن جككى
اثبات وقويا تا مبن ايلسى لازم كله جكدر
يكرمي ايكجى ماده بر معدنك اعمالنه
رخصت وبرلزدن مقدم درست ماده نك
تحقيق وتدقيقى الزمدر برنجيسى كشف اولنان
معدنك اعمالنده فائده اولقى ايكجيسى اومعدنك
جوارنده بركونه فابريقته وباخود معدن اولوبند
انلرك تعطيلنه سبب اوليه جنى محقق بولنقى
اوجنجيسى معدنك اعمال واخراج صورتنك اك
اسهلنه تشبث اولنقى دردنچيسى طالبلك اهل
ومقتدر بولنديغى بيلنكدر

يكرمي اوجنجى ماده بر محله بولنان
معدنك اعمال واخراجنه صاحب اراضى
ويا بارخصتنامه كشف ونحرى ايتمش اولان
آدم ايله خارجدن ديكر كسان طرفلرندن
طلب واستدعاء وقوعبولديغى حاله برينك
نظامنه توفيقاً ترجيح واخيارى معادن هابون
مجلسنه عائددر ومعدن بولان كمسنه اعمالى
ايچون امتيازده دسترس اوله مديغى تقديرجه

بومعدنك اعماله امتياز تحصيل ايدن كيمسه دن
تضمينات طلبنه صلاحيتي اولديغندن اشبو
تضمينات ماده سي بالتعبير رخصتي حاوسه
ويريله جك فرمان عالي به درج قلنه جقدر

بكرمي دردنجي ماده معدن اعماله رخصت
استدعا سنه بولنان كيمسه وباخود قومانيه
جانب اداره به تقديم ايله جكي استدعا نامه ده
شخص واحد ايسه كندو اسم وشهرتي
وصنعتي وساكن اولديغي محلي واكر قومانيه
ايسه مشترك كرك اسم وشهرتلي وصنعتليني
وساكن اولدقلى محاللى ومعدنك بولنديغي
موقعي واعمال ايله جكي معدن نقدر محل
استيعاب ايله جك ايسه ومملك حدوديني
واخراج اولنه جق جوهرك جنسي وحاصلاتنك
قنقى صورتله فروخت اولنه جقنى ولزومي
اولان حطب وكهور ومحروقات سائره سنى نه
طرفدن جلب ومبايعه ايله جكى واراضى
صاحبارينه ومعدن كشف ايتش اولان وار ايسه
اكادخى مقدار تضمينات ويره جكى وبكرمي
ايكجى ماده ده بيان اولنان شرائطى جامع
اولديغنى ودولتك تعيين ايتديكى اصول وجهله
اعمال ايتمه متعهد بولنديغنى بيان ايله جككر

بكرمي بشيى ماده معدن اعمالى ايجون
امتياز استدعا اولندقده معدن اعمال اولنه جق
مملك بشيى كده بر مقياسنك اولهرق بر برينه
مائل اوچ قطع خريطه سى تنظيم قلنه جقدر
واشبو خريطه ده حدود امتياز به امكان مساعد

(١) حاشية للترجمه للمقياس الذي هو واحد بالخمسة
الاف هو مقياس معروف في صناعة الهندسة وتعتبر النقطة

ناطقة على المحل لحدود الامتيازية بتدر مساعده
الامكان وتصير ارادة هذه النقط بواسطة
المخطوط الموصولة بينها: وبالخریطة المذكورة
ايضاً تصير ارادة محل وضع المواد المعدنية التي
سيصير اخراجها

المادة السادسة والعشرون حيث ان
استدعاءات الامتياز ستعطى الى ادارة المعادن
فالشخص الذي يجرى معدناً بمحل ما عند ما
يُعطى ورقة الاستدعاء لاجل الامتياز فمن حيث
انه يجب ان بنوجد قيدٌ يجلس المعدن بناءً على
المعلومات المعطاة من محله عند مباشرته
الاستقصا عن ذلك المعدن الذي طلبه. فلذلك
يجب ان تصير مراجعة ذلك القيد وبعد النظر
في هل ان المستدعيات موافقة لاحكام المواد
السابقة او غير موافقة فاذا وافقت يصير قيد
ورقة الاستدعاء بدفتر مخصوص ويُعطى علم وخبر
لصاحب الاستدعاء بعلم القيد ومورخاً بتاريخه .
واذا كانت المستدعيات مباينة لاحكام المواد
السابقة او مباينة للخصوصات الاساسية فقط
تُعاد ورقة الاستدعاء الى صاحبها لكي يكملها
ويصححها ولا ينبغي ان تثقيد بالدفتر ان لم تكن
مطابقة على التام لاحكام هذه النظامنا

المادة السابعة والعشرون عقيب قيد
الاستدعاء بالدفتر يصير استعمال الكيفية من والي
الولاية المنسوب اليها ذلك المعدن وبعد ان
يصير التصديق ايضاً من طرف والي بان عمله

اولدبغى مرتبه بر اوزرنده ثابت نقطه لرا انتخاب
اولنه رق بو نقطه لر بيننه وصل اولنان خطلر
واسطه سيله ارائه اولنه جقدر ومذكور
خریطه ده اخراج اولنه جق مواد معدنيه نك
وضعبتي دخي كوسنريله جككر

يكرمي النجى ماده امتياز استدعاء لر
معادن اداره سنه اعطا اولنه جفندن بر محله
معدن تجرى ايدن كيمسه امتيار ايجون استدعاءنامه
ويزدكده استديكي معدنك ابتدا تجربسنه
مباشرتنه مجلدن وبريلان معلومات اوزرينه
معدن مجلسنده قيدے بولنه جق جهتله اوقيدے
مراجعتله بر ابر مستدعياتك مواد سابقه احكامنه
موافق اولوب اولدبغى بعد المعايينه توافق حالنده
استدعاءنامه بر دفتر مخصوصه بالقيد قيدے
تاريخيله مورخا صاحب استدعايه علم وخبر
اعطا ايديله جك ومستدعياتك مواد سابقه
احكامنه ويا بالكر خصوصات اساسيه سنه
مباينتي نقد برده اكمال و نصحي ضمننده
استدعاءنامه صاحبته اعاده اولنوب اشبي
نظامنامه احكامنه تماميله مطابق اولدقجه
دفتره قيد اولنه ميه جقدر

يكرمي يدنجى ماده استدعاءك دفتره
قيدى متعاقب معدنك منسوب اولدبغى
ولايت واليسندن كينيتى استعمال اولنه رق
اعمالى مناسب ومخاديردن سالم اولدبغى والى

طرفندن دخي تصديق اواندقدنصكره مصارفي
اصحاب استدعايه عائد اولوق اوزره كيفيت
يعني فلان محلكه فلان معدن شوقدرسته مدت
امتياز به ايله احاله اولنه جقي عباره سيله وغزته
واوراق مخصوصه ايله اداره جانبندن طبع
واشر اولنه جقي وصورت مطبوعه سي ولايتك
ومعدنك بولنديني سجاغلك شهر وقصبات
ومركزلرنده واصحاب استدعايك استديكي دها
بافر برلرده ايكي آسه مدتله مكررا اعلان
اينديريله جكدر

يكري سكرنجي ماده اشبو استدعاره
اعلان مدتند بر طرفندن بر اعتراض
وقوعبولوب بولديني ملاحظات ذاته
وموقعيه سي ايله برابر والي ولايت طرفندن
معادن اداره سنه بيلديريله جكدر

يكري طفوزنجي ماده بو معاملاتن
صكره كافه اوراق معادن اداره سنه بولنان
مهندسلردن برينه توديع اولنه جقي ومهندس
دخي اوراقده مندرج ملاحظاتي تصديق
وياخود تصحيح ومعدنك اعمالى ايجون اك
مناسب اولان صورتي تعريف وارائه
وروقوعبولمش اعتراضات وار ايسه انلره متعلق
ملاحظات ذاته سنى بيان وافاده وشرايط
امتياز به به واداره نك اصولي موجبنجه امتياز
فرمان عاليسنه ذبل اوله رق ويريله جك
شرطنامه به عائد بر لايحه دخي تقديم وعلاوه
ايله جكدر استدعانا مه نك قيدي تاريخندن
اعتبارا التي آسه مرورنده فرمان عالينك
شرقصودور ايله ييلمى ايجون معاملات

مناسب وسالم من المخاير فبناه تكون
المصاريف عائدة على اصحاب الاستدعا يصبر
طبع ونشر الكيفية من طرف جانب الادارة
بالغازيطات والاوراق المخصوصة يعني يعلن
ان فلان معدن الكائن بفلان محل سنجري
احالته على مدة امتياز كذا سنوات ويتكرر اعلان
تلك الصورة المطبوعة مدة شهرين بمُدُن
وقصبات ومراكز الولاية والسجاق الموجود بها
المعدن وبالهللات الأخر أيضاً التي نريدها
اصحاب الاستدعا

المادة الثامنة والعشرون بمدة الاعلان
يجب ان يصير التعريف لادارة المعادن من
طرف والي الولاية في هل انه حصل اعتراض
ما على تلك الاستدعاآت او ما حصل مع
ملاحظاته الذاتية والموقعية

المادة التاسعة والعشرون من بعد هذه
المعاملات تُعطي جميع الاوراق لاحد المهندسين
الموجودين بادارة المعادن وذلك المهندس ايضاً
بصادق على الملاحظات المندرجة بتلك الاوراق
او بصحتها ويظهر ويعرف الصورة الانسب
لاعمال ذلك المعدن واذا كان وقع
اعتراضات يفيد ويبين ملاحظاته الذاتية
بخصوصها ويضيف على ذلك تقديم لائحة
بخصوص شرائط الامتياز وبخصوص الشرطنامه
التي ستعطي ذبلاً على فرمان الامتياز العالي
بموجب اصول الادارة ويجب تسجيل المعاملات
المشروحة مها امكن لكي يمكن ان يصير التفضل
بصدور فرمان العالي بمروسة اشهر اعتباراً
من تاريخ قيد الاستدعانا مه

مشروحه مها امکن تعجیل اولته جقدر

اوتوزنجی ماده بر معدنك امتیازینه طالب اولندن ما عدا او معدن ایچون سائر امتیاز استندا ایدن اولور ایسه بونلرک استندانامه لرسه استندانامه اولک نشر واعلافی ایچون تعین اولنان مدتک انتقاسندن ایکی آی مرور ایدنجهه قدر قبول اولنوب بروجہ اصول دفتره قید اولنرق صاحب استندایه قید علم وخبری ویریله جک وایکی مستدعینک یکدیگره رحمانی معدنک بعدیتنه کوره نهایت الت آیدن صکره یکری یدنجی بند موجبتیه معادن مجلسندن تعین اولته جقدر

اوتوز برنجی ماده بر معدنه طالب اولنلر معدن مذکورک اصول وکیفیاتنی معادن اداره سندن سؤال و تحقیقه مأذون اوله جقدر اولتوز ایکنجی ماده بر معدنک امتیاز ایله ویرلسی ایچون شرائط لازمه سنی حاوی معدن مجلسندن یا ایله جتی مضبطه شرطنامه ومقاوله نامه سیله برابر نافعہ نظارتندن باب عالی به ارسال اولنرق شورای دولته دخی تدقیق و تصدیق اولندیقن حاله لدی العرض متعلق بیوریله جتی اراده سنیه موجبتیه فرمان عالیسی اعطا اولته جقدر

اوتوز اوچنجی ماده امتیاز فرمان عالیسی معادن اداره سی جانبندن غزته لرله درسعادتنه واستندانامه نک نشر اولندیقن موقعدہ اعلان ایتدیریلوب بونک مصارفی صاحب امتیاز طرفندن تسویه اولته جقدر اوتوز دردنجی ماده اصحاب امتیاز

المادة الثلثون اذا وجد اناس يستعدون الامتياز معدن ما عدا عن طالبو الاول فتقبل استندا اتم لحد مرور شهرين من انقضا المدة المعينة لاجل نشر و اعلان الاستندانامه الاولى وبجسب الاصول يتقيد الاستدعا بالدفتر ويُعطى لصاحب علم وخبر القيد وترجع احد المستدعين عن الاخر يتعين من مجلس المعادن على مقتضى البند السابع والعشرين بعد ستة اشهر بالكثير بحسب بعد المعدن

المادة الحادية والثلاثون الذين يطلبون معدنًا ما مأذونون بالسؤال والتحقق عن اصوله وكيفياته من ادارة المعادن

المادة الثانية والثلاثون ان المضبطة التي ستعمل من مجلس المعدن الحاوية للشرائط اللازمة لاجل اعطاء معدن ما بالامتياز تُرسل الى الباب العالي من نظارة النافعة مع اوراق الشرطنامه والمقاوله وبعد ان تدقق في شوراى الدولة ايضًا ان صار التصديق عليها تنقدم الى العرض ويُعطى فرمان العالي بموجب الارادة السنية التي يصير التنضيل بتعليقها

المادة الثالثة والثلاثون ان فرمان الامتياز العالي يعلن بالاسانة العلية من جانب ادارة المعادن بالغازيطات وبالمواقع التي نشرت بها ورقة الاستدعا ومصاريف ذلك تعطى من ظرف صاحب الامتياز

المادة الرابعة والثلاثون ان اصحاب

الامتياز ان لم تحصل اذ لا رخصة السلطنة السنية لا تقدر ان تضم الى واحد ذلك المعدن المأذونة بعامل مع المعادن الاخر التي من جنس ذلك المعدن اما بطريقة المشاركة واما بصورة اخرى واذا ضمنها الى واحد تفسخ امتيازاتها

المادة الخامسة والثلاثون اذا ظهر جنس معدن ما ضمن حدود اراضي المعدن الذي سيعمل بموجب امر عالٍ غير المعدن الذي صرحه الامر العالي المذكور فلاجل اعماله يجب ان تجري ايضاً من جديد المعاملات الميمنة اعلاه ويتقضي استحصال فرمان عالٍ على حدة. وعند تقديم الاستدعا يطلب الفرمان لاجل اخراج واعمال معدن ظاهر كهذا فالملتزم الذي يكون ذاتاً قد اخذ الامتياز باخراج واعمال المعدن بذلك المحل يترجم على الطلاب الاخرين بالشرائط المتساوية

المادة السادسة والثلاثون ان الشخص الغير حائز الفرمان العالي لاجل عمل المعدن بحسب الاصول والقاعدة المحررة اعلاه اذا تشبث باخراج واعمال المعدن يؤخذ منه جزاً نفدي من الاربع ليرات لحد الاربعين ليرة وعداً ذلك تضبط ايضاً المواد المعدنية التي يكون اخرجها واذا كان حصل ضرراً بسببه لاي شيء كان يتفرمه

المادة السابعة والثلاثون ان المعادن المتقضية ادارتها امانة من طرف الدولة العلية هي تابعة ايضاً الى خصوصيات قضايا الحدود والتضمينات وحقوق موجد المعدن واحوال

سلطنت سنيه نك رخصتني اولجه تحصل ايتدكجه مشاركت طريقيه وباخود سائر برصورتله اعماله مأذون اولدقلمرے معدني سائر اول جنس معدنلر ايله برلشديرمكه صلاحيتلري اولوب برلشديردكلرے حالده امتيازلري فسخ اولنه جقدر

اونوز بشنجي ماده با امر عالي اعمال اولنه جق معدنك اراضي محدوده سي داخلنه امر عالي مذكورك تصریح ايلديكي معدندن بشقه جنس معدن ظهور ايدريسه أنك اعمالی ايجون دخي مجددا بالاده بيان اولمان معاملات اجرا اولنه رق بشقه جه بر فرمان عالي استحصالی لازمدر بويله بر معدن ظهور ايدرك اخراج واعمالی ايجون فرمان استدعا اولندقه او محله معدن اعمال واخراجنه ذاتا امتياز آلمش بولنان ملتزم شرائط متساويه ايله سائر طالبلره ترجیح اولنه جقدر

اونوز التنبی ماده بالاده محرر اصول وقاعده اوزره معدن اعمالیون فرمان عالی بی حائز اولمان كبسه معدن اخراج واعماله تشبث ايلديكي تقديرده كندوسندن درت ليرادن فرق ليرايه قدر جزای نفدی آلدقندن بشقه اخراج ايلديكي مواد معدنيه دخي ضبط اولنه جق وهر كيمه ضرری وقوعبولش ايسه تضمين ايتديريله جقدر

اونوز يدنجي ماده دولت عليه طرفندن امانة اداره سي لازمكلان معدنلر دخي اشبي نظامنامه ده حدود وتضمينات ومعدن موجدنك حقوقي ومعدنك احوال اعماله سي

اعمالية المعدن والى الاحوال الاخر التي بحق
مواد كهذه الكاينة بهذه النظامه

خصوصا لربنه وسائر اومتوله ماده لره دائر
احواله تابع اوله جقدر

(الفصل الرابع)

(في بيان حقوق ووظائف)

(صاحب الامتياز)

المادة الثامنة والثلاثون عند اعطاء الفرمان
العالي الحاوي الامتياز الذي سيعطى بحق اعمال
المعدن يؤخذ عنه خرج فرمان مرة واحدة
بحسب درجة واهمية المعدن من خمسين ليرة
عثمانية لحد ما تبين ليرة

المادة التاسعة والثلاثون ان الذين يعملون
المعدن بالامتياز هم مجبورون ان يعطوا الدولة
سنويا نوعين من الرسومات احدها يستحصل
باسم رسم مقرر لاجل كل دوغم من الاراض الكاينة
داخل حدود الامتياز . والاخر يستوفى من
حاصلات المعدن باسم رسوم نسبية

المادة الاربعون ان الرسم المقرر بصير
ايناثي سنويا خمس بارات عن كل دوغم الذي
هو عبارة عن الف وستاية ذراعا معاريا بحساب
التريع وذلك باعتبار السطح المستوي الافقي
للمعدن الذي اعطيت الرخصة باعماله واخراج
بموجب فرمان عالي حتى ولو تعطلت ووقفت
الاتمالات فمن اللازم اعطاء هذا الرسم بكل سنة
لحد يوم استرجاع الامتياز او يوم تركه من
طرف صاحبه وقصر يده عنه . والرسم المقرر عن
المحلات الملك عائد الى صاحبها والرسم المقرر
عن الاراض الاميرية والموقوفة عائد الى المبري .
وبدلات الاراض المنتضي مشتراها لاجل اعمال

(درنجي فصل)

(صاحب امتيازك حقوق ووظائف)

(بيان قدر)

اوتوز سكرنجي ماده معدن اعالي حقد
امتيازى حاوى ويريله جك فرمان عالينك
اعطا سنده بردفعه اوله رق معدنك درجه سنه
واهيته كوره الى عثاني ليراسندن ايكي بوز
ليراه قدر خرج فرمان آله جقدر

اوتوز طقوزنجي ماده امتياز ايله معدن
اعمال ايدنلر سنوي دولته ايكي نوع رسم ويرمكه
مجبور دربونك بريسي حدود امتياز به داخله
بولنان اراضينك بهر دوني انجون رسم مقرر
ناميله استيصال اولنور وديكره معدنك
حاصلاتندن رسوم نسيه ناميله استيفا قنور

قرقجي ماده رسم مقرر با فرمان عالي
اعمال واخراجنه رخصت ويريلان معدنك
سطح مستوي افق اعتباريله بحساب تريعي
بيك التيوز ذراع معار بدن عبارت بولنان بهر
دوني ايچون ايندا اولنه جق سنوي بش ياره در
اعمال مكث وتعطيل اولنسه ييله امتيازك
كبرو آله جفى وباخود صاحبي طرفندن
ترك وقصر يد اولديغي كوه دكن اشبورسك
هرسنه اعطاسي لازمه دندر ملك اولان محلاك
رسم مقررى صاحبه وارضى ميريه وموقوفه لك
رسم مقررى ميرى به عائد در ومعدنك اعالي
ايچون مبايعه سى لازم كلان اراضينك بدللى

وضرر وزيان تضميلرى مواد مخصوصه سنه
بيان قلنديغى وجهله صاحب امتياز طرفندن
بشقه جه ايضا قلنور

قرق برنجى ماده رسوم نسيبه بر معدن دن
بهرسنه نقدر حاصلات وقوعبولورايسه مصارفى
چيقارلمتسزين او حاصلاتدن آلتقى و متدارى
يوزده بر دن نهايت بشى تجاوز ايتامك اوزره
معدن مجلسنه معدنك ثروته كوره بالتعيين
امتياز فرمان عاليسنه درج اولنه جندىر مذكور
رسم قال واذابه اولنه رقى خالص وصافى قلان
اجسام معدنيه دن آلتديغى حاله اول اجسامك
قال واذابه سى مصارفى تزييل اولدقدن
صكره آله جندىر فقط زميره وبياض لوله طاشى
معدنلىر مستفتنا اولوب انلردن آله جقى رسم
معدننه كوره معادن اداره سندن تعيين
اولنه جندىر رسومات معدنيه نك عينا وياخود
رايچ وقته تطبيقا بدلا اخذنك معادن اداره سى
مخناردى

قرق ايككى ماده امتياز ايله احاله اولنان
معدنلك تحصيل رسوماتى ومعاملات سائره سى
اول معدنك بولنديغى ولايت واليسنه عائد
اولديغندن صاحب امتياز معدن دن اخراج
اولنان ويا بوكا متفرع دستكاهلرده اعمال قلنان
اشيانك جوهر ومقدار وجنس وقيمتنى بردقتر
يوى يه قيد ايدرك كندوسنه و برياه جلك

المعدن وغرامات ضررها وخسارتها تندفع على
حرق من طرف صاحب الامتياز بحسبها صار
تبيان ذلك بموادها المخصوصة

المادة الحادية والاربعون ان الرسوم
النسبية تؤخذ من حاصلات المعدن بقدر ما
يصير حاصلات بكل سنة من المعدن بدون
اخراج مصاريفه و متدارها بتعيين مجلس المعدن
بحسب ثروة المعدن بناءً يكون واحد بالمائة
وبالكثير لا يتجاوز الخمسة بالمائة ويندرج ذلك
بفرمان الامتياز العالى: والرسم المذكور اذا
أخذ مما بقى خالصاً وصافياً من الاجسام المعدنية
بعد حلها واذابها فيؤخذ بعد ان تنزل
مصاريف حل واذابة تلك الاجسام: ولكن
معدنى السمباج وحجر الغلايين (١) البيض
ها مستفتيان فالرسم الذي سيؤخذ منها يصبر
تعيينه من ادارة المعادن بالنظر الى معدنه:
وادارة المعادن باختيارها اما ان تأخذ
الرسومات المعدنية من عين المال واما ان تأخذ
البديل تطبيقاً لرائج الوقت

المادة الثانية والاربعون ان تحصيل
رسومات المعادن المحالة بالامتياز ومعاملاتها
الاخر من كونها عائدة لوالي الولاية الموجود بها
ذلك المعدن فصاحب الامتياز يجب ان يقيد
بدقتر يوى جوهر ومقدار وجنس وقيمة الاشيا
المخرجة من المعدن او الاشيا المتفرعة منها المعهولة

(١) حاشية للترجم: قولنا غلايين هو جمع
غليون الذي يستعمل لتدخين التبغ وفي الاصل
تشمل ايضاً راس الناركولة المستعملة للتبناك

نونه لره توفينا هراوچ آينده بر كره بر اجمال
 دفتر بني حكومته و برمه كه مجبور اولديني كي
 هر سنه نك ابتدائي آينده دخي سنه سابقه
 حاصلاتك مقدار بني ميين دفتر بني والي ولايته
 تقديم ايتمه و بوحسابلردن و كرك احوال
 سائره دن طولاني والي ولايت طرفندن هر نوقت
 تفيش و تحققي اولنقى استنبولور ايسه صاحب
 امتياز دفتر بني اراته ايدرك حساب صحيفي
 و برمه مجبوردر

فرق اوچنجي ماده بر معدنك اراضيسندن
 آله جق رسومات مقررده سنه سى ايجنده
 و حاصلاتندن استيفا قلنه جق رسومات نسيبه
 ايرنسى سنه ظرفنده مقسطا استحصال قنلور

فرق درديجي بر معدنك رسومات
 نسيبه سى قاچ غروشه بالغ اولور ايسه نهايت
 درت سنه بني كجهامك شرطيله بر مدت مناسبه
 ايجون مقطوعيته ربطى دخي جائدر لکن
 بوضورت معدنك لا اقل يش سنه مدت اعمال
 و ادارده سيله مقدار حاصلاتك تعين ايتمنه
 و معادن مجلسيله صاحب امتياز بيننده بالمذاكره
 و بريله جك قرارك استينلايله اراده سنه
 شرفسنوح بيورلسنه موقوفدر

فرق بشنجي ماده بوضورتله مقطوعيته

بالدزكاه (٢) و مجبور ان يعطي الحكومة بكل
 ثلثة اشهر موقد دفتر اجمال توفيقاً الى الامتوزج
 الذي سيعطى له وهكذا ايضاً بالشهر الاول من
 كل سنة مجبور ان يقدم لوالي الولاية دفترًا
 مبينًا بومندار حاصلات السنة السابقة و بكل
 وقت يرام من طرف والي الولاية التفيش
 و التحقيق عن هذه الحسابات و ايضاً عن الاحوال
 السائرة الاخر فصاحب الامتياز مجبور ان يرى
 دفتره و يعطي حسابه الصحيح

المادة الثالثة و الاربعون ان الرسومات
 المفترده التي ستؤخذ عن اراضي معدن ما
 تستحصل مقسطة ضمن سنتها و اما الرسومات
 النسبية التي سيصير استيفاؤها من الحاصلات
 تستحصل مقسطة بضمن السنة التالية

المادة الرابعة و الاربعون ان الرسومات
 النسبية التي لمعدن ما قدر ما تبلغ غروشا
 جائز ايضاً ربطها بالمقطوعية لاجل مدة مناسبة
 بشرط لا يتجاوز بالكثير الاربع سنوات . ولكن
 موقوف ذلك لمرور مدة لا اقل من خمس
 سنوات من اعمال و ادارة المعدن و معاينة مقدار
 حاصلاته و لشرفسنوح الارادة السنية التي يصير
 التفضل بها بالاستئذان عن القرار الذي سيعطى
 بالمذاكره فيما بين مجلس المعادن و صاحب
 الامتياز

المادة الخامسة و الاربعون ان المعدن

(٢) حاشية للترجم : الدستكاه فارسية وهي
 المعروفة بين العامة بالدزكاه و تطلق على كل الة صناعية
 يُشغّل عليها باليد فتكون الى الحداد كالستنان وغالباً
 هو المقصود به الان

الذي يرتبط بالوجه المنطوع على هذه الصورة
فمن بعد انقضاء مدة مقطوعته اذا ارتبط بالمقطوعة
تكراراً فصاحب الامتياز مجبور ان يقدم
حساباته الى الحكومة بكل ثلاثة اشهر مرة بمدة
مقطوعة المعدن كما تبين بالمادة الثانية والاربعين
لكي يكون ذلك واسطة لموازنة الرسومات التي
سيصدر تعيينها. ولكي يُعلم منها مقدار حاصلات
السنين السابقة الصحيح بنرضية عدم ارتباطه
بالمقطوعة

المادة السادسة والاربعون كل صاحب
امتياز اذا لم يُعطي ويسلم بالوقت المعين دفاتر
كل ثلاثة اشهر والمحاسبة السنوية المحررين بالمادة
الثانية والاربعين يؤخذ منه جزاء نقدي من
ليرة عثمانية واحدة الى خمس ليرات عثمانيات

المادة السابعة والاربعون اذا ثبت ان
صاحب امتياز ما قد كتم حقيقة الحال بحساباته
التي اعطاها الى الحكومة واطهر نعداً الحاصلات
انقص من مقدارها الصحيح فنقص الرسومات
العائد من ذلك الى الدولة بتفرمه ضعفين

المادة الثامنة والاربعون ان صاحب
امتياز معدن ما اذا اظهر المخالفة والعناد بتأدية
الويركو والرسومات او بابقاء الجزاء النقدي
المحكوم به فتعين له من طرف والي الولاية مدة
بنوع ان لا تتجاوز بالاكتر الثلاثة اشهر واذ
بظرف تلك المدة لم يفِ المطلوب منه تماماً
فتتحرر الكيفية حالاً من طرف والي الى نظارة
النافعة ومن هناك ايضاً تعين مدة اخرى مناسبة
واذا صاحب الامتياز لم يدفع دينه بتلك المدة

ربط اولنان معدنك مدت مقطوعتي
انقضاء سندن صكره تكرار مقطوعته ربطى
حالنه تعيين اولنه جق رسوماته ملار موازنه
اولنى ومقطوعته ربط اولنيمه جق اولدينى
تقديره سنين سابقه حاصلاتك مقدار صحى
بيانك ايون قرق ايكنى ماده ده بيان
اولدينى وجهله معدنك مقطوعتي مدتده دخى
صاحب امتياز هر اوج آيد بركره حكومته
حسابلرني وبرمكه مجبوردر

قرق التنبى ماده هر قنقى صاحب امتياز
قرق ايكنى ماده ده محرر اوج آينى دفاترى
ومحاسبة سنويه بى وقت معينده اعطا وتسليم
امتيازيسه كندوسندن برعثمانلى ليراسندن بش
عثمانلى ليراسنه قدر جزاى ندى التور

قرق يدنجى ماده بر صاحب امتيازك
حكومته وبردىكى محاسباتنه حقيقت حالى كتم
ايدرك بالاخييار حاصلاتى مقدار صحى سندن
نقصان كوسترمش اولدينى ثابت اولور ايسه
اندىن دوله عائد اولان رسوماتك نقصانى ايكى
قات اوله رق تضمين ايندير بلور

قرق سكرنجى ماده بر معدنك صاحب
امتيازى كرك وبركو ورسوماتك تأديه سنده
وكرك حكم اولنان جزاى نقدينك ايناستنه
مخالفت وتعد ايلديكى حاله والى ولايت
طرفندن نهاية النهايه اوج آينى كيهامك اوزره
بر مدت تعيينيله او مدت ظرفنده يته تماماً اينفا
ايلمز ايسه كيفيت درحال والى طرفندن نافعه
نظارته بازيلور واورادندخى تكرار بر مدت
مناسبه تعيين اولنه رق صاحب امتياز

اومدند دخی بورجی و برمز ایسه امتیازک
فسخنه قرار و بریلور

فرق طفوزنجی ماده بر معدنک بووجهله
فسخ امتیازینه معدن مجلسنده قرار و برلیدیکی
متعاقب صاحب امتیازه بیان کیفیت اولنه رق
اگر امتیاز صاحبی اشبو تاریخ تبلیغدن اعتبارا
اوج آیه قدر شورای دولته عرضحال تقدیمه
معذرت و مدعا سنی اثبات ایدر ایسه اول معدن
کما کان عهدہ سنه ابقا و حتمسلفی تخمق ایدر
ایسه بالاستیظان شرف صدور بیوریله جنی اراده
سنیه موجبنجه فسخی اجرا قلنور

اللغی ماده بر معدنی در عهدہ ایدنلر
رخصتی حاوے و بریله جک امر عالیته
تاریخدن اعتبارا برسنه یه قدر کشاد و اعالمه
بدو مباشرت ایتمه مجبوردر بومدت ظرفنده
لایقی و حقیقی اوزره اعمالته مباشرت ایتدیکی
و بوده معادن اداره سنک قبول و تصدیق
ایده جکی اسباب مجبره تخمده بولندیفی حالده
امتیاز فسخ و الغا و کیفیت غزته یه درج ایله
اعلان قلنه جقدر

اللی برنجی ماده معدن موجودینه یعنی معدنی
بولش اولان کیمسه یه و برمک اوزره اعطاسی
قرار لشدیرلش اولان تضمیناتی امتیاز نامه ده
مصرح اولان مدت ظرفنده ایفا ایتیمان صاحب
امتیاز حتمده فرق طفوزنجی ماده ده معین اولان
معاملات اجرا قلنه جقدر

اللی ایتکیجه ماده بر معدنک منفردا
و یا خود مشترکا اداره سنی در عهدہ ایدنلر علی
الدوام معدنک اعمالتی فن و قاعده به تطبیقا

ایضاً یُعطى القرار بفسخ الامتیاز

المادة التاسعة والأربعون بعد ان یُعطى
القرار بمجلس المعدن بفسخ امتیاز معدن ما علی
هذا الوجه یصیر تینان کیفیة لصاحب الامتیاز
و اذا صاحب الامتیاز لحد ثلثة اشهر اعتباراً من
تاریخ هذا التبلیغ قدم عرضحال الی شورای
الدولة و اثبت معذرتہ و مدعاہ فیبقی ذلك
المعدن بمعدتہ كما كان و اذا تخفق انه غیر محق
یصیر فسخه بموجب الارادة السنیة الی یصیر
شرف صدورهما بالاستیظان

المادة الخمسون ان المتعهدین بمعدن
ما مجبورون ان یتدثروا و یتأشروا فسخه و اعالمه
لحد سنه واحدة اعتباراً من تاریخ الامر العالی
الذی یُعطى حارياً الرخصة و اذا بظرف هذه
المدة لم یتأشروا اعالمه كما یجق و بلیق ولم یکن
ذلك تحت اسباب مجبرة الی قبلها و تصدق
علیها ادارة المعادن فیصیر فسخ و الغاء الامتیاز
و تعلن کیفیة مندرجةً بالفاز یطه

المادة الحادية والخمسون ان التضمینات
التي حصل القرار باعظاها الی موجد المعدن
یعنی الی الشخص الذی وجد المعدن فصاحب
الامتیاز الذی لم یفها بظرف المدة المصرحة
بورقة الامتیاز تجرک بجنه المعاملات المعینة
بالمادة التاسعة والأربعین

المادة الثانية والخمسون ان الذین
یتعهدون بادارة معدن ما منفرداً او مشترکاً
یعینون مدبراً صالحاً لکی یسک علی الدوام

برصورت منتظمة ده طوعه وحكومت ايله
اداره نك مناسبات جاريه سنى محافظه واداره
ايتمكه صالح برمدبر تعيين ايله جكدر ومعدنك
اداره سنه متعلق خصوصاته اشو بمدبر صاحب
امتيازك وكيلي طانيبور صاحب امتياز معدنى
درعهده ايتديكى تاريخدن اعتبارا ويريله جك
مهل ظرفنده اشو شرطى ايفا ايتديكى حالده
اعمالاتك كافه سى وبياخود بعض قسملى
تعطيل اولفق وصاحب امتياز حسابه ومصارفى
اكا عائد اولفق شرطيله لدى الاقتضا اداره
ايچون مأمور تعيين ايتمك معدن مجلسنك
قراريله حكومتك رايته مفوضدر

المادة الثالثة والخمسون ان صاحب
الامتياز ينظم ايضاً قطعته رسم مسطح عن
الاعمالات الجارية بالمعدن بمقياس واحد
بالخمسائة (١) ويعطي قطعة منها لادارة المعدن.
وبالشهر الاول من كل سنة بعد ان يرسم كل
الاعمالات الجارية بالسنة السابقة على هذا الرسم
يبدله بالرسم الموجود بادارة المعدن

الى اوچنجهي ماده صاحب امتياز معدنك
اجرا قلنان اعمالاتك بشيوزده برمقياسنده ايكي
قطعه رسم مسطحى دخى تنظيم ايتديروب
برقطعه سنى معدن اداره سنه اعطا ايله جكدر
وهرسنه نك ابتداكى اينده اشبورسك اوزرينه
سنه سابقه ده اجرا قلنان كافه اعمالاتى ترسيم
ايتدككن صكره معدن اداره سنه كى رسم ايله
مبادل ايله جكدر

المادة الرابعة والخمسون ان صاحب
الامتياز اذا لم يسلم الرسم المذكور في وقت
المعين او اذا كان ذلك الرسم غير صحيح
وغير مكمل يؤخذ منه جزاء نقدي من ذهب
واحد عثماني لحد العشر ذهبات والادارة ايضاً

الى درديجى ماده صاحب امتياز مذكور
رسى وقت معينك تسليم ايتديكى وبياخود
بورسم غير صحيح وغير مكمل اولديقى حالده
كندوسندن برعثمانلى التونندن اون التونه قدر
جزاى نقدي آله جق واداره دخى مصارفى

(١) حاشية للزجر : قوله بمقياس واحد بالخمسائة
هو مقياس معلوم بصناعة الهندسة وتعتبر النقطة التي
ترسم على موجب هذا المقياس بمقدار خمسمائة جزوه من
الجسم الخديقي

(١) حاشية للزجر : قوله بمقياس واحد بالخمسائة
هو مقياس معلوم بصناعة الهندسة وتعتبر النقطة التي
ترسم على موجب هذا المقياس بمقدار خمسمائة جزوه من
الجسم الخديقي

تنظم رسماً جديداً او تصحح و تصحح الرسم الموجود
بناءً تكون مصاريف ذلك عائدة على صاحب
الامتياز

المادة الخامسة والخمسون ان اصحاب
الامتياز عدا عن الدفاتر والارسام المذكورة
بالمادة الثانية والاربعين والثالثة والخمسين
يعملون ايضاً عند فتح كل معدن اولاً رسماً مسطحاً
ومسماً (٢) بمقياس واحد بالشمسية عن
الاعمال التجارية تحت الارض ثانياً ينظمون
قطعة دفتر مشعرٍ ترقية الاعمال اليومية
وامتداد العروق وغلاظتها وكنية المعادن
المخرجة ومن اي شي كائن سنّف وحيطان هذه
العروق وبعض الحالات المفيدة نظير مقدار
المياه التجارية لذلك المعدن وعل ذلك ايضاً
ينظمون قطعة دفترٍ اخر بحق المعادن المخرجة
والمباعة يومياً وصاحب الامتياز يعطي بوقت
الطلب الى المهندسين المعيّنين من قبل مجلس
المعدن هذا الرسم المسطح والمسّم مع الدفاتر واذا
لم تمسك هذه الدفاتر والارسام بصورة منتظمة
يؤخذ من صاحب الامتياز جزاء نقدي من
الخمس ذهبات عثمانية الى العشر ذهبات وحيث
تندر ادارة المادان ان تعين وترسل مأموراً
لعمل الرسم المذكور ومسك الدفاتر بناءً ان
تكون مصاريف ذلك عائدة على صاحب
الامتياز

المادة السادسة والخمسون ان اصحاب امتياز

صاحب امتياز عائد اولئق اوزره يكيدن بر رسم
تنظيم وياخود موجود رسمى اصلاح و تصحح
ابتدبره جكدر

الى بشنجى ماده اصحاب امتياز قرق
ايكجى والى اوچنجى ماده لرده ذكر اولنان دفتر
ورسار دن ما عدا هر معدن كشاندنه اولان تحت
الارض اجرا قلنان اعمالك بشيوزده بر
مقياسك بر رسم مسطح ومسفلر يى يابه جكدر
ثانياً اعمالك ترقيات يوميه سنى وطهر لرك
امتداد يى وقالينلغى واخراج ايديلان معادنك
كينيتى وبوطهر لرك سنّف ودبور لر ينك ندى
اولديغى ومعده جريان ايدن مياهاك
مقدارى كجى مضبوط اولسى فائده لو بولنان
بعض حالاتى مشعر بر قطعه وبوندن بشنه
يوميه چيفاريلان وفروخت اوانان معادنه
دائر ديكبر بر قطعه دفتر دخى تنظيم ايدجكدر
صاحب امتياز اشبو رسم مسطح ومسّم ايله
دفاترى طلب اولنديغى وقتلده معدن مجله ندى
تعين اولنان مهندسره اعطا ايله جكدر اشبو
رسم ودفتر لر بر صورت منتظمة طوتلديغى
نقد برده صاحب امتياز دن بش عثمانلى التوندىن
اون التونه قدر جزاى نقدى آله جق ومعادن
اداره سى دخى مصاريفى صاحب امتياز عائد
اولئق اوزره مذكور رسم ودفتر لرك طوتلسى
ايچون بر مأمور تعين واعزام ايله جكدر
الى التنجى ماده معادن اصحاب امتيازى

(٢) حاشية للترجم: المسّم هو المرتفع غير المسطح
ماخوذ من السنام على التشبيه والسنام هو حدة في ظهر
البعير وتعرف عند العامة بصم الجمل

و ياخود اعمالات مدير لرے اعمالاتی معاينه
 ايتمك اوزره مهندس لر حقه هر در لولو تمهيلاتی
 اجرا وسالف الذكر دفتر و رسامی و اعمالاته
 اقتضا ايده جك كافه تمهيلاتی اعطا
 ايده جك لر در اصحاب امتياز و ياخود اعمالات
 مدير لرے بويابده صورت استنكاف
 كوسترد كلری تقديره كند ولر ندين بش عثمانلی
 التونندن بكمی التونه قدر جزاے تندي
 آله جنق و بويابده حكومت محليه طرفندن
 مهندس لره معاونت ايديله جكدر شو حال بر كره
 دها وقوع بولور ايسه جزای نقدي ايكی قات
 اوله رق آله جنق و او جنجی درجه ده وقوعنده
 امتياز فسخ اوله بيله جكدر

الى يدنجی ماده برے برينه متصل
 و يا قريب اولوب بشقه بشقه امتياز لر ايله
 احاله اولمش اولان معادن متعدده نك قاعده
 واحده اوزره اعمال اولما لر می معادن مزبوره به
 و يامعدنجيلره و ياخود جوارده بولنان ابيه به
 موجب مضرت اوله جنقی محتمل اولدينی حالده
 معادن مزبوره نك كافه سلك و با ايبانه
 كوره بعض اقسام نك قاعده واحده ومطرده
 نختنه كبر مسنی معدن مجلسی رأى ايدر

الى سكرنجی ماده بر معدنی حذر و اعمالنده
 كندويه فائده لی اولان اجرا آندن و علی الخصوص
 صولر ينك جريانی و ياخود مفاره لر ينك هوا
 آلی ايتمون اقتضا ايدين عملياتندن طر لاينی
 جوارنده اولان ديكر بر معدنك اعمالته ضرر

المادة السابعة والخمسون ان المعادن
 المتعددة الجمالة بامتيازات كلاً على حدتها
 ومنصلة الواحد بالآخر او قربية لبعضها اذا
 كان من المثل وقوع المضرة الى المعادن
 المذكورة او الى المشتغلين بالمعدن او الى الابنية
 المجاورة بداعي عدم الاعمال على موجب قاعده
 واحدة فمجلس المعادن يعطى رأياً ان تدخل
 المعادن المذكورة كلها او بعض اقسامها بحسب
 الايجاب تحت قاعده واحدة معارده

المادة الثامنة والخمسون عند حفر واعمال
 معدن ما اذا كان من الاجرآت المفيدة له او
 على الخصوص بداعي العمليات المنقضية لاجل
 جريان المياه او لاجل ان اغواره (٢) تاخذ
 الحواحصل ضرر لاعمال معدن اخر كائين

بجواره فالواحد من اصحاب الامتياز يعطى الى صاحب الامتياز الاخر التضمينات ومقتلر هذه التضمينات نعين من طرف مجلس المعدن بعد ان تُفهم افادات الطرفين

المادة التاسعة والخمسون ان المحل الذي يُحفر مؤقتاً بحسب الايجاب بداعي اعمال المعدن اذا كان لحد سنة واحدة ممكناً دخوله لحالة قابلة الزراعة كالسابق فالمحصولات المأمول أخذها منه مدة سنة واحدة يضم عليها مثل اخر وصاحب الامتياز ضمنها لصاحب الارض

المادة الستون ان الآخذين لهدتهم المعدن فالارض التي يحفرون بها مغارة وشراً وما يستعملونه بانواع مختلفة من سطحها بصورة دائمة لاجل المعدن فاذا لم يمكنهم ان يستحصلوا ارضاً اصحاب الارض لاجل مشتراها فالمتعهدون يُجبرون على مشتراها باعطاء اصحابها قيمتها مثلين بحسب قيمة الارض المذكورة التي تُضمّن وتقدر من طرف الحكومة

(الفصل الخامس)

(اصول ضابطة المعادن)

المادة الحادية والستون ان مهندسي المعدن يجب ان يجروا الدقة والنظارة بحفاظة الابنية الكائنة بالمحلات المعول بها المعدن ووقاية اراضيها من الضرر بموجب التنبيهات التي تجرى من جانب الادارة والعملة التي تستخدم من الاهالي باعمال المعدن يجب ان تستخدم برضاها وبالاجرة الثلاثة ويجب اجراء الاعننا

كلديكي تقديره برصاحب امتياز ديكو صاحب امتياز تضمينات وبره جك واشبو تضميناتك مقدارى طرفينك افاداتى اكلاش لدقن صكره معدن مجلسى طرفندن تعيين اولنه جندر

الى طفورنچى ماده معدن اعالى ضمننده بالايجاب موقتا حنر اولنان بر محل برسنه به دكين اولكى كبي قابل زراعت بر حاله كبيره يله جك صورته ايسه اورادن برسنه مدته اخذى مأمول اولان محصولاتك بر مثلى ضم ايدرك صاحب امتياز صاحب ارضه تضمين ايدجكدر

التمشچى ماده معدن درعهنه ايدنلر مغاره وقبو حنر ايتدكلرى ومعدن ايجون سائر درلو سطح ارضندن دائى صورته قوللاندقلى اراضى بي اشترا ايجون اراضى صاحبلىرىك رضاسنى تحصيل ايدمدكلرله حاله اراضى مزبوره بي حكومت طرفندن تضمين وتقدير اولنه جق قيمتلىرىك ايكى مثلى صاحبلىرىنه اعطا ايله اشترابه مجبور اوله جقندر

(بشچى فصل)

(معادنك اصول ضابطة سى)

التمش برنچى ماده جانب ادارهن اجرا اولنه جق تنبيهات موجبنجه معدن مهندسلىرى معدن اعمال اولنان محللرده كاشن ايتيهك محافظه سنه وارضيسنك ضرردن وقايه سنه دقت ونظارت ايدجككدر ومعدن اعمالنده اهاليدن استخدام اولنه جق اعاه اجرت لايقه وكندو رضالريله قوللانيلوب بوبوزدن

والاهتمام دائماً من طرف والي الولاية والمهندسين
لكيلا يحصل ضررٌ وخسارةٌ باي نوع كان
لاحد من هذا القبيل

المادة الثانية والستون هؤلاء المهندسون
يجب عليهم ان يخبروا ملتزمي المعدن عن
المخاطر التي ينظرونها بمخبر وإعمال المعدن او
عن الاصلاحات المنتزبة ويخبروا الحكومة
المحلية عن المخاطر الواقعة وحركات الملتزمين
المغايرة النظام وبالحال يفيدوا الكيفية لجانب
الادارة ايضاً

المادة الثالثة والستون اذا تركت وتعطلت
اعمال المعدن او اذا صنف من الاشيا المعدنية
المالوف بالاعمال خلت احباجاته الصناعية
فوالي الولاية والمهندس يجب ان يفيد ويشعر
حالاً لجانب الادارة عن مطالعاتهم بهذا الشأن

المادة الرابعة والستون اذا بالفرض كان
محققاً وقوع النضا (اي السقط) على معدن ما
فالاشيا التي يراها مهندس المعادن لازمة لاجل
منع سرايته بحسب التباير التي ينظرها مناسبة
بناءً تكون المسؤولية عائدة عليه يطلبها من الحكومة
المحلية وتجري المسارعة من جانب الحكومة ايضاً
باجراء مقتضاه

المادة الخامسة والستون عند وقوع النضا
بمعدن ما فالمعدنيون مجبورون بالحال ان
يخبروا عن ذلك المأمورين المحليين ومهندس
المعادن ايضاً اذا كان موجوداً وعند ورود
خبر كهذا فمهندس المعدن وان كان المهندس
غير موجود فالأمورون الذين يصبر تعيبنهم

كيمسه به بركونه ضرر وخسار وقوعه
كتور لما مسنه والى ولايت ومهندسلى
طرفلرندن دائماً نقيده واهتمام اولنه جقدر

التمش ايكبى ماده اشومهندسلى معدنك
حفر واعمالنك كوردكلى محاذبرى وباخود
لازم كلان اصلاحاتى معدن ملتزملىنه وواقع
اولان مخاطرات ومغاير نظام حركاتى محلى
حكومتنه خبر وبروب كينيتى درحال جانب
اداره به دخى اشعار ايدك جقدر

التمش اوچينجى ماده معدن اعمالنى ترك
وتعطيل اولنور وباخود اشياى معدنيه بى اعمال
ايله مألوف اولان صنفك احباجات
صناعيه لرى اخلال قلنور ايسه والى ولايتك
ومهندسلك بوبابك اولان مطالعه لرى درعقب
جانب اداره به افاده واشعار اولنه جقدر

التمش دردنجى ماده بر معدنك قضا
وقوعى محقق اولدينى تقديره معادن مهندسى
مناسب كوره جكى تباير ايله اوكنى آلى
ومسئوليتى كندوبه عائد اولقى اوزره لزوم
كورديكى شيلرى حكومت محليه دن طلب
ايله جك وجانب حكومتدن دخى اجراى
مقتضا سنه مسارعت اولنه جقدر

التمش بشنجى ماده بر معدنك قضا
وقوعنك معدنجيلر درحال مأمورين محليه به
ومعادن مهندسى بولندينى حاله اكايان كينيت
ايتمكك مجبوردر بويله بر خبرك ورودنك معدن
مهندسى واكر مهندس موجود دكل ايسه
حكومت طرفندن تعيبن اولنه جقى مأمورلر محله

كيدوب سببى تحقيق ايله برابر قضانك انتاج ايله جكي فناقلرك اوكنى آلتقى ايجون بلا تاخير لزوم كورينان تدبيره تشبث اولنه جق وآلات وادوات وحيوانات وعمله اقتضا ايدر ايسه انلرده امتياز صاحبلىرىنك حسابنه اوله رق تدارك واستعمال قلنه جقدر وقضانك كيفيت وقوعى معدن ادارسنة بيلديريله جقدر وبويله بر قضانك وقوعى در حال خبر وبرميان معدن صاحبانندن بش عثمانلى آتونندن اون التونه قدر جزاى نقدى آله جقدر

الشمس التنجى ماده معدن ملزمرى معدنلرده بر اجزا خانه ايله بر مقتدر طبيب بولنديرمغه مجبوردر

الشمس يدنجى ماده بر معدنك اعمالندن طولايى قضازده اولنلره وفالميلارينه اعطاسى محكمة نظاميه ده حكم اولنه جق تضمين واعانه بى امتياز صاحبلىرى ايفايه مجبور اوله جقدر كى اكر اوقضا معدنك سوء ادارسندن وبلازم اولان شيلرك نقصانندن نشأت ايمش ايسه انك ايجون دخى بشقه جه بش عثمانلى آتونندن يكرى التونه قدر جزاى نقده آله جقدر

(التنجى فصل)

(معادن اصلية نك تركه دائردر)

الشمس سكرنجى ماده تحت ارضه اجرا اولنان اعمالنك هيچ بر جزئى معادن ادارسنتك ماذونيتى استنصال اولنلرجه ترك اولنه ميه جقدر امتياز صاحبلىرى معدنك قننى جزئى ترك ايتمك استر ايسه اول امرده بر قطعه

من طرف الحكومة يذهبون الى ذلك المحل وعند تحقيقهم السبب يلزم بلا تاخير ان يتشبهوا بالتدابير اللازمة لكي يقطعوا السفامات التي ستجلبها القضا واذا اقتضى لذلك آلات وادوات وحيوانات وعملة يصير تتركها واستعمالها على حساب صاحب الامتياز وتناد كيفية وقوع القضا لادارة المعدن واصحاب المعدن الذين لا يجبرون بالحال عن وقوع قضاء كهذا يؤخذ منهم جزاء نقدي من خمس ذهبات عثمانية الى عشرة

المادة السادسة والستون ان ملتزمي المعدن مجبورون ان يوجدوا بالمعادن صيدلية وطيبيا مقتدرا

المادة السابعة والستون ان التضمين والاعانة اللتان سيجم باعطائهما بالحكمة النظامية الى المصايين والى عيالم بالقضامن جرى الاعمال بمعدن ما فاصحاب الامتياز مجبورون على ايفائهما كما وايضا اذا كان ذلك القضا نشاء من سوء ادارة المعدن او من نقص الاشيا اللازمة فلاجل هذا ايضا يؤخذ منهم جزاء نقدي غير ما قد ذكر من خمس ذهبات عثمانية الى عشرين ذهبيا

(الفصل العاشر)

(بحق ترك المعادن الاصلية)

المادة الثامنة والستون ان الاعمال التي تجرى تحت الارض لا يترك منها ولا جزؤ واحد اصلًا ان لم تستحصل مأذونية ادارة المعادن والجزء الذي يريد ان يتركه اصحاب الامتياز من المعدن ففي اول الامر يجب ان يعملوا

خريطته ويقدموها مع عرض حال الى والي الولاية ومن هناك يتحول الى مهندس المعدن او الى ادارة المعدن حيث يجرى ايجابه حسب القرار الذي يُعطى تطبيقاً الى الفن والقاعدة

المادة التاسعة والستون قبل ان تنقضى مدة امتيازية المعدن الذي حصلت المباشرة والبداية باعماله اذا صاحب الامتياز اضحي مجبوراً لتركه لداعي بعض اسباب ضرورية يجب قبل ستة اشهر ان يعلم الكيفية لمجلس المعدن بورقة بيان ويربط بورقة البيان المذكورة لائحة باحوال واعمال المعدن وما هو مقدار الموجود مما اخرجه من المعدن ويجب ايضاً ان لا يُدرج ولا شرط بورقة البيان المذكورة

المادة السبعون اذا تعطلت الاعمال قدر سنة واحدة بدون ان يكون ذلك ناشئاً عن اسباب مجبرية فبعد ان تجرى ادارة المعادن التدقيقات اللازمة يمكن ان تعين مهلة لكي يبدأ بالاعمال تكراراً واذا مرّت المدة المذكورة ولم يشتغل ايضاً وبقي معطلاً يفسخ امتيازه

المادة الحادية والسبعون اذا ترك امتياز معدن ما لاجل الاسباب المبينة بمواد هذا النظام المتعددة او فسخت احواله واسترد فرمانه او انقضت مدته فلاغوار (١) والآبار وسائر الاشيا

خريطه سني يابوب عرض حال ايله برابر والي ولايته تقدم ايده جك واورادن معدن مهندسونه وباخود معدن اداره سنه حواله اولنه رق فن وقاعده به تطبيقاً ويريله جك قراره كوره ايجابي اجرا قلنه جقدر

التمش طقوزنجي ماده اعماله بده ومباشرت اولنمش اولان معدنك مدت امتياز به سي منقضيه اولز دن مقدم بعض اسباب ضروريه دن ناشي امتياز صاحبي تركه مجبور اولديغي تقديره التي ماه مقدم كيفتي برياننامه ايله معدن مجلسنه بيلدبره جك واشبو بياننامه به معدنك احوال واعمالته واخراج اينديكي معدنن مقدار موجود بولنديغنه دائر برلاجه ربط ايدوب بياننامه مذكوره بركونه شرط درج اولنميه جقدر

يشمشنجي ماده اسباب مجبره دن ناشي اوليه رق اعمالات برسنه قدر تعطيل اولنديغي حاله معادن اداره سي تدقيقات لازمه يني اجرا ايندك دنصكره اعمالته تكرار بده اولنقى اوزره برمهلت تعين ايله بيله جك ومدت مذكوره مرور ايدرك بنه ايشلهبوب معطل قالوراسه امتيازي فسخ اولنه جقدر

بشمس برنجي ماده اشبو نظامنامه نك مواد متعدده سنك بيان اولنان اسبابدن طولاني بر معدنك امتياز سي ترك اولنديغي وباخود احواله سي فسخ ايله فرماني استرداد قلنديغي

(١) حاشية للترجم: الاغوار معروفة عند العامة بالمعاصر جمع مغارة

والمدنى منفضيه اولدنى حاله مغاره وقبول
ومعدنك محافظه سنه لازم اولان سائر شيلر
صاحب امتيازه هيچ بر تضمين وبرلمكسز بن
دولته وباخود يكي اصحاب امتيازه عائددر
ماكنه والآلات وادوات وچيقارلش اولان معدن
وحيوانات مثللو شيلر اسكى امتياز صاحبه
عائد اولوب فقط دولتك ويكي امتياز
صاحبلر ينيك بونلرك مجموعى وبابر مقدارنى
اهل خبره نك تقدير ايده چكى قيمت اوزرينه
اشترا ينمكه حقلى اوله جقدر

بشم ايتجى ماده امتيازك ترك ويا فسخى
ويامدتك انقضى تقدير نده امتياز صاحبلى
امتيازك فسخ وياتركى كوننه دكين تضمينات
وسائر رسوم وتكاليف ايفايه مجبوردر ويشم
برنجى ماده ده بيان اولنان آلات وادوات كى
كندوسنه عائد شيلر اشبو رسوم وتكاليفك
ايفاسيون رهن طر يقيله موقوف طوتيلور

المادة الثانية والسبعون بالافتراض عند
ما يصير ترك الامتياز او فسخه او عند انقضا
مدته فاصحاب الامتياز مجبورون ان يفوا
تضميناته وسائر رسومه وتكاليفه لحد يوم فسخ
الامتياز وتركه والاشيا العائده لهم نظير الآلات
والادوات المبينة بالمادة الحادية والسبعين
توقف بطريقه الرهن لكي يفوا هذه الرسوم
والتكاليف

بشم او فسخى ماده بر معدن امتياز ينيك
ترك وفسخه دائر وبريلان قرار اوراق
حوادث ايله اعلان قلنه جقدر
(بدنجى فصل)

المادة الثالثة والسبعون ان الفرار المعطى
بجى ترك وفسخ امتياز معدن ما يعلن باوراق
الحوادث (يعنى بالغازات)
(الفصل السابع)
(هو بجى الامتيازات التي صار استحصالها)
(قبل هذا النظام)

بشم در دنجى ماده اشبو نظامه دن اول
امتياز ايله احاله اولمش اولان معدنك
متعهد وملتزملى استدكلى واشبو نظامه ده
مندرج شرائطى ايفايه متعهد اولدقلى حاله
يكي نظامه تطبيقا كندولرينه معدنلر ينيك

المادة الرابعة والسبعون ان متعدي
ولتزمى المعادن الحاله بالامتياز قبل هذا النظام
اذا ارادوا تعهدوا بايفاء الشرائط المتدرجة
بهذا النظام يعطى لهم امتياز المعادن تطبيقا الى
النظام الجديد واذا لم يريدوا اتباع النظامه

بشم در دنجى ماده اشبو نظامه دن اول
امتياز ايله احاله اولمش اولان معدنك
متعهد وملتزملى استدكلى واشبو نظامه ده
مندرج شرائطى ايفايه متعهد اولدقلى حاله
يكي نظامه تطبيقا كندولرينه معدنلر ينيك

المجديدة او اذالم يمكنهم ان يؤمنوا على شرائطها
اللازمة فيبقى ذلك المعدن بعدتهم لحد ختام
مدة الامتازية على حكم فرمان العالمي الموجود
بايديهم

(الباب الثالث)

(هو بحق المعادن السطحية)

المادة الخامسة والسبعون ان المواد
المطلق عنها معادن سطحية بحق ويسوغ لاصحاب
الارض ان يشغلوها بلامدة ولكنهم مجبورون
لاجل ذلك ان يستحصلوا فرمانا عالميا

المادة السادسة والسبعون اذا اصحاب
الارض لم يشغلوا معادنهم التي هي من هذا النوع
اوشغلوها مدة ثم عطلوها فيتقدر بدل مثلين
لقيمة الارض وبدل ايضا بالقيمة الحقيقية الى
الابنية والمتفرعات اذا كانت موجودة بها
باعنبارها قائمة ويتفوض المعدن لمن يظهر طالبا
اياه لكي يشغله . واما البدلات المذكور فهي
راجعة الى المتصرف بالارض

المادة السابعة والسبعون ان الارض
المعمولة معادن سطحية بكل الاحوال تابعة
قانونا لحكم الارض الميرية فقط لا يؤخذ من
المخلات التي تشتغل المعدن وبالمخاصة من
الارض التي تستعمل لاجل المعدن بدل عشر
خلاف الرسم النسبي الذي سيؤخذ من حاصلات
المعدن بالمدة التي اشغل بها المعدن

المادة الثامنة والسبعون ان ورقة استدعا

امتيازى وبريلور ونظامنامه جديده تبعيت
ايحك استمدكبرى وباخود شرائط لازمه سنى
تأمين ايده مدكبرى صورته اول معدن يدلرته
بولنان فرمان على حكمنجه ختام مدت
امتياز به لرينه قدر عهدله لرنده ابقا قلنور

(باب ثالث)

(معادن سطحية به دائردر)

بتمش بشنجى ماده معادن سطحية اطلاق
اولنان ماده لرى اصحاب اراضينك بلامدت
ايشلمكه حق وصلاحيتلى اولوب فقط بونك
ايچون فرمان على استحصالنه مجبور اوله جقدر
بتمش التنجى ماده اراضى صاحبلى
بوقبيلدن اولان معدنلى ايشلمدكبرى
وبا برمدت ايشلدوبنه تعطيل ايلدكبرى حاله
معدنك بولنديقى اراضى ايچون قيمتك ايكى
مثيله واوزرنده ابيه ومتفرعاتى وار ايسه انلره
دخى قائما قيمت حقيقه سيله بدل نديراولنه رق
ظهور ايدن طالبنه معدنى ايشلمك اوزره
تقويض اولنه حق وبدل المذكور اراضى متصرفنه
راجع اوله جقدر

بتمش يدنجى ماده معادن سطحية اعمال
اولنان اراضى هر حاله قانونا اراضى ميره
حكمنه تابع اولوب يالكز معدن ايشليان محالردن
وبالمخاصة معدن ايچون استعمال اولنان
اراضيدن معدن ايشلديكى مدتله معدن
حاصلاتندن آله حق رسم نسييدن بشقه بدل
عشر آلفيه جقدر

بتمش سكرنجى ماده معادن سطحية

الرخصة لاجل تشغيل المعادن السطحية يقتضى ان تتضمن اسم وشهرة المستدعي وصنعتة ومحل اقامته ومحل وجود المعدن وجنسه واستعداده وبأية صورة سيصير تشغيله

المادة التاسعة والسبعون ان الرخصتناه التي ستعطى يقتضى ان يتعين بها كيفيات الاعمال وصورة تأمين ومحافضة الصحة العمومية والطرق والابنية ومنابع الماء ومجارها ومقننات التضمينات التي يجب اعطاؤها بداعي الضرر والخسارة التي ستحدث

المادة الثمانون هذه الرخصتناه يجب ان تصرح وتوضح من اي محل ستؤخذ الماء لاجل غسل التراب والرمل المعدني ومن اي محل ستجرى ومن اي محل ستطلق بعد الاستعمال

المادة الحادية والثمانون ان اعمالات المعادن السطحية هي مثل المعادن الاصلية تحت نظارة المهندسين والملمورين الذين سيتعينون من طرف ادارة المعادن لكي يناظروا على اجراء احكام الشرائط المندرجة بالرخصتناه

المادة الثانية والثمانون ان الذين يشغلون المعدن يعطون بكل سنة الى والي الولاية دفتر مفردات عن الحالة الموجودة بها اشغال المعادن السطحية وعن الاحوال المختلفة التي لمحصلات كل سنة واعمالها

المادة الثالثة والثمانون اذا كان باثنا اعمال معدن ما من المعادن السطحية يدخل بحالة المعادن الاصلية يعني اذا مسّت الحاجة لحفر بئر ومغارة لاجل اعمالها واخراجها فتمنوع دوام

ايشلتك ايجون رخصت استدعاناها سي مستدعيتك اسم وشهرت وصنعت ومحل اقامتي ومعدنك بولنديني محل وجنس واستعداديني ونصورتله ايشلديله جكني متضمن اوله جقدر

يشمش طقوزنجي ماده ويريله جك رخصتناه ده اعمالك كيفيتلري وصحت عموميه وطرق وابنيه نك وضومبعلرله مجرالرينك صورتي تأمين ومحافظه لري ووقوعه كله جك ضرر وزياندن طولاني اعطا اولنه جق تضميناتك مقدرى تعين اولنه جقدر

سكسانجى ماده اشبور رخصتناه معدنلى طهراق وقوملرك بيقانسي ايجون صوبك نره دن آله جفني نره دن اجرا ايديله جكني وبعد الاستعمال نره دن صالحو بيريله جكني تعين وايضاح ايليه جكدر

سكسان برنجي ماده معادن سطحية نك اعمالاني معادن اصليه كبي رخصتناه ده مندرج شرائط احكامي اجرايه نظارت ايتك اوزره معادن اذاره سي طرفندن تعين اولنه جق مهندس ومأمورلرك نظارتي آلتند بولنه جقدر

سكسان ايكيجي ماده معدن ايشلدنلر بهرسنه معادن سطحية ايشلرينك بولنديني حاله وبرسنه لك محصولات واعمالك احوال مختلفه سنه دائر ولايت واليسنه بر مفردات دفترى اعطا ايليه جكدر

سكسان اوچنجي ماده معادن سطحية دن برى اثناى اعمالك معادن اصليه حاله كبره جك اولور يعنى اعمال واخراجي ايجون قبو ومغاره حفرينه احتياج مس ايدر ايسه معادن اصليه

العمل به واخرجه ان لم تؤخذ الرخصة والامتياز بموجب النظام الموضوع بحق المعادن الاصلية

المادة الرابعة والثمانون ان الذين يشغلون المعادن السطحية اذا وجدوا بحركة مخالفة لاحكام المادتين الثانية والثمانين والثالثة والثمانين يؤخذ منهم جزاء نقدي من خمس ذهبات عثمانية لحد عشر بن ذهباً

(الباب الرابع)

(هو بحق معامل الحبل والفاير بكات)
(المخصوصة باذابة وتصفية المواد المعدنية)
المادة الخامسة والثمانون ان لم يؤخذ ويُستحصل قطعة فرمان عالي توفيقاً لاحكام المواد الآتية لا يمكن بناء وانشاء معمل حل وفرن وفاير يكة ولاشي من متفرعات هولاء اصلاً لاجل اذابة وتصفية المواد المعدنية
المادة السادسة والثمانون ان الاستدعا الذي سيتقدم الي والي الولاية من طرف طالب اذابة المعدن سواء كان هذا الطالب ملتزم المعدن او شخصاً اخر يجب ان يتصرح به اسم وشهره صاحبه وصنعه ومحل سكنه والفاير يكة التي سيصير اعمالها او معمل الحبل من اي نوع هو وجنس المواد المعدنية التي ستصير اذا بنها واستعمالها وعلى اي اصول سيصير تشغيلها ومتدار القرن الذي سيحل والمالكينة مع الادوات السائرة وزمان الشروع بالاعمال والموقع والمكان الذي ستجلب اليه الجواهر او المواد المعدنية مع كيفيتها وكميتها ومن اي طرف ستجلب

حقنقه موضوع اولان نظام موجبجه رخصت وامتياز آلفسزبن آنك اعمال واخرجه دوام اولنه ميه جقدر

سكسان دردنجي ماده معادن سطحيه ايشلدنلر سكسان ايكجي وسكسان اوچنجي ماده لر احكامنه مخالف حركته بولندقلري حاله كندولرندن بش عثمانلي التونندن يكرمي التونه قدر جزاي نقدي آله جقدر

(باب رابع)

(مواد معدنيه نك اذابه وتصفيه سنه)
(مخصوص قالمخانه وفاير بقره دائردر)
سكسان بشنجي ماده مواد آتیه احكامنه توفيقاً برقطعه فرمان عالي اخذ واستحصل اولندقجه مواد معدنيه بي اذابه وتصفيه ايتك ايجون قالمخانه وفرون وفاير بقره وبوكا متفرع هيج برشي بنا وانشا اولنه ميه جقدر
سكسان التنجي ماده معدن اذابه سنه طالب اولان معدن ملتزمي وياخود آخر كسنه طرفندن والي ولابته تقديم اولنه جق استدعا نامه ده صاحبك اسم وشهرت وصنعتي وساكن اولديغي محلي وياييله جق فاير بقره وياخود قالمخانه نك قنغى نوعدن بولنديغي واذابه واستعمال اولنه جق مواد معدنيه نك جنسى ونه اصول اوزره ايشلنه جكي وياييله جق فرون وماكنه ايله ادوات سائره نك مقدرى واعمالاته شروع اولنه جق زماني وجوهر ويا مواد معدنيه نك جلب اولنه جق موقع ومكانى ايله كيفيت وكميتي ومحرقاتك نه طرفندن كتورديله جكي

المحروقات والمحل الذي سينشئ الى الفابريقه
او عمل الحل وتفرعاتها وان كان سيستعمل الماء
فمن اي مجرى سيؤخذ . وبعد تفصيل بيان
ذلك واحدة فواحدة بربط ايضا بورقة
الاستدعا المذكور اسم المحل الذي ينشأ به
الفرن المذكور والمآكينه مع الآلات والابنية
السائرة ورسم مجرى الماء اذا كان موجودا :
والارسم العمومية تنتظم وترسم بمقياس واحد
بالخمسمائة ، والارسم المنفرقة بمقياس واحد بالمائة
المادة السابعة والثمانون ان الاستدعانا
المذكورة واوراقها المربوطة بها ترسل من
طرف والى الولاية لمجلس المعادن وانما تبين ان
المستدعيات الواقعة هي موافقة لاحكام المادة
السابقة بصير التصديق عليها من طرف مجلس
المعدن وبعد ذلك تُعاد الاوراق المذكورة مع
صورة الاعلان اللازم الى والى الولاية

المادة الثامنة والثمانون بعد قيد وضبط
الاستدعانا المذكورة بمجلها بدفترها المخصوص
تعلن الكينية من طرف والى الولاية بمواقع
الولاية المشهورة وبالنضا الساكن به الشخص
الطالب وبالنضا الذي سينشأ به عمل المحل
او الفابريقه وهكذا ايضا مجلس المعدن بناء
على الاشعار الذي يتقدم من طرف الولاية بقيد
الاستدعا حالا بالدفتر المخصوص ويعلن ذلك
بواسطة الغازيات

المادة التاسعة والثمانون اذا وقع استدعا
بظرف تسعين يوما اعتبارا من تاريخ الاعلان

وفابريقه وباخود قالمخانه وتفرعاتك انشا
اوله جق محلى وصواستعمال اولنديفي حاله
قضى مجرادن اخذ اوله جقى يكان يكان تفصيل
وبيان اولندقدن صكره المذكور فرون وماكنه
ايه آلات وابنيه ساعره انشا اوله جقى محلك
وصومجرامى وارايسه آنك رسملر مذكور
استدعا نامه به ربط اوله جقى وعموى رسملر
بشيو زده بر ومترق رسملر بوزده بر مقياسنده
تنظيم وترسيم قلنه جقدر

سكسان يدنجى ماده والى ولايت
طرفندن مذكور استدعانا واوراق مربوطة
معادن مجلسه ارسال اوله رق مستدعيات
واقعه نك ماده سابقه احكامته موافق اولنديفي
تبين ايدر ايسه معدن مجلسى طرفندن تصديق
اولندقدن صكره اوراق مزبوره لازم كلان
اعلان نامه صورتيله معا والى ولايته اعاده
اوله جقدر

سكسان سكرنجى ماده مذكور استدعانا
محلده دفتر مخصوصه قيد وضبط
اولندقدن صكره كيفيت ولايتك مواقع
مشهورة سنه وطالب اولان آدمك ساكن
اولنديفي وقالمخانه نك وبافابريقه نك انشا
اوله جقى قضالرده والى رلايت طرفندن اعلان
ايتدير يله جكى مثللو معادن مجلسى دخى ولايت
طرفندن وقرعبوله جقى اشعار اوزر بته درحال
استدعا نامه بى دفتر مخصوصه قيد ايدر ك
غزته لرى واسطه سيمه اعلان ايتديره جكدر

سكسان طفونجى ماده تاريخ اعلان
اعتبارا طفسان كون ظرفنده ذكر اولنان

قائخانه وبافابريقه نك منع انشاسنه دائر
استدعا وقوعبولور ايسه او مقوله استدعانا مملر
والى ولايته ومعادن هابون اداره سنه اعطا
اوله جنق وبواستدعالر طرف ولايتدن قائخانه
وبافابريقه بي انشا ايده جك كيمسه يه تبليغ
ايديله رك جوابنك اعطاسنه بر مدت تعين
قله جقدر

طقسانجي ماده تعين اولنان مدتك
انقضاسنده والى ولايت اوراق موجوده بي طاقيله
معدن مهندسنه ارسال ايله جك ومهندس دخي
تحقيقات لازمه نك اجراسي ضمنده لدى الحاحه
محلنه عزيمته تنظيم ايله جكي تقريرنه ملاحظات
مخصوصه سني كوستردكن ما عدا قائخانه
وفابريقه انشاسي ايجون وقوعبولان تشبثانك
وانك اوزرينه ترتيب ايدن اعتراضاتك
درجاتي ومحسنات وفوائديني وفنا تخماده
ايجاب ايدن اصولي وصاحب امتياز ه تكليف
اوله جنق شرائطي وبرده رسم اولنمش اولان
خريظه نك صحيج اولوب اولديغني تفصيللا
بيان ايله جقدر

طقسان برنجي ماده معدن مهندسي
بوخصوصه دائر اوراق طاقيله والى ولايته
اعاده ايده جك والى ولايت دخي ملاحظاتي
علاوه ايله برابر اوراق المذكوره بي معادن
هابون مجلسي طرفنه ارسال ايله جقدر
طقسان ايكنجي ماده معادن مجلسي طرفندن
تسيب اوله جنق وظائف وشرايطك درجيه
لازم كلان رخصتنامه تنظيم وقائخانه
وبافابريقه نك اهميته كوره اون عدد عثالي

لاجل منع انشاء معمل الحل المذكور والفابريقه
فكلا اوراق استدعا تعطى الى والي الولاية والى
ادارة المعادن الهابونية وهذه الاستدعات تبليغ
من طرف الولاية الى الشخص الذي ينشي معمل
الحل او الفابريقه وتتعين مدة لاجل اعطاء
جوابها

المادة التسعون بانقضاء المدة المعينة
يرسل والي الولاية كامل الاوراق الموجودة الى
مهندس المعدن والمهندس ايضاً لدى الحاحه
لاجل اجرا التحقيقات الواجبة يجب ان يتوجه
لحلها ويبين بتقريره الذي سيعمله ملاحظاته
المخصوصه وعدا ذلك يبين مفصلاً درجات
التشبثات الواقعة لاجل انشاء معمل الحل
والفابريقات ودرجات الاعتراضات التي ترتبت
عليها ومحسناتها وفوائدها والاصول الواجب
اتخاذها والشرايط الواجب ان يتكلف بها
صاحب الامتياز وايضاً الخريظة التي صار رسمها
هل هي صحيحة او غير صحيحة

المادة الحادية والتسعون مهندس المعدن
يعيد الى والي الولاية الاوراق المتعلقة بهذا
المخصوص بكالها ووالي الولاية ايضاً يرسل
الاوراق المذكورة لطرف مجلس المعادن الهابوني
مضيفاً عليها ملاحظاته

المادة الثانية والتسعون بعد ان تدرج
الشرايط والوظائف التي يصير تسببها من
طرف مجلس المعادن وتنظم الرخصتنامه
اللازمة وينتقد ويحدد ايضاً المخرج اللازم اخذ

عن الفرمان وقدره من العشر ليرات عثمانية لحد
الخمسين ذهباً بحسب اهمية معمل الحل او
الفابريقه ويتقدم ذلك الى الباب العالي وبعد
اجرا التدقيقات في شوراي الدولة تعرض
الكيفية ويُعطى الفرمان العالي على موجب
الارادة السنوية التي سيصير التفضل بشرف

سنوحها

المادة الثالثة والتسعون ان الشروط
المحتوية الفرمان العالي تشر وتشرح بواسطة
الغازات والاعلانات بناءً تكون المصاريف
عائدة على صاحبه

المادة الرابعة والتسعون اذا اراد اصحاب
الفابريقات او معامل الحل ان يعدلوا او
يبدلوا يجب ان يقدموا رسم الماكينة والآلات
التي سنوضع جديداً وبينوا الكيفية الى والي
الولاية ومن هناك ايضاً ترسل هذه الاوراق
لمهندس المعدن او لمجلس المعدن

المادة الخامسة والتسعون باي وقت
وزمان كان مجبورون الملتزمون ان يجتروا
الشروط التي يصير تنسيبها وتكليفها من طرف
مجلس المعادن بناءً على تقرير المهندس لاجل
حفظ الصحة العمومية

المادة السادسة والتسعون اذا وقع حال
وحرمة منافية الى الشروط المبينة بالمواد السابقة
بؤخذ جزاءً نقدي من صاحب الفابريقه ومع
الحل من خمس ذهبات ذي المائة غراماً لحد
العشرين ذهباً وعند تكرار ذلك يحق لمجلس
المعدن ان يعطل موقتاً تلك الفابريقه او مع
الحل وبالدفعة الثالثة يحق له فسح الرخصة

بوزلك التوندن الى التونه قدر آتمسى لازم
كلان فرمان خرجى دخى تقدير وتحديد
وباب على به تقديم ايديله رك شوراي دولته
تدقيقاتى اجرا اولندقدنصكره لدس العرض
شرفسنوح بيوريله جق اراده سنيه موجببه
فرمان عالىسى اعطا قلنه جقدر

طقسان او جنجى ماده مصارفى صاحبه
عائد اولنى اوزره فرمان عالينك حاوى اولدبغى
شروط غزته واعلانامه لر واسطه سيله نشر
واشاعه اولنه جقدر

طقسان دردنجى ماده فابريقه وياقافخانه لر
صاحبلى طرفندن تعديل وتبديل اولنقى
مراد اولنور ايسه مجدد اوضع اولنه جق ماكنه
والآت زملربنك تقدبيله كيفيتى والى ولايت
طرفنه بيان اولنه رق اورادندخى بونلر معدن
مهندسنه ويا معدن مجلسنه ارسال قلنه جقدر

طقسان بشنجى ماده هر نه وقت اولور
ايسه اولسون مهندسك تقربرى اوزرينه حفظ
صحت عموميه ايجون معادن مجلسى طرفندن
تنسيب وتكليف اولنان شرائطى اجرا ايتمكه
ملتزلر مجبوردر

طقسان التجبى ماده مواد سابقه ده بيان
اولنان شرائطه منافى حال وحرمت وقوعبولور
ايسه فابريقه وياقافخانه صاحبندن بش بوزلك
التوندن بكرمى التونه قدر جزاى نقدى اخذ
اولنه جق وتكررى تقدبرده معدن مجلسنك
واقافخانه ويا فابريقه بى موقتاً تعطيل ايتمكه
واو جنجيسنك رخصتى فسح ايتمكه صلاحيتى

اوله جقدر

طيسان بدنجي ماده قالحانه ويافايرته
انشاسيون رخصت آلنر فرمان عالينك تسليم
اولنديغي تاريخدن اعتبارا برسته ظرفنده به
قالحانه ويافايريقه بي انشا ايتمهكه باشلمز
وياخود معدن مجلسندن تعيين اولنه حق مدتده
انشا ايتدكدنصكره ايكي سنه مدت ايشلميه رك
تعطيل ايلر ايسه بر مدت مناسبه دهه تعيينيله
كندوسنه تنبيه اولنوب اول مدت ظرفنده يته
انشا اولنديغي تقدبرده فرمان قيدي ترقين
اوله جقدر

طيسان سكرنجي ماده فرمان عالينك
فنجي وياخود صاحبي طرفندن رضاه تركي
تقديرنده كيفيت اعلان اوله جقدر
في ٢ شعبان سنه ١٢٨٥

المادة السابعة والتسعون ان الذين
اخذوا الرخصة لاجل انشاء معمل الحبل او
الفابريقة اذا لم يبتدوا بانشاء معمل الحبل او
الفابريقة بظرف سنة اعتباراً من تاريخ تسليم
الفرمان العالي واذا بعد ان انشأوا بالمدة التي
تعينت من مجلس المعدن قد عطلوا الانشاء ولم
يشتغلوا به مدة سنتين تتعين لهم مدة اخرى مناسبة
ويتنبه عليهم واذا لم يُنش بظرف تلك المدة
يصير ترقين (اي ابطال) قيد فرمان

المادة الثامنة والتسعون بفرضية فسخ
الفرمان العالي او تركه بالرضا من طرف
صاحبه يجب ان تعلن الكيفية
في ٢ شعبان سنة ١٢٨٥

(نظام بحق الاراضي وغيرها التي سنشرها)
 (السلطنة السنية من اصحابها بقيمتها اللابقة)
 (لدى لزومها عند تنظيم الاشيا)
 (المختصة بالمنافع)
 (العمومية)

(سلطنت سنیه نك منافع عمومیه به)
 (دائر شیلرك تنظیمی حالندہ لزومی)
 (اولوب قیمت لایقه سیله صاحبزندن)
 (مبیاعه ایده جکی اراضی وسائره)
 (حقتند نظامنامه در)

ان الاشيا التي هي مثل طريق الحديد
 والجداول (اية النهر الصغير) وامرار النهر
 وتوسيع الطرقات وتزبين وتطهير البلدة وامثالها
 التي منافعها شاملة العموم عند ما تنظفها وتفتحها
 وتصلحها السلطنة السنية فالاراضي والحقول
 والبيوت والاملاك السائرة التي يجب اخذها
 تعطى قيمتها اللابقة ويصير مشتراها تطبيقاً الى
 الاصول المحررة في البند الاتي

ان كلنا اراضٍ وبيوت واملاك سائرة
 التي تُشترى من اصحابها اذا كانت في الاستانة
 العلية نعين اشخاص متعددون بصفة متولين
 مأمورين من طرف مجالس البلدة ومن طرف
 نظارة التجارة ومن طرف الشرع الشريف واذا
 كانت داخل الوقف فن جانب تفتيش الاوقاف
 الهايوني ايضاً وتصير مساحتها بعرفتهم ويصير
 التحقيق عن قيمتها اللابقة قدر ما تكون بالنظر
 الى محلها وموقعها من ارباب الوقوف والمخالفين
 الغرض وتعمل مضبطة من طرف هؤلاء الموليين
 مصرح بها مساحتها وشكلها وحالها وثمنها الذي
 صار قطعه ونمضى ونُختم من جميعهم ومن جانب
 المخبرين وهذه المضبطة يتصدق عليها بذيل
 من طرف مجالس الابنية ايضاً وبعده تتقدم الى

منافعی عمومہ شامل اولان تیموربول وجدول
 وامرار انهار وتوسيع طرق وتزبين وتطهير
 بلده كبي شيلرك سلطنت سنیه تنظيم وكشاد
 وتسويه ايلديكي حاله التمسى ايجاب ايده جك
 اراضى وتزلا وخانه واملاك سائره بند اتيد
 محرز اصوله تطبيقاً قيمت لايقه سنك اعطاسيله
 مبياعه اولنه جقدر

بومقوله صاحبزندن اشترا قلندہ جق اراضى
 وخانه واملاك ساره در سعادتده ايسه شهر
 مجلسى وتجارتي نظارتى طرفلرندن وطرف شرع
 شريفندن ووقف داخلند اولديقى حاله جانب
 تفتيش اوقاف همايونندن برر كيمسه مولى اوله رق
 مأمور وتعيين اولنه رق انلر معرفتلىله مساحه
 اولنوب محل وموقعه قيمت لايقه سى نه ايسه
 ارباب وقوفندن ويغرض كيمسه لردن تحقيق
 ايله اشبو مولى طرفندن اول محلك مساحه سى
 وشكل وحالى وقطع اولنان بهاسى نصريجمله
 بر مضبطة ياييلوب جملة سى طرفندن وخبر
 ويرنلر جانبنندن تمبير وامضا اولنه رق اشبو
 مضبطة اينه مجلسندہ دخى ذيل ايله تصديق
 اولنوب بعده تجارتي نظارتى طرفندن بانقر بر

الباب العالي من طرف نظارة التجارة بموجب
تقرير وعندما يتسطر باعلاها البيورلدسي
وتسبب الصع العالي يجري مقتضاها يعني يعطى
ثمها ويجري المقتضى بحق اسقاط ملكيتها

باب عاليه تقديم ايله بالاسنه بيورلدسي وصح
عالي تسطير وكشيده اولندقده اقتضاسي اجرا
يعني بهاسي اعطا ايله اسقاط ملكيتي صورتي اينا
قلنه جقدر

واذا كان بالمخارج ايضاً فالارضون
والكروم والحقول والبيوت وكلما كان غير
ذلك التي ستؤخذ يتعين بجلاتها اشخاص
متعددون بصفة متولين من طرف مجلس البلدة
ومن طرف الشرع الشريف واذا كانت داخل
الاقواف يتعين ايضاً مأموراً من طرف مدير
المجالات وتتحقق مساحتها بجلها وقيمتها اللابئة
من ارباب الوقوف الخالين الغرض وتعمل
مضبطة من طرف هولاء المولين ويتصرح بها
مساحة وشكل وحال المحل الذي سيؤخذ وثمة
الذي صار قطعه وتُضى وتُختم من طرف المتولين
والخبرين وتُعطى لمجلس البلدة واذا تصدق عليها
هناك ايضاً يجرر عليها ذبل وفيما بعد يصير
الاشعار من طرف والي البلدة الى الباب العالي
سريعاً ويجري مقتضا ذلك بجله على موجب
الامرنامه السامي الذي سيصير شرف تسطيره
من طرف الصدارة العظمى

طشهر لرده اولديغي صورتده دخي الله جق
اراضي وباغ وترا وخانه وسائر هرنه ايسه
مجلرلنده مجلس مملكت وطرف شرع شريف
ووقف داخلنده ايسه مجلات مديري طرفندن
برر كيمسه مولى اوله رق تعين اولنوب محلنده
مساحه وبيغرض ارباب وقوفندن قيمت
لايقه سي تحقيق اوله رق اشبو مولى طرفندن
الله جق محلك مساحه وشكل وحالي وقطع
اولنان بهاسي تصر بيجله بر مضبته يايلوب
مولى اعضاسي وخبر ويرنلر طرفلرندن تمير
وامضا ايندير يله رك مجلس مملكته اعطا ايله
اوراده دخي تصديق اولنديغي حالده ذبل
يازيلوب بعنه والي مملكت طرفندن باب عالي به
سريعا اشعار ايله طرف صدارت عظامدن
تسطير بيوريله جق امر نامه سامي اوزرينه
مجلنده اقتضاسي اجرا اولنه جقدر

اذا كان سيعل شي من طرف الدولة
العلية لاجل المنافع العمومية ويتنظم ويصير
اصلاحه لاجل استفادة العامة راساً فالاراضي
وغيرها التي تلزم لذلك فمع اعطاء قيمتها اللابئة
اذا صاحبها لم يظهر الرضا باعطائها فيما ان منفعة
هذا الشيء عائد الى العموم وثمها ايضاً سيعطى
على مقتضى القيمة اللابئة فاذا لا ياتفت الى عدم

منافع عموميه ضمننده يايله جق وطوغريدن
طوغري به عامه نك استفاده سيجون طرف
دولت عليه دن تنظيم وتسويه اولنه جق شي
اولوبده بونك ايجون لزومي اولان اراضي
وسائره نك قيمت لايته سنك اعطاسيله صاحبي
ويرمكده اظهار رضا ايتمز ايسه مادامكه
بوشيتك منفعتي عمومه عائددر وبهاسي دخي

رضا صاحبها بل تعطى دراهمها ويصير اخذها

ان ثمن الاملاك التي تُشترى على هذه الصورة قبل ان تسلم وتُعطى كاملاً الى صاحبها لا ينبغي ان يمنع من الاقامة بذلك الملك والانتفاع منه بل وقتما تدخل دراهمها كاملاً الى يده تسقط حقوق ملكيته ودائماً كلما أُعطيت دراهم الى اصحاب الاملاك تؤخذ سندات مقبوضها ويصير حفظها : والمواقع وغيرها التي منعتها من التقديم عائدة الى العموم وشاملة العموم لا يجوز قطعاً ان تنتقل الى الخصوص

كل نوع من المعابد هو مُستثنى ولكن الاراضي المتعلقة بها وبالتمكيات والاديرة تجري المعاملة بجنها كالاملاك الاعتيادية ان الاراض والاملاك الكائنة داخل الوقف عند مشتراها على هذه الصورة فالانتفاع العائد منها الى الوقف المتعلقة به يُعطى وبمحصل التامين عليه من جانب الدولة الى ذلك الوقف ان الدولة تقدر ان تأمر بنقل الاخذ والاعطاء او الصنعة التجارية بدكان ما او بدكاكين متعددة لاجل تزبين البلدة او طهارتها الى اهل الاخر الذي يصير ارائته ففي هكنا احوال اذا كانت بالاستئانة العلية تُعمل مضبطة من طرف مجلس البلدة والابنية واذا كانت بالخارج تُعمل مضبطة من جانب مجلس البلدة وبعد التصديق عليها من مجلس احكام العادلية العالي يصير الاستئنان من العتبة العليا للملكانية

قيمت لابقه سي اوله رق ويريله جكدر ارتق صاحبك علم رضاسنه باقلميه رق اقچه سي ويرب الله جقدر


بوصورته اشترا اوله جق املاكك بهاسي صاحبليينه كاملا تسليم واعطا اوله زدن اول اول ملكه اقامتدن ويا انتفاعدن منع اوله ميوب اقچه سي كاملا الله كبرديكي وقت حقوق ملكيتي اسقاط اوله جقدر ودائماً اصحاب املاكه اقچه لسه اعطا اوله سقدقه مقبوض سندلري آلوب حفظ ايديله جكدر واوته دنبرو منفعتي عمومه عائد وشامل اولان مواقع وسائره نك خصوصيته نقل ايتديرلسي قطعاً تجوز اوله جقدر

هر نوع معابد مستثنا اولوب فقط بونلره وتكيه ومناسيره متعلق اولان اراضى حقنه املاك عادية كبي معامله اوله جقدر وقف داخله اولان اراضى واملاكك بوصورته اشتراسنه متعلق اولديني وقفه عائد اولان انتفاع جانب دولتدن اول وقفه تأمين واعطا اوله جقدر

تزيين ويا طهارت بله ايجون بردكانه ويا خود برطاق دكانلرده اجرا اولنان اخذ واعطا ويا صنعتك آخر كوستريله جك محله نقلى دولت امر ايده بيلوب بويله احواله در سعادتده ايسه شهر وابنيه مجلسي طرفندن وطشره لرده مجلس مملكت جانيندن بر مضبطه يا بيلوب مجلس والاى احكام عدليه تصديق اولندقدن صكره عنبه علياسه پادشاهيندن استينان ايله متعلق بيوريله جق اراده سنه


و يجرى مقتضى ذلك بحسب تعلق الإرادة السنية
 والمالك الذي ستركه اصحاب الاملاك بخصوص
 نقله كنهنا لم حق ان يبيعه كيف ما ارادوا
 ولكن يجب ان تتعبر مدة مهله من جانب
 الدولة وبانتضاء ذلك المهل يُباع ذلك الملك
 بالمزايدة ويُعطى ثمنه لاصحابه

في ٤ رجب سنة ١٢٧٢



اوزربنه اقتضاسي اجرا اولنه جقدر وبومقوله
 نقل خصوصته اصحاب املاكك ترك
 ايله جكلري ملكي استدكلري كبي بيع وفروخت
 ايلمكه استمناقلري اولوب فقط جانب دولندن
 بر مدت مهل تعين اولنه جقدر واول مهلك
 انقضاسنه اول ملكي مزايده ايله صا تدبروب
 بهاسني اصحابنه اعطا ايتديره جكدر

في ٤ رجب سنة ١٢٧٢



(نظام المحرش)
 (الباب الاول)
 (في بيان اقسام الاحراش)

(اورمان نظامنامه سيدر)
 (باب اول)
 (اورمانلرك اقسامى بياندهدر)

المادة الاولى ان الاحراش (اورمان (١)
 الكائنة في المالك المحروسة الشاهانية تقسم الى
 اربعة اقسام اولها الاحراش العائنة راساً الى
 الدولة على خطٍ مستقيم وثانيها الاحراش
 المربوطة للاوقاف وثالثها محلات الاحتطاب
 المخصوصة الى القرى والقصبات ورابعها الغابات
 (قورى (١) الكائنة بعهدة الاشخاص . فاحكام
 ومعاملات التصرف بالقسم الرابع واحواله
 الاخر من كونها محررة بالمواد المختلفة التي يقانون
 الاراضي الهمايوني فهذا النظام لا يبحث عنها انما هو
 شاملٌ الاحراش ومحلات الاحتطاب التي الى
 الميري والى الاوقاف والتي مخصصة الى القرى
 فقط

برنجى ماده ممالك محروسة شاهانه ده
 كائن اورمانلردرت قسمه منقسمدر برنجىسى
 طوغرىدين طوغرى به دولته عائد بولنان
 وانجيسى اوقافه مربوط اولان اورمانلر
 واونجيسى قصبات وقرابه مخصوص بالطله لقلر
 دردنجيسى اشخاص عهده سنده بولنان قوريلردر
 دردنجى قسمك احكام ومعاملات نصرفيه سى
 واحوال سائره سى اراضى قانوننامه هايونتك
 مواد مختلفه سنده محرر اولديغندن اشبونظامنامه
 اندن بحث ايتيموب يالكز مبرى به واقافه
 وقرابه مخصوص اولان اورمان وبالطله لقلره
 شاملدر

(القسم الاول هو بحق الاحراش)
 (العائنة الى الدولة)

(قسم اول دولته عائد)
 (اورمانلره دائردر)

المادة الثانية قدر ما يوجد احراش الى
 الميري بممالك الدولة العلية سيصير تعيينها

ايكجى ماده ممالك دولت عليه ده تقدر
 مبرى اورمانى وارايسه تعيين وتحديد اولنه حتى

(١) حاشية المترجم : وان تكن قد اوضحنا بالمحواشي المعلقة على قانون الاراضي ونظام الطابو الفرق
 الكائن بين اورمان والنوري فالان ايضا بهذه الحاشية نعيد شيئاً من ذلك فنقول ان اورمان هو الغبضة او
 الغابة المشتعلة على اشجار مختلفة وملنفة على بعضها كبيرة وصغيرة وعلى الغالب لا تكون تحت المحافظة واما النوري
 فهي الغابة المأخوذة تحت المحافظة ولذلك تكون اشجارها كبيرة ولا تكون مشتبكة بعضها والنوري مشتتة من
 قورومق وهو الحماة والمحافظة والرقاية وبناء على ما ذكر ترى غالباً عندما يوتي بذكر الاحراش المباحة او التي الى
 الميري غير المحفوظة يطلق عليها لفظة اورمان وعندما تذكر الاحراش التي بعهدة الاشخاص تسمى قوري علماً بانها
 تكون تحت المحافظة

ومواد آتیه نك احكامی تعیین و تحدید ایله تحت
محافظة به آلتان اورمانلر حفسده جارسه
اوله جقندر

او چنجی ماده اشبو نظامنامه احكامنه
مخالف اوله رق میری اورمانلرندن اشجار
قطعی جائز اولیه جقدر

دردنجی ماده كرك میری اورمانلرندن
وكرك وقف اورمانلر بيله اشخاص عهده لرندنه
بولتان قوریلرندن ترسانه وطوبخاننه اداره لرینه
مقتضی كراسته لك اشجارك قطع ونقلی اشبو
نظامنامه به مربوط اولان نظام مخصوصی ایله
تعیین قلمشدر

المادة الثالثة لايجوز قطع اشجار من
احراش الميري خلافا لاحكام هذا النظام

المادة الرابعة ان قطع ونقل الاشجار اني
لاجل الكراسته (للترجم: يعني الاختساب التي
تختصر مادة للعباية) المنتظمة لادارة الترسانه
والطوبخانه سواء كان من احراش الميري او من
احراش الوقف ومن الاحراش التي بعهدة
الاشخاص . لقد تعينت بالنظام المخصوص
المربوط بهذه النظامنامه

المادة الخامسة ان اهالي القرى يقطعون
مجانا اخشابا واشجارا لاجل تصليح او انشا الابنية
المحتاجين اليها من جديد مثل سكانهم والمخزن
والمحطبة ولجل عمل العجلة وادوات الزراعة
ولاجل عمل الفحم والمحطب على قدر احتياجاتهم
البينية ولكن الكراسته التي ينقطعونها لاجل
التجارة مجبورون ان يعطوا قيمتها واثمنها المعينة
من طرف الادارة وهم مجبورون لاتباع احكام
هذا النظام بحقتها نظير التجار . كما وايضا الاشجار
التي تقطع من احراش الميري لاجل المحطب
والفحم الذي سينقلونه الى محل اخر وبيعونه
سواء كان بالذات او بالواسطة يدفعون قيمته
التي ستعين من طرف الادارة . ولكن المحطب
والفحم الذي تنقله الاهالي على عجلانهم وحيواناتهم
الى السوق المنسوب الى تلك القرية وتبيعه يو
فهو مستثنا من هذا الحكم . والمعاملات التي ستجرى

بشنجي ماده اهالي قرى سكتالريله انبار
واغيل مثللو محتاج اولدقلى ابينه بي تعبير
ويا مجددا انشا ايمك وعربه وادوات زراعت
اعمال ايمك واحنياجات بيتيه لري مرتبه سنده
كمور يابيق وادون اوليق ايجون ميرى
اورمانلرندن مجانبا كراسته واشجار كسه جك
وقفق تجارت ايجون قطع ايد جكلر
كراسته نك اداره طرفندن تعيين اولتان
قيمت واثماني اعطايه و تجار كي اشبو نظامنامه
احكامنه اتباع مجبور اوله جقلى مثللو كرك
بالذات وكرك بالواسطه اخر محله نقل وفر وخت
ايد جكلر حطب وكمور ايجون ميرى
اورمانندن كسيله جك اشجارك اداره طرفندن
تعيين اوله جق قيمتي اعطا ايليه جكلردر هر
قرية نك منسوب اولدقلى بازار برينه اهالي نك
كدو عربه وحيواناتريله نقل وفر وخت

ابتد كبرى حطب وكبور بو حمدن مستندان
وبونلر حننه جريان ايله جك معاملات
تعليمات مخصوصه سنه بيان قلنه جقدر

التنجي ماده ميرى اورمانلردن بهرسته
قطعه شايدان كراسته لك اشجار ميرى چكيجى
ناميله برآلت مخصوصه ايله نشانلنه جنق واشبو
نشانلنان اشجارك جنسى ومقدرى اورمان
مأمورارى طرفندن ثبت دفتر اولنه جقدر

بدنجي ماده اثناى شتاده بيراقربى
دوكن اغاچلر بالكر نشرين اولك اون
بشندن نيسانك اون بشنه قدر يعنى اغاچلرى
صولرى چككديكى موسمده قطع اولنه جنق و فقط
ميشه اغاچلر بنك قابوقلرى صوبلىق ايجون
رخصت مخصوصه اوزرينه سائر وقتلرده
دخى قطعى جائز اوله جقدر و بيراغنى دوكرىان
اشجار هر موسمده كسيله ييله جكدر

سكرنجى ماده اورمان مأمورارى كمور
ياقبله جنق محللرى واودون وكمور ايجون
قطعه صالح اولان اغاچلرك موافعى بهرسته
تعين ايله جكدر

طفوزنجى ماده اورمانلردن كراسته لك
اغاچ قطعى وقطع اولنان كراسته لك اغاچلرك
برينه قالدبر بلوب نقلى مأمورلرى طرفلردن
رخصت علم وخبرى اعطاسته منوطدر رخصتى
حاوى بدننه علم وخبر اولدقجه هيج كسسه نك
كراسته لك اغاچ قطع ونقل ايشمى جائز
اوليه جقدر

بجق هولاه سيصير يسانها بتعليمات
المخصوصة

المادة السادسة ان الاشجار التي لاجل
الكراسه الصالحة الى القطع بكل سنة من
احراش الميرى تتعلم بالالة المخصوصة المسماة
بميرى چكيجى (١) وهذه الاشجار التي تعلمت بتقيد
بالدفتر من طرف مأموري الحرش

المادة السابعة ان الاشجار التي تنثرورقها
بفصل الشتاء تقطع فقط من خمسة عشر تشرين
الاول لحد خمسة عشر نيسان يعنى بالوقت
الذي به تجف مائة الاشجار ولكن اشجار
السنديان فلاجل انتزاع قشرها يجوز قطعها
ايضاً بالاوقات الاخر بناء على الرخصة
المخصوصة. واما الاشجار التي لا تنثر ورقها يمكن
قطعها باي فصل كان

المادة الثامنة ان مأموري الحرش ينبغي
ان يعينوا بكل سنة محلات الغم الذي شحرق
ومواقع الاشجار الصالحة للقطع لاجل الحطب
والغمر

(١) المترجم: هي الة حديدية اشبه بالقدم محفور
عليها شكل علامة او كتابة تضرب بغضف على قطعة
الحشب فتطبع بها علامة مخصوصة

المادة العاشرة ان الكراسته التي بصبر
اخراجها من احراش الميري توضع عليها العلامة
من طرف ماموري الاحراش بالعلامة المخصوصة
وهذه العلامة تكون بمنزلة الشهادة المبينة من
ابن أخرجت تلك الاشجار

المادة الحادية عشرة ان الذين يكونون
مأذونين بقطع الاشجار من احراش الميري تحت
المقاولة يؤخذ منهم دراهم نقود كغفالة لاجل
التأمين بانهم يحرون تعهداتهم الواقعة ويدفعون
الجزء النقدي المحتمل ان يحكم به بحقهم وبحق
الفعلة وجائز هو ايضاً بحسب ايجاب المصلحة
اخذ كغفيل معتبر (للترجم : لعل الكغفيل عوض
النقود)

المادة الثانية عشرة ان الاشجار الموجودة
بقطعة معينة من احراش الميري يجوز ان
يترخص بقطعها لطالبيها بمقاولة مخصوصة
والاشجار التي سيقطعها المشترؤون من احراش
الميري فعلى اي صورة كانت قضية تعيينها وقطعها
ونقلها يجب ان تتوفق لاحكام تعليماتها
المخصوصة

المادة الثالثة عشرة كل مخنار قرية يعطي
بكل سنة للماموري الحرش دفترًا مبيّنًا جنس
ومقدار الحيوانات التي تريد اهلون تلك القرية
ان ترعيها بحرش الميري

المادة الرابعة عشرة ان الدفاتر التي
ستعطي من طرف المخنار بن حسب المادة الثالثة
عشرة بعد ان يظالها مامور و الحرش بمجددون
ويعينون الموسم والمدة التي سنبقى بها الحيوانات

اونجى ماده ميرى اورمانلرندن اخراج
اولنه حق كراسته لر اورمان مأمورلرى طرفندن
علامت مخصوصه ايله نشانلنه حق و بونشان
اشجارك نره دن چيقارلدیغنى مبین شهادتنامه
برینی طوته جقدر

اون برنجی ماده میرے اورمانلرندن
تحت مقاوله ده اوله رق قطع اشجاره مأذون
اوللردن تعهدات واقعه لرینک اجراسنی
و کندولر یله عمله حقلرند حکم اولنسی محتمل
اولان جزای نقدیلری ادا ایده جککری بی تأمین
ایچون کفالت انچه سی آنه حق و ايجاب مصلحه
کوره کغفیل معتبر اخذی دخی جائز
اوله بیله جککر

اون ایکنجی ماده میرے اورمانلرندن
برقطعه معینه ده بولنان اغاچلرک مقاوله
مخصوصه ايله طالبلرینه قطع ایتدیلمی جائز
اوله حق و هر نه صورته اولور ایسه اولسون
میرے اورمانلرندن مشتربلرینک قطع
ایده جککری اشجارک تعیین و قطع و نقلاری
تعلیمات مخصوصه سی احکامنه توفیق اولنه جقدر

اون اوچنجی ماده بهزسنه هر قریه نك
مخناری اول قریه اها لیسنک میری اورمانده
رعی ایتدیرمک استیه جککری حیواناتک جنس
ومقدار بی مبین اورمان مأمورلرینه بر دفتر
وبره جککر

اون دردنجی ماده اون اوچنجی ماده
موجنبه مخناران طرفندن و بر یله جک
دفترلری اورمان مأمورلری بعد المطالع
حیواناتک اورمانده طوره جقلری موسم ومدتی

وصورت رعيلر بني تحديد وتعين ايدجكلرد
اون بشنجي ماده حيواناتك اثنای رعیده
كوستربلان حدودی تجاوز ايتملمر بچون هر
قریه نك حيواناته اول قریه طرفندن
مخصوص برچوبان تعین اولنه جقدر

اون التنجي ماده خارجدن كلان ونجار
مالی اولان حیوانات سوربلر نك اصحابی
حیوانلرینی بر میری اورمانند توفیق ورعی
ایتدیرمك مراد ایلد كلرنده اورمان مأمورلری
طرفندن رخصت استحصالی ایتلری اقتضا
ایدجك واومثالو سوربلر ك توفیق ایدجكی
محللر مأمورلر طرفندن تعین وارانده ایدیلوب
بونلردن نظامات و معاملات سابقه سنه توفیقا
رسم آله جقدر

اون بدنجی ماده قری اهلایسی كندی
اراضیسی داخلده واقع میری اورمانلردن
طبیعیله بیقیلوب بر اوزرنده قالمش
اولان اغاچلری اورمان مأمورلرینك
اذنبله هیچ بر كونه رسم اعطا ایتمكسزین
طویلايه بیله جكلردر

اون سكرنجی ماده میری اورمانلردن
بلا رخصت طاش و طپراق وتازه وقورس
بیراق ومعدنیات وبونلره مائل شیلر ك اخذ
واخراجی ممنوعدر بوبابده آله جق رخصتك
مستند اوله جقنی معاملات تعلیمات مخصوصه سی
حكمنه تطبیق اولنه جقدر

(قسم ثاني)

(اوقافه مربوط اولان اورمانلر حقتددر)

اون طقوزنجی ماده اراضی قانوننامه

بالحرش مع صورة رعيا

المادة الخامسة عشرة لكي لا يتجاوز
الحیوانات باثنا رعيا الحدود المعينة يجب ان
یتعین راعٍ مخصوص لاجل حیوانات كل قریه
من طرف تلك القریه

المادة السادسة عشرة ان اصحاب قطعان
الحیوانات مال التجار التي تأتي من الخارج اذا
ارادوا ان یوقفوها ويرعوها بحرش من
احراش المیري یقتضي ان یستحصلوا رخصة من
طرف مأموري الحرش: والمحلات التي تنوقف
بها ككلا قطعان یصیر تعینها وارانها من طرف
المأمورین و یؤخذ من هولاء رسم توفیقا الى
النظامات و المعاملات السابقة

المادة السابعة عشرة نقدر اهلای القریه
باذن مأموري الحرش ان یجمع الأشجار التي
تسقط من ذاتها من احراش المیري الواقعة
داخل اراضیهم وتبقى على الارض بدون ان
یدفعوا رسما ما

المادة الثامنة عشرة ممنوع هو اخذ
واخراج الاحجار والتراب والورق الاخضر
واللباس والمعدنیات وما مائل ذلك من احراش
المیري بلا رخصة، و المعاملات المستندة علیها
الرخصة التي ستؤخذ بذلك يجب تطبیقها لحكم
تعلیماتها الخصوصه

(القسم الثاني)

(بحق الاحراش المربوطة الى الاوقاف)

المادة التاسعة عشرة كما صار التعريف

هابونتك (*) درنجي ماده سنه تعريف

(٥) اراضى قانوننامه سى مقدمه سنه
 درنجي ماده اراضى موقوفه ايكي قسمدر قسم
 اول صحبها اراضى ملوكه دن ايكن شرع شريفه توفيقا
 وقف اولنش اولان اراضيدركه بومتوله اراضى
 موقوفه نك رقبه سى وبالجملة حقوق تصرفيه سى جانب
 وقفه عائد اوله رق بونلرده معاملات قانونيه جريان
 ايتيوب ايجق شرط واقف هرته ايسه اول وجهله عمل
 اولنقى لازم كلديكى جهته اراضى موقوفه نك بوقسندن
 اشيو قانوننامه ده بحت اولنيه جقدر قسم ثانى اراضى
 ميريه دن بالا فزاز سلاطين عظام خضراتنك وباخود
 بالذات اذن سلطاني ايله آخر لرينك وقف ايلش
 اولدينى اراضيدركه بومثللو اراضينك وقيتي بالكر
 اراضى ميريه دن بر قطعه مفترقه نك اعشار ورسومائى
 مثللو منافع ميريه سى طرف سلطنت سنيه دن برجهته
 تخصيص ديمك اولديغندن بومتوله اراضى موقوفه اوقاف
 صحبيه دن دكلدر مالك محروسه ده كاشن اراضى
 موقوفه نك اكثر سى بوقيلدنر وبوبله تخصيصات
 قيبيلندن اولان اراضى موقوفه نك اراضى ميريه
 صرفه كبي رقبه سى بيت الماله عائد اولسيله بونلر حقتنك
 بونندن صكوه ذكر وتفصيل اولنه جق معاملات قانونيه
 تماميله جارسه اولور فقط رسم فراغ وانتقال وبدل
 محمولات اراضى ميريه صرفه ده جانب ميرى به عائد
 اولدينى كبي بومتوله اراضى موقوفه ده دخى وفقى
 طرفته عائد اولور ز برده بسط وبيان اولنه جق اراضى
 ميريه احكامى بومتوله اراضى موقوفه ده دخى جارسه
 اوله جغندن اشيو قانوننامه ده هرته زمان اراضى موقوفه
 تعميرى ابراد اولنور سه ايشته بوبله تخصيصات قيبيلندن
 اولان اراضى موقوفه مراد اولنور فقط بومتوله اراضى
 موقوفه نك برنوعى دخى واردركه رقبه سى بيت الماله
 عائد اولدينى كبي اعشار ورسومائى جانب ميرى به
 عائد اولدينى حالك بالكر حقوق تصرفيه سى وباخود
 رقبه سى بيت الماله عائد اوله رق اعشار ورسومائيله
 برابر حقوق تصرفيه سى برجهته تخصيص قلمشدر

بالمادة الرابعة من قانون الاراضى المهابونى (*)

(٥) بتمدة قانون الاراضى

المادة الرابعة الاراضى الموقوفة قيمان القسم الاول
 هو الاراضى التي حال كونها كانت من الاراضى المملوكة
 صحبياً قد صار وقفها توفيقاً للشرع الشريف . فرقبة هكذا
 اراضى موقوفة وجميع حقوق التصرف بها راجعة لجانب
 الوقف فلا تجرى عليها المعاملات القانونية لانه من كون
 يلزم العمل بحسب شرط الواقف مها كان فلها لا يصير
 البحت في هذا القانون عن هذا القسم من الاراضى الموقوفة .
 القسم الثاني الاراضى المفترقة من الاراضى الميريه ووقفها
 حضرات السلاطين العظام او التي وقفها آخرون بالذات
 بالاذن السلطاني . فوقبة كذا اراضى من كونها تعتبر
 فقط عبارة عن افراز قطعة من الاراضى الميريه وتخصيص
 منافعها الميريه كاعشارها ورسومائها الى جهته ما من
 طرف السلطنة السنية . فالاراضى الموقوفة على هذا
 النسق ليست من الاوقاف الصحبية واكثر الاراضى
 الموقوفة الكائنة في الممالك المحروسة هي من هذا النوع .
 فالاراضى الموقوفة الكائنة على هذه الصورة من قبيل
 التخصيصات فن كونها هي مثل الاراضى الميريه صرفاً
 رقبته عائدة الى بيت المال فلها تجرى بحجتها على التامر
 المعاملات القانونية التي باقى ذكرها وتفصيلها . ولكن
 كما ان رسم الفراغ والانتقال وبدل المحولات بالاراضى
 الميريه صرفاً عائد الى جانب الميرى . ففي هكذا اراضى
 موقوفة يعود لطرف وقفها . ان احكام الاراضى
 الاميريه التي سيصير بسطها وبيانها ادناه من كونها
 سنجرى ايضاً على كذا اراضى موقوفة . فعند ما برد بهذا
 القانون تغيير اراضى موقوفة فيكون المراد الاراضى
 الموقوفة التي هي مثل هذه من قبيل التخصيصات . ولكن
 يوجد ايضاً نوع اخر من كذا اراضى موقوفة التي كما ان
 رقبته عائدة الى بيت المال هكذا ايضاً حاته كون
 اعشارها ورسومائها عائدة لجانب الميرى فتقوم التصرف
 بها مخصصة الى جهته او رقبته عائدة الى بيت المال
 وحقوق التصرف بها مع اعشارها ورسومائها سوية
 تخصصت الى جهته

ان الاراض الموقوفة الكائنة من قبيل
التخصيصات كما ان حاصل نفعها مصرف
لشرط الوقف فهذه المعاملة شاملة ايضاً تصرف
وادارة الاحراش المربوطة الى كذا اوقاف

المادة العشرون ان الاحراش الكائنة
حصراً ضمن الاوقاف المضبوطة تؤخذ تحت
المحافظة وقضية قطع ومبيع اشجارها وباقى
معاملاتها الفرعية يجب ان يصير تطبيقها على
الاصول المتخذة بحق احراش المبري كما في القسم
الاول من هذا النظام وعلى نظامات الاحراش
التي ستوضع بعد الان. وصوره قطع واستحصا
الاشجار المنتزعة لاداري الترسانه والطوبخانه
من احراش الوقف وتسوية بدلانها ستجري
ضمن دائرة نظامها المخصوص

(القسم الثالث)

(في بيان محلات احتطاب النصبات)

(والقرى (المترجم) :)

(المعبر عنها بالباطه لى (١))

المادة الحادية والعشرون ان محلات
احتطاب النصبات والقرى هي الغاب
والاحراش التي تخصصت من التدم احتطاباً
وانتماعاً لقرية او لنصب ما
المادة الثانية والعشرون كل محل احتطاب
قصبية وقرية هو مخصص الى اهالي تلك
القصبية والقرية وممنوعة مداخلة اهالي قرية

اولندينى اوزره تخصيصات قيلندن اولان
اراضى موقوفه نك منافع حاصله سى وقتك
مشروط لهرينه مصرف اولندينى مثللو بمعامله
او مقوله اوقافه مربوط اولان اورمانلرك
تصرف واداره لرينه دخى شاملدر

بكر منجى ماده منحصر اوقاف مضبوطة
داخلند بولنان اورمانلر تحت محافظه به الكرق
اشجار ينك صورت قطع وفروختى وسائر
معاملات متفرعه سى اشبو نظامنامه نك قسم
اولند مبرى اورمانلرى ايجون اتخاذ ايديلان
اصوله وبوندن بويله وضع اولنه حق اورمان
نظاماته تطبيق اولنه حق ووقف اورمانلرندن
ترسانه وطوبخانه اداره لرينه مقتضى اغاچلرك
صورت قطع واستحصالى وبدلاتنك تسوية سى
نظامنامه مخصصى دائر سنه جريان ايدى جكدر

(قسم ثالث)

(قصبات وقرى بالاطه لقرى)

(بيانند در)

يكرمى برنجى ماده قصبات وقرى
بالاطه لقرى قديمندن برقرىه وياخود برقصه به
احتطاباً وانتفاعاً تخصيص ايدلس اولان قورى
واورمانلردر
يكرمى انكجى ماده هر قصبه وقرىه نك
بالاطه لى اول قصبه وقرىه نك اهالى سنه
مخصص اولوب بونلرك اشجار ينى قطع ايتلك

(١) حاشية المترجم: الباطه هي فاس تجمع فوس والباطه لى هو محل الفاس او الفوس والمراد به
المحل المعد للقطع بالفاس او الذي يكثر به الفوس ولو كما تتساع لسمينه مناساً وانما تقريباً الى الفهم
سمينه محل الاحتطاب

وقصبة اخرى بالصلاحيه المعينه لاهالي كل
 قصبة وقرية بخصوص قطع اشجاره وبالاحوال
 الاخر الاثنا عشرية وذلك بموجب حكم المادتين
 الحادية والتسعين والثانية والتسعين (٢) من
 قانون الاراضي الهايوئي

المادة الثالثة والعشرون ان التصرف
 بمحلات احتطاب القصبات والقرى من طرف
 شخص مخصوص سواء كان بالتبعية للاراضي
 او باعتبار التصرف بالاشجار فقط هو تحت
 المنوعة القانونية

المادة الرابعة والعشرون في الدوايب

(٢) ان احكام المعاملات القانونية كالنراغ
 والانتقال لا تجرى بهذا النوع من الاراضي الموقوفة ولكن
 تنزوع وينصرف بها من طرف الوقف سواء كان بالذات
 او على طريق الاشجار وحاصل نفعها يصرف الى شرط
 الوقف

بالفصل الاول من الباب الثاني من قانون الاراضي
 المادة الحادية والتسعون ان شجر الاحراش
 والغابات المعبر عنها بالطله لى المخصوصة من القدم
 بتريه او بقصبة لاجل الاحتطاب والانتفاع انما يقطعها
 اهالي تلك القرية وتلك النصبه ولا يبقى لاهالي قرية
 وقصبة خلافتها ان يقطعوها ومثلها ايضاً اشجار الاحراش
 والغابات التي كذلك من القدم مخصوصة بقرى متعددة
 لاجل الاحتطاب والانتفاع يقطعها اهالي تلك القرى ولا
 يبقى لاهالي القرى الاخر ان يقطعوها . ولا يوجد
 رسم على هكذا احراش وغابات

المادة الثانية والتسعون والغابات والاحراش
 المخصوصة باهالي القرى لا يفرز منها مقداراً ما وينفوس
 لاحد ليصرف به بالطاير مستقلاً او مشتركاً لاجل اغذ
 غاباً او يثبت لاجل الزراعة واذا وجد احد متصرف
 بحق للاهالي في كل وقت ان يمنعوه

خصوصته واحوال سائره انتفاعيه سنه اراضي
 قانوننامه هايونيك (٢) طقسان برنجي وطقسان
 انكيجي ماده لرينك حكى موجباً هر قصبه
 وقرية اهاليسنك معين اولان صلاحيته ديكر
 قرية وقصبه خلقنك مداخلسى ممنوعدر

يكرى او حنجى ماده قصبات وقرى
 بالطله لقرينك كرك اراضي به تبعتله وكرك
 يالكر اشجار اعتبار به شخص مخصوص طرفندن
 تصرفى ممنوعيت قانونيه تمنعدر

يكرى در دنجى ماده من القدم اهالي به

(٢) بنوع اراضي موقوفه ده فراغ وانتقال
 مثلوا احكام معاملات قانونيه جارى اولوب انجى طرف
 وقفندن كرك بالذات وكرك على طريق الاشجار زراعت
 وتصرف ابتدير به رك منافع حاصله سى وقفك مشروط
 لهنه صرف اولنور

اراضي قانوننامه هايويى باب ثابتنك فصل اولنك
 طقسان برنجى ماده قديمندن برقرية به ويابر قصبه به
 احتطاباً وانتفاعاً مخصوص اولوب بالطله لى تعبير
 اولنان قورى واورمانلرك اشجارينى انجى اول قرية
 واول قصبه اهاليسى قطع ايدوب بشته قرية وقصبه
 اهاليسنك قطع ايتكمه صلاحيتى يوقدر ومنعده قر به لره
 كذلك من القدم احتطاباً وانتفاعاً مخصوص اولان
 قورى واورمانلرك اشجارينى دى اول قرية اهاليسى
 قطع ايدوب سائره قرية لر اهاليسى قطع ايد مز
 ويوموله قورى واورمانلرك رسمى يوقدر

طقسان انكيجى ماده اهالى قرابه مخصوص قورى
 واورمانلردن برمتلارى انراز برله قورى اتخاذ اولنقى
 وباخورد زراعت، امچون آهيق اوزره بر كيمسه به
 تفويض ايله باطاً پومستتلاً ويا مشتركاً تصرف ايتديرلر
 تصرف ايدن اولور ايسه جميع زمانه اهالينك منع
 ايلكمه صلاحيتى واردر

المتعلقة بالغاب والاحراش المتروكة والمخصصة
من التدم الى الاهالي لا يعتبر مرور الزمان
وذلك بموجب المادة المائة والثانية (٢) من
قانون الاراضي

المادة الخامسة والعشرون ان هيئة مجموع
اهالي كل قصبه وقرية تستفيد مشتركاً او
منفرداً من محل الاحتطاب المخصص الى قصباتها
وقراها غير ان الكراسته التي تقطع من محلات
الاحتطاب لاجل التجارة يؤخذ منها العشر كما
كان توفيقاً لمعاملتها المرعية

المادة السادسة والعشرون ان اهالي كل
قصبه وقرية هم مجبورون ان يتنعموا اهالي القصبه
والقرية الاخرى من ان يقطعوا من محلات
احتطابهم الاشجار الموافقة ان تصير حطباً ونخماً
وايضاً الاشجار المعدة للكراسته وان يوقوا ايضاً
الحرش من الخراب بتعيين المحلات التي سيعمل
بها النخم : ومأمور والضابطه والمختارون هم
مأمورون ان يجرؤا هذه المحافظة وصورة اجرا
هذه المحافظة ستعين بتعليمات مخصوصه

تخصيص وترك اولمش اولان قورس
واورمانله متعلق دعوالرده اراضي قانونك
(٢) يوزاينكجي مادهسى موجبجه مرور زمانه
اعتبار اولنمز

يكرمى بشنجي ماده هر قصبه وقرية
اهاليسنك هيئت مجموعهمسى كندو قصبه
وقريره لرينه مخصوص اولان بالظه لفتدن مشتركاً
ومنفرداً استفاده ايدرلر شوقدركه بالظه لفلردن
تجارت ايجون قطع اولنان كراسته دن معاملات
مرعيه سنه توفيقاً كما كان عشرآله جقدر

يكرمى التنجى ماده هر قصبه وقرية اهاليسى
كندو بالظه لفلرندن كرك اودون وكهور اولنمه
صالح اولان اغاچلرله وكرك كراسته لك
اشجارى آخر قصبه وقرية اهاليسنه كسدير مامكه
وكهور اعمال اولنمه جق محللرى تعين ايله اورمانى
خرابدن وقايه ايتمه مجبور وضابطه مأمور لريله
مختارلر بومحافظه نى اجرا ايتدير مكه مأموردرلر
محافظه نك صورت اجراسى تعليمات
مخصوصه ايله تعين قلنه جقدر

(٣) المادة المائة والثانية لا اعتبار لمرور الزمان
في الدعاوي المتعلقة بالاراضي المتروكة التي تركت
وتخصصت من التدم الى الاهالي مثل اراضي الغابات
والاحراش والطريق العام واسواق البيع والشرا المعينة
المدة والمعينة اليوم ومحلات البيادر والمرعى والدرعى
الشئوي والمرعى الصيفي

(٣) يوزاينكجي ماده قورى واورمان وطريق عام
وبنايرو بازار وخرمن بولرى ومرعى وقشلاق ويايلاق
مثالو من التدم اهالي به تخصيص وترك اولمش اولان
اراضي متروكة به متعلق دعوالرده مرور زمانه اعتبار
اولنمز

(باب ثاني)

(محاكمات ومجازات بياندهدر)

(فصل اول)

(محاكماته دائردر)

يكرهى بدنجى ماده تحت محافظه به آنان
ميرسه ووقف اورمانلر زده خلاف نظام
وقوعبولان نهمتلك بداية واستينافا محاكمه سى
محاكم نظاميه ده رويت اولنور

يكرهى سكرنجى ماده جرائم واقعه ظاهره
چيقدقه بلا تاخير اورمان مأمورلى طرفندن
بانقرير رأس قضايه اشعار قلته جقدر

يكرهى طنوزنجى ماده اشبو نقريرلر
متهلرك اسم وشهرتى وصنعت ومسكلر ينى
ونهمتلك ينك نوعيله اورمانك قننى طرفنده
ويمكن ايسه نوقت وقوعبولش ايدوكنى ميبين
اوله جقدر

اونوزنجى ماده رخصتسز اوله رق اورمان
ايچنده رعى اولنان حيوان صاحبك حقنده واقع
اولان دعوانك لدى الرؤيه بى اساس اولديغى
تبيين ايدر ايسه قرق التنجى ماده حكمنجه قبل
المرافعه قريه مخنار ينك يدينه تسليم ايتمش
اوله جنى امانت اقيجيه سى كندوسنه رداولنور وبلا
رخصت اورمان ايچنده بولنوبده دولته عائد اولتى
اوزره صاتيله جنى حيواناتك اثمانى ايجاب ايدن
جزاسه نغدى مقدارندن آز اولسه بيله
حيوانات صاحبندن بشقه برشى مطالبه
اولنجه جقدر

(الباب الثاني)

(في بيان المحاكمات والمجازات)

(الفصل الاول)

(بحق المحاكمات)

المادة السابعة والعشرون ان محاكمة
التهم التي تحدث بخالفة النظام باحراش الميري
والوقف المأخوذة تحت المحافظة تره بداية
واستثنافا بالمحاكم النظامية

المادة الثامنة والعشرون عندما تظهر
الجرائم الواقعة بصير الاشعار بلا تاخير من
طرف مأموري الحرش الى راس النضا

المادة التاسعة والعشرون هذه التقارير
يجب ان تكون ميبينة اسم وشهرة المتهمين وصنعتهم
ومسكنهم ونوع تهتمهم وباي جهة من الحرش
وقعت وان امكن باي وقت وقعت

المادة الثلثون بعد ان ترى الدعوى الواقعة
بحق صاحب الحيوان الذي يرعى داخل الحرش
بلا رخصة اذا ظهر عدم صحتها تردلة الدراهم
الامانة التي يكون سلها الى مخنار القرية قبل
المرافعة بمقتضى المادة السادسة والاربعين
والحيوانات التي توجد بالحرش بلا رخصة ولن
ان وجد ثمنها الذي سنباع به اقل من مقدار الجزا
النقدي العائد الى الدولة فلا يطالب من اصحابها
شي غير ذلك

المادة الحادية والثلاثون ان الدعوى التي

اونوز برنجى ماده اورمانلره متعلق اولوب

نظاماً تضمینات طلب واخذینی ایجاب ایدن
بر حرکت حقنہ اقامہ اولنہ بحق دعویہ اول
حرکتک وقوعی تاریخندن اعتباراً اوچ ماه
ظرفندہ مباشرت اولتمق مشروطدر وبعد
المحاکمہ لاحق اولان حکمک دخی اوچ آی
ظرفندہ اجراسی لازم کلوب بومدتک
انقضا سندن صکرہ حکم منسوخ اوله جقدر
ودعاوتیک تأخیرینہ بادی اولان مأمورلر جزا
قانوننامہ هایونی موجبہ مجازات اولنہ جقدر
اوتوز ایجیبی ماده اورمان مأمورلرینک
تقریری اورزینہ رویت اولنان محاکماتک قرار
ونتییجہ سی رأس قضادن اورمان منتشیرینہ
بیلدیر یله جکدر

المادة الثانية والثلاثون ان المحاکمات التي
تُرى بمقتضى تقرير مأموري الحرس نقاد قراراتها
ونتيجتها من رأس الفضا الى مفتشي الحرس

(الفصل الثاني)

(بحق المجازات)

المادة الثالثة والثلاثون ان الذين بلا
رخصة يقطعون ويخرجون اشجاراً من احراش
الميري فان كانت دورة الشجرة التي قطعوها
اقل من ذراع يؤخذ منهم جزاءً نقدي أربعة
بشالك مقابلة لكل حمل دابة وبشلكان عن
كل حزمة او اعتباراً عن كل حمل رجل واذا
كانت من الذراع الى الذراعين يؤخذ ثمانية
بشالك وان كانت من الذراعين الى
الثلاثة اذرع يؤخذ عشرة بشالك واذا كانت
بالافراض من الثلاثة اذرع وصاعداً يؤخذ
عشرون بشلكاً (المنجم: المفهوم عن كل حمل
دابة) والاشجار التي قطعت ان كانت من شجر
السندبان يستوفى الجزاء النقدي ضعفان ودورة

(فصل ثاني)

(مجازات حقنہ در)

اوتوز اوچینی ماده میری اورمانلرندن
بلا رخصت اغاچ قطع واخراج ایدنلر دن قطع
ایتدکلری اغاچک دورہ سی بر ذراع دن اقل
ایسہ بہر دابہ بوکنہ مقابل درت بشلک و بہر
دمت و یا خود آدم بوکن اعتبار یلہ ایکی بشلک
و بر ذراع دن ایکی ذراعہ قدر اولدیغی حالہ
سکر بشلک و ایکی ذراع دن اوچ ذراعہ قدر
ایسہ اون بشلک و اوچ ذراع دن یوقارے
اولدیغی نقدیردہ بکرمی بشلک جزای نقدے
آلنور و بلا رخصت کسبلان اشجار میسہ اغاچی
اولور ایسہ جزای نقدیسی ایکی قات اولہ رق
استیناقلنور قطع اولنمش اولان اغاچک دورہ سی
زمیندن ایکی ذراع یوقارے سندن اولچیلور

والشجرة التي قطعت بصبر اكتبها من فوق
ذراعين من اسفلها وان كانت قُطعت دون
ذلك فتكتال من محل قطعها

المادة الرابعة والثلاثون الذين يتزعمون
قشر الشجر او الذين يستطونها بصورة اخرى
فهؤلاء يُجازون كأنهم قطعوها من اصلها

المادة الخامسة والثلاثون ان الذين يخرجون
الاشياء الممنوع اخراجها بلا رخصة من احراش
الميري فموجب المادة الثامنة والثلاثين يؤخذ
منهم جزاء نقدي عن الاشياء التي اخرجوها
لاجل كل حمل عجلة خمسة عشر بشلكا ولاجل
كل حمل حيوان خمسة بشالك ولاجل كل
حمل انسان بشلكان

المادة السادسة والثلاثون علا عن الجزاء
النقدي المحرر بالمواد السابقة تُسند ايضا
الاشجار المأخوذة وغيرها وعند المحاكمة اذا
ظهر ضرر وخسارة بداعي الحركة التي حصلت
خلافا للمنعوية فيتضمنوها ويؤخذ ويضبط
ايضا السبخ والناس والسنين والآلات الاخر
المستعملة بهذه الجريمة ومأمورو الاحراش هم
مأذونون باخذ وضبط الآلات المذكورة وانما
يجب عليهم ان يسلموها حالاً للمأموري الملكية
الموجودين براس النضا

المادة السابعة والثلاثون ان الذين
يشرعون بقطع الاشجار قبل ان يُعطى لهم الاذن
خطأ من مأموري الاحراش كما تبين بالمادة
التاسعة يُجازون بالجزاء المعين بحق قطع الشجر
بلا رخصة كما بالمادة الثالثة والثلاثين والاشخاص

واكرانندن اشاغي قطع اولمش ايسه مقطعدندن
اولجيلور

اونوز دردنجي ماده اشبارك قبوقلريني
صوبانلر وياخود ديكر صورتلر سقظليانلر
بونلري كوكندن قطع ايمش كبي مجازات
اولنور

اونوز بشنجي ماده اونوز سكرنجي ماده
حكمنجه ميري اورمانلرندن بلارخصت اخراجي
ممنوع اولان شيلري چيقارانلر اخراج ايندكلري
شيلرك بهر عربه بوكي ايجون اون بش بشلك
وبهر حيوان بوكي ايجون بش بشلك وبهر آدم
بوكي ايجون ايكي بشلك جزاي نقدي اخذ
اولنور

اونوز التنجي ماده مواد سابقه ده محرر
جزاي نقد بلردن بشقه اخذ اولنان اغاج وسائره
استرداد وبالحاكمه خلاف ممنوعيت حركندن
طولاني ضرر وزيان تبين ايلر ايسه تضمين
ايندبديلور وبوجرمه قوللايانلر پيجي وبالطه
وكوسكي وآلات سائره دخي اخذ وضبط ايديلور
آلات المذكوره بي اخذ وضبطه اورمان
مأمورلري مأذون اولوب فقط رأس قضاه
بولنان ملكيه مأمورينه درحال تسليم ايتلر
لازم كله جكسر

اونوز بدنجي ماده طقوزنجي ماده ده
بيان اولنديني وجهله اورمان مأمورلر
طرفندن نجريرا اذن وبلرندن مقدم اغاج
قطعنه شروع ابدنار اونوز اوچنجي ماده موجبنجه
رخصتسز اغاج قطعي حقتنه معين اولان جزا

الذين يقطعون الشجر على هذه الصورة بلا
رخصة اذا بالافتراض لم يفعلوا باليد يحصل
الجزا النقدي المتوجب من المتعهد بالحرش او
من الذي هو ماذون بقطعه بالامتياز

المادة الثامنة والثلاثون ان الذين يقيمون
الاشجار المقطوعة من محلها قبل اعطاء الرخصة
من طرف مأموري الحرش على مقتضى المادة
التاسعة يجرى بحقهم الجزا المخصوص بقطع الشجر
بلا رخصة واذا لم يفعلوا باليد فيجرب ذلك الجزا
بحق المتعهد بالحرش او بحق صاحب امتياز

المادة التاسعة والثلاثون ان الذين يقطعون
اشجاراً آرائدة عن الاشجار المعطاة الرخصة بقطعها
يجرى بحقهم ضعفي الجزا المصرح بالمادة الثامنة
عشرة وعلا ذلك تُسرد الاشجار وتستوفي
التضمينات اللازمة واذا الذين قطعوا لم يدخلوا
باليد ذاتاً فيجرب هذا الجزا بحق المتعهد بالحرش
او بحق صاحب امتياز

المادة الاربعون ان الشجرة التي تعلمت
لاجلها تُقطع اذا بعد قطعها أُزيلت ومُحيت
علامة الحكيح (مرّياتها) التي باسفلها فلم يثبت
بان محوها وازالتها نشأتاً عن عارضٍ غير
اختيارية تُعتبر بحق المقطوعة خلافاً الى
النظام

المادة الحادية والاربعون ان الاشجار
المعطاة الرخصة بقطعها من طرف مأموري الحرش
بناءً تُقام بظرف مدّة معينة اذا بعد القطع لم تُعم
بمدتها المحدودة تؤخذ وتضبط وتباع. وثمنها
يعود الى الدولة

ايه مجازات اولنور لر وبويله بلا رخصت
اشجار قطع ايدنلر اله كچمديكي تقديرده لازمكلاان
جزاي نقدي اورمانك متعهدندن وبيا بالامتياز
قطعنه مأذون اولاندن تحصيل ايدبلور

اوتوز سكرنجي ماده طفوزنجي ماده
موجبجه اورمان مأمورلري طرفندن رخصت
ويرلزدن اول اشجار مقطوعه بي برندن
قالديرانلر حقلرنده وانلر اله كچمزايسه اورمانك
متعهدي وبيا صاحب امتيازى حقنكه رخصتسز
اغاج قطعنه مخصوص اولان جزا اجرا قلنور
اوتوز طفوزنجي ماده قطعنه رخصت
ويرلش اولان اشجارندن فضله اوله رق اغاج
قطع ايدنلر حقلرنده اورن سكرنجي ماده ده
تصريج اولنان جزانك ايكي قاني اجرا اولندقدن
بشفه كسيلان اغاجلر استرداد وتضمينات لازمه
استيفا قلنور واكر بالفات قطع ايدنلر
اله كچمزايسه بوجزا اورمان متعهده
وبيا صاحب امتيازى حقنكه اجرا ايدبلور

قرنجي ماده قطع اولنق اوزره نشان
ايدلش اولان اغاجك بعد القطع كو كنده كي
چكيچ نشاني احما وازاله اولنديغي حالده بونك
محو وازاله سي برعارضه غير اختياريه دن
نشأت ايدليكي اثبات اولنديجه خلاف نظام
قطع اولنقش حكمنده طويله جقدر

قرق برنجي ماده برمدت معينه ظرفده
قالديرنق اوزره اورمان مأمورسے طرفندن
قطعنه رخصت ويريلان اشجار بعد القطع
مدت محدوده سي ايچينده قالديرنلزايسه اخذ
وضبط واقچه سي دولته عائد اولنق اوزره

فروخت اوله جقدر

قرق ايکبي ماده اشبو فصله بيان اولنان مواددن بشقه اداره طرفندن نشر اولنه جق تعليلات وتنبهات ووضوع ايديله جک شرائطه مغاير حرکت ايدين اورمان متعهدلرندن وباصحاب امتيازندن ايجاب ايدين تضميناتدن بشقه اون بشلکدن يکرمي بشلکه قدر جزاسه نقدي انور

قرق اوچنچي ماده ميري اورمانلرينک ممنوع اولان يرلرندک رخصتسز حيوان رعي ايتديرلرندن بهر راس حيوان ايجون برر غروش جزاي نقده اخذ اولنور وآننان جزاي نقديدن دون اولماق اوزره ضرر وزبان تضميني دخي حکم ايديلور

قرق دردنچي ماده رخصتسز اوله رق ميري اورمانلرينه صاليوريلان حيوانلر قنعي قريه نك سوريسنه عائد ايسه حکم نظام اول سورينک چوباني حقتده اجراقلنور

قرق بشنچي ماده رخصتسز اوله رق ميريه اورمانلرينه صاليوريلان حيوانات قريه اهايسنه عائد اولديغي نقديده طوتيلوب قريه مختارينه تسليم اولندقدن صكره ايجاب ايدين جزاي نقدي و تضمينات يکونه مساوسه اولوق اوزره صاحبي طرفندن مختاره بر مبلغ تسليم اولمز ايسه حيوانك عدده يکريميدن زياده اولديغي حالده ايجندن يالكتر بر راس ويکرمي برايله قرق عدد اره سنه اولديغي نقديده ايکبي راس وقرق برايله الشمس عدد

المادة الثانية والاربعون ان المتعدين بالاحراش او اصحاب امتيازها الذين يبدون حركة مخالفة للتعليمات والتنبهات التي سيصير نشرها من طرف الادارة والى الشرائط التي سيصير وضعها عنا عن هذه المواد المبينة بهذا الفصل يؤخذ منهم جزاء نقدي من العشر بشالك الى العشرين بشلكا عنا عن التضمينات المتضمنة

المادة الثالثة والاربعون الذين يرعون الحيوانات بلا رخصة بالمحلات المنوعة الرعاية بها الكائنة باحراش الميري يؤخذ منهم لاجل كل راس حيوان غرش واحد جزاء نقدي ويحكم عليهم ايضا بتضمين الضرر والخسارة بنوع ان لا يكون ذلك اقل من الجزا النقدي الماخوذ

المادة الرابعة والاربعون ان الحيوانات المطلوقة بلا رخصة باحراش الميري فحكم النظام يجرى بحق راعي ذلك القطيع المنسوب الى القرية العائدة تلك الحيوانات اليها

المادة الخامسة والاربعون ان الحيوانات المطلوقة بلا رخصة باحراش الميري اذا كانت غير مخصصة باهل القرية تمسك وبعد ان تتسلم لخنار القرية فان لم يتسلم الى الخنار من طرف صاحبها مبلغ معادل الى الجزاء النقدي والتضمينات المتضمنة يُباع من تلك الحيوانات راس واحد اذا لم يكن عددها زائداً عن العشرين واما اذا كانت ما بين عدد الواحد وعشرين والاربعين يُباع منها راسان وان كانت ما بين عدد الواحد واربعين والستين يُباع منها ثلاثة رؤوس والتي

تكون فوق ذلك ايضاً يباع منها المتقدر المنتضى
قياساً الى القاعدة المشروحة ويتسلم ثمنها الى
صندوق المال

المادة السادسة والاربعون اذا عمل
القيم خارجاً عن المحلات المعينة من طرف
مأموري الحرس يؤخذ جزاً نقدي عشرون
بشلك من متعهده او من صاحب امتيازِه

المادة السابعة والاربعون كل من احرق
حرقاً تعدياً مجازي بحسب المادة المائة والرابعة
والستين (٢) من قانون الجزا الهايوتي

المادة الثامنة والاربعون الذين يستعملون
حكيماً (مريانه) مزوراً تقليداً الى حكيح الميري
يترتب بحقهم الجزا بحسب المادة المائة والخمسين
(٢) من قانون الجزا الهايوتي

اره سنه اولديني حالكه اوج رأس وونلردن
ايلروسى ايجون دخى قاعه مشروحه به قياسا
ايجايي مقدارى فروخت ايله انچه سى مال
صنديغنه تسليم اولته جقدر

قرق التنجي ماده براورمانك مأمورلرى
طرفندن تعيين ايدلش اولان محللرى خارجنده
كهور يابلديغى حالكه متعهد وياخود صاحب
امتيازندن يكرمى بشلك جزاى نقدى آنور

قرق يدنجي ماده هر كيم عبدا اورمانى
احراق ايدر ايسه جزا قانوننامه هابونتك (٢)
بوزالتمش دردنجي ماده سنجه مجازات اولنور

قرق سكرنجي ماده ميرى چكيجه نقليدا
ساخنه چكيح استعمال ايدنلر حنلرنده جزا
قانوننامه هابونتك (٢) بوزالنجي ماده سى
حكيجه جزا ترتيب ايدلور

(٢) هذه هي المادة المائة والرابعة والستون الكاتبة
بالفصل السادس عشر من قانون الجزا الهايوتي
ان الشخص الذي عبداً يلقي ناراً على الابنية بخارج
البلد والقبضة والنرى التي هي مخصوصة بانسان ما او قابلة
السكنى والغير مستعملة وعلى السفن والغاية والحرس
والمحصولات التي لم تنزل على التراب حال كون ذلك
ليس هو ماله ويحرقها يستحق جزا الكورك موبداً وان
كان ذلك ماله وكذلك بواسطة احراقه عبداً قد
اتصل الضرر الى الغير بمربان الحريق كذلك يستحق
جزا الكورك موقفاً

(٣) هذه هي المادة المائة والخمسون في الفصل
الخامس عشر من القانون المذكور

ان الشخص الذي يقلد كل نوع من الختم والتمغة
والعلامات او يستعمل كذا تمغات وعلامات مزورة تكون
مخصوصة لكي تطبع باسم الدولة العلية على كل انواع
الامتعة والاشيا او مخصوصة بامور يترما وايضاً مخصوصة

(٢) جزا قانوننامه هابونى اون التنجي فصلنكه
بوزالتمش دردنجي ماده خارج شهر وقصبه وقراده
انسانه مخصوص باخود قابل سكا واستعمال اوليان
بنالره وسفينه لره وقورى واورمان وهنوز طهراق
اوزرنه بولنان محصولاته كندى مالى اولديغى حاله
عبداً آتش قوبوب احراق ايدن كسته موبداً وكندى
مالى اولوبه كذلك عبدا احراق ايتسندن حريقك
سراينيله آخره مضرتى طوقنديغى حاله دخى موقفا
كورك جزاسنه مستحق اولور

(٣) قانوننامه مذكورك اون بشيغى فصلنكه
بوزالنجي ماده هر نوع امتعه واشيا اوزرينه دولت
عليه نامنه اوله رق باصغنه مخصوص اولان وكرك
برما مورينه وكرك دولتك رخصيله اولان برشركته
وياخود بر تجارت او ينه مخصوص بولنان هر نوع مهر
وتغا ونشانلره نقايد وياخود او مقوله ساخنه تغا ونشانلرى

المادة التاسعة والاربعون اذا اقتضى الامر
مواخذة اشخاص متعددين بداعي الخبثة المتعلقة
بالاحراش يُحكم بحكمهم بموجب حكم المادة
السادسة والاربعين (*) من قانون الجزا
ولاجل الجزا النقدي يُعتبرون جميعهم كفلاء
بالمال الواحد الى الاخر

المادة الخمسون ان الجزا النقدي الذي
يُحكم به على راعي قطع ما يؤخذ ويحصل من
طرف اصحاب الحيوانات والجزاآت النقدية
التي تُحصل على هذه الصورة يحق لاصحاب
الحيوانات ان تدعي بها على الراعي

المادة الحادية والخمسون ان المتعدين
بالاحراش او صاحب الامتياز هم مسئولون
بجميع المحركات التي تقع خلافاً للنظام من طرف

فرق طفوز نجي مده اورمانله متعلق
جحه دن طولاي اشخاص متعدده نك مؤاخذه سي
ايجاب ايدر ايسه جزا قانونامه سنك (*)
قرق النجى مده سي حكمنجه حقلرنده حكم
اولنه جق جزاي نقديلر ايجون جمله سي
يكديكرينه كفيل بالمال عد اولنه جقلردر

النجى مده برسورينك جوياني حقلده
حكم اولنان جزاي نقدي حيوان اصحابي طرفندن
اخذ وتحصيل اولنور وبو وجهله تحصيل
ايديله جك جزاي نقديلري جويانندن ادعايه
حيوان اصحابنك صلاحيتلري واردر

اللى برنجي مده اورمانلرك متهدلري
وياصاحب امتيازي اورمانلرده ايشلندكلري
عمله طرفندن خلاف نظام وقوعبوله جق كافه

بشركته او بجل تجارة ما مفتوحين برخصة الدولة تجازي
بالحس نك سنوات ويتضمن هو الضرر الواقع بداعي
تروبرواته هك وكل من يدخل ليك بوسيلة ما كذا ختم
وقمعة وعلامات اصليات ويستعملها بحالته مضرة بمنفعة
الحكومة والمموريات وايضا بمنفعة جميع تجاربه
وبمنفعة هيئة الشركة المخصوصة الماثلة لذلك يتأدب
بالحس من سنة شهور لحد سنة واحدة والضرر الواقع
على هذه الصورة ايضاً يتضمنه ذلك الشخص

(٥) هذه هي المادة السادسة والاربعون المحررة
بالنصل الرابع من القانون المذكور :

ان المشتركين بالجرمية يعتبر احدهم كفلاً للآخر
تطبيقاً لقاعدة الكفالة المالية وذلك بحق استرداد
الاموال المسروقة وايضاً التضمينات والمصاريف الساعية
فاذا كان احدهم غير مقدر فيصير الاخذ والتحصيل من
المتندر

استعمال ايدن كسه اوج سنه جس ايله مجازات
اولنور وبو ساخته كارلغندن طولاي واقع اولان
ضرر كندوسنه تضمين اينديريلور وهر كيم بو منللو مهر
وقمعا ونشانلرك اصلاريني برنقرين اله كهوروبه كرك
حكومت وماموريتلرك وكرك بر جمعيت تجارنك
وبونلرك امثالي هيئت وشركت مخصوصه نك منفعننه مضر
اوله جق حاله استعمال ايلرايسه اني آيدن برسته به
قدر جس ايله تأديب قنلور وبوصورتله واقع اولان
ضرر دنجي او كسنه به تضمين اينديريلور

(٥) قانونامه مذكورك دردينبي فصلنك قرق
التجبي مده جرمه مشترك اولنلر استرداد اموال
مسروقه وتضمينات ومصاريف سائره ايفاسنك كفيل
بالمال قاعه سنه تطبيقاً بكديكرنك كفيلي اعتبار اولنه رق
برينك قدرني اولديغي حاله قدرني اولانندن اخذ
وتحصيل قنلور

العمارة التي يشغلونها والجزء النفدي المتوجب
عليها يتحصل منهم
المادة الثانية والخمسون الذي يعجز عن
تادية الجزء النفدي المحكوم به عليه وعن تقديم
الكفيل فمجموع الجزء النفدي قدر ما يبلغ من
البشاك يُجس لاجل كل بشاكين منه يوماً
واحداً

(الخاتمة)

ان المباشرة باجراء هذا النظام تكون من
بعد ثلثة اشهر من الاعلان الذي سيحصل رسماً
بمعرفة مأموريو بالمجلات التي يصير نسبها من
طرف ادارته المخصوصة ووظائف مأموريه
الاحراش وكامل التدبير المتعلقة باجراء هذا
النظام سيصير تعيينها بتعليمات مخصوصة من
طرف ادارته المخصوصة

(صورة البيورلدي)

حيث انه قد تعلنت وصدت الارادة
السنية للحضرة الملوكية باجراء احكام هذا النظام
فيجب التفضل بالهمة بايقان متضاه من جانب
نظاره المالية الجليله

في ١١ شوال سنة ١٢٨٦

وفي ١ كانون ثاني سنة ١٢٨٥

حركانندن مسؤل اوله رق بونلردن لازم كلان
جزاي نقديلر كندولرندن تحصيل اولنه جقدر
الى اليكبي ماده جقدرندك حكم اولنه جق
جزاي نقدي بي نأديه دن وكفيل ارانه سندن
عاجز اولنلر حكم اولنان جزاي نقديك يكونندك
قاچ بشلك وار ايسه هرايكبي بشلك ايجون بر
كون حبس اولنه جقدر

(خاتمه)

اداره مخصوصه سي طرفندن تسبب
اولنه جق محالرده اشبو نظامنه نك اجراسنه
مأمورلري معرفتيله رساقوعبوله جق اعلاندن
اوج ماه صكره مباشرت اولنه جق واورمان
مأمورلرينك وظائفى واشبو نظامك اجراسنه
متعلق اولان كافة تدبير اداره مخصوصه سي
طرفندن تعليمات مخصوصه ايله تعيين قلنه جقدر

(صورت بيورلدي)

اشبو نظامنه نك اجراى احكامنه اراده
سنيه حضرت بادشاهى متعلق وشر فصدور
بيورلش اولقله موجبيته ايقاي متضاه سنيه
ماليه نظارت جليله سي جانبندن هت بيورلش

في ١١ شوال سنة ١٢٨٦

وفي ١ كانون ثاني سنة ١٢٨٥

(نظام بحق تجهيز واعطاء الكراسته المنتضية)
 (لادارتي الترسانه والطوبخانه)
 (العامرين)
 (الفصل الاول)
 (بحق صورة قطع واعطاء الكراسته)
 (التي ستعطى من)
 (احراش الميري)

(ترسانه وطوبخانه عامره اداره لرينه)
 (مقتضى كراسته نك تدارك)
 (واعطاسى حثندك نظامنامه در)
 (فصل اول)
 (ميرى اورمانلرندن و بربله جك)
 (كراسته نك صورت قطع)
 (واعطاسه دائردر)

المادة الاولى ان احراش الميري باجمعها الكائنة بمالك الدولة العلية بما انها ستحافظ وتدار من طرف نظارة المالية الجليلية بناءً تكون تحت نظامات مخصوصة فالكراسته المنتضية الى الترسانه والطوبخانه العامرة تعطى من طرف النظارة المشار اليها رأساً لطرف ادارتها توفيقاً لاحكام المواد الاتية

برنجى ماده ممالك دولت عليه ده بولنان ميرى اورمانلرينك كافسى نظامات مخصوصه تحثندك اولنق اوزره ماليه نظارت جليله سى طرفندن محافظه واداره اولنه جفتندن ترسانه وطوبخانه عامره به مقتضى كراسته نظارت مشار اليها جانبندن مواد آتبه احكامنه توفيقاً طوغرىدن طوغرى به اداره لرى طرفنه اعطاء قلنه جتندر

المادة الثانية ان ادارتي الترسانه والطوبخانه المذكورين بكل سنة قبل دخول شهر مارت تبيينان وتيدلن جنس وعدد الاشجار المنتضية لها لاجل السنة المقبلة مع بيان حجمها تقريباً وقصرحان ايضاً الولاية والسجاق وبقدس امكانها ايضاً الموقع والمحرش

ايكيجى ماده هر سنه مارت ابتلا سندن اول ترسانه وطوبخانه اداره لرى سنه آتبه ايمون كندولرينه مقتضى اغاجك جنس وعدد وقرىبا حجمى ولايت وسجاق وممكن اولديغى درجه موقع واورمان نصريحيله بيان واشعار ايليه جكلردر

المادة الثالثة الاشجار التي ستطلب كما تبين بالمادة السابقة يصير انتخابها من طرف ماموري ادارة المحرش والترسانه والطوبخانه سوية وتتمع باسم الدائنة المنسوبة اليها وينوضع عليها اعداداً بالتتابع

اوچنجى ماده ماده سابقه ده بيان اولنديغى اوزره طلب ابديله جك اغاجلر اورمان اداره سى وترسانه وطوبخانه مأمورلرلى طرفلرندن بركلكه انتخاب اولنه رق ومنسوب اولدقلى دائره نامنه تمغالنه رق اوزر لرينه صره سيله نومرو وضع اولنه جتندر

المادة الرابعة مأموروا الاحراش اللازمون
لاجل تمخ الاشجار واجراء المعاملات السائرة
يُنصبون من طرف النظارة المشار اليها يتعين
موسم اجراء المعاملات المذكورة بالمخابرة مع
ادارتي الترسانه والطوبخانة

المادة الخامسة عندما تنوضع النمغة على
الاشجار تُمسك جريدة ضبط بالاتحاد بين
ماموري الترسانه والطوبخانة وتحرر بها اولاً
المحلات التي وُجدت بها الاشجار المطلوبة من
طرف الادارات والمحلات التي ستؤخذ اليها
ثانياً جنس وعدد وحجم الاشجار المنموجة واعدادها
بالتعبئة وترسل نسخة الى النظارة المشار اليها
ونسخة اخرى الى الادارة العائد ذلك اليها من
ادارتي الترسانه والطوبخانة

المادة السادسة بعد اجراء المعاملات
المبينة بالمواد السابقة تقطع الاشجار وتصير
تسويتها وتُنقل بمعرفة ماموري المحرش الى
المحلات المحررة بدفتر الضبط وتُخذ من طرفهم
التدابير الاكثر مناسبة والاكثر قابلية بحق اجراء
العمليات المشروحة . انما يحق للماموري الترسانه
والطوبخانة ان يكونوا حاضرين عند قطع
وتسوية الاشجار المذكورة لكي يتركوا الاشجار
التي لا تصلح لاشغالهم بتاعي كونها سفت او مخورة
يعني مائلة الى التلف فالاشجار التي تُرد من
طرف هولاء تُترك بالمحرش لكي تُباع بغير ميل
وايضاً اذا ارادوا لاجل تسهيل نقل بعض
الكراسه اللازمة لادارتي الترسانه والطوبخانة

دردنجي ماده اغاچلرك تمغالنسى ومعاملات
سائره نك اجراسيمون اقتضا ايدن اورمان
مامورلى نظارت مشار اليها طرفندن نصب
اولنه جنق ومعاملات مذكوره نك موسم اجراسى
ترسانه وطوبخانه اداره لريله بالمخابره تعيين
ايديله جكدر

بشجى ماده اغاچلرك تمغالندىق زمان
ترسانه وطوبخانه مامورلريله بالاتفاق برضبط
جريدسى قلمه آلنوب بوند اوله اداره لر
طرفندن طلب اولنان اغاچلرك بولندقرلى يرلر
وكوتوريله جكدرى محللر وثانيا تمغالنان
اغاچلرك جنس وعدد وحجم وصره نومورلى
كوسريله جك وبونك بر نسخه سى نظارت
مشار اليها يدېكرى ترسانه وطوبخانه عامره
اداره لرندن قنغيسنه عائد ايسه اورايه ارسال
اولنه جنقدر

التنجى ماده مواد سابقه ده بيان اولنان
معاملاتك اجراسند نصكره اغاچلر قطع وتسويه
اولنوب ضبط جريدسى سنه محمر محلله اورمان
مامورلى معرفتيله نقل وانلر طرفندن عمليات
مشروحه نك اجراسى ضمنندك مناسب وقابل
اولان تدابير اتخاد قلنه جنقدر شوقدر كه
ترسانه وطوبخانه مامورلرينك اغاچلرك قطع
وتسويه سنه حاضر بولنغه وبالكز چورك
وبا اردق يعنى چورمكه مائل اولسندن طولايى
ايشلرينه براميان اغاچلرى ترك ايتمكه
صلاحيتلى اولوب بونلر طرفلرندن رد اولنان
اغاچلر آخر محلله صانلغى اوزره اورمانده
بر اغيمله جنق وبرده ترسانه وطوبخانه اداره لرلى

كندولر بینه لازم اولان كراسته لردن بعضیسنك تسهیل نقلی ایچون محل قطعنه یچیلوب پارچه لئسنی مراد ایلك كری حالده مأمورلری طرفلردن اقتضاسنه باقیله رق بعه اورمان اداره سی معرفتیه لازم كلان محله نقل اولنه جقدر بدنجی ماده ترسانه وطوپخانہ اداره لرینه مقتضی اولان اغاچلرك اهالی طرفلردن قطع ونقلی حفتنه جریان ایدن معاملات قدیمه و عرفیه مفسوخ وملغی اولدیغندن مذکور اداره لر ایچون مواد سابقه موجبینه قطع اولنه جق اغاچلر اورمان اداره سی طرفندن نقل ایندیریله جكدر وبونلر ساحله ایندیریلجه به قدر حكومات محلیه نك لده الحاحه انضمام معاوتلریله اورمان مأمورلری نك تحت حفظنه بولنوب اورمان مأمورلری بولدیغی حالده حكومات محلیه معرفتیه حفظ ایندیریله جكدر

سكرنجی ماده اغاچلر كاملا ساحله ایندیریلده انبارلره قونلق اوزره وطوپخانہ وترسانه مأمورلری نه تسلیم اولنه جق وبوتسلیمه لازم اولان معاملاتك صور اجرائیه سی نظارت مشارک الیه ایله ترسانه وطوپخانہ اداره لر سه بیننه بالخایره قرارلشدیریله جقدر اورمان اداره سی وترسانه وطوپخانہ مأمورلری طرفندن اغاچلرك قارشولتلی برقطعه دفتر ی وبرضبط جریده سی طوتیله جق وضبط جریده سنه اولاقبول اولنان اغاچلرك جنس و حجمیله صره نومر سی و قیمت نقدیه سی وثانیاقبول اولنمایان اغاچلرك جنس و صره

ان بقطعه وها فی محل قطعها قطعاً فوری مقتضی ذلك من طرف ماموریهائهم تنقل الى المحل المتقضى بمعرفة ادارة المحرش

المادة السابعة بما ان المعاملات النقدية والعرفية التجارية بحق قطع ونقل الاشجار المتقضية لاداري الترسانه والطوپخانہ من طرف الاهالی قد صار فضحها والغاؤها فالاشجار التي تُقطع بموجب المواد السابقة لاجل الادارين المذكورين تُنقل من طرف ادارة المحرش ولحد ان توصلها الى الساحل تضم معها لدى الحاجة معاونة الحكومة وتوجد تلك الاشجار تحت محافظة مأموري المحرش واذا لم يوجد مأمور حرش تُحفظ بمعرفة الحكومات المحلية

المادة الثامنة عندما تنتزل الاشجار كاملاً الى الساحل تسلّم الى مأموري الطوپخانہ والترسانه لكي تضعها بالخازن وصور اجرائیه هذه المعاملات المتقضية لاجل هذا التسليم يصير تقريرها بالخایره فيما بين النظارة المشار الیه واداري الترسانه والطوپخانہ ينبغي ان تُمسك دفاتر وجريدة ضبط مقابلات لبعضها من طرف ادارة المحرش ومن طرف مأموري الترسانه والطوپخانہ . وبجريدة الضبط بندرج اولاً جنس وحجم الاشجار التي صار قبوها واعدادها المتبقيّة وقيمتها النقدية وثانياً جنس الاشجار الغير الموقولة واعدادها المتبقيّة

وحميها ايضا . وقيمة ثمن الاشجار المنبولة بصير
حسابها بالنظر الى حجمها والى قيمتها الاسكلة عن
جنس تلك الكراسته الموجودة بها واذا لم يحصل
اتفاق في هذا الشأن فيما بين المأمورين الموما
اليهم تعيين مطالعات كل احد في جريدة
الضبط وتبين ايضا ان الاشجار صار تسليمها
قطعيًا لمأموري الترسانه والطوبخانه بموجب
دفترها

المادة التاسعة ان اثمان الاشجار التي
تسلمت تنفيذ في بودجة الترسانه والطوبخانه
مصرفًا وفي بودجة ادارة المحرش ايرادًا وثن
الاشجار الواقع الاختلاف بحق اثمانها بصير
تحديدًا وتعيينه بنصب قومسيون مختلط بالخبرة
فيما بين النظارة المشار اليها وادارتي الترسانه
والطوبخانه

المادة العاشرة ان الكراسته التي بصير
ترتيبها من احراش الميري لاجل الابنية الخاصة
والميرية بصير قطعها ونقلها ضمن دائمة المواد
التي اشتمل عليها هذا الفصل
(الفصل الثاني)

(هو بحق الكراسته التي بصير مشترها من)
(غابات الوقف والاشخاص)

المادة الحادية عشر ان ادارتي الترسانه
والطوبخانه كما انها تطلبان كراسته من احراش
الميري هكذا ايضا يكتمها ايضا ان تعيينا وتطلبنا
الاشجار اللازمة لهما من الاحراش والغاب المربوطة
الى وقف ما او الكائنة بعهد الافراد غير ان

نومر ومي وحمي مندرج بولنه جقدر قبول
اولنان اغاچلرك قيمت نقديه سي حجارينه
واوجنسدن اولان كراسته نك اسكله ده كي
فيماثنه كوره حساب اولنه جقدر وبوبابده
مأ مورين مومي اليهم بينده اتفاق حاصل اوله مز
ايسه ضبط جريدة سنه هر برينك مطالعه سي
كوستريله جك ودفترسي موجبنه اغاچلري
طوبخانه وترسانه مأمورلرينه قطعيًا تسليم
اولنديفي دخي بيان ايديله جكدر

طقوزنجي ماده نسليم اولنان اغاچلرك
اثمان ترسانه وطوبخانه بودجه لرينه مصرف
واورمان اداره سي بودجه سنه ايراد قيد
اولنه جقدر وقيمتلرنه اختلاف واقع اولان
اغاچلرك اثمان نظارت مشار اليها ايله ترسانه
وطوبخانه اداره لرس طرفلرندن بالخبايره
برمختلط قومسيون نصبيله تحديد وتعيين
ايديله جكدر

اوننجي ماده ميري اورمانلرندن ابنيه خاصه
وميريه امجون ترتيب اولنه جق كراسته اشبع
فصلك مواد مشاه سي دائره سنه قطع ونقل
ابتديريله جكدر

(فصل ثاني)

(وقف واشخاص قوريلرندن مبايعه)
(اولنه جق كراسته لره دائردر)

اون برنجي ماده ترسانه وطوبخانه
اداره لري ميري اورمانلرندن كراسته طلب
ايده جكلري مثللو كرك اداره سي بروفته
مربوط اولان وكرك افراد عهد سنه بولنان
اورمان وقوريلرندن دخي كندولرينه لازم

الشرط بذلك ان الاشجار التي يصير قطعها من
الاحراش الكائنة بعهد اشخاص ان تكون دورتها
ذراعين بقياسها من ارتفاعها ذراعاً ونصف
ذراع عن سطح الارض واما الاشجار الموجودة
بالحدائق المحاطة بجائط والكائنة امام البيت هي
مستثناة من هذا التكليف

المادة الثانية عشرة طالما توجد الكراسته
اللازمة الى ادارتي الترسانه والطوبخانه بحرش
من احراش الميري لا يقتضي ان يصير طلب
كراسته من الحرش المخصص بالوقف او الشخص
المادة الثالثة عشرة ان الاشجار التي تطلبها
ادارتا الترسانه والطوبخانه من الاحراش
المربوطة الى الوقف والكائنة بعهد اشخاص
تُعرفان وتبينان حجمها وقطعها الى ادارة
الحرش ولا تتدخلان بقضية قطعها ونقلها

المادة الرابعة عشرة ان الاشجار المفتضية
بحسب طلب ادارتي الترسانه والطوبخانه من
الاحراش العائنة الى الاوقاف والكائنة بعهد
شخص ما فادارة الحرش مجبورة بقطعها ونقلها
الى الخلل المعين وعند اجرائها هذه الوظيفة
فلتراعي احكام المواد الاتية

المادة الخامسة عشرة عندما تُجبر ادارتا
الترسانه والطوبخانه على قطع شجر من الاحراش
التي هي مال الوقف او مال شخص ما فاذا
كانت تلك الاشجار ستؤخذ من حرش
مربوط الى وقف ما فيجب متولي او مأمور

اولان اغاچلري تعيين وطلب ايده بيله جكلردر
شوقدر كه اشخاص عهد سنه بولنان
اورمانلردن قطع اولنه جق اغاچلرك دوره سي
سطح زميندن بر يچتى ذراع ارتفاعندن قياس
ايه ايكي ذراع اولنى مشروطدر وديوار ايله
محاط اولان بيقه لرده وخانه اوكلرنده بولنان
اغاچلر بونكليفندن مستثاندر

اون ايجي ماده ترسانه وطوبخانه
اداره لري ميري اورمانلردن برنده كندولرينه
مقتضى كراسته موجود ايكن وقف ويا شخص
مالي اولان اورماندن كراسته طلب ايتيمه جكلردر
اون اوچنجي ماده ترسانه وطوبخانه
اداره لري وقفه مربوط اولان اشخاص عهد سنه
بولنان قور بلردن اسنيه جكلري اغاچلرك بالكر
حجم وقطعه سي اورمان اداره سنه تعريف
ويان ايديوب قطع ونقل مصلحته مذاخله
ايتيمه جكلردر

اون دردنجي ماده اورمان اداره سي
كرك اوقافه عائد وكرك بر شخصك عهد سنه
اولان اورماندن ترسانه وطوبخانه اداره لرينك
طليله اقتضا ايدين اغاچلرك قطعنه وتعيين
اولنان محله نقلنه مجبور اوله جق وبو وظيفه نك
اجراسي ضمنده مواد ايتيه احكامته رعایت
ايله جكلردر

اون بشنجي ماده ترسانه وطوبخانه
اداره لري وقف ويا شخص مالي اولان
اورمانلردن اغاچ قطعنه مجبور اولدقلرنده
اداره واورمان مأمور لري حاضر اولديغي حالده
اكر قطع اولنه جق اغاچلر بر وقفه مربوط

ذالك الوقف وان كانت ستقطع من غايه
كائنة بعهدة شخص ما فيجب صاحبها
وبحضور ماموري الادارة والحرش تنقر اثنان
الكراسنه المطلوبة حسباً نسوي بالحرش وتُعطي
من طرف ادارة الحرش وتُنقل الى المحل او
الاسكلة التي تعينها وتطلبها ادارة الترسانه او
الطوبخاناه

المادة السادسة عشر اذالم يحصل اتفاق
وتراض بخصوص قطع الغيئات بموجب المادة
السابقة تُحدد قيمة الاشجار بمعرفة اهل الخبرة
من طرف الحكومة المحلية وهذه القيمة يلزم ان
يصير قبولها سواء كان عند ادارة الحرش او
عند الوقف المنسوبة اليه الكراسنه التي ستقطع
او عند صاحبها

المادة السابعة عشر يجب ان يتنظم
ويترتب جريده ضبط ودفاتر حسب الاصول
المبين اتخاذها بالمواد المتعلقة باحراش الميريه
بهذا النظام. وذلك لاجل قطع الشجر من احراش
الوقف والشخص وتعين اثنانها . وتكون مرعية
الاجرا ايضاً المعاملات التي هي مثل وضع التمتع
والاصداد

(صورة البيورلدي)

حيث قد تعلقتم وصدرت الارادة السنية
للتصريح للملكية باجرا احكام هذا النظام فيجب
ان تصير المهمة من جانب نظارة المالية الجليله
بايقان مقتضاه

في ١١ شوال سنة ١٢٨٦

وفي ا كانون ثاني سنة ١٢٨٥

اورماندن آله جق ايسه اولوفنك متولى
ويامامورى وشخص عهده سنده بولنان قوربدن
قطع ايديله جك ايسه صاحي جلب ايديله رك
استييلان كراسته نك اورمانده كي ذكرينه
كوره اثنان قرارلشدير بلوب اورمان اداره سى
طرفندن اعطا ايله ترسانه وياطوپخاناه
اداره لر ينك تعين وطلب ايده جك لرى محل
وبا اسكله به نقل اينديريه جكدر

اون التنجي ماده ماده سابقه موجبجه
قطع فيئات خصوصنده اتفاق وتراضى حاصل
اوله مز ايسه حكومت محليه طرفندن اهل
خبره معرفتيله اغاچلرك قيمتي تحديد اولانه جق
واشبو قيمت كرك اورمان اداره سى وكرك
كسيله جك كراسته نك منسوب اولدينى وقف
وبا صاحي نردنده قبول اولنقى لازم كله جكدر
اون يدنبي ماده وقف وشخص اورمانلردن
اغاج قطعى واثنانك تعينى خصوصنده اشبو
نظامنامه نك ميرى اورمانلرينه متعلق اولان
موادنده اتخاذاى كوستريلان اصوله توفيقا
ضبط جريده سى ودفاتر لر تنظيم وترتيب
اولنه جق وتمغا ونومرو وضعى كى معاملات
دخى مرعى الاجرا طوتيله جقدر

(صورت بيورلدي)

اشبو نظامنامه نك اجراى احكامنه اراده
سنيه حضرت پادشاهى متعلق وشرف صدور
بيورلش اولمغله موجبجه ايقان مقتضاسنه ماليه
نظارت جليله سى جانبندن هت بيورلنى

في ١١ شوال سنة ١٢٨٦

وفي ا كانون ثاني سنة ١٢٨٥

(صورة الامرنامه السامي الجليله الصادره)
(من حضرة ملجا الوكالة)

(امرنامه سامي حضرت وكالتپاشي)
(صورت جليله سيدر)

ان قطعتي لوايح النظمات المهررتين من شوراي الدولة وصار شرفتملقى وصدور الارادة السنية الملوكانية باجرا احكامها وبحق محافظة وتنظيم ادارة الاحراش الكائنة بمالك الدولة العلية وبحق صورة ترتيب وتجهيز الكراسيه المتفضية بكل سنة الى الطوبخانه العامة قد صار الان ارسال نسخ مطبوعة عديدة عنها لصوب دولتكم

كما هو غني عن التعريف ان الاحراش هي ايضا منبع مهم للثروة الطبيعية الملكية ومع كون يوجد احراش جسيمة وقديمة بمحلات كثيرة من محلات مالك الدولة العلية التي منافعها قانونا عائدة الى الدولة وذلك علا عن الخصوصرة للاحتياجات العمومية الداخلية. فمن الازمنة السالفة الى الان لم يصير الاعتنا بمحافضة ولا واحد منها بل بالعكس حصلت المساعدة لكل احد ان يخطبها كيفما يشاء وهذا الامر قد سبب محو احراش كثيرة لا نظير لها وغير ممكن قيام مثلها بمدة قصيرة. وهذه الحالة ان دامت مدة ما ايضا فامر محتق ان اهالي البلاد المحتاجة الى جلب الخطاب من الخارج ستقع بالمشكلات بامر تدبير الخطاب الكافي لاحتياجهم. ولذلك قد اجملت وتفوضت نظارة الاحراش العمومية لنظارة المالية الجليله وتشكل لاجل ذلك ادارة

مالك دولت عليه ده بولنان اورمانلرك تنظيم ادارة ومحافظه لرينه وطوبخانه عامره ايچون بهرسنه متفضى اولان كراسته نك صورت ترتيب وتداركته دائر شوراي دولندن قلمه آلتوب اجراي احكامنه اراده سنيه حضرت شهنشاهي متعلق وشرف صدور بيورلش اولان ايكي قطعه نظامنامه لايحه سنك متعدد نسخته مطبوعه سي تسپهر صوب دستور ياري قلندي تعريفه حاجت اولديني اوزره ثروت طبيعیه ملكيه نك بر منبع مهمي دخي اورمانلر اولوب بمالك دولت عليه نك يك چوق محلده احتياجات عمومية داخله به مخصوص اولندن بشته منافع قانونا دولته عائد جسيم وقدم اورمانلر بولنديني حاله ازمنه سالنه دنبرو هيچ برينك محافظه سنه اعننا اولتمبوب بالعكس هر كسك كيفا يشاء احتطابته مساعدت قلمش اولمسي مثلي بولنز ومدت قايله ده يتشمز بر چوق اورمانك محويقي انتاج ابلديكي وبوحال بر مدت دها دوام ايدجك اولور ايسه خارجدن اودون جلبنه محتاج اولان شهرلر اهاليسنك احتياجه كافي خطبك تداركي كسب مشكلات ايله جكي محتق اولديغندن اورمانلرك نظارت عموميه سي ماله نظارت جليله سنه احاله وتفويض وبونك

ايجون بر ادارة مخصوصه دخي تشكيل ايديلوب
 موجود اولان اورمانلارك بر طرفدن تحت
 محافظه به ادخالى وساحله بعيد اولنلرندن
 كسيله جك اغاجلر سهولتله نقل اولنق ايجون
 منتظم بوللر كسادى اساسا قراركير اولدينى
 مثللو ترسانه وطوبخمانه اداره لرينه مقتضى
 كراسته نك اعصار سابقه دنبرو اكثر طرفه
 اهالى به محول اولان تكاليف نقله سنك
 اعظم اثار عدليه حضرت شهر يارى اواق
 اوزره كليا الفاسه كچنه مساعده رحيمانه جناب
 ملوكانه شايدان بيورلسندن طولاي ادارتين
 المذكورينه لازم اولان كراسته نك سنه بسنه
 اورمان اداره سى معرفيله نلارك وتل
 ايندبرلسى دخي مقرر بولنديغنه بناه كرك
 بونك وكرك اورمان محافظه سنه متعلق
 معاملتك انتظام دائي تحنده جريانى مقصديله
 ذكر اولنان نظامنامه لر تنظيم ايدلش واحكام
 مندرجه لر ينك اكثره ولاياتك قوه
 اجرايه سنه تعلق ايلديكى جهته دائما ومستمر احسن
 استعمالى وبولنرك ترتيب وناسيبندن متصود
 اولان نتايج نافعنه نك استحصالى مطلوب قطعى
 على بولنمش اولغله نظامات المذكوره نك نشر
 واعلانيله بالعموم مأمورين ملكيه به ومحاكم
 ومجالسه تبليغات مقتضيه اجراسى همت بهيه
 دستوريلرينه محولدر

بمقتضى حكم نظام الادارة الاساسية فالحطب
 الذي يقطع من احراش الميري لاجل التجارة
 من المتران يباع بنيات معينة غير ان هذه
 الاصول والمعاملة كما انها غير شاملة الحطب

ادارة اساسيه نظامنامه نك حكى
 اقتضا سنجه ميرى اورمانلرندن لاجل التجاره
 كسيله جك اودونك فى معين ايله صانلسى
 مقرر ايسه ده بواصول ومعامله اهل قرانك

بالطه لفلرندن قطع ايلدكلى حطبه شامل اولديغى مثللو بالطه لغى اوليان قراخلفنه ميرى اورمانلرندن احتياجات بيتمه وقره جه تجارت مخصوصه ارى مرتبه سنه مجانا حطبل دخى ويريله جكنه بناء اهالى قراخلفرند مشروط اولان مساعدات استثنائيه نك خارجه حركت وقوه كتورلماسنه وانلركه مساعده واقعه دائره سنى تجاوز ايتملرينه زياده سيله اعننا ودقت اولنسى وبرده ارض ميرى اوزرند بولنان خدلى نابت اشجار اراضى قانوننامه هايوندى مندرج احكام اقتضا سنيه دولته عائد اولوب او مقوله اشجارى صاحب ارضنك قلع وقعه صلاحيتى دخى اولديغى حاله مجرد اصحاب علاقه حقلرند برمساعده جديده وسابه معدنوايه حضرت بادشاهيده حقوق عموميه نك اسباب تايمينه سنه علاوه جميله اولنق اوزره خدلى نابت اولان اشجاره ارض ميرى متصرفلرينك مالك اولسى ضمنده احكام قانونيه نك تعديل دخى محلنه اراده سنيه جناب ملكداريدن اولنق بو ماده نكه عمومه اعلان وتبشير ايدلسى ونظامات المذكوره نك اداره به متعلق موادندن نشأت ايدجك معاملاتك نظارت مشارالهم ايه مراجعت قانمى سياقند

الذي تقطعه اهل القرى من محلات احتياطهم لابل اهالى القرى التي ليس لها محل محطوب يعطى لهم ايضاً الحطب مجاناً من احراش الميرى لاحتياجاتهم البيئية وعلى قدر تجارتهم المنصوصة بالقرية وبناء على ذلك تجب الدقة والاعتناء جداً لكي لا تقع حركة ماخارجة عن المساعدات الاستثنائية المشروطة بحق اهالى القرى والآن تجاوز الاهالى ايضاً حد دائرة المساعدة: وايضاً ان الاشجار نبت الطبيعة الكائنة بارض الميرى فيبقتضى الاحكام المندرجة بقانون الاراضى الهايونى هي عائدة الى الدولة ولايجب ايضاً لصاحب ارض كذا اشجار ان يفتلها ويقتمها وانما الان لكي تكون مساعده جديدة بحق اصحاب العلاقة وازافة جميلة لاسباب تايمين الخصوصات العمومية بظل احسان حضرت صاحب المعدلة الملوكانية قد صدرت ايضاً ارادة جناب صاحب الملك السنية لمحلها بتعديل الاحكام القانونية وجعل المتصرفين بالاراضى الميرية مالكين الاشجار نبت الطبيعة ولذلك صار تسطير هذه الشقة لكي تجرى المهمة من طرف دولتكم بان تعلنوا هذه المادة ايضاً الى العموم وتبشروهم: ويان تراجعوا النظارة المشار اليها في المعاملات التي تنشأ عن المواد المتعلقة بالادارة

(تعليمات بحق وظائف مأموريات)
(مديري الزراعة)

من كون الزراعة والحراثة هما اساس معورية المملكة فمن واجب ذمة الحكومة السعي والهمة لاجل استحصال الاسباب الموجبة لتكثيرها ووفرتهما فبناه على ذلك وعلى ان تشويق اهل الزراعة واقادة وتبليغ احتياجاتهم لجانب الحكومة المحلية هو مترتب على عهدة حمية مأموري الزراعة فصار الابدانار لبيان واخطار بعض الخصوصات المتعلقة بهم بهذا الشأن

حيث ان مديري الزراعة سيصير نصيبهم بمجالات المراكز الكائنة ضمن كل ايالة وسنجاق وقائماتمية فمن متتضى النظام ان المديرين المذكورين يعينون من طرفهم ايضاً من افراد الاهالي انغار متعددة وكلاء باسم مدير زراعة ان وكيل زراعة بكل التضاروات والنواحي والقرى المجسمة الكائنة داخل تلك الايالة والسنجاق والناائماتمية والوكلاء الذين سيعينون ايضاً سيكونون مثل مديري الزراعة اعني من الاشخاص الذين بظل احسان الحضرة الشاهانية غير محتاجين الى اعطاء المعاش بل من العارفين ان هذه المادة موجبة الشرف والافتخار بحقهم والغيورين على قضية اعمار الوطن ظاهراً وباطناً ولا يكونون من الخارج بل من اهالي المحل وبناء عليه يجب على هذه الصورة ان يعين نفر متعددة من المحليين سواء كان من اهل الاسلام او من التبعة المسيحية وكلاء مديري

(زراعت مدير لر ينك وظائف)
(ماموريتلرينه دائر تعليماتدر)

زراعت وحراثت اساس معوريت مملكت اولديغندن بونك تكثير ونوفيري اسبابنك استحصالنه سعي وهمت واجبه ذمت حكومت اولديغنه واهل زراعتك تشويقي واحتياجاتنك جانب حكومت محليه به افاده وتبليغى زراعت مامورلرينك مترتب عهده حيمتلى بوانديغنه بناء بوبابه كندولرجه بعض خصوصاتك اخطار وبيانه ابتدار اولنور

زراعت مدير لرلى هر برابالت وسنجاق وقائمقاملى دروننده مركز بولنان محلله نصب وتعين اولنه جغندن اول ايبالت وسنجاق وقائمقاملى داخلنده اولان بالجهه قضا ونواحي وجسيمجه قريه لرده دخى مذكور مدير لر طرفندن بشقه بشقه زراعت مديرى ووكلى ناميله افراد اهاليدن بر رنفر وكيل تعيين اولنسى وتعين اولنه جق وكيللر دخى زراعت مدير لر سے مثلو سايه احسانوايه حضرت شاهانه ده معاش اعطاسنه احتياجي اوليوب يوماده بي حفته باعث شرف وافتخار بيلور واعمار وطن قضيه سنه ازدل وجان غيرت ايدر كساندن وخارجدن اوليوب محلى اماليسندن اولسى اقتضاي نظامندن اولمقندن ناشى اولوجهله هر بر قضا ونواحي وجسيمجه بولنان قريه لار ايجون محلى مجلسلى واهالى سى معرفت وانتغاييله كرك اهل اسلامدن اولسون

الزراعة بكل قضا وناحية وقرية جسيمة وذلك
بعرفة وانتخاب المجالس المحلية والاهالي وتنفيذ
اسأؤهم وشهرتهم بجريدة مجلس البلدة

ان مديري الزراعة ووكلائهم ينبغي ان
يتحرروا ويتحققوا دائماً ومستمراً من كل جهة عن
المواد الموجبة تكثير ووفرة اصول الزراعة
والحرثاة بالنضوات والقرى الموجودون هم بها
وفق المطلوب العالي والمواد الموجبة اكتساب
الثروة والمعمورية للاهالي وعن الاسباب
والوسائل التي ينبغي اجراؤها للحصول على ذلك
وعلى الدوام الوكلاء تنفيذ وتبين ذلك الى مديري
الزراعة ومديرو الزراعة ايضاً يفيدون
ويبينون ذلك ايضاً الى المحكمة المحلية راساً

ان التشويق لكل احد على هذه الصورة
الى الزراعة ليس القصد بوزراعة المحنطة
والشعير فقط بل يجب ان يجرى السعي والغيرة
لاجل الحصول بحسب الانجاب على انواع
الحبوبات والارز والمجونة والقوة والحريير
والقطن والاشياء الاخر المتنتضي انشاؤها بحسب
طبيعة وقابلية الاراضي

ان محصول القطن حال كونه من التقدم
شيء مفيد فامر زراعته ليس متقدماً كالموجب
وغير حاصل الثمري والتفتيش ايضاً عن القطن
الذي يُزرع بالمالك الاخر من اي جنس واي
نوع هو بل حاصل الاكتفا على الدوام بالتنوع
الموجود باليد والحال ان القطن المحاصل
باطراف الاميريكا ومصر بما ان جنسه ونوعه
اعلى ثمنه ايضاً ازود فلذلك وحيث ان بزرع

وكرك خرسيتيان تبعه دن بولنسون يرلوسندن
برر نفر زراعت مديري وكيلى تعين اولنهرق
اسامى وشهرتلى مجلس ملكت جريده سنه قيد
اولنه جقدر

زراعت مديرو ووكيلارى بولندقلرى قضا
وقراده دائماً ومستمرا اصول زراعت وحرثك
مطلوب على وجهه تكثير وتوفيرى
واها ليسنك اكتساب ثروت ومعمورىتنى موجب
اولور مواد هرنقوله اسباب ووسائلك اجرا
وايفاسنه منوط ومتوقف ايسه بالاطراف ثمرى
وتحقيق ايدرك على التوالى وكيلار زراعت
مديرلى طرفرينه وزراعت مديرار يدخى
طوغريجه حكومت محليه به افاده وبيان
ايليه جكلردر

هر كس بووجهه زراعته تشويق بالكر
حنطه وشعير زرعى دينك اوليوب ايجابنه
كوره انواع حبوبات وراز والاجهرى وكوك
بوياسو حريير وينيه واراڤيسنك طبيعت
وقابلينه كوره يتشد بيلسى لازم كلان ساعشيلرك
حصوله كتورلسنه سعى وغيرت ايد جكلردر

بموق محصول اوته دنبر و فائنه لوبرشى
اولدينى حاله امر زراعتى لايتله ايلر ولدليبوب
وسائر ما لكه يتشد بيلان بموقلرك نه جنس
ونه نوعدن اولدينى دخى اراشد بيليبوب على
الدوام الله بولنان نوعيله اكتفا اولنش وحالبوكه
امر بقا ومصرفلرند حصوله كتور بيلان
بموقك جنس ونوعى دها اعلا اولديغندن
بهاسى دخى زياده اولديغنه وبونلرك قنيسى

وانشا احد الجسبين لا يوجد فيما بينهما فرق
بالمصاريف فمن اللازم اذا ان بالمالك المحروسة
الشاهانية ايضا يزرع من بذار قطن الامير بكا
ومصر المذكورين بحسب طبيعة وقابلية كل
موقع ويصير تكثير القطن ولذلك يجب ان
مديري الزراعة يجروا كل انواع التشوينات
بهذا الشأن ويصرفوا الغيرة والاعتناء فوق الغاية
لاجل قضية تكثير وتوفير محصول القطن
والتعليقات التي تحررت وصار طبعها بحق ما هو
لازم معرفته باي صورة تجب زراعة وحصد
بذار هذا القطن يعطي منها من طرف مديري
الزراعة الى الاشخاص الذين يزرعون القطن
لكل واحد نسخة

حيث ان حيوانات هذا وذاك تدخل في
بعض الحقول وغير خال ايصال الضرر
والخسارة لاصحاب المحصولات بسبب ذلك
فالتدابير التي صار اتخاذها لاجل دفع هذه السقامة
قد صار نشرها واعلانها بكل جهة بموجب
اوامر عالية ولذلك يجب اجراء التقيدات
اللازمة من طرف مديري الزراعة ايضا بحق
اجرائها وكما وقع حركات مخالفة لها فليبادروا
بافادة الكيفية للحكومة المحلية

ان طائفة الزراع والفلاحين بوقت
وجودها بالشغل يعني بمواسم الفلاحة والحصاد
واليد حيث انه لا يجوز ولا بوجه من الوجوه
ابعادها عن شغلها وتلف مزرعاتها فبعد ان
عند وجود الطائفة المرقومة بحالة كثرة اشغال
لا يجب حبسها والتضييق عليها لاجل اليركي
وامثاله ولا لاجل التناوب الاعنادية وعند

يتشد بربله جك اولسه مصارفي بينلرندك فرق
اولديغنه بناء مالك محروسة شاهانه ده دخي
هر بر موقعك طبيعت وقابلتته كوره ذكر
اولنان امريكا ومصر بهوقارسي تخمندن
اكيلوب بهوغك چوغاللسي لازمه دن بولمش
اولغله زراعت مديرلرسي بوبابك هر درلي
تشويقات اجراسيله بهوق محصولك تكثير
وتوفيري قضيه سنه فوق الغايه صرف غيرت
ايليه جكار واشبو بهوق تخمليريك نصورتله
اكيلوب بيجلسي لازم كله جكنه دائرقله آلتوب
طبع وتمثيل اينديرلمش اولان تعليقاتدن دخي
بهوق زرع ايندلره زراعت مديرلري طرفلرندن
برر نسخه سي اعطا اولنه جقدر

بعض ترلاره شونك بونك جيوناتي كيروب
اصحاب محصولاته ايصال ضرر وخسارندن
خالى اولدقلرندن بو ايفونسلرلك دفعي
ضمنته اتخاذ اولنان تدابير مقدا با اوامر عليه
هر طرفه نشر وعلان قلمش اولديغندن بونك
اجرا آتي حقتنه دخي زراعت مديرلرسي
طرفلرندن تقيدات لازمه اجرا وخلافي حركات
وقوع بواجبه حكومت محليه به افاده كيفيته
مبادرت اينه جكلدر

طائفة زراع ورنجبرانك ايش اوزرندك
بولندقلري وقتنه يعني چفت واوراق وخرمن
موسلرندك ايشندن وكوجندن دور وتبعيد ايله
مزروعاتك اتلافي بر وجهله جائز اولديغندن
بعد ازين طائفة مرقومه نك او مقوله ايش
اوزرندك بولندقلرسي وقتلرده ويركو وسايره
ودعاوي عاديه دن طولايي حبس وتضييق

وقوع حالات كهذه فالمدبرون يفيدون
ويحظرون الحكومة المحلية عن ذلك

اذا كان البعض من طائفة الزراع
والفلاحين عليه دين الى الميري ولغيرها الى هذا
وذلك وثبت صحيحاً ومتواتراً بالمجلس المحلي ان
تأدية الدين منحصرة على مبيع الزوج البقر
الوحيد الكائن بيده مع ادواته فلاجل تحصيل
الويركو وتأدية دينه الحذر ثم الحذر من مبيع
ذلك الزوج الوحيد مع ادواته الكائن سبباً
لتعبيثه بل يجب ان يهل عليه بالدين وبمعرفة
مديره الزراعة وكلائهم بالنظر الى حالته
واقتراره يؤخذ ويستوفي الدين المذكور تدريجاً
من محصولات الحاصلة له ولكن لا يجب اتخاذ
هذا الخصوص وسيلة لوقوع حالات مثل تاخير
التحصيلات الميرية او وقوع الغدر على هذا
وذلك

ان الدعاوي والمنازعات التي تقع فيما بين
ارباب الزراعة بحق الزراعة وبحق الاضرار
والخسائر المتعلقة بمزروعات اراضي بعضهم
والشكايات الاخر التي هي من هذا النوع ففي اي
محل صارت رؤيتها يجب ان تفصل وتري اذ
يكون حاضراً مدير الزراعة او وكيله ايضاً

قضية هذه المعمورية بما انها اهم والزم من
كافة الامور فاجراء الحركة بحسب المطلوب
العالمي بهذا الشأن توجب التحسين والمدح والذين
يبرزون خدمة حسنة يتالون المكافاة من
احسان جناب صاحب الملك المتصف بالمعالي


ايتدبر الماسى لازم كنه جكدن بو مثلو حالات
وقوعه كينتي حكومت محليه به افاده واخطار
ايله جكلدر

طائفة زراع ورنجبران دن بعضيلرينك
جانب ميري به وساثر شوكا بوكا ديني اولوبده
تأديه سي يالكز يدنده بولنان برچفت او كوز
ايه ادوات چفتك فر وخنه منحصر ايدوكي
محلي مجلسنده صحيحاً ومتواتراً اثبات اولديغي حالد
او مقوله لرك ويركو تحصيلي ودينك اداسي
ضنده اسباب تعيشندن بولنان برچفت
او كوز سي ايله چفت ادواتي زنهار وزنهار
فر وخت ايتدبر ليوب ديني امهال ايله زراعت
مدبري ووكيلاري معرفتيله صورت اقتدارارينه
اهتمام اوله رق محصولات مستحصله سندن
بالتدرج اخذ واستيفاء ايتدبريله جك
وبو خصوصي سررشته ايله تحصيلات ميري به
سكنه كنورمك وياخود شوكا بوكا غدر ايتمك
مثلو حالات وقوعه كنورليه جكلدر

ارباب زراعت بينلرند زراعتيه ويكديرك
اراضي مزروعه سنه ايتاع اولنان ضرر وخسار
وساثر بو نوع شكاياته دائر وقوع بولان دعاوي
ومنازعات هر نه محله رؤيت اولنور ايسه
او محلك زراعت مديرى وياخود وكيلى دخي
حاضر اولديغي حالد فصل ورويت اولك جقدر
اشبو معموريت خصوصي كاقه امورك
اقدم والزمى اولديغندن بو باده مطلوب عالي
وجهله حركتله باعث تحسين وافرين اولنور
حسن خدمت ابراز ايدنلر سايه معاليوايه
جناب ملكدار به نائل مكافات اوله جنى مثلو


كما وان الذين ياخذون حبة واحدة من الاهالي
والنقرا باسم عوائد وخلافه وباسم آخر يكونون
مستولين ومعانين وهكذا ايضا مدير و الزراعة
ووكلاؤهم بما انه غير جائز ان يشغلوا احدا من
الاهالي مجانا بتسوية حقوقهم ومزارعهم
وخصوصا منهم الاخر فالذين يتجاسرون على ذلك
يكونون معانين ومستولين

في ١٧ شعبان سنة ١٢٨٠



بوصره ده اهالي وفرادن عوائد وسائره نامي
ونام آخرله حبه واحده اخذ ايدنلر وياخود
زراعت مدبرسه ووكيلي بولسانلر كندوترا
ومزارعتك تسويه سنه وخصوصات سائره لرند
اهالي بي مجانا چالشدير ملري جائز اوليه جفندن
بو كا متجاسر اولنلر مسئول ومعاتب اوله جفندر

في ١٧ شعبان سنة ١٢٨٠



(هذه فقرات المساعة السنية التي صار)
 (التفضل بها و صار نشرها و اعلانها)
 (قبلاً في بيانها مخصوصة بمعنى)
 (ترويج و تكثير زراعة القطن)

(بهوق زراعتك ترويج و تكثير)
 (حقنك ارزان بيوريلوب مقدمه بيانها)
 (مخصوص ايله نشر و اعلان اولنان)
 (مساعات سنيه فقراتيدر)

اولاً حالة كون من المقرر كما انه مبين بنظام
 الطابو ان الذين يتقبون من جديد محلات
 البوز (١) و القيراج (١) و يعملون منها حقلاً
 فتلك المحلات تنفوس لم مجاناً و يعطى بها سند
 جديد و يؤخذ فقط ثلثة غروش ثمن الورقة
 وان هذه الاراضي التي تقبوها لا يؤخذ عشر من
 محصولها سنة واحدة و اذا كانت محجة لا يؤخذ
 سنتين : فالذين من جديد يتقبون اراضي بوز
 و قيراج و يزرعونها قطعاً يُعفون من العشر او
 من بدل العشر مدة خمس سنوات و مدة هذه المعافية
 تكون عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الاعلان
 ثانياً بظرف مدة العشر سنوات هذه لا تغير
 ولا تتبدل تعرفات كبرك القطن بتدر ما يكون
 الجنس اعلى فكل اجناس القطن يؤخذ كبركها
 بسياق واحد

اولاً طابو نظامه سنه بيان اولديني
 اوزره بوز و قيراج يرلرسي بيكدن آجوب
 ترلاپياجق اولنلره اول يرلر مجاناً تفويض
 و مجددا سند اعطا اولنلره قالكز اوج غروش
 كاغد بها آتسي و اشبو آجدقاري اراضي
 محصوالمين برسنه و طاشلق ايسه ايكي سنه عشر
 آلتامسي مقرر اولديني حاله بيكدن بويله
 بوز و قيراج محالري آجوبده بهوق زراعت
 ايدنلر اولور ايسه بش سنه عشر و يابدل
 عشر دن معاف طوتيله جق و بومدت معافيت
 تاريخ اعلانن اعتباراً اون سنه اوله جقدر
 ثانياً اشبو اون سنه مدت ظرفنده
 بهوق كركي تعرفه لري تبديل و تغير اولتيوب
 ندر اعلى نوعندن اولور ايسه اولسون
 هر درلو بهوغك كبركي برسياقده اخذ
 اولنه جقدر

ثالثاً لاجل نقل محصول القطن الى
 الاساكل بسهولة فان كانت طرفات النضوات
 التي يُزرع بها القطن خراباً يجري تعبيرها
 و تسويتها بمنضى حكم النظام الذي صار

ثالثاً يتشدير يله جك بهوغك قولايئلته
 اسكله لره نقل ايجون بهوق زراعت اولنان
 قضالرك بوللري بوزوق ايسه مقدمه تسويه
 طرق حقنك تنظيم اولنان نظام حكمنجه تعبير

(١) حاشية للتاريخ : الارض البوز و القيراج صار
 تعريفها بقانون و بنظامه الاراضي

تنظيمه مقدماً بحيث تسوية الطرقات واذا أريد جلب بعض ادوات وماكات من اوربا من طرف الاهالي مخصوصة لاجل الفلاحة وتفرق وتطهير بذار القطن لا يؤخذ منهم كبرك كما وايضاً يصير جلب مقدار مناسب من الادوات والماكات ومن بذار القطن المنتخب من الجنس الاعلى على سبيل الامتدح من الاميريكا وسائر المحلات المناسبة بناءً ان تُعطى مصاريف ذلك من طرف الدولة العلية وبصير استعمال ذلك وتجربته من طرف الاهالي وبصير تنظيم تعرفنات ورسالات بحق اصول سهولة زراعة القطن وتكثيره وترسل الى المدن التي يزرع بها القطن

رابعا بكل سنة تفتح سراكي (١) معددة بمدين وقصبات الناحية الحاصل بها القطن وتجلب لهنالك امودجات القطن الذي زرع باطرافها والذين حصلوا اعلى نوع من القطن تجري بحتم بعض الصور التلطيفية والمكافاة

خامسا لاجل تدمر زراعة القطن هذه ستصرف المساعي بعد الان ايضاً باجراء كل نوع من التسهيلات الممكنة

في ٢٦ رجب سنة ١٢٧٨

وتسوية ايتديريه جككر واهالي طرفندن فلاحته وبهوق تخمك تفرق وتطهيره مخصوص اورو اادن بعض ادوات وما كينه لر كتوردلمسي مراد اولنديغي صورتك بونلردن كبرك آلميه جني مثلو مصارفي طرف دولت عليه دن اعطا اولفق اوزره نمونه اوله رق مناسب مقدار ادوات وما كينه لرايله امريكا وسائر محال مناسبه دن اك اعلى ومنتخب بهوق تخملي جلب وتدارك اوله رق اهالي به تجربه واستعمال ايتديريه جك وسهولته بهوق زراعت اولتمسك وچوق يتشديرسنك اصوله دائر تعرفنامه لر ورساله لر تنظيم ايتديريه رك بهوق اكيلان مملكتله ارسال قلنه جقدر

رابعا بهوق حاصل اولان ستمترك شهر وقصه لرنه هر سنه بررسكي كشاد اوله رق اطرافنده يتشديرلش اولان بهوقلرك نمونه لر اورابه كوتوريلوب اك اعلى نوعندن بهوق حصوله كتورنلر حقنك بعض صور تلطيفيه ايله مكافات اولنه جقدر

خامسا اشيو بهوق زراعتك ايلرولسي ايجون بونندن بويله دهاهر درلو تسهيلات ممكنه اجراسنه صرف مساعي قلنه جقدر

في ٢٦ رجب سنة ١٢٧٨

(١) حاشية للترجم: سراكي جمع سركي وهو محل المعرض المعروف بالانرنيجي بالاكسوزيسيون

(يكيدن يتشدبريلان توتلق حقدك معافيت)
(نظامنامه سنك صورتيدر)

برنجي ماده يكيدن يتشدبريلان توتلق
مواد آتبه ده بيان اولنه جن احكامه توفيقا
محصول سنه سندن اعتبار ايله على التوالى
اوج سنه عشر دن معاف اولنه جقدر
ايكيجي ماده توت فدانلرينك غرس
اولندقلرى سنه دن اعتبارا اوج سنه مرورنده
يعنى درنجي سنه سى محصول سنه سى وبر
دونك پيراغلك محصولى قرق قبه باش قوزه
وياخود درت قبه حرير خام اعتبار اولنوب
مجددا توتلق يتشدبرمكله عشر معافينه مظهر
اولان كيمسه محصول سنه سندن اعتبارا اوج
سنه على التوالى هر دوغ توتلق ايجون قرق قبه
باش قوزه نك وياخود درت قبه حرير خامك
عشرندن معاف اوله جقدر

اوجنجي ماده هر كيمكه متصرف اولديني
برخالى محله يكيدن توتلق يتشدبروبده برمنوال
سابق عشر معافينه نائل اولنق استرايسه
توتلق اغخاذ ايلديكي اراضينك خالى اولديغنى
وحدود وشهرت ومقداريني ميين حكومت
مجليه به برقطعه عرضحال اعطا ايدوب كيفيت
مجلسه بالتحقيق واقعه مطابق اولديغنى حالده
يدينه برقطعه علم وخبر وبريله جك ومجلس
جريده سنه دخى قيد ايديله جككر

درنجي ماده برمنوال سابق يكيدن
توتلق يتشدبروبده معافيت استدعا سنه بولنان

(صورة نظام المعافية بحق بساين)
(التوت الذي ينشي جديدًا)

المادة الاولى ان بساين التوت الذي
ينشي من جديد يكون معاقًا من العشر ثلث
سنوات متوالية اعتبارًا من سنة محصوله توفيقًا
لاحكام المواد الاتي يابنها

المادة الثانية بعد مرور ثلث سنوات
اعتبارًا من السنة التي يُغرس بها نصب التوت
اي السنة الرابعة تُعتبر سنة المحصول ويُعتبر
محصول ورق دوغ ارض واحد اربعين افة
شرايق طرية او اربع اقات حرير غير مشغول
فالذي ينال معافية العشر بانشاءه بساين
التوت من جديد يكون معاقًا ثلث سنوات
متوالية اعتبارًا من سنة المحصول الاولى من
عشر اربعين افة شرايق طرية او اربعة اقات
حرير خام عن كل دوغ من ارض التوت

المادة الثالثة كل من يكون متصرفًا
بجمل ما خال ويريد ان ينشي يوم من جديد
اغراس توت وينال معافية العشر على المنوال
السابق يقتضي ان يقدم عرضحال الى الحكومة
الحلية مبيّنًا به ان الاراض التي اتخذها لاجل
انشاء التوت هي خالية مع بيان حدودها وشهرتها
ومتدارها ولدى تحقيق الكتبة مجملًا اذا كانت
مطابقة الواقع يُعطى ليد علموخبر وبصير قبه
ايضًا بجريدة المجلس

المادة الرابعة الاشخاص الذين يريدون
على المنوال السابق ان ينشوا التوت من جديد

كيمسه لر غرس ايندكلى توت فلانلرينك
بربرينه اولان بعد مسافه لرى ايكيشر آرشوندين
آزوسكرر آرشوندين زياده اولماق ومحصول
سنه سنه قدر لزومى وجهله تيار اولمش اولق
ومحصول سنه لرنده حاصل اولان بير اغيله
يا صاحى ايك بوجكى طونق وباخود بوجك
طونلق اوزره بشقه سنه صائق لازمدر ايشته
بوشراظه رعايت ايندلى محصول سنه سى
يدلرنده بولنان علم وخبر لرى حكومت محليه به
ابراز ايدوب شرائط مذكوره به رعايت ايلمش
اولدقلى محلى مجلسنج به دخى ثابت ومعلوم
اولديغى كى ايكجى ماده ده بيان اولنان دوغ
نسبى اوزرينه نه مقدار قوزه وباحرير خام
عشرندن معافينه مستحق ايسه لر يدلرينه
اولوجهله معافيت تذكرة لرى وبريله جكدر
بشنجى ماده معافيت تذكرة لرسه نقد
مقامنده اوله رق اصحاب معافيتك اسكى
توتلق لرسه دخى اولديغى حالده حصوله
كتوردكلرسه بالجملة قوزه وباخود حرير
خامك اعشارندن معافيت تذكرة لرنده محرر
مقدار تتريل اوله جقدر

ويستدعون معافيته فالتوت الذي يفرسونه
يقضي ان تكون مسافة بعد غرسه التوت
الواحدة عن الاخرى لا اقل من ذراعين ولا
اكثر من ثمانية اذرع ولحد سنة محصوله يقضي
ان يكون خُدم وكلف بقدر لزومه وفي سنين
المحصول يلزم ان صاحبه يربى دود الحرير على
ورقه او يبيعه لآخر لكي يربى به الدود. فهاك
ان الذين يراعون هذه الشروط ففي سنين
المحصول يبرزون اوراق العلم وخبر التي ييدم
الى الحكومة المحلية وكما انه يكون ثبت وصار
معلوماً ايضاً لمجلس محله انهم قد راعوا الشروط
المذكورة هكذا ايضاً تعطى لهم تذاكر المعافية
بقدر استحقاقهم من عشر الشرائق او الحرير الغير
المشغول بنسبة الدوغم التي صار بيانها بالمادة
الثانية

المادة الخامسة ان تذاكر المعافية هي بمقام
النقد ولهذا اذا كان اصحاب المعافية لم ايضاً
بساتين توت قديم فن اعشار الشرائق او الحرير
الغير المشغول الذي يحصل منها يتنزل المقدار
المحرر في تذاكر المعافية

المادة السادسة الذي يريد ان يبيع
بستان التوت الذي نال له المعافية على الوجه
المشروح الى آخر يقضي ان يبيع معه ايضاً
معافيته


المادة السابعة المعافية المذكورة اعلاه
هي شاملة كل من ينشئ توتاً كثيراً كان ام قليلاً
ولكن الذين ينشون بساتين توت مقدار خمسين
دوغماً في الاراض السباح (يعني التي ما دخلتها

التنجى ماده بر كيمسه بروجه مشروح
معافيته نائل اولديغى توتلغنى آخره صاتا جق
اولديغى حالده معافيتنى دخى برابر صاتا جقدر
يدنجى ماده بالاده مذكور اولان
معافيت آز وجوق يكيدن توتلق يتشدبرنلرك
كافه سنه شامل اولوب انجق صبان كير ماش
وايشلنماش اولان اراضى خاليه ده الى دوغم

قدر توتلق يتشدبرنلر مذکور معافیتدن بشقه
باقر و بوز دوغ قدر يتشدبرنلر کمش و بش
بوز دوغ يتشدبرنلر دخي التون مداليه
اله جقلدر

سکرنجي ماده لاجل التعمير اسکی
توتلقلر نده توت فدالنری غرس ابدنلر و ياخود
باغ و بجهلر ينک اطرافنده كذلك توت فدانی
ديککلر و ياخود بونظامه توفيقا بکيدن توتلق
يتشدبر و بده دردنجي ماده ده بيان اولنان
صورتله لازمکلان تيارى ايتميانلر اشبو نظامناه
حکمنجه معافيته کسب استحقاق ايد مزلر

في ١٢ محرم سنة ١٢٧٩



سكة الحرائة ولا صار تشغيلها بعد) فعدا عن
المعافية المذكورة بأخذون ايضاً مدالية نحاساً
والذين يغرسون مائة دوغماً ياخذونها فضةً
والذين يغرسون خمسمائة دوغماً ينالونها ذهباً

المادة الفامنة ان الذين يغرسون نصب
التوت في بساتين تونهم القديمة لاجل قيامها
واعمارها وكذلك الذين يغرسون نصب التوت
باطراف بساتينهم او الذين انشاوا بساتين توت
من جديد توفيقاً لهذا النظام ولكن ما اكلفوها
كما ينبغي حسب الصورة المبينة بالمادة الرابعة
فبمقتضى حكم هذا النظام لا يكتسبون الاستحقاق
بالمعافية

في ١٢ محرم سنة ١٢٧٩



(نظام بحق معاوية كروم الزيتون)
(التي بصير انشاؤها من جديد)

(يكيدن بتشدير يلان زيتونقلر حفته)
(معاوية نظامنامه سيدر)

المادة الاولى كروم الزيتون التي تُتشى
جديداً تكون معاوية من الاعشار ثلث سنوات
اعباراً من سنة محصولها الاولى

المادة الثانية يقتضي ان تعتبر معاوية
الثلث سنوات المذكورة من بداية السنين التي
تعطى بها اشجار الزيتون محصولاً تاماً وهذا ايضاً
من كونه يختلف بحسب انواع الغراس فلاجل
ذلك قد تعينت مدة السنين التي لا يؤخذ عنها
عشراً اعتباراً من سنة غرس او تطعيم كل نوع
منها كما سيأتي

المادة الثالثة ما يُغرس من الغرس
البرية او الشرس او الغصن يكون معاقاً من
الاعشار مدة ثلثة عشر سنة اعتباراً من تاريخ
غرسه

المادة الرابعة ما يُغرس من الاغراس
المطعمة حال كون مطعوماً من السنين الى
الخمس سنوات يكون معاقاً من الاعشار مدة
عشر سنوات اعتباراً من تاريخ غرسه

المادة الخامسة ما يُغرس من المطاعم
التي طُعمت منذ اكثر من خمس سنوات يكون
معاقاً من الاعشار مدة سبع سنوات اعتباراً من
تاريخ غرسه

المادة السادسة ما يتطعم من حرس
الزيتون البري يُعاف مدة عشر سنوات من

برنجي ماده يكيدن بتشدير يلان
زيتونقلر ابتداكي محصول سنة سندن اعتباراً
اوج سنة مدته عشر دن معاف اوله جقدر

ايكجي ماده ذكر اولنان اوج سنة معاوية
زيتون اغاچلرينك تام محصول ويرديكي
سنة اردن اعتبار اولنقى لازمكلوب بودخى
فدانلرك انواعه كوره متفاوت اولمسيله هرونوعنك
غرس اولنديغى ياخود آشيلانديغى سنة دن
اعتباراً قاچ سنة به قدر عشر آتميه جفى بروج
آتى تعين اولنور

اوجنجي ماده يياني فلان ياخود كوك
وياچليك يعنى دال اوله رق غرس اولنانلر
غرس اولندقلرسي تاريخدن اعتباراً اون اوج
سنة مدته عشر دن معاف اوله جقدر

دردنجي ماده ايكي سنة لكن بش سنة
لكه قدر آشيلي اولديغى حاله غرس اولنانلر
غرس اولندقلري تاريخدن اعتباراً اون سنة
مدته عشر دن معاف اوله جقدر

بشنجي ماده بش سنة دن زياده آشيلي
اوله رق غرس اولنانلر غرس اولندقلري
تاريخدن اعتباراً ايدي سنة مدته عشر دن معاف
اوله جقدر

التنجي ماده يياني زيتون اورماني اولوبده
آشيلانمش اولنلر آشيلانقلري تاريخدن اعتباراً

الاعشار اعتباراً من تاريخ تطعيمه

المادة السابعة الذين يريدون ان ينالوا
المعافية على المنوال المشروح يقتضي ان ينظمو
عرضحال متضمناً نوع وعدد الاشجار التي غرسوها
وطعموها ومقدار وشهرة وحدود محلها ويقدموه
الى الحكومة المحلية وبموجبه ياخذون قطعة علم
وخبر يبرزونه في سنة المحصول

المادة الثامنة اوراق العلم وخبر التي
تُعطي بحق المعافية على المنوال السابق يصير
قيدها بجزيرة مجلس البلدة

المادة التاسعة ان اراد احد يبيع اخر كرم
الزيتون الذي انشأه من جديد ونال معافيته
يلزم ان يبيع ايضاً معه تلك المعافية

المادة العاشرة الذين يغرسون غراس
زيتون في كروم الزيتون القديمة لاجل عمارها
وقيامها والذين يشذبون الشجر (المعبر عنه عند
العامه بالتشجيل) لا يكتسبون حق الادعا
بالمعافية بموجب هذا النظام

في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

اون سنة مدته عشر دن معاف اوله جقدر
يدنجي ماده برمنوال مشروح معافيته
نائل اولق استيانلر ديكد كلرسي ياخود
اشيلا دقلى اغاچلرك نوع وعدديني ومحملك
حدود وشهرت ومقداريني متضمن برقطعه
عرضحال تنظيم وحكومت محليه به تقديم ايله
انك موجبنجه برقطعه علم وخبر الوب محصول
سنة سي ابراز ايلك لازمدر

سكرنجى ماده برمنوال سابق معافيت
حقنه وبريلان علم وخبر لر مملكت مجلسي
جريده سنة قيد اولنه جقدر

طفوزنجى ماده بركيهسه بيكيدن
يتشدبروبك نائل معافيت اولديني زيتونلغي
آخره صاناچق اولديني حالده اول معافيتي
دخي برابر صاناچقدر

اونجى ماده لاجل الثعير اسكى زيتونلقلر
ايچينه زيتون فدانلرى ديككلر ياخود دالدرمه
وياچليك ايدنلر بو نظام موجبنجه معافيت
ادعا سنه كسب صلاحيت ايله مزلر

في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

(مواد عمومية)

برقانون ونظامك باكاملا دكشديرلسى
وياخود بعض احكامتك تعديل ونحويلى
وياجددا برقانون ونظام وضعى اقتضا ايلر
ايسه قانون ونظام بابهنده منخذ اولان اصولك
تمامى اجرا سيله يعنى اولاشوراى دولته
وبعد مجلس وكلاى فخانمك مطالعه سيله
قرارلشديريلوب اجراسنه امر وفرمان
حضرت پادشاهى متعلق بيورلد قجه دستور
العمل طويله مز

يكيدن وضع اولنان قوانين ونظاماتك
وياخود تجديد واصلاح اولنان قوانين
ونظامات قديمه ده تعديل ونحويل قلنان
موادك احكامى نصريح وتعيين اولنان زماندن
وبروقت تعيين وتصريح اولند بغيري حاله
درسعادتك تقوم وقايعه وولايات والويه ده
مجلسى رسمى غزته لرينه درجندن وغزته بولنغيان
برلرده مركز ولاية ولوا اولان شهر وقصبه لرده
سائر وسائط مناسبه ايله اعلاى كوندن اعتبارا
اون بش كون مرورنده نشر اولمش عديله
دستور العمل اولور

برقانون يا نظامك حكى ما قبله شامل
اوله مز فقط مخفف جزا اولان احكام قانونيه
بوندن مستثنادر

اراده سنه تاريخى فى ٢٥ ربيع الآخر

سنه ١٢٨٩

(مواد عمومية)

اذا اقتضى تعديل قانون ونظام ما كاملاً
او تعديل ونحويل بعض احكامه او وضع
قانون ونظام ما مجدداً، تجرى على تمام الاصول
المتخذة بعمل القانون والنظام يعنى اولاً تحصل
مطالعه بشوراي الدولة وبعد مجلس الوكلا
النظام ويعطى القرار وان لم يصدر باجرائه امر
وفرمان المحضرة الملوكانية لا يمكن ان يكون
دستور العمل

ان احكام مواد القوانين والنظامات
الموضوعة جديداً او احكام المواد المعدلة والمحوّلة
من القوانين والنظامات القديمة التي صار
تجديدها واصلاحها تكون دستور العمل من
الزمان المصرح والمعين، واذا لم يكن صار تعيين
ونصريح وقت فمن بعد مرور خمسة عشر يوماً
اعتباراً من يوم اعلانها بتقوم الوقايع بالاستانة
العلية، واما في الولايات والالوية فمن تاريخ درجها
بالغازيات الرسمية المحلية . وانما المحلات التي
ما بها غازيات فمن تاريخ اعلانها بالوسائط
المناسبة الاخر بالبلاد والتصببات الكائنة مراكز
الولاية واللوا . وهكذا بمرور الخمسة عشر يوماً
المذكورة حيث تعداها نشرت فتكون دستور
العمل

ان حكم قانون ونظام ما لا يقدر ان
يكون شاملاً قبله وانما الاحكام القانونية
المخففة الجزا مستثناة من ذلك

تاريخ الارادة السنية

في ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٢٨٩

(خاتمة)

يقول القبر نقولابن الياس نقاش البيروني وطناً والدمشقي سكتاً اني لند افرغت كمال الجهد
 والمقدرة بضبط ترجمة هذا الكتاب (الذي سميت ترجمته القوانين) واظهار معانيها مع المحافظة على
 اتباع الاصل حرفياً بقدر الامكان كما ترى ولا تخفى الصعوبة التي يعانها المترجم بسلو كوه هذه
 المجادة الصعبة واجتهدت كثيراً باصلاح طبعه ايضاً ونعم اني قد اجنيت ثمة انعابي حيث وجدته
 كما احب خالياً من الغلط خاصة المثن التركي اذ اني لم اجده باختلاف حرف البتة عن اصله (ما
 علا صحيفة ٢١١ سطر ١٩) وباصوابها فتناً انما قد وجدت بالعربية غلطات قليلة كما يجري باكثر
 المطبوعات حتى وينسب الدستور الذي نقلت وترجمت عنه (١) الا ان من وفور الحظ ليست
 بذات اهمية ولا تمس المعنى اصلاً ويمكن ان يصلحها القاري بدون ادراج تنبيه خصوصي لاجلها وهي
 كقولنا

في صحيفة	سطر	غلط	صواب
٢٢	٨	والمعوى	والمعتوى
٢٤	٢	سفرة	سفر
٦٤	١	يتصرف	يتصرف
٧٠	٢٧	النظامنامه	النظامنامه
١٠٢	٢١	ويتذاكر	يتذاكر
١٠٢	٢٦	انه	انها
١٠٤	٨	ويدخلون	يدخلون
١٢٢	١١	التقيدت	التقيدت
١٢٥	٢٩	فيه	بهذه
١٥٢	١٥	ثاوينها	وثانيتها
١٦٤	٢١	وماة	ومات
١٩٥	٢	الف	الف

(١) حاشية : بنسخة الدستور الاصلية قد وجدت بعض الاغلاط فاصلحتها بهذه النسخة كما ترى :

بمادة ١١٥ من قانون الاراضي (ايك مذبكي) صوابها (ايك ميه جكي)

بمادة ٤ من نظام المراعي (وديون) صوابها (مديون)

بمادة ٣ من نظام المعادن (جروف) صوابها (خزوف)

بانظمة الاخيرة من نظام مربي الزراعة (ايتامك) صوابها (ايدنلر)

صواب	غلط	سطر	صفحة
بالقضا والى اعيالهم	والى اعيالهم بالقضا	١٥	٢١١
و	او	١٨	٢١١
اللازمة فتا	اللازمة	١٨	٢١١
وبيان	بيان	٢	٢١٧
اتخاذها فتا	اتخاذها	١٦	٢١٨

وما اشبه ذلك. ومثل هذا ايضا بعض الاغلاط من جهة قواعد اللغة مثل قولنا المزايدة عوضا عن المزايدة واحيانا ثلاث عوضا عن ثلاثة او بالعكس وبصحيفة ٧٥ سندا والصواب سندا كما وبعض الحركات كقولنا بصحيفة ٦٠ و٦٢ اراضيو والصواب اراضيه كما انه صدف وقوع استعمال الضمة عوضا عن الواو بكلمة او كلمتين والحاصل هي باجمعها من الاغلاط الغير المهمة والقابلة للاصلاح بلا ادنى تكلف ولهذا مع استباحي المسامحة والمغفرة عن هذه الهفوات الطفيفة وعن بعض الكلمات الغريبة عن اللغة التي اضطررني الامر لاستعمالها كقولنا الكرخانه والكراسنه وما اشبه ذلك وبعض الكلام العربي الذي استعملته على غير صحته وضعوا اتباعا لشهوتي بين العامة مثل استعمالنا المصاريف كمنهوما عند العموم عوض النفقة وامثال ذلك ومع اقرارى بالعجز وخمول الفكرة اقول ان هذه الترجمة بحولہ تعالى بحق لها ان تُعد من جملة الخدمات المنيرة لهذا العصر الجليل الذي تزبى باصلاحات غير قابلة المحصر والاحصاء اخصها النظامات والقوانين العادلة والمستنيرة التي نشرتها الدولة العلية الابدية القرار التي تُنبئ عن المراحم والعدالة الغزيرة المستكنة بقلب حضرة ملجا الخلافة مولانا وولي نعمتنا بلا امتنان سلطان سلاطين هذا الزمان السلطان عبد العزيز خان ادام الله تعالى سرير ملكه الى اخر الدوران وعن علوهة وشأن وكلائه العظام ورجالو الفخام الذين اعنوا بتنظيم ونشر هذه القوانين المهمة الدالة على الافكار الخيرية والنية السليمة الرحيمة لدولتنا العلية ولما تم لي الخلاص من هذه الترجمة قدمتها خدمة الى الوطن راجيا حسن القبول واتمام المامول *



کتابک فهرستی

فهرست کتاب

صفیفة		صفیفة	
٣	قانون الاراضي وذبله	٣	راضی قانوننامه سی وذبلی
٥٩	نظام الطابو وذبله	٥٩	طابو نظامنامه سی وذبلی
٧٣	تعلیمات بحق سندیات الطابو	٧٣	طابو سنداتی حقتک تعلیمات
٨٢	تعریفنامه بحق سندیات الطابو	٨٢	طابو سنداتی حقتک تعریفنامه
٩٤	تعلیمات بحق مصالح طابو الولايات	٩٤	ولایتلرک طابو مصالحی حقتک تعلیمات
١٠٩	نظام بحق توسیع انتقالات الاراضي الامیریة والموقوفة وذبله	١٠٩	اراضی امیریة وموقوفه بک توسیع انتقالاته دائر نظامنامه وذبلی
١١٢	نظام بحق توسیع انتقالات المسققات والمستغلات الحاصل التصرف بها بالاجارتین	١١٢	بالاجارتین تصرف اوتان مسققات ومستغلاتک توسیع انتقالاته دائر
١٢٠	صورة مضبطة عنوانها بحق الخبیرات والمبررات وهي بحق توسیع انتقالات الوقف	١٢٠	بینه توسیع انتقالات وقفه حقتک اولوب خبیرات ومبرراته دائر نامیله تنظیم فلنان مضبطة نك صورقندر
١٢٧	تعلیمات بحق اوراق العلم وخبر ذات الفوجان التي ستعطى لاجل المسققات والمستغلات الكائنة بالخارج	١٢٧	طشره لردہ بولنان مسققات ومستغلات ايجون وبریلہ چک قوجانلی علم وخبر لره دائر تعلیمات
١٣٦	تعریفنامه اوراق العلم وخبر التي ستعطى لاجل المسققات والمستغلات الكائنة بالخارج	١٣٦	طشره لردہ بولنان مسققات ومستغلات ايجون وبریلہ چک علم وخبر نك تعریفنامه سی
١٤٧	نظام معاملات مسققات ومستغلات الارواق مواد نظامیة بحق صورة مبيع الاراض الكائنة بهمة المديون	١٤٧	مسققات ومستغلات اوقافک معاملاتنی نظامی مدیون عهه سنك بولنان اراضینك صورت فر وخننه دائر فقرات نظامیہ
١٥٦	مواد نظامیة بحق ترهین الاملاك	١٥٦	ترهین املاك حقتک مواد نظامیہ
١٥٨	نظام بحق مبيع الاموال الغير المنقولة لاجل الدين	١٥٨	دین ايجون اموال غیر منقوله نك فروختی حقتک نظامنامه
١٥٩	امرنامه سام بحق صورة تنظيم السندات المتقضى اعطائها الى مشترين الاموال الغير المنقولة عند مبيعها التي يتمتع المديونون من فراغها	١٥٩	فراغدن امتناع ایدن مدیونلرک اموال غیر منقوله نك فروختی وقوعدن مشتریلر بینه وبرسنی مقضى سنداتک صورت تنظیمی حقتک امرنامه سامی
١٦٣		١٦٣	

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٦٤	نظام بخصوص جعل الاراض الاميرية والموقوفة والمستغلات والمستغلات الموقوفة امنية على الدين بعد الوفاة وذيله	١٦٤	اراضى اميريه وموقوفه ومستغلات ومستغلات وبقية نك بعد الوفاة تامين دين ائتمسه دائر نظامه وذيله
١٦٧	نظام بحق تملك الاملاك الى التبعة الاجنبية صورة امرنامه سام بحق تعديل انتقال الاراضي الاميرية الكائنة بعهد زوجات الاجانب قبل النظام المذكور	١٦٧	قبعة اجنبية نك املاكه دائر نظامه
١٧٠	نظام التوتيراتو	١٧٠	نظام مذکور دن مقدم اجانبك زوجه لرى عهد لرتنك بولنان اراضى اميريه نك تعديل انتقال حقتك امرنامه سامى صورتى
١٧٢	قرار بحق تحصيل وبركو الاراض والاملاك	١٧٢	قو طراتو نظامه سى
١٨٢	المأجرة	١٨٢	ايجار اولنان اراضى واملاك وبركو سنك تحصيله دائر قرار نامه
١٨٥	نظام المراجعة	١٨٥	مراجعة نظامه سى
١٨٨	نظام المعادن	١٨٨	معادن نظامه سى
٢٢١	نظام بحق الاملاك التي ستشترى لاجل المنافع العمومية	٢٢١	مناقص عمومية ايجون اشترا اولنان املاكه دائر نظامه
٢٢٥	نظام المحرش	٢٢٥	اورمان نظامه سى
٢٤٢	نظام بحق تجهيز واعطاء الكراسه المنتضبة لاجل ادارة الترسانه والطوبخانه	٢٤٢	ترسانه وطوبخانه اداره اربنه مقتضى كراسه نك تدارك واعطائه دائر نظامه
٢٤٨	صورة امرنامه سام بحق اجراء نظام المحرش	٢٤٨	اورمان نظامه سى اجراءه دائر امرنامه سامى صورتى
٢٥١	تعليمات بحق وظائف مديري الزراعة	٢٥١	زراعت مديري نيك وظائفه دائر تعليمات
٢٥٦	تعليمات بحق تقدم زراعة القطن	٢٥٦	بهبوت زراعتك ابلر وندلسى حقتك تعليمات
٢٥٨	نظام بحق معافية الذين ينشئون بساتين التوت	٢٥٨	توتلىق ينشئون نلرك معافيتنه دائر نظامه
٢٦١	نظام بحق معافية الذين ينشئون كروم الزيتون	٢٦١	زيتونلىق ينشئون نلرك معافيتنه دائر نظامه
٢٦٢	مواد عمومية بحق النظامات	٢٦٢	نظامات حقتك مواد عمومية







Princeton University Library



32101 076360955

